عین الأصول

ملا احمد نراقی

تاریخ تحریر این نسخه

۱۲۱۳ سنه

ه.ق

وفات مرحوم ... در شب یکشنبه بیست و دوم ربیع الثانی سال ۱۲۲۵ ه.ق اتفاق افتاد.

عين الاصول

ملا احمد نراقی

تاریخ تحریر این نسخه
۱۲۱۳ ه.ق

۱۴۶ ص

وفات مرحوم ملا احمد نراقی در
شب یکشنبه بیست و سوم ربیع الثانی
سال ۱۲۴۵ ه.ق. رخ داد.

در نتیجه زمان تحریر این نسخه در زمان
حیات مؤلف اتفاق افتاده است.

عين الاصول

ملا احمد نراقی

ترك الاستفصال في السؤال
مع وجود الاحتمال يفيد العموم
في المقال

قاعدة الفرع والوجه عندنا مراد و[illegible]
والغاية عند الحنفية [illegible] فقالوا ان
التكليف [illegible] والمتواترة
[illegible]
الوجه والقياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

۱۳۲۵

۸۹۶۲۵

رب وفق بالاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ربط بالاصول شوارد الفروع والمسائل وضبط شتات الاحكام بقواعد
الامارات والدلائل والصلوة على نبينا محمد سيد الاولين والاخرين المؤيد من عند الله ببينات
البراهين وعلى آله الابرار وعترته اولى المفاخر والفضائل وحجج الله على العشائر و
القبائل وبعد فيقول المفتقر الى الله الباقي ابن محمد ابي ذر محمد مهدي النراقي وفقهما الله لتكميل النشأتين
بعض من تقدم من الاصوليين في مصنفاتهم ومن تأخر من المجتهدين في فن الفقه مع اشتماله
على مهمات القواعد لا يخلو عن تطويلات الضوابط ومسائلها متفرقة في ابواب الكتاب ... عنها
كتب ... مع ... ابواب الاحكام ... في ... مرتب بعبارات ... وتقريرات ...
بتشبيهات ... على ما يسهل به الوصول الى الطلبات ... ابين ... و
مسائل ... الطلاب ... الكريم الوهاب ... الاصول
ورتبته على مقاصد وابواب وفصول **المقصد الاول** في المقدمات وفيه ابواب **الباب الاول**
في تعريفه وبيان موضوعه وفيه فصول **فصل** اعلم ان من جملة ... ولما كان لفظ اصول الفقه
مركبا من الاصول والفقه ولكل واحد منهما معنى ... ثم جعلا علما لعلم مخصوص فحصل له حد
باعتبار التركيب ... العلمية ... باعتبار التركيب على تحديد كل واحد من جزئيه
كما بين ... فنقول الاصول لغة ما يبتنى عليه غيره واصطلاحا عبارة عن الادلة ... المتوقف
عليها الفقه ولغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمراد بالعلم

هو التصديق ... دون ... او الملكة ... على ... ان يكون المدرك للاحكام المفصلة
من غير ... فيها ... الثالث ... الاشارة ... الظاهر البعض
لتعريف الملكة والمراد بالحكم هو النسبة التامة الخبرية دون التصديق ... او خطاب الله
المتعلق ... الاول ... التصديق ... والثاني ... الفقه ليس هو العلم بالوجوب المطلق
والحرمة ... الثالث ... الاحكام ... عن الادلة ... خطاب الله ...
ثم فائدة التقييد بكل من القيود الثلاثة ... الرابع ... علم الله والملائكة ... المراد
بالادلة هي الادلة المعهودة ... الاصوليين ... العقل ... واما علم ...
هذا الفقه لانه علم باكثر الاحكام حاصل من الكتاب ... الخامس
لا يخرج علم ... المقلد ... يحصل من الادلة التفصيلية ...
... المقلد ... حكم الله في حقه ...
اعلم ان الاحكام جمع معرف باللام ... العموم ... الفقه هو العلم بجميع الاحكام
الفقيه هو العالم بجميعها ... المراد بالعلم هو التهيؤ القريب
والملكة ... حصول التهيؤ القريب لاستنباط جميع الاحكام ... ان اكثر
الفقه من باب الظن لابتنائه على الادلة الظنية فكيف يطلق عليه العلم ... ان الحكم المستنبط
من الادلة الظنية ليس ظنيا بل هو قطعي ... الطريق لا ينافي قطعية الحكم ...
المجتهد ... العمل به فهو حكم الله في حقه ... حكم الله الواقعي عندنا والحاصل ان
المراد بالحكم هو الحكم الظاهري ... الحكم الظاهري لم يحصل من الادلة التفصيلية
بل من ... هذا الحكم ... الاجتهادي ... الاجتهاد فهو حكم
... الادلة التفصيلية وان ... القطع ... الظن ...
ولكن المقدمات التي يحصل بها القطع بعد الظن لما كانت حاصلة للمجتهد قبل الاجتهاد ...

ما لا بد منه بحيث لا يلتفت المجتهد اليها اصلا الا بحكم على الذي يتيسر الاجتهاد بمجرد النظر في الادلة فطالب العلم
يحصل من الادلة اولا ولهذا يحتج من له الاهلية وهذا انما يحكم به المجتهد من الوجدان في واجبات عينية
اخرى احدهما ان الادلة الظنية من الدليل الاجمالي وهو ليس تفصيل باعتبار جزئية وفيه ان الجزئية
ممنوع وثانيهما ان النظر فيما يتعلق به الاحكام بعد العلم وفيه ان الاصفية لا يحمل الشرع على الوصف يشعر
بعلية الوصف فانه موجب جزء العلة اذا علم بعض الاحكام تقليدا والاصح ان باعتبار العلية يهون العلم
بالقواعد المقررة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية **فصل** موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية اللاحقة لذاته او لنوعه او لعرضه الذاتي والتخصيص بالاول مسامحة او غفلة عن موضوعات المسائل
فان اكثرها موضوع العلم بل انواع منه او عرض ذاتي له فموضوع علم الاصول الادلة الشرعية لانه
يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كالحجية في الكتاب اجمالا او عن عوارض انواعها كما في المحكم كذا او عن عوارض
عوارضها كما في العموم كذا **فصل** يعرف فيه هذا العلم ليحتج به كفاية لا ان القصد
بعد الكلام والعربية والمنطق وتحقيق وفائدته استعلام الاحكام الالهية وهو موجب السعادة الابدية
الباب الثاني في المبادي اللغوية وفيه فصول **فصل** المبادي ما يتصور به ويتوقف
الشروع في المقصد على تصورها او تصديقها توقف الاستدلال عليها والمبادي المتصورة لهذا العلم
حده وموضوعه وغايته ومباديه وقد علم بعضها وبعض الوقوف منها ومنها الاحكام
المحتاجات الناظرة في الاصول لا بد له من تصورها ويعبر عنها بالمبادي الاحكامية ونذكرها في الباب
الثالث واما التصديقية فطائفة من مسائل الكلام والمنطق والعربية ونحو ذلك العادية
بعض مسائل اللغة لشدة الاحتياج اليها ويعبر عنها بالمبادي اللغوية وها هو نذكرها **فصل**
اللغة كل لفظ وضع لمعنى للمناسبة واختلفوا في ان اللغات هل هي توقيفية او وضعها الله
ووقفنا عليه بالوحي الى الانبياء او بخلق الاصوات او اعلم بعضها واحدا او جماعة او بخلق علم ضروري
بها والاصطلاحية بعونه او وضعها البشر واحدا او جماعة ثم حصل التعريف باعتبار القرائن كالاشارة

او الهام

او المطابقة فذهب بعضهم منهم صاحب الى الاول وبعضهم الى الثاني والاستاذ ابي اسحاق الى ان القدر الضروري
الذي يحصل به الاصطلاح توقيفي والباقي محتمل وتوقف القاضي والغزالي والمحققون في التوقف ويحتمل ان يكون بعض اللغات
او اكثرها اصطلاحيا وليس ثبات منها البشر توقيفا فمعلوم ومن ذلك ان كان مراد اهل الاصطلاح
فنعم لو ذاك وان كان مرادهم ان جميعها اصطلاحي وليس شيء منها توقيفا كما هو الظاهر من كلامهم
لنا على الاول انه يمكن بعض اللغات اصطلاحيا اذ انا نعلم بالبداهة ان كثيرا من اللغات حدثت من الناس
في وقت لم يكن بينهم نبي ولم يقع احد التصطلح سوى سبب ولا علم انه بالالهام بان هذا اللفظ وضعه الله
سبحانه ونحن نعلم ان لغة واحدة تتغير بحيث يخرج عن وضع الاول ولا شك ان هذا التغير مستند الى
البشر وعلى الثاني انه يحتمل ان يكون بعض اللغات توقيفا ان ادلة القائلين بالاصطلاح لا تفيد الا
بانه لو العقل لا يمنعه هذا اذا كان محل النزاع جميع اللغات واما اذا كان بعضها فانا ثابت اصطلاحا
البعض ايضا مشكل لا يخفى احتج اهل التوقيف على مذهبهم بايتين الاولى قوله تعالى وعلم آدم الاسماء
كلها فانه يدل على انه سبحانه علم اسماء الاشياء كلها فيكون هو الواضع دون البشر والجواب انه لا يدل
الا على الالهام كما في قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم ثانيا انه يحتمل ان يكون المراد بالاسماء هو الاسماء الحسنى
هو المبادي او حقائق الاشياء والتصحيح قوله ثم عرضهم فان ذكره الالات القصيرة المذكر يصلح للاسماء الا
انه لما المسميات من تغليب العقلاء والتحاج الضمير الى المسميات من دون ان يكون الاسماء ونحو يكون
من باب الاستخدام مرجعها الظاهر والثانية قوله سبحانه ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف
السنتكم وجه الاستدلال انه لا يمكن ان يراد من الالسنة معناها الحقيقي اعني العضو المخصوص لعدم كثير
اختلاف فلا بد ان يراد منها معناها المجازي وهو اللغات فيكون المعنى ومن اياته خلق اللغات المختلفة
وقد يقال تأييد عليهما بالجواب ان النظر ان الاختلاف عطف على الخلق فالمعنى ومن اياته اختلاف
الاختلاف وان كان بسبب صنع العباد يكون من اياته كما في جميع الافعال والحركات الانسان
فجعل الاسناد سبحانه الاسطة الوضع كالقدرة وعلى القوة او يكون من ...

فعلى هذا يمكن الجمع بين الاقوال بان التوقيف الحاصل الذي يمكن ان يوجد هذه الاتصال بذاته بلا واسطة نوع
علامة التي للكائنة على التوقيف فيها [illegible] المعتبر الحمل على المجاز يمكن ان يراد بها الآخر وهو ان
لما يخلق اختلاف الالسنة بين الناس على وضع اللغات ولم يراد به احد الجانبين اولى من ارادة
الآخر على ان الثاني ادل على كمال القدرة وقد [illegible] الثاني [illegible] ابتداء [illegible] عبارات
كما هو الاندار بين الخلق ويقتضيه الجمع [illegible] من الاختلاف ولزمه اللغات من الالسنة وايضا
فلا يستلزم الا الاخير ويكون الثاني ادل على كمال القدرة [illegible] القائلون بالاصطلاح بما
بلا اهل الاصطلاح بعض اللغات [illegible] لا بد الا على ما استند اليه بعضهم بقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ان لكل قوم لغة سابقة على ارسال الرسول اليهم والتوقيف يقتضي
كون اللغات مسبوقة بالارسال وفيه ان [illegible] سوق الآية انما ارسل رسولا الى قوم بلسانهم
فادم عليه السلام خارج من ذلك اذ لا قوم له عند البعثة [illegible] ان لم يكن [illegible] المحتاج اليه
في الاصطلاح بالتوقيف [illegible] لو توقف الاصطلاح على سبق معرفة تلك الالفاظ المفروضة [illegible]
بالاصطلاح [illegible] على سبق الاصطلاح الموقوف على معرفته وهذا يحصل [illegible] احدهما ان حصل
الاصطلاح وحصول [illegible] المصطلح يتوقف على معرفة الفاظ تدل على المراد بها ان يصطلح ويقول هذا اللفظ
موضوع لهذا المعنى وذلك [illegible] وهذا لا يتوقف على معرفة الالفاظ الموضوعة للمعنى [illegible]
منع كون الدال على الاصطلاح ذلك القول بل الاعم منه ومن [illegible] نفسه ثم تعريف التردد وثانيهما
تعريف الاصطلاح [illegible] عليه [illegible] اولا بالتفصيل [illegible] البعض [illegible] ثانيا بالحال فاذا [illegible]
تعريفه بالترديد [illegible] كما في الاطفال [illegible] **فصل** اللغة لا تعرف
بالعقل المحض لكنها انما تعرف بالنقل المحض وهو اما متواتر او احاد [illegible] لكل منهما [illegible] واختصر
اما الاول فيفيد [illegible] واما الثاني فلا [illegible] الظن وهو معتبر [illegible] المركب من العقل والنقل كما اذا حصل
مقدمتان نقليتان او احدهما نقلية والاخرى عقلية [illegible] العقل حصل منهما نتيجة ولا

على وضع

على وضع لفظ المعنى [illegible] ان الجمع المحلى باللام يصح منه الاستثناء وان الاستثناء اخراج ما لولاه
لدخل في المستثنى منه فعلم ان الجمع المحلى باللام شامل لكل فرد وغيره وهو معنى الاستغراق فثبت ان الجمع
المحلى موضوع للاستغراق [illegible] مركب من النقل والعقل وما قيل ان هذا [illegible] لا يراد
منه ان يكون مستقلا بالدلالة [illegible] العقل [illegible] صدق الخبر [illegible]
صدق الخبر واما المدعى وان كان عقليا ولكن لا يثبت الوضع بل انما هو [illegible] الخبر وان كان [illegible]
واما اذا كانت المقدمة العقلية [illegible] بها الوضع [illegible] **فايدة** يجب حمل الالفاظ المطلقة
على المعاني المتعارفة المتبادرة المعتادة [illegible] الاجماع [illegible]
الا البيان [illegible] على غير تلك المعاني [illegible]
[illegible] بالمجمل **فصل** المرادف هو اللفظ الموضوع لمعنى وضع له لفظ اخر وضعا واحدا
فخرج بالموضوع المهمل لعدم كونه موضوعا [illegible] ولا يشترط في [illegible] اللغات [illegible] الاستقراء
[illegible] ثم انهم اختلفوا في جواز وقوع كل من المترادفين مقام الآخر على اقوال [illegible] الجواز
والمنع من لغات مختلفة [illegible] العلامة [illegible] كلام بعض [illegible] الجواز
اذا علمت ان المقصود هو افادة المعنى [illegible] وهو الحق لنا على الاول ان لا مانع منه عقلا
ولغة لان المقصود [illegible] افادة المعنى وهو يحصل بكل واحد من اللفظين فاي مانع [illegible] الآخر
[illegible] على الثاني [illegible] افادة المعنى [illegible]
يحصل من لفظ [illegible] كان [illegible] لفظه [illegible] او غير لفظه كما
التعبد الحاصل من احد اللفظين في العبادات [illegible] العقود دون [illegible] او غيرهما
[illegible] منتف
لانه اما من جهة المعنى او التركيب وكلاهما منتف اما من جهة المعنى فلانه [illegible] واما من جهة التركيب
فلانه لا حجر في التركيب [illegible] والجواب انه قد عرفت [illegible] المانع في كثير من المواضع

اما من جهة المعنى كما اذا ركب المراد افادة المعنى او غيرها او من جهة التركيب كما اذا كان المراد الوزن او القافية
او غيرهما من المحسنات اللفظية بانه لو صح لصح خدا وكبر كما يصح اشد اكبر لانه مرادفه واللازم منتف والجواب
ان اللازم صحة خدا اكبر في افادة معنى اشد اكبر لا في تركيبه مع الاحوال اذ فيه تجد هنا بالكلفة فيها اللفظ
المحسن للتجوز من جهته في غيره وايضا بان اللفظين اذا كانا من لغتين يلزم اختلاط اللغات وهما
بالقياس الى اللغة الاخرى مهمل لا يفيد بها افادة والجواب عن الاول ان الاختلاط الذي فرضه
لان الدليل المحدود على اثباته هل الفراد الحاق ما ليس بلغة ناجم فلا يكون تلك اللغة مهملة
عندهم **فصل** المشترك لفظ موضوع لحقائق مختلفة متعددة ولا شبهة في وقوعه كالقرء للطهر
والحيض والعين لمعانيها المعروفة وكان في غير القرآن كثلاثة قروء وعسعس لاقبل وادبر والخلاف في
الموضعين شاذ ودليله غير ملتفت اليه وقد ان القوم اختلفوا في جواز استعمال اللفظ المشترك في اكثر
من معنى واحد ولا بد لنا اولا من تحرير محل النزاع ثم الاشارة الى الاقوال المختلفة في النزاع فيه
تحقيق الحق فنقول ان المشترك فذكر في استعماله الاحوال الاربعة **الاول** ان يطلق ويراد به كل واحد من
المعنيين على سبيل البدل بان يراد منه في استعمال هذا وفي اخرى ذاك ولا نزاع في صحته وفي كونه حقيقة
الثاني ان يطلق على احد المعنيين اي على هذا المفهوم المشترك ولا نزاع في صحته وفي كونه مجازا لانه علاقة
هي المجاز والمحلية **الثالث** ان يطلق اطلاقا واحدا على مجموع المعنيين من حيث هو مجموع بان يراد في
الاطلاق واحد المجموع المركب منهما بحيث يكون كل منهما جزء ما يتعلق به الحكم ولا يكون محكوما عليه مستقلا
ولا نزاع في امتناعه حقيقة وفي جوازه مجازا على القول بان اللفظ موضوع للماهية المطلقة اي لا بشرط
شيء كما هو الحق واما على القول بكونه موضوعا للمعنى بشرط الوحدة فلا يجوز استعماله في المجموع اصلا
لا استلزام اطلاق اللفظ على نقيض معناه **الرابع** ان يطلق على هذا وعلى ذاك بان يراد منه
في اطلاق واحد هذا وذاك على ان يكون كل واحد منهما مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي
والفرق بينه وبين سابقه تحقق الامتثال ببعض المأمور به وعدمه اذا وقع اللفظ المشترك في حيز

معنيها

معنييه معا ثم ان المأمور بها فيتضمن احد معانيه فهو ذا الثالث يحمل على شيئين احدهما ان يكون الجمع بين المعنيين ممتنعا
كاستعمال الامر في الوجوب والتهديد ولا خلاف في عدم جوازه وثانيهما ان يكون الجمع بينهما ممكنا كالقرء في
القرء من صفات النساء وهذا هو محل الخلاف فيه واختلفوا فيه على اقوال الاول انه الممنوع في المفرد والجائز في
التثنية والجمع ومن ذهب الى الجواز منهم كالاثبات والباقر في النفي ثم اختلف المجوزون فقال بعضهم انه
بطريق المجاز وقال بعضهم انه بطريق الحقيقة واختلفوا هل هو ايضا فقال بعضهم المشترك عند عدم
القرينة ظاهر في جميع معانيه فيجب الحمل عليه وبعض اخر انه عند عدم القرينة مجمل يجب فيه التوقف وعند
القرينة يحمل على ما اقتضته القرينة ويكون الاستعمال حقيقة وان كان في المتعدد وهذا هو الحق المختار
وذهب صاحب المعالم الى التفصيل فقال انه في النفي مجاز وفي غيره حقيقة لنا على وجوب التوقف عند
القرينة ان اللفظ موضوع لكل من المعاني لا بشرط الانفراد ولا الاجتماع كما ياتي فيكون اللفظ موضوعا
للماهية المطلقة المتحققة في ضمن واحد لا بعينه والمجموع ونسبته اليهما على السواء فالحمل على
احدهما معين او قرينة ترجيح بلا مرجح فيجب ان يتوقف اذا وقع المشترك في كلام الشارع ولم تقم قرينة على تعيين
المراد فيمكن الحمل على المجموع او واحد من الافراد على سبيل التخيير لا مطلقا الاغراء بالجهل او
بالابهام ولنا على جواز الاستعمال في المتعدد مع القرينة ثبوت الوضع وعدم المانع كما ياتي وعلى كونه
حقيقة ان المشترك لما كان موضوعا لكل من معانيه لا بشرط شيء كما ستذكر فاذا وضع له اللفظ فاستعمل
فيه كل من المعاني بدون الشرطين على ما هو شان الماهية المطلقة التي تتحقق في حالتي الانفراد
والاجتماع فالاستعمال في كلا الحالين يكون على سبيل الحقيقة واعلم ان بعضهم خص هذا الدليل بصورة
كون المشترك مفردا واستدل على كون استعمال التثنية والجمع في المتعدد حقيقة بدليل آخر
ثم الكلام من تعيين مادة النزاع فيهما ثم بيان ان هذا الدليل هل يكون تاما ام لا فنقول ان التثنية والجمع
في كيفية الاستعمال في المعاني المتعددة يتصور ان احدهما ان يطلقا ويراد منهما المعاني المختلفة مع
تكرر كل من هذه المعاني في التثنية مرتين وفي الجمع مرات كما اذا اطلق العينان واريد منه فردان

من التابع بعده وفرد ان من الذاهب وفرد ان من الذهب فانهما ان يطلقا ويراد منهما المعاني المختلفة يكون
بدون تكرير هذه المعاني بل يريد في التثنية معنيان مختلفان وفي الجمع معان كذلك كما اذا اطلق
العينان واريد منه فرد من التابع وفرد من الذاهب كان النزاع في الاولى فلا احتياج الى الدليل
على صحته لانه لا شك ان مفاد التثنية والجمع حقيقة انما يكون تكرير المفرد او اللفظة على ان الاتحاد لا يكون
متعددا حقيقة يكون تكرير كل من هذه المعاني في التثنية والجمع ايضا حقيقة وعلى الثاني فاذا تعدد معنى كل لفظ
مفرد فيفيد التثنية والجمع ايضا تكرار كل من هذه المعاني والحاصل ان اختلاف المنوع في هذه الصورة يرجع
الى المفرد وهي الاصليات لا تكرار هذه المعاني المختلفة الذي هو معناها الحقيقي وان كان النزاع
في الثانية فلما كان لا اختلاف فيهما لا حاجة الى ان التثنية والجمع موضوعة لما ان تكرر المعاني فلا بد
في اثبات للبطلان بتشبث انهما في قوة تكرير المفرد بالعطف لا تكرير المعنى المستفاد من المفرد والذي يتشبث
ان قولنا عينان في قوة المفردات المتعاطفة المتفقة في اللفظ المختلفة في المعنى يكون حقيقة في الاتحاد
وح اذا قلنا عينين يكون في قوة المفردات المتعاطفة فكما يكون ح جعل عين عين على معنيا فكذلك ما في
وتاويل زيدين بالمسمى بزيد مع بعده انه في المشترك ايضا فانه كما يمكن تاويل زيدين بالمسمى بزيد يمكن تاويل عينين
فيفيد تكرير هذا المعنى اجيب عن الدليل مطلقا بان المشترك اذا استعمل في معنييه معا لكان بطريق الحقيقة
لانه موضوع لكل منهما ولا معنى للمجازية بعده وح اما ان يلزم التناقض ان اريد المجموع من حيث هو مجموع
مع ارادة الافراد ايضا لان ارادة المجموع يستلزم عدم الاكتفاء ببعض الافراد وارادة الافراد يقتضي الاكتفاء
وان لم يلزم التناقض او عدم استعمال اللفظ فيما وضع له ان اريد المجموع دون الافراد لان المفروض انه
موضوع لكل واحد من الافراد المحبوب ولا باعتبار الاول وضع لزم التناقض فانا لا نم ان ارادة
الافراد يقتضي الاكتفاء ببعضها انما يلزم ذلك لو لم يكن ارادتهما او اريدت كلها ويكون الوحدة جزء
للموضوع له على فرض التسليم لا يبطل اصل الاستعمال بل يجعله مجازا وياتي الكلام فيه وقيل بالاختيار
الثاني ومنع بطلان اللازم فان جميع المجازات الا ضعف في اللغات من هذا القبيل غاية الامر انه يوجب

لكن

كون الاستعمال مجازا وهو لا يمنع بطلان اصل الاستعمال ولما ذكره خص المنع بالمفرد بان التثنية
والجمع في حكم تكرير المفرد فتعدد مدلولهما بخلاف المفرد والجواب ان ذلك يدل على الجواز في التثنية والجمع
لا على المنع في المفرد على ان عدم تعدد مدلول المفرد المشترك في حيز المنع واحتج للجواز في النفي لا الاثبات
بان النفي يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات والجواب انه ان اريد ذلك يدل الا على الجواز في النفي
ولا يدل على نفي الجواز في المفرد الاثبات فان عدم افادة التعدد بالاطلاق لا يدل على عدم جواز ارادته
منه في موضع اخر وثانيا بان النفي انما هو للمعنى المستفاد عند الاثبات فاذا لم يكن متعددا في الاثبات لا يجئ
التعدد في النفي فان قيل المشترك في الاثبات عند الاطلاق يفيد الواحد لا بعينه وهو يصدق على كل واحد
على سبيل البدل يعني ذلك انما يحصل بتنزيل جميع معانيه قلنا ان اريد بواحد لا بعينه هذا المفهوم الكلي فهو ح
وان اريد به انه واحد من المعاني وهو غير معلوم عند المخاطب فاللازم هو نفي ذلك الواحد الا ان يحمل النفي
غير معلوم عنده واحتج من قال بالمجاز مع كون الاستعمال مجازا بان المشترك موضوع لكل من معانيه
مع قيد الوحدة لا انها المتبادرة في الموضوع له مركب من شيئين المعنى وقيد الوحدة فاذا استعمل في المجموع
يلزم الغاء قيد الوحدة التي هي احد الجزئين وارادة الجزء الاخر فقط وهو اطلاق الكل وارادة الجزء
فيكون مجازا والجواب اولا ان دخول قيد الوحدة في الموضوع له وكونه جزء له مم بل هو حال من الاستعمال
لانه لو كان جزء له لصح استعمال اللفظ مشتركا او غيره في الوحدة وارادتها وحدها امتنع في اطلاقه
عليها لفظ حتى يكون مجازا من باب تسمية الجزء باسم الكل كما يصح استعماله في الجزء الاخر مجازا ولم يقل
بطلان ذلك كل من له ربط باللغة وتشهد له العرف وتبادر الوحدة ممنوع وان كان الشايع
في الاستعمال هو الانفراد وذلك الشيوع يوجب فهم تبادر الوحدة من اللفظ لا من غلبة الحقيقة
لذلك قلنا ان الموضوع له الصيغة لفظا ووضعا واحدا معان متعددة فيما يحمل لا يصح الغرض مثلا
للطهر وصيغة للحيض فلا يمكن لاحد ان يقول التزاما بقيد الوحدة في وضعه لكل من معنييه مجاز الحاجب
المطلق بالوضع الكذائي وهو الوحدة من ذلك اللفظ حين استعماله وليس ذلك الا الشيوع

الاولى عند تا بابين لانه لو استعمل اللفظ الموضوع لمعنيين بالطريق المذكور في معنييه يكون
حقيقة للقطع بان قيد الوحدة ليس جزء الموضوع له ولو انا اثبت ذلك فالحمل يشترط هذا النوع
العلاقة التي اعتبرها هذا القائل المجازية ليست من العلاقات المعتبرة لان علاقة الجزئية والكلية
ان يطلق الكل على الجزء فقط او بالعكس كان يطلق الانسان مثلا ويراد به فقط الاصابع او على الرأس
كالمجاز مثلا وهنا اطلق الكل على الجزء وعلى جزء اخر لا يقال ان ذلك من قبيل اطلاق اللفظ الموضوع
لمعنى على نقيضه لانه ليس كذلك اذا كان محل النزاع هو استعمال اللفظ المشترك على مجموع المعنيين بحيث
هو مجموع كما لا يخفى وكذا حجة صاحب المعالم بان الوحدة متبادرة من اللفظ المفرد فيكون جزءا من المعنى
دعوى ما تقدم من عدم التبادر ولعل حجة القائل بانه عند عدم القرينة محمول على الجميع بآيتين الاولى
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فان الصلاة من الله المغفرة ومن الملائكة الاستغفار
وهما مختلفان والثانية قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات الاية فان السجود من الناس وضع الجبهة
على الارض ومن غيرهم ارادة الله لذلك انتهى والجواب عنهما ان القرينة الحالية على ارادة الجميع فيهما
موجودة وهي امتناع ارادة الواحد من السجود والصلاة فان الله لا يعطي طوعا وفرق لذلك ...
ونجاب بان معنى السجود في الكل واحد وهو غاية الخضوع وكذا في الصلاة وهو الاعتناء باظهار الشرف
ولو مجازا ولا يخفى بانه لا ... الاول لان الاول ان اريد بغاية الخضوع ما يكون عند الطاعة التكاليف
والثاني لان الذكر مخصوص بالمكلفين وان اريد ما يكون عند انقياد الامر التكويني فلا وجه لم
يكن للتخصيص بكثير من الناس بحجة ولا يخفى ان معنى السجود في الكل واحد وهو وضع الجبهة
على الارض وكثير من الناس على سبيل الحقيقة وفي غيرهم على سبيل التجوز من المزايد فصل
في الحقيقة والمجاز وفيه مسائل الاولى الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح
التخاطب وهي لغوية وشرعية وعرفية خاصة او عامة والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
ويوصف بالراجح اذا غلب استعماله على الاستعمال الحقيقي ويعرف كل منهما بامور الاول تنصيص اهل اللغة

بالـ

باستعماله وحده او خاصة الثاني التقدم في الذكر والتأخر فيه فالمقدم حقيقة والمؤخر مجاز البعيد
ذكر المجاز مقدما على الحقيقة الثالث التبادر وعدمه فالاول علامة الحقيقة والثاني علامة المجاز
وجعل علامة الحقيقة عدم تبادر الغير باطل لان المشترك حقيقة بالنسبة الى كل واحد من معانيه مع انه يتبادر منه
الخواص ... ولو تمسك ... لذلك ايضا لا يصح جعل علامة المجاز تبادر الغير الرابع صحة سلب
المعنى الحقيقي للفظ عن المعنى المستعمل فيه في نفس الامر وعدمها كذلك فالاول علامة المجاز والثاني علامة
الحقيقة واورد عليه بانه لا يجوز ان يراد بها صحة سلب بعض المعاني الحقيقية لجواز سلب بعضها
دون بعض كما يشكل الامر في كون المشترك مجازا في كل من معانيه فيجب ان يراد بها صحة سلب جميع المعاني الحقيقية
والعلم بها موقوف على العلم بان المعنى المستعمل فيه ليس من المعاني الحقيقية وهو موقوف على العلم بانه من
المعاني المجازية وهو على العلم بجواز السلب فيدور وعدمه يدل على الحقيقة ايضا ويجيب عنه بوجهين
احدهما انا لا نسلم ان سلب البعض غير مفيد بل هو كاف للمطلوب لانا اذا وجدنا اللفظ مستعملا في شيء
اراد معنى حقيقي لذلك اللفظ علمنا انه مجاز فيه ولو كان لمعنى اخر هو من افراده فيلزم الاشتراك
والمجاز اولى منه واما اشكال كون المشترك مجازا في كل من معانيه فمدفوع بان الاستعمال في هذه
العلاقة انما هو فيما لم يعلم انه حقيقة فيه او مجاز واما اذا علم كونه حقيقة كما في المشترك المعلوم بالنقل
او العلاقة فلا والثاني ان هذا الجواب يجري في الحقيقة لان العلم بعدم صحة سلب بعض المعاني الحقيقية
عن المعنى المفروض انما يحصل اذا علم انه بعض منها والا فلا يصح سلب جميعها عنه ولو علم انه بعض منها
فلا يفتقر الى علامة على انه ... المجاز من الاشتراك ... ثانيهما انا لا نسلم ان العلم بان
المعنى المستعمل فيه ليس من المعاني الحقيقية موقوف على العلم بانه من المعاني المجازية لجواز العلم بان
معنى مفروضا ليس من المعاني الحقيقية للفظ مع الغفلة عن كونه معنى مجازيا له ...
وهذا ايضا لا يجري في الحقيقة هذا ويرد عليه ايضا ان صحة سلب جميع المعاني الحقيقية موقوف على العلم
بان المستعمل فيه ليس منها والا فلا يجوز سلب جميعها عنه واذا علمنا فلا احتياج الى هذه العلامة

فالصواب ان يقال انه لو كان المراد من كون صحة السلب وعدمها علامة الحقيقة والمجاز انه اذا اطلق
لفظ على معنى ولم يعلم انه حقيقة فيه او مجاز فيعرف كل منهما بهذه العلامة كما هو الظاهر من عبارتهم
ما ذكر ولكنه ليس كذلك بل المراد منه كما صرح به بعضهم انه اذا علم ان اللفظ المستعمل في معنى حقيقي ومعنى مجازي
ولم يعلم ايهما المراد في هذا المقام لخفاء القرينة وصحة نفي المعنى المخصوص المعروف الحقيقي
عن الكلام يدل على ان المراد هو المعنى المجازي وعدمها على انه هو المعنى الحقيقي فهذا وان كان بعيدا
بالعلامات الا ان الظاهر ان القرينة هي المقالية وقد ذكروا المعرفة كل من الحقيقة والمجاز علامات اخر
لا يكاد يتضح لاجل ذلك تركنا ذكرها **الثانية** لا خلاف في وجود الحقيقة اللغوية لان هيهنا الفاظا
استعملت في المعاني ولا شك انها قد استعملت بعد وضعها لها فلا معنى للحقيقة الا ذلك ولا في وجود الحقيقة
العرفية عامتها كالدابة والغائط والراوية وخاصتها كالرفع والنصب والجر للنحاة والاكل والشرب للمتكلمين
واما الشرعية فقد اختلفوا في اثباتها ونفيها فذهب طائفة الى الاول وجماعة الى الثاني
الخلاف ظاهر فيما اذا وقعت الالفاظ التي اختلف فيها مجردة عن القرينة في كلام الشارع فعلى الاول يحمل على
المعاني الشرعية وعلى الثاني على معانيها اللغوية والحق هو الاول لما استدل عليه بعض اصحابنا وغيرهم اما
والدليل العلامة بانه لا شبهة ان الفاظ الصلوة والزكوة والحج مثلا كانت في اللغة موضوعة لغير المعاني
التي تتبادر عند اهل الشرع ولا شك ان الشارع استعملها في هذه المعاني اما على سبيل النقل او المجاز ولا شك ان هذه المعاني صارت متبادرة منها عند المتشرعة بحسب المعاني
فيكون استعمالها فيها على سبيل الحقيقة لان التبادر علامة الحقيقة ولما كان اصل الاستعمال من الشارع
ولاجل ذلك حصل التبادر عند المتشرعة فيعلم بحصر انه في زمان حصل فيه التبادر من حيث
لم يحصل في ابتداء الزمان الذي اطلق الشارع هذه الالفاظ على هذه المعاني لا نسر في ذلك
ولم يحصل في غيره لم يحصل حقيقة مطلقا واما حصوله في عصر الصادقين عليهما السلام فلا شبهة فيه بل الحكم كذلك
قبل عصرهما بل والى عصر النبوة ايضا بالنسبة الى الالفاظ التي استعملت في المعاني الشرعية اول

لا سيما اذا كانت كثيرة الدوران في المحاورات لان العقل والعادة والتجربة حاكمة بانه اذا استعمل لفظ
في معنى غير ما وضع له لسبب وكان الاستعمال الكثير غالبا يصير بحيث ينتقل الى هذا المعنى ويتبادر منه بحيث يحصل المعنى
الاول عند المستعملين وان كان الاستعمال بمعونة القرائن وان هذا هو العلامة الحقيقة والمجاز
والحجة ان ذلك ظاهر بالنسبة الى الالفاظ التي كانت كثيرة الدوران كالصلوة والزكوة والحج والنكاح
وغيرها واما بالنسبة الى غيرها فلا دلالة الدليل على ثبوتها فيه فيحتمل ان يكون هذه الالفاظ من
المجاز الراجح فلذا التبادر علامة الحقيقة على انه ايضا كاف لما لا يخفى ثم ان في بعض الاحاديث
ايضا اشعار بثبوتها كما روي انه سئل عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه الازار فهل ان
صلى على النجاشي وهو غائب ليس يصلي عليه بل دعا له وما روي انه سئل عنه عليه السلام ان الحائض هل
ان الاية تقرأ وهي تسمع سماع الولاة في السؤال الى الركوع والسجود وهو انه قال سالته عن الركوع
والسجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت
كيف حد الركوع والسجود قال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات الحديث وقد يستدل على
ثبوتها بانا نقطع بان بعض الالفاظ اسم لبعض المعاني الشرعية ويسبق هذه المعاني منها الى الفهم
عند الاطلاق وذلك علامة الحقيقة فيرد ان هذا لو حصل الا بتصرف الشارع ونقله اليها فهي
معنى الحقيقة الشرعية فيرد ان دعوى كونها اسماء لمعانيها الشرعية وسبقها منها الى الفهم عند
الاطلاق ان كانت بالنسبة الى اطلاق الشارع فهي ممنوعة وان كانت بالنسبة الى الاطلاق المتشرعة فلا يدل
على كونها حقائق شرعية لاحتمال كونها حقائق عرفية ثم احتج النافون بوجهين الاول انه لو ثبت نقل الشارع
هذه الالفاظ الى هذه المعاني لفهمها المخاطبين بها ولو فهمهم لها لنقل ذلك الينا لاشتراكنا معهم
في التكليف ولو نقل لكان اما بالتواتر او بالاحاد ولا الثاني لا يوجب قطعا ولا الاول والا لما وقع الخلاف فيه والثاني لا يفيد
العلم والجواب ان ذلك لا يتم لو اشترط النقل في الحقائق وهو ممنوع بل يكون فيها حصول العلم بها
كما ذهب اليه المحققون والثاني انه لو نقل الشارع هذه الالفاظ الى هذه المعاني في

ان يفعلها النبايل كلمة الى قبلهم تفهيمها الموجودين وأما الذين سيوجدون بعده فيجب عليهم العمل
بما يعملون في سائر الاحكام اما بالاجتهاد او بالظن في آخر فيما اثبات بان تواتر والا لما وقع الخلاف فيه ثم
اذ ربما يحصل التواتر بالنسبة الى بعض دون كثير والقول بانه نقل الكلام الى الطائفة التي لم يوجد التواتر
عندهم او لابد من تفهيم ايضا لاشتراكهم في التكليف مع الطائفة الاخرى مردود بان التكليف بالشيء
يتوقف على امكان الفهم دون فعلية وذلك في ذلك التواتر لا يمكن الفهم [illegible] لو كان فهمان تواتر
فانه يمكن ان يحصل منه العلم فشرط التكليف متحقق وعدم حصول العلم بسبب تقصير المكلف او وضوح نظر
لا يضر بالتكليف وهو ظاهر [illegible] لا يفيد العلم [illegible] لكن لا تم ان هذه المسئلة اجنبية في الفروع بل
يكفي فيها الظن وظنا بان الاولى ان اشتراط النقل في الحقائق [illegible] وجوب التصريح به بل يكفي
التفهيم باعتبار الترديد بالقرائن الثاني ان هذه الالفاظ لو كانت حقائق شرعية لما كانت عربية
واللازم باطل بيان الملازمة ان اختصاص الالفاظ باللغات انما هو بحسب دلالتها بالوضع فيها فان العرب
لم يضعوها لانها المفروض فلا تكون عربية واما بطلان اللازم فلانه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا
لاشتماله عليها وما بعضه غير عربي لا يكون عربيا بالكلية وقد قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والجواب
اما اولا ان هذه الالفاظ لو كانت حقائق شرعية لكانت مجازات لغوية فالمراد بالوضع في قوله
لم يضعوها ان كان الوضع الحقيقي فلم [illegible] اشتراط كونها عربية بل الوضع النوعي كاف فيه وكونها
ذلك الشرع [illegible] وماذكر [illegible] ايضا لا نسلم ان المراد بالصلوة والزكوة والحج وامثالها المذكورة
في القرآن غير معانيها الحقيقية اللغوية فان [illegible] الاستعمال في تلك المعاني الشرعية انما هو بدليل
الشرعي لا بسبب الوضع اللغوي بان يكون موضوعا عند اهل اللغة لمعنى ثم استعملت لاجل المناسبة
لما وضع له في اللغة في المجازات الحادثة التي كانت عربية من قبيل الثاني فثبت بما ذكرنا وضعها الاولى
فكون المجازات عربية انما هو لكون استعمالها في المعاني المجازية لمناسبتها للمعنى الذي وضعها
له اهل اللغة لغة العرب ولا شك ان هذه الالفاظ انما نقلها الشارع او لا من المعنى اللغوي الى

الشرعي

الى الشرعي واستعملها بطريق المجاز اولا ثم اشتهر وافاد بغير قرينة فصارت حقائق في المعاني الشرعية
ولا شك ان مناسبة تلك المعاني للمعاني اللغوية كانت ملحوظة للشارع في الصلوة والزكوة
الاول لكان مرخوصا ولاحظه المناسبة كافية في كونها عربية اذ يكون الوضع اللغوي سببا
للوضع الجديد وسببية كافية لعربيتها وثانيا ان اهل اللغة ليست طائفة خاصة معينة بل كل
من يصلح لوضع اللفظ للمعنى من اهل لغة فوضع بسببه اهل هذه اللغة ولا شك ان الشارع
كان من اهل لغة العرب فاذا وضع اللفظ للمعنى من لغة العربية وجعل [illegible] الثالث انه لا يلزم كونه
عربيا كونه عربيا في النظم والاسلوب لا عربيا في الالفاظ فلا يلزم من كون بعض مفرداته غير عربية كالحروف
المذكورة في اوائل السور ليست عربية والمشكوة من لغة الحبشة والاستبرق والسجيل فارسيان
معربان والقسطاس من لغة الروم وقد يجاب بعض وجوه اخرى منها ان افادة هذه اللفظ
المعنى وان لم يكن عربية ولكن هذه اللفظة عربية وقرائن العربية ليست حكما حاصلا للذات الالفاظ
من حيث هي بل يحصل لها من حيث هي دالة على المعنى المخصوص ومنها ان اشتمال القرآن على
قليلة لا يخرجه عن كونه عربي الالفاظ كالثور الاسود الذي يوجد في جسده شعرة بيضاء او الشعر القاتم
الذي يوجد فيه الفاظ عربية وفيه ان عدم الخروج ثم والاطلاق الاسود والقاتم على مجموعهما حقيقة
غيره واما بالاستثناء **الثالث** اختلفوا بعد الاتفاق على وجوب العلاقة في المجاز في انه
هل يشترط في احاد المجازات ان ينقل باعيانها من اهل اللغة ام لا بل يكفي العلاقة مذهب
الرازي الى الاول والاكثر الى الثاني وهو الحق لان احاد المجازات لو كانت نقلية لتوقف اهل
العربية في التجوز على النقل ضرورة ومن استقرء علم انهم لا يتوقفون ويستعملون مجازات متجددة
لم يسمع من اهل اللغة ولا يخطئون [illegible] ولذلك لم يدونوا المجازات [illegible] الخلاف
احتج المخالف بانه لو لم يشترط النقل في الاحاد لجاز التجوز بمجرد العلاقة لمجاز نخلة للطويل
غير انسان لمشابهة والشبكة للصيد للمجاورة وابن للاب والابن للابن للسببية والمسببية

والمجاز لان العلاقة مقتضية للتجوز وبخلاف المجوز عنها الاتفاق فيه فانه ربما كان مانع مخصوص
فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي والخلاف لما نحن فيه من المقتضي جاز على ان عدم المجاز فيها مسموع
من اهل اللغة مع انه لو كان النقل شرطا لكان منافيا لما اختاره من نفي الحقيقة الشرعية
وكون الالفاظ المخصوصة في المعاني الشرعية مجازا فان هذه المعاني مما لم يعرفها اهل اللغة
الرابعة قد عرفت ان الحقائق اربعة الشرعية والعرفية العامة والخاصة واللغوية فاللفظ اما
له حقيقة واحدة واما له حقيقة شرعية مع واحدة من الثلاثة الاخيرة او اثنتين منها او مع الثلاثة
واما له حقيقة عرفية عامة مع واحدة من الاخيرتين او مع الاثنتين واما له حقيقة عرفية خاصة
مع اللغوية فعلى الاول يجب حمل اللفظ على تلك الحقيقة عند الاطلاق ويجب على الثاني
تقديم الشرعية لان مقتضى التفاهم في كلام الشارع ان يستعمل الشارع اللفظ في معناه الشرعي لاستعماله
على استعماله في سائر المعاني ضعيفة لان المتبادر المعنى الشرعي عند الاطلاق في تلك الكلام
حقيقة شرعية فيجب حمل اللفظ على المعنى الشرعي المتبادر كما قال فان قيل انما يتبادر المعنى
الشرعي يتبادر عند جميع الناس فلم قلت انه يتبادر عند اهل الشرع ثم لو كان خطاب الشارع
عاما فخاطب الجميع ولم يحصل التبادر عندهم على ان الحقيقة الشرعية عرفية خاصة وسابق
او كالمراد اللغوية والعرفية العامة مقدمة على الخاصة اذا كان المخاطب عاما قلنا المراد هو الشارع
واما الشرع فتقديمها على الخاصة فمن ان الجميع مخاطبون بخطاب الشارع بعد كونهم اهل ذلك
وهذا الشرعية وصيرورتهم من اهل هذا العرف فكأنه لا يحتاج الى حملهم على هذه الالفاظ الا
من دخل في هذا العرف وبعد دخوله فيه يكون الحقيقة بالنسبة اليه ايضا خاصة واما على الثالث
فان كان لللفظ العرفية العامة مع الخاصة فيقدم العامة ان كان المخاطب عاما وحمله
والخاصة ان كان خاصا لكونها متبادرا منه اللفظ عنده ولكونه امر خصه من العلم [illegible] القول
بتقديم العامة على الخاصة مطلقا باطل فان لكل اهل عرف فلا شبهة في كونه اغلب واشهر عنده يحكم القول

بالعرفية

بالعرفية ايضا فيه ان العرفية بالنسبة الى اهلها والاشهرية والاعرفية عند الخاص حاصلة
للخاصة لان المراد بالحقيقة العرفية المعنى كونه متبادرا من اللفظ ولا شك ان المتبادر من اللفظ
عند الخاص هو هذا المعنى والامر كون عرفية خاصة وان كان للعرفية العامة مع اللغوية تقدم
العرفية ان كان منضبطا لانه اعرف عند الناس وهو عند الاطلاق [illegible] والحكم
الناس الا ما [illegible] بعض الظواهر من الكتاب والسنة ايضا وان كان له عرفية
العامة والخاصة واللغوية فتقدم العامة ان كان المخاطب عاما والخاصة ان كان خاصا
وايضا على الرابع فتقدم الخاصة ان كان المخاطب اهل هذا العرف والا فتقدم العامة
الخامسة اذا كانت قرينة صارفة عن الحقيقة ويتعين حمل اللفظ على المجاز يجب حمله على اقرب
المجازات الى الحقيقة والمراد بالاقرب ما كان علاقته مع الحقيقة اقوى واشد مما يحتمله
اللفظ سواء تعددت العلاقات كما اذا قيل [illegible] وقامت القرينة على عدم كونه حمل
ان يراد بالمرض [illegible] من باب اطلاق اسم المسبب على السبب او
الموت حتى يكون من عكسه فيحمل على الثاني لعلاقة القول بان اطلاق المسبب على السبب اقوى في كونه
علاقة من عكسه وعلى الثاني على القول بالعكس او اتحدت كما اذا قيل مات زيد [illegible]
فيحمل الموت على المرض الشديد دون القليل لكونه اقوى في السببية منه والدليل على وجوب
الحمل عليه انه كما يجب حمل اللفظ على ما هو اقرب الى الفهم ولا شك ان اشدية العلاقة
الاقربية السبيل الى [illegible] فان المخاطب اذا سمع لفظا ولا يمكنه الحمل على حقيقته لا يحمله الا على ما
فلا يحمل الاسد في قولنا رأيت اسدا في الحمام على الماء بل الاخط الربط مع الحقيقة
من ذلك فان الربط بينهما سبب لتسهيل الربط الى ذهن السامع والسبب كلما كان اتم واقوى
يكون ترتب المسبب عليه اقرب واسهل ولا ريب في ان اشدية العلاقة يوجب اقربية الربط فكلما
كان علاقته مع الحقيقة اكثر يكون حصوله في ذهن المخاطب اقرب فيجب الحمل عليه [illegible]

بان المجاز خلاف الاصل كما اذا كان احد من الحقيقة والمجاز ارتكاب خلاف الاصل اكثر او
اقرب اليهما اولى وان ارتكاب اقل ولا شبهة في تقديم مراعات الثاني اذا امكن في ان ترتيب خلاف
الاصل الظاهر بارادة المعنى المجازي اقل من استعمال اللفظ في غير ما وضع له وكان موجبه غيرها
واذا استعمل اللفظ فيهما معا يتحقق موجبه عدم الواسطة ولا يحتاج الى القرينة والمعية
لترتب الموجب عليه نعم لو تعددت الموجب تكون خلاف الاصل اكثر وهو هنا ليس كذلك السادسة اذا
كان المستعمل فيه اللفظ معلوما ولم يعلم ان هذا الاستعمال على سبيل الحقيقة او المجاز ولم يعلم
الخارج لهذا اللفظ معنى حقيقي او مجازي فالمشهور ان هذا الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز
ولا يجوز باحدهما وذهب السيد المرتضى الى ان الاصل في الاستعمال في هذه الصورة الحقيقة وبعض المتأخرين
الى ان الاصل فيه المجاز والحق هو الثاني فان تصريح السلف والخلف بكون اللفظ الفلاني حقيقة
في هذا المعنى مجاز في غيره ولعل ان هذا المعنى شايع ذايع مع انه لا ينادي فيهما ولا يصرح احد بان اللفظ
يكون حقيقة وهذا دليل واضح عليه ويؤيده ما روي عن ابن عباس انه قال ما كنت ادري معنى الفاطر حتى
اختصم الي اعرابيان في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي اخترعتها وما قال الاصمعي من اني ما كنت اعرف
الدهاق حتى سمعت جارية تقول اسقني دهاقا اي ملآنا السابعة اذا علم ان اللفظ معنى حقيقي ويستعمل
في معنى مجازي ولا يعلم ان المعنى الثاني حقيقي حتى يكون اللفظ مشتركا او مجازي فذهب السيد الى الاول
والمشهور الى الثاني ولا يخفى ان تلك يرجع الى معارضة الاشتراك والتجوز والظاهر ترجيح التجوز كما مر
الثامنة اذا كان اللفظ معنى حقيقي ومجازي وكان المعنيان معلومين بعينهما ان احدهما الحقيقة
والاخر مجاز فاطلق بدون القرينة فالواجب حمله على معناه الحقيقي لنقل الاجماع ولان من شرط
المجاز ذكر القرينة فاذا اطلق بدونها يكون الحمل على الحقيقة متعينا ولان الحقيقة هو الغالب فلو كان
لاستلزام المجاز بها سبق العكس والاصل هو الحمل على الغالب ولان الحقيقة هو المتبادر عند الاطلاق
فلو اراد المتكلم غيرها بلا قرينة لزم الاغراء بالجهل والتكليف بالمحال وانه لو لم يحمل على الحقيقة لم يكن

بالالفاظ مجازا ... بل يوجب حمل اللفظ على المجاز فان قلت كيف تعمم الاحتمال مع ان الحقيقة لا تستلزم المجاز
قلنا لا يشترط فيه الوضع الشخصي بل النوعي كما في الالفاظ المفردات بل جميع ابواب المجازات على ذلك كما
يظهر من التتبع في كلامهم ومحاوراتهم وهذا هو الاقوى من ان الاصل في الكلام الحقيقة وقد
يستعمل فيها تارة في السابقة ايضا والله اعلم فصل اختلفوا في انه هل يجوز للمتكلم استعمال اللفظ
في المعنى الحقيقي والمجازي او في المجازيين في استعمال واحد بعد نصب القرينة على ان يكون كل منهما مناطا
للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي ام لا فذهب بعضهم الى الاول وبعضهم الى الثاني وانما المجوزون
فاكثرهم على انه مجاز مطلقا وقيل يكون حقيقة ومجازا باعتبارين والظاهر انه قد يكون الاستعمال
على سبيل الحقيقة والمجاز باعتبارين لنا على الجواز انتفاء المانع وما يتمسك به وبطلان ما تمسك
به المانعون وعلى كونه حقيقة ومجازا ان اللفظ مستعمل في كل من المعنيين والمفروض انه حقيقة
في احدهما مجاز في الاخر فكل واحد من الاستعمالين حكمه احتج المانع بان ارادة المجاز موقوفة
على القرينة المانعة من ارادة الحقيقة والمنافاة متوقفة على عدم القرينة المذكورة فلا يمكن ان
يجتمعان والجواب ان القرينة المذكورة هي ان المجاز يحتاج الى القرينة لعدم امكان فهمه بدونها
والقرينة المانعة من ارادة الحقيقة فقط كافية فيه ولا يحتاج الى القرينة المانعة منها مطلقا ولا
لما جاز التجوز باستعمال اللفظ الموضوع بازاء الجزء في الكل لكون المعنى الحقيقي مرادا ايضا هنا
هذا انما اشتهر من ان المجاز يحتاج الى القرينة المانعة كما ذكره بعض المحققين واستدل على كون
الاستعمال المجازي بانه لما ترك المعنى المجازي في اطلاق الموضوع له ولم يبق الاستعمال يكون مجازا
من باب اطلاق الجزء على الكل والجواب ان المتنازع فيه استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي
على ان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي والاستعمال في المجموع المركب الذي
احد المعنيين جزء منه ينفي المجموع بانتفائه وبعضهم عكس الامر فقال انه من باب اطلاق الكل على الجزء
لان الموضوع له هو المعنى الحقيقي مع قيد الوحدة فبعد تعريته عنه يصير اللفظ مستعملا في جزء

الموضع لدى المجاز بما عرفت من ان الوحدة والانفراد من صفات حقيقة الاستعمال بدون العلاقة المعتبرة
الملاذ اللفظ الموضوع للكل على الجزء فقط لا عليهم معه شيء اخر **فصل** في التعارض الحاصل
من احوال الالفاظ من المجاز والنقل والاشتراك والتخصيص والاضمار ولا يخلو ان يعارضها
هذه الخمسة بعضها لبعض فالاحتمالات عشرة **الاولى** معارضة المجاز والنقل مثلا اطلق الشارع
على الدين والمذهب فيحتمل ان يكون على سبيل النقل ويحتمل ان يكون على سبيل المجاز والمجاز اولى
المجاز المطابق للوفاق ولان المجاز اغلب في اللغات كما يظهر للمتتبع في المحاورات والحمل على الا
اولى ولان النقل يتوقف على وضع جديد يحتاج اثباته الى دليل بخلاف المجاز فانه لا يحتاج الا
الى الوضع النوعي وهو ثابت في نفسه وقد يرجح ايضا باحتياج النقل الى نسخ الوضع الاول
ويعارض باحتياج المجاز الى القرينة ولا بد للقرينة من الاطلاع على المحتمل النسخ دون القرينة
فيه **الثانية** معارضة المجاز للاشتراك مثلا النكاح مستعمل في العقد والوطي كليهما فيمكن ان
يكون من باب الاشتراك وان يكون من باب الحقيقة والمجاز والحق ان المجاز اولى لانه اغلب من الاشتراك
بالاستقراء والمظنون الحاق الشيء بالشايع الاغلب ولان الكلام انما هو فيما اذا كانت قرينة
على ان المراد غيره لعلمنا ان اللفظ حقيقة فيه ولا يجب حمله عليه والقرينة لا يكون غالبا الا مع المجاز
بل هي من لوازمه ولان الاشتراك يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز اذ يحمل مع القرينة
عليه وبدونها على الحقيقة وقيل المشترك مستغن عن العلاقة بل يكفي فيه الوضعان والمجاز يحتاج الى
الوضعين والعلاقة والاول مقدمات اكثر ويعارضه ان الوضع الذي في المجاز وضع واحد نوعي في
جميع الالفاظ بخلاف وضع المشترك فانه يجب في كل لفظ وضع على حدة ثم ان ذلك الوضع الواحد النوعي
متحقق قطعا فلا تفاوت بين المجاز والمشترك فان احدهما يفتقر الى العلاقة والاخر الى الوضع
ثم انه قد ذكر ههنا الترجيح لكل من المجاز والمشترك خطابات شعرية لا يسمن ولا يغني من جوع **الثالثة**
معارضة المجاز التخصيص كقوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة فيمكن ان يكون المراد بالمشركين اهل

اهل الذمة

اهل الذمة من باب تسمية الجزء باسم الكل ويمكن ان يكون المراد الحقيقة لكن خص منه اهل الذمة
والحق ان التخصيص اولى لاغلبيته في الاحكام الشرعية حتى قيل ما من عام الا وقد خص وقيل في وجه
اولويته لانه اذا انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع العام فيدخل المراد وغيره بخلاف المجاز
فانه عند الخبرة يحمل على الحقيقة الغير المرادة وفيه ان الحقيقة فيما نحن فيه هو العام والمجاز بعض الافراد
والمجاز الذي هو البعض جزء الحقيقة فلا خلل فيما نحن فيه ويظهر الفايدة فيما اذا تعارضت الادلة
الشرعية فحكم بما يمكن التخصيص في طرف والتجوز في طرف اخر فعلى اولوية التخصيص يلزم ترجيح
في طرفه وعلى العكس العكس **الرابعة** معارضة المجاز والاضمار كقوله تعالى واسئل القرية فانه يمكن
اضمار لفظ اهل ويمكن ان يكون المراد من القرية اهلها تسمية الحال باسم المحل والظاهر ان المجاز ارجح
اولى لكثرته وغلبته سيما في القرآن ولان الاضمار يحتاج الى مقدمة زائدة وهي تقدير لفظ محذوف
فان قيل التجوز ايضا يوجب سلب المعنى الحقيقي الذي هو خلاف الاصل قلنا في الاضمار ايضا محذوف الذي
هو قبل التقدير وهو ايضا خلاف الاصل وقيل باولوية الاضمار لانه لا يفتقر الا الى قرينة والمجاز مع
افتقاره اليها يفتقر الى الوضع اللاحق ايضا وقد عرفت ما فيه **الخامسة** معارضة النقل والاشتراك
والظاهر ان لا اشتراك لانه لا اشتراك في الاستعمال للمعنيين في الحالة لان النقل يحتاج الى
هو نسخ المعنى الاول وهو خلاف الاصل ويحتاج في اثباته الى دليل ولان الاشتراك اكثر من النقل
ولانه يمكن حصول المشترك بوضع واحد بان يقول الواضع وضعت هذا اللفظ لهذا ولهذا
واما النقل فيتوقف على وضعين وقيل باولوية النقل لان الاشتراك يخل بالفهم وقد عرفت ما فيه
ما ذكرنا على انه لا مدخل لذلك في كونه ثابتا او غير ثابت **السادسة** معارضة النقل التخصيص كما
في البيع الموضوع لمطلق المعاوضة واستعمله الشارع في المعاوضة المخصوصة فيمكن ان يكون ذلك على
سبيل النقل وان يكون على سبيل التخصيص والتخصيص اولى لاولويته من المجاز الاولى من النقل
السابعة معارضة النقل والاضمار كما في قوله تعالى حرم الربوا فيمكن ان يراد بالربوا معناه اللغوي

اي الزيادة وانما يضاف الى جزء وانما الربوا فلا يكون نفس العقد حراما اولى من ان يراد بنفس العقد فعلى حل
النقل فيدل الآية على حرمة نفس العقد والظاهر اولوية الاضمار لانه يحتاج الى المحذوف والقرينة
والنقل يحتاج الى النسخ والوضع الاول والثاني والعلم باتفاق ارباب المحاورات والعلم بعلاقة
الصحة على انه يحتاج الى القرينة ايضا في المجاز الثامنة معارضة الاشتراك والتخصيص مثل قوله
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يحتمل ان يكون حقيقة في العقد والفاسد منه كان مخصصا بالفرع ويحتمل ان
يكون مشتركا بين العقد والوطء فلا انتقال الى التخصيص والتخصيص اولى لانه خير من المجاز الاولى
من الاشتراك التاسعة معارضة الاشتراك والاضمار كما في قوله في حق من لا اهل له فانه يحتمل
ان يكون مشتركا بين الظرف والتبيين فلا حاجة الى الاضمار وان يكون الظرف حقيقة فلا بد من اضمار
لفظ مقدار او الاضمار اولى لانه لا يحتاج الى القرينة والحذف والتقدير والاشتراك يحتاج الى
وضعين في الاكثر والى القرينة ايضا ويجوز خلاف الفهم ويكون الاضمار من باب الايجاز اختصارا
وهو من محاسن الكلام قال عليه السلام اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا العاشرة معارضة
التخصيص والاضمار مثل قوله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل فانه يحتمل ان يكون عاما في الواجب
والمستحب الا ان المستحب كان مخصصا بجواز تأخير النية الى الزوال ويحتمل ان يكون فيه اضمار لفظ
كامل اي شبهة والترجيح للتخصيص لانه خير من المجاز كما اطلق عن الاضمار فصل في الاشتقاق
المشتق فرع وافق الاصل في حروفه الاصول مع الترتيب وفي معناه بزيادة الفرع بحرف او حركة
الاصل مثل الحلب والحلب بالفتح والسكون ولا حاجة الى ان الاصل هو المصدر خلافا والطلاق
على الذات حين اتصافها بالمبدأ حقيقة وفاقا وقبله مجازا كذلك وبعده فيه ثلاثة اقوال اولها انه مجاز
وثانيها انه حقيقة كذلك وثالثها ان كان مما يمكن بقاؤه فهو مجاز والا فحقيقة واحتج بان كان
الذات المبدأ اكثر بحيث يكون عدم الاتصاف مضمحلا في جنبه فحقيقة سواء كان المشتق محكوما به
سواء طرأ الضد الوجودي او لا فجاز توقف جماعة منهم الحاجبي وفي القاضي عبارات الفريقين النزاع

الطلاق المشتق على الماضي مطلقا وخص الشهيد الثاني محل الخلاف بما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي
يناقض المعنى الاول او يضاده ومنهم من طرأ ما يناقضه او يضاده فمجاز اتفاقا ونقل بعضهم ان
الخلاف فيما اذا كان المشتق محكوما به واما ان كان محكوما عليه فحقيقة وفاقا وقيل محل النزاع المشتق
الذي بمعنى الحدوث دون الذي بمعنى الثبوت ثم ان استدل من قال بان الاطلاق المذكور
حقيقة بوجوه منها ان الضارب مثلا موضوع في اللغة لمن ثبت له الضرب وهذا المفهوم يشمل
لما اثر الضرب له ضرب في زمان الضرب وغيره اذ ان اريد بقولنا لمن ثبت الثبوت في الحال فلا
الا خبرا بقيد بعدما عليه المشتق مطلقا سواء كان في الماضي او في الحال او موضوع ثم فان استعمال
في هذا المعنى طريق الحقيقة اولى النزاع كما صرح به جماعة من اصحابنا ومنها انه لو لم يكن حقيقة
لما صدق مثل المتكلم والمخبر على الحقيقة لان الكلام لا يحصل بجملته دفعة بل حروفه يحصل
فان آنا واحدا يمتنع فلا يحصل الكلام اصلا الا بعد حصول الجزء وبعده وبعد المضي وقيل في
الاتصاف بالمبدأ مباشرة هو الاتصاف والمباشرة لعرفيتان وهي موجودة وهما اوان الاسباب
التي يمتنع اجتماع اجزائها في آن واحد كمخبر فيصح اطلاق لفظ المشتق منها حقيقة بدون اجزائها
منها انه لو لم يكن حقيقة لما صدق المؤمن على النائم والغافل حقيقة وهذا الاطلاق مجاز في
لفظ لان مبدأ الايمان موجود في خزانة النفس او نقول المسلم انما هو الاطلاق اللغوي عليهما بحسب العرف
مطلقا وعرف الشرع واما بحسب اللغة فلا ثم الاطلاق عليهما ومنها ان الضارب يطلق على
المنقضي عنه الضرب كما يطلق على المباشر والاصل في الاطلاق الحقيقة وفيه انه لو اريد بالاطلاق اطلاقه
عليهما اطلاقا عاما منهما بخصوصه فسلم والثاني هو المتحقق في الاول ولان الاول الاشتراك والمجاز
خير منه وان اريد به الاطلاق على المعنى المشترك بينهما ثم فانه عين المتنازع فيه واستدل من قال بان
الاطلاق المذكور مجاز بوجوه منها ان الضارب مثلا لو كان حقيقة فيمن انقضى عنه الضرب لما صح
قولنا انه ليس بضارب الان مع انه صادق بالاتفاق والجواب ان الان ظرف للمنفي لا للنفي

فانه عين النزاع وقد يقرر ذلك بوجه آخر وهو انه يصدق على من لم يضرب في الحال انه ليس بضارب في الحال واذا صدق
عليه ذلك صدق عليه انه ليس بضارب مطلقا لان صدق المقيد يستلزم صدق المطلق فيمتنع ان يصدق عليه
انه ضارب لتنافي المتناقضين والجواب ان النقيض يصدق في قولنا الفرس ليس بحيوان [illegible]
بالحال بل [illegible] مطلق الصدق الجزئي وهو مسلم في جانب الاثبات دون النفي ومنها انه يطلق
على من آمن بعد الكفر وكذا الاصدق على العبد [illegible] والجواب انه [illegible] مثل الكاتب للاكل
والفصيح والقاضي [illegible] ومنها انه يصح الاطلاق
حقيقة باعتبار ما قبل الصحيح باعتبار ما بعد ولا يصح اتفاقا [illegible] باعتبار [illegible] الحال
فعند كونه في الحال [illegible] المصنع فيتفق [illegible] باعتبار ما قبله وهو خلاف الفرض ولا يصح [illegible]
القصة باعتبار ما بعد حقيقة والجواب انه لم يعتبر فيه كونه في الحال صح باعتبار ما بعد [illegible]
عدم اعتبار هذا القيد عدم اعتبار شيء من القيود [illegible] اشتراط المشتق [illegible] بين الحال [illegible]
على القول الثالث بانه لو لم يختص بالحال [illegible] امكان البقاء لزم عدم صدق المتكلم والمخبر
على احد [illegible] اهل المذهب الرابع بانهم يطلقون المشتقات باعتبار الماضي [illegible]
[illegible] كالكاتب والخياط والقارئ والمعلم والمتعلم ونحوها [illegible] بالفعل
كالمؤمن [illegible] الاستعمال الحقيقة والجواب انه [illegible] مثل الابيض والاسود والكافر [illegible]
ولنا [illegible] على الاسود [illegible] الابيض والمؤمن على الكافر [illegible] ان كان اتصاف الذات بمبادئها [illegible]
ويعلم [illegible] هذا الاطلاق [illegible] ان الصفة [illegible]
مبادئها [illegible] المذكورة [illegible]
الاطلاق [illegible] المذاهب [illegible] ان كان المتنازع فيه [illegible]
السيد كان [illegible] هذا الاطلاق حقيقة [illegible] عبارات القوم [illegible]
الذات بصفات وجودية [illegible] المشتق [illegible] باعتبار الماضي حقيقة ولا مجاز [illegible]

المذكور

المذكور هو الصفة المشبهة وهو الصدق [illegible] المشتهر بان هما المتقابلان [illegible]
يمتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة سواء كان بينهما غاية التخالف او لا [illegible]
[illegible] والجهالة لعدم كونهما متقابلين ودخل مثل الحمرة والبياض والدليل على
التفصيل انه اذا لم يطرأ الوصف المذكور للمحل فالمتبادر من اطلاق المشتق هو المعنى
المشترك بين الماضي والحال فان المتبادر من قول القائل فيه اكل الخبز [illegible]
الاكل [illegible] ولا يتبادر منه [illegible] الاكل حين الاطلاق وكذا في باب المشتقات
الذي لم يطرأ للمحل وصف وجودي كالكاتب والخياط والعالم والمبصر والفصيح وغيرها
والتبادر علامة الحقيقة وانكار تبادر المعنى المشترك [illegible] مكابرة محضة [illegible]
بذهن [illegible] وكذلك من [illegible] ان المتبادر من المشتقات التي يطرأ [illegible]
الوصف المذكور هو مباشرة الذات لمبادئها [illegible] الاطلاق فان المتبادر من قول القائل
هذا ابيض انه ابيض [illegible] كونه ابيض قبل ذلك ولو كان حقيقة في الماضي [illegible]
هو ايضا متبادرا [illegible] المشترك وليس كذلك [illegible] على المجاز [illegible]
السيد الاجماع عليه كما عرفت فان قلت لو كان المتنازع فيه ما هو الظاهر من كلمات القوم لكان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] امثال المقام [illegible]
[illegible] الاقوال الحادثة من المجتهدين كلهم من هذا القبيل [illegible] ان ما [illegible] هو [illegible]
السيد [illegible] النظر عن محل النزاع [illegible] فان كون الاطلاق مجازا [illegible]
الاجماع عليها [illegible] حقيقة [illegible] كان محل النزاع ما هو الظاهر من [illegible]

الباب الثالث في المبادي الاحكامية [illegible] اما من الحاكم او من الحكم
وهو [illegible] الكتاب والسنة والاجماع
او المحكوم فيه او المحكوم عليه وهنا فصول

الفصل الاول في معرفة الحاكم [illegible]
[illegible] على تحقيق الحسن والقبح حتى [illegible] شرعيات حتى يكون الحاكم منهما هو

الشارع وبيان نحو عقليات حتى يكون الحاكم فيها هو العقل وهل يثبت الثلاثة بل الشرعيتين
والعقليتين حتى كان الحاكم الشرع او العقل معا فعقدنا هذا الفصل للبحث عن الحسن والقبح
وكونهما عقليين او شرعيين فنقول الحسن والقبح يطلقان على صفة الكمال والنقص وعلى
ملائمة الطبع ومنافرته وعلى استحقاق المدح والذم ولا نزاع في كونهما بالمعنيين الاولين
عقليين وانما النزاع فيهما بالمعنى الاخير فالاشاعرة الى انهما بهذا المعنى شرعيان ولا سبيل للعقل
الى ادراكهما بل حسن فعل ما امر الشارع به وقبح ما نهى عنه فلو امر بالقبيح لانقلب حسنا وبالعكس وذهب المعتزلة
الى انهما بهذا المعنى ايضا عقليان لا لان العقل يدرك حسن بعض الاشياء وقبحها بهذا المعنى بالضرورة
وفي بعضها يدركه بالنظر وفي بعضها لا يدركه العقل وان كان عقليا ثم انهم اختلفوا فقال بعضهم
انهما ذاتيان للفعل وبعضهم انهما من مقتضيات اوصاف لازمة له وبعض اخر انهما من مقتضيات
الوجوه والاعتبارات الاضافية العارضة وهذا هو الحق اما كونهما عقليين فلوجوه **الاول** انا نعلم
بديهة ان الاحسان بالمظلوم ودفع الظلم عنه يستحق المدح وان معاونة الظالم وتحريضه على
الظلم يستحق الذم وان لم يكن شرع اصلا ولكان بهذا كان ذلك سفسطة **الثاني** ان من رجح العاقل
الذي لم يسمع الشرايع بل نشأ في بادية خالية من العقائد بين ان يصدق ويعطي دينارا وبين ان يكذب
ويعطي دينارا وما حضر عليه منهما فانه يرجح الصدق على الكذب ولولا حكم العقل بقبح الكذب
وحسن الصدق لما فرق بينهما ولا اختار الصدق انما **الثالث** ان الضرورة قاضية بقبح العبث
لا سيما من اشتغل بالعبث ... في ... وصف بالقبح عقلا ولذا يذمونه عقلا
وان لم يكونوا من اهل شرع وكذا بيتقون من ... ما كان في ... دراهم وفي ... [illegible]
عظيمة بعشرين درهما وكذا يتقون من ... بالطيران الى السماء ويعدونه مما على تركه
من كان ... فقد انكر اجلى الضروريات **الرابع** لو كان الحسن والقبح شرعيين لزم ...
الواجبات على نحو الشرع ولكان ذلك لزوم افحام الانبياء لان النبي اذا ادعى الرسالة واظهر المعجزة

كان للمدعو ان يقول انما يجب علي النظر في معجزتك بعد ان اعرف انك صادق ولا انظر حتى اعرف
صدقك ولا اعرف صدقك الا بالنظر وقبله لا يجب عليه امتثال الامر فينقطع المرتقي ولا يتوجه الوجوب
الخامس لو كانا شرعيين لم يجب المعرفة لتوقف معرفة الايجاب على معرفة الموجب المتوقفة على معرفة
الايجاب فيدور **السادس** لو لم يكونا عقليين لزم جواز ان يظهر الله المعجزة على يد الكاذب فلا
يعرف النبي من المتنبي وقد يستدل ايضا بانه لو لم يكونا عقليين لم يقبح من الله شيء فلم يلزم عدم قبح
نقض ... وعده ووعيده ونقض ... وحمل اهل الحسنات العذاب وتحريم عليهم الخبايث وفي
هذين الوجهين تامل لامكان ارجاع الصدق والكذب الى الكمال والنقص والطيب والخبث الى
الملايم والمنافر واما عدم كونهما ذاتيين او من مقتضيات الاوصاف اللازمة فلجواز النسخ
صيرورة القبيح حسنا او واجبا بالاعتبارات وكذا العكس ولزوم اجتماع النقيضين على الكذب
بها اذا قال لاكذبن غدا واستدل الاشاعرة على مذهبهم بوجوه منها انهما لو كانا
شرعيين لما اختلفا بان يكون فعل واحد حسنا تارة وقبيحا اخرى لان اللازم باطل فالملزوم
مثله والجواب منع الملازمة فانها مسلمة لو كانا ذاتيين وبدونه فقد يختلف الحسن والقبح
بسبب اختلاف الاعتبارات ومنها انهما لو لم يكونا شرعيين لزم اجتماع النقيضين
في لاكذبن غدا وجوابه ما عرفت ومنها قوله سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
حيث اخبر انه يعذب لا يكون قبل البعثة فلو ... الحسن والقبح العقليين
والحاصل ان القبيح ما استحق فاعله الذم ... العذاب اذ المتبادر من العذاب
ما نال الرب المعذب والذم ... يكون بالغالب او باللسان ... عليه ... او نقول
المراد بالرسول العقل ومنها ان افعال العباد اضطرارية ومع ذلك لا الحسن والقبح العقليان
والجواب منع كونها اضطرارية على انا ننقل الكلام الى افعاله سبحانه **الفصل الثاني**
في الحكم وهو عقلي وشرعي ووضعي ولا كلام الا في الشرعي في هذا العلم والاثبات في صنع الشارع

او غيره والثاني كالاول بل اولى من افراد الثاني لصدق الحد المحدود عليه مع خروجه عنه كما نشير

الا استفادته من الشارع ولا يتعقل الحكم الشرعي تحقيقا الا استفيد منه لا من جهة النظام المحض ولم

لا تم ذلك ايضا فالاولى اللازم هنا البحث عن الحكم الشرعي والتكلم فيه اذا فحده على ما افاده ربما اشتغل

هنا اداة انه خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير او خطابا كان تعلقه

لا اقتضاء او تخيير والحاصل ان يكون احدهما سببا وعلة لتعلق الخطاب فيخرج بقولنا المتعلق بفعل

المكلف الحركات وامثالها الاحكام الوضعية المتعلقة بافعال الصبيان فانها متعلقة بفعل الولي

حقيقة وكذا المختص بمعصوم او بالامام صلى الله عليه وسلم فانها متعلقة بفعل المكلفين فهو مختص بعلم انه يجوز

لكم الانتفاع بما يبيعون ويشترون مع تحقق اسلامهم لكم اجروا عليهم احكام المسلمين ونحو ذلك

صلى الله عليه وسلم ان الولي لتحصيل ما امر به ندبا وهكذا ويدخل بوجوب الفعل الافعال الشخصية المعينة

المكلف الحول بحجة انه وصال الاكثر والزيادة على الاربع ويخرج بالقيد الاخير الخطابات المتعلقة بافعال

المكلفين ما لا يكون بالاقتضاء او التخيير او على سبيل الحكاية او الاخبار بافعاله ودل بعضها على الاقتضاء

ايضا لكنه ليس بسبب التعلق الخطاب السببي كما يشير الاخبار منصوص عنهم من حيث كونه اية فيه الحرج

لانه الحكم وما تعلق به ولا يجوز ان يخرج به ايضا لان المراد بافعال المكلفين في التعريف هو

اعم من الموجود في الخارج والخطاب المذكور في الابتداء انما تعلق بالقسم الاخير المراد من قوله

ما تعلق به من قبيل الثاني [illegible] ثم يرد هذا التعريف على الاصح لكن المراد من كل

من الاقتضاء والتخيير كما افاده [illegible] اعم من ان يكون صريحا او التزاميا في الاحكام

الوضعية وان لم يكن بها اقتضاء او تخيير صريحا [illegible]

للحلال [illegible] جعل [illegible] سبب الجواز الانتفاع [illegible]

لكم الانتفاع [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] النسبة

والشرعية [illegible] للاقتضاء والتخيير [illegible] وان كانت مغايرة لهما

احكاما تخييريا باعتبار كانهما واما اقسامه فيقسم اولا الى الاحكام الخمسة المشهورة في الحكم التكليفي

باقسام الاربعة اما الاحكام الخمسة فهي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة [illegible]

الحكم الذي يخاف العقاب على تركه والقول باقتضاء جانب الفعل وجوبه [illegible] واجبا في نفسه

موضوع بان الغرض بيان الاحكام التي يجب على المكلف العمل بها وهي التي تعلق [illegible]

او اجتهادا فادخل المجتهد بعد الوجوب ايجابا او حرمة وكذا يكون بالنسبة اليه [illegible] بالعكس

واما ما ثبت في ذلك مما يتعلق بالحكم فلا ينقض التعريف على هذا [illegible] والمخصوص [illegible]

بعد ذكر هذا المراد [illegible] التقضي [illegible] والكفاية [illegible]

الكل العام اما في [illegible] فباعتبار الوقت واما في [illegible] فباعتبار الفعل واما في الكفاية فباعتبار

الفاعل وقد يحد بانه ما يستحق تاركه لا الى بدل [illegible] بان يتقض طرده بصلاة النائم وصوم

المسافر فانه يستحق تاركهما العقاب لو لم يفعل القضاء وقد يعرف بتعريفات اخر [illegible]

[illegible] والكراهة والحرمة ما يخاف العقاب على فعله [illegible] الخطر [illegible] العصيان [illegible]

الذنب والندب ما يستحق فاعله الثواب ولا يستحق [illegible] والاستحباب [illegible]

والكل هذه مقابل الندب [illegible] ولا يستحق فاعله [illegible] الثواب والعقاب [illegible]

[illegible] الوجوب والندب تقسيمات الاول انهما ينقسمان الى اقسام اربعة الاداء والقضاء والاعادة

والتقديم اما الاداء فهو ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا [illegible] ما لو فعله [illegible] وقته [illegible]

وما فعل في وقته المقدر له شرعا ولكن [illegible] الوقت الذي [illegible] كالقضاء [illegible]

لا يمكن [illegible] قضائه ابدا بل [illegible] قضاء فعلا [illegible] العقل وقت ثان له ولذلك يكون [illegible]

متعلقا بالقضاء [illegible] لا يتفضل [illegible] الواجبات [illegible] الموقت [illegible]

او ما هو تمام [illegible] او ولا بقضاء [illegible] العمر وقتا لها [illegible]

الفعل لا من تقدير الشرع او نقول المراد بالتقدير التصريح بالوقت الفعل وقت معين او صرح بان

وفي تمام العمر كان فعله فيه اداء وان لم يتعين بوقت محدود او غير محدود بل قيل يجب عليكم ان يجب
لكم هذا الفعل ولم يتعرض لوقته اصلا بل علم بالدليل العقلي او الشرعي الاجمالي ان وقته تمام
العمر لم يتصف بالاعادة فمنه الاتصاف بالاداء وعدمه هو التصريح بالوقت وعدمه والمراد من التصريح
اعم من التصريح الحقيقي او الحكمي فلا يرد النقض بفعل لم يصرح بوقته ولكن يعين ان وقته
ذلك فانه اداء قطعا وقيد ادنى لحد ولم يسبق بمثل انواع الاعادة وهذا بناء على ان يكون
الاعادة مباينا للاداء كما ذهب اليه بعضهم واما على ان يكون قسما منه كما هو ظاهر الغزالي والذي
صرح العضدي والبيضاوي فلا حاجة الى هذا القيد بل يكون مخلا والحق انه اعم من جميع الاداء
ومن القضاء ايضا فان اعادة الاداء اداء واعادة القضاء قضاء وعدم جعل الاعادة كل منهما بحكم
لان وجه المقابلة كحده فانه يتوجه بكون كل ما فرغ اولا لانه لم يقع خلل في الصلوة فان لم يختلف
اعادتهما فانها فعل الفرايض يتعين كل من الاداء والقضاء في الثلثة بحسب [illegible] للاداء والقضاء
اما بالملاحظة ذلك [illegible] هذا القيد مخل بعيد [illegible] لحد الصدق [illegible] الاول ومن الثاني وثانيا
القضاء فقد عرف بتعريفات **الاول** انه ما فعل بعد الوقت المذكور استدراكا لما وجب بفاعله
وينتقض السنن بقضاء صلوة الليل وقضاء النوافل المرتبة وقضاء المسافر والحائض والقول بانها
لا تنقض بالاخير على مذهب من قال بان الفعل يجب [illegible] السفر والحيض بان يفعله المكلف بعده
فاسد لان الظاهر بالاستدراك ان يكون قد سبق وجوب عليه وقد يجاب بالاستدراك [illegible] هذا اللفظ
لم يكن كذلك لما وجب عليه [illegible] في الحال لم يفعله ذلك فيه فلم يكن استدراكا **الثاني**
ما ذكره الثاني انه ما فعل بعد ما استدراكا لما وجب بفاعله وينتقض ذلك ايضا بالثاني على انه
لعدم استدراك ما لم يجب عليه ولا على غيره بحيث [illegible] ما ذكره منه **الثالث** انه ما فعل بعد وقت ادائه
وفيه انه لا يصح جعل المختلف فيه جزءا للتعريف فالصواب ان يقال انه ما فعل بعد ما امر الشارع
ايجابا كان الامر او استحبابا فخرج بقولنا بامر الشارع اعادة الصلوة المؤداة في وقتها خارج وقتها

لا غير

بالامر [illegible] الاولى وبخصل التعميم قضاء النوافل لان الاعادة ما فعل في احدهما ثانيا لاجل الخلل
او عذرا وغير ما بقولنا ثانيا اخراج فعل الصلوة التي ادركت في وقتها وقضيها فاخل والتقديم [illegible]
قبل ادائه **الثاني** انها تنقسم الى العيني والكفائي فالعيني ما طلب من كل واحد من المكلفين بخصوصه
ولا يسقط عن بعضهم بفعل بعض آخر كالصلوة اليومية والنوافل المرتبة والكفائي ما طلب عن الجميع
ويكون يسقط عنهم بفعل البعض كصلوة الميت وغيرها من كل فرض والاذان والاقامة لجماعة [illegible]
والبدء بالسلام وتشميت العاطس لما كان يرد على حد الكفائي انه لو فعله بعض وفعل بعض آخر
لعله من [illegible] لم يفعل الا سقط عنهم مع انه كفائي زاد في الحد المحقق [illegible] في التجريد قيد
ولما [illegible] يكون الحق ويسقط بالعلم بفعل البعض والظن **الثالث** كل منهما اما معين او مخير فالمعين
ما تعلق الوجوب او الاستحباب بخصوصه كالصلوة اليومية ونوافلها والمخير ما علق [illegible] والذي
المحقق [illegible] ما عين الشارع له بدلا من غيره [illegible] اختيار كخصال الكفارة
والثلث والخمس في [illegible] الركوع والسجود وبالقيد الثاني يخرج الموسع والكفائي وصوم المسافر [illegible]
الشارع له بدلا [illegible] من [illegible] الغسل والوضوء [illegible]
[illegible] التخيير بين الواحدة والثلث في المسح والتسبيح بين الركعتين والاربع كما في الاماكن
الاربعة فان المسح بالاصبع الواحدة مغاير للمسح بثلث اصابع وكذلك التسبيح الواحد والثلث
متغايران مع اربع تسبيحات وركعات [illegible] والجواب ان كلا من المسح بالاصبع الواحد وبثلث اصابع
من [illegible] اجزاء المسح المطلق والمقيد بالاصبع الواحدة فعلى ملاحظة الجزء الاول لا فيهما [illegible]
حيث يكونان [illegible] وكذلك اذا لوحظ الجزء الثاني [illegible] حيث يكونا واحدا
ايضا فلا تفاوت [illegible] فلو كان التخيير [illegible] الاولين [illegible] التغاير الحقيقي
بين البدل والمبدل منه ولكن [illegible] فان المسح بالاصبع واجب [illegible] الظاهر [illegible] العدد
وقد عرفت انهما متغايران [illegible] وكذلك في التسبيحات والركعات [illegible] انه لو جعل [illegible]

مثل الاسبوع الاصلي ونحو ما لكان صوم المسافر في الحضر اداء ومغايرا بالنوع لصوم عدة من ايام اخر
مع السفر وينتقض الحد بما يجوز التغاير بين المتغايرين ذاتا كما تغاير الجزئين [illegible]
الواحد والثلث فيحمل على انا نقول ان صوم عدة من ايام اخر ليس بدلا اختياريا فان المراد من البدل
الاختياري ما يكون للمكلف مختارا في فعله او فعل المبدل منه وصوم عدة من ايام اخر مرتب على الكون
في السفر بحيث لا يجوز تركه والحاصل انه لا فرق بين قوله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من
ايام اخر وبين قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا هذا ولو سلم التخيير ههنا ايضا فان المكلف مخير بين الصوم في الحضر
والسفر وصوم عدة من ايام اخر [illegible] بانه احد واحد من اشياء او الكل [illegible]
وفي خروج الموسع عنه نظر **الرابع** كل منهما اما موسع او مضيق فالموسع ما فضل وقته عنه كصلوة
الظهر والمضيق ما ساواه وقته كصوم رمضان [illegible] في المضيق
لدخول [illegible] بعد غسل الحيض [illegible] عند القائل بكون الصلوة [illegible] قضاء الكل
وعند القائل بالتوزيع ليس قضاء وعند القائل بكونها اداء [illegible] الباقي [illegible] الحكم

الحكم الوضعي

الوضعي فينقسم الى [illegible] اقسام السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان والرخصة والعزيمة
والتقدير فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فيخرج بالاول الشرط والمانع
[illegible] الثاني [illegible] وصفا [illegible] ودخل بالثالث السبب
الذي [illegible] عدم الشرط او وجود المانع [illegible]
عن الموجب [illegible] العلة والعلامة [illegible] والشرط [illegible]
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [illegible]
ودخل بالاخير شرط [illegible] الحكم [illegible] على التسليم [illegible]
او السبب كالطهارة [illegible] للصلوة والمانع ما يلزم من وجوده العدم [illegible]
وجود ولا عدم لذاته [illegible]

القصاص

القصاص او بسبب كالابوة للاشتراء الذي هو سبب الملك وحصول الصحة والبطلان اما في المعا
ملات وفي العبادات فالصحة في الاول [illegible] الشرعي والبطلان ما قابلها واما في العبادات
فقال المتكلمون انها موافقة امر الشارع والبطلان ما قابلها وقال الفقهاء انها ما اسقط القضاء
والبطلان ما قابلها ويرد على الاول ان [illegible] يوصف بكونه موافقا للشرع مع عدم اتصافه
بالصحة والجواب بمنع عدم الاتصاف ويرد على الثاني انه ينتقض بعبادات لا يشرع لها القضاء
بوجهين الاول ان المراد بما اسقط القضاء كونه بحيث [illegible]
لدفع اللوم [illegible] ينتقض بصلوة العيد اذا كانت فاسدة [illegible]
ان المراد [illegible] ولا يرد صلوة العيد الفاسدة لانها لم يندفع وجوب القضاء بل هي
[illegible] صلوة العيد الصحيحة انها ايضا لم يدفع القضاء اقول ويمكن ان يجاب ايضا
ان المراد من كون الفعل مسقطا للقضاء كونه بحيث لو شرع له قضاء لكان ذلك مسقطا
وح لا يرد شيء هذا وفيه نوع [illegible] من احكام الوضع [illegible] في العبادات امر عقلي اذ
بعد ورود امر الشرع بالفعل فكونه موافقا للامر او مخالفا وكون ما فعل تمام الواجب حتى يكون
مسقطا للقضاء وعدمه لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل لكونه مؤديا
للصلوة واما في المعاملات فلا [illegible] فكونها من جملة احكام الوضع اذ لا ريب في ان
كون التلفظ بصيغة بعت مثلا بحيث يترتب عليه الاثر [illegible] هو بتوقيف الشارع
وقال بعض متاخري اصحابنا انهما في المعاملات ايضا ليسا من خطاب الوضع لان الشارع
لم يخاطب الا بان البيع مثلا سبب للملك واما بعد وقوع بيع فكونه مستتبعا للاثر ليس موقوفا
على الشرع بل هو حكم عقلي يحكم به بملاحظة ذلك الخطاب فان اريد ان الخطاب المذكور [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] لكون الصحة والبطلان في العبادات على ما قال المتكلمون من
احكام العقل [illegible] وعلى ما قال الفقهاء [illegible]

من احكام الوضع لانا اذا اطلعنا بالطهارة وقت الصلوة فلا شك ان الصلوة مامور بها وصحيحة
فلا حاجة في معرفة كونها مسقطة للقضاء الى التوقيف وهذا لو علم بنجاسة الثوب في خارج الوقت
وفات الوقت فعليه القضاء وان لم يعلم الا بعد فكون الفعل مسقطا للقضاء لو علم فهو من
ما امر به وليس في المعاملات فان الظاهر عندي ان يكون جعلها من احكام العقل ومن احكام الوضع
وفي صحة البيع لا سببية لانها اخذ الانتفاع وسببيته التي من احكام الوضع [illegible]
الاثر لان السببية هي كون الشيء بحيث يترتب على وجوده وجود الاثر ولا شك ان هذا اللزوم
عقلي لان العقل يحكم بوجود الاثر بمجرد العلم بوجوده ولو ورد الشارع حكم بالسببية بل ذلك
للاستلزام نعم ما لم يكن العقد في الواقع وبملاحظة العقل سببيته ولم يعتبر [illegible]
جعل الشارع ووضعه فيكون باعث ذلك الاستلزام هو الشارع وان كان الحاكم هو العقل
فبملاحظة سببيته الشارع لذلك الاستلزام وجعله ترتب الاثر على العقد يصح ان
يجعل الترتب من خطاب الوضع وبملاحظة ان ترتب الاثر عقلي يطلق السببية يصح جعله
من احكام العقل هذا والفاسد يرادف الباطل خلافا للحنفية والرخصة هي الحكم الثابت
قيام المقتضي للمنع للتخفيف والعذر ويخرج بقولنا مع قيام المقتضي للمنع الحكم ابتداء وبما ذكرنا
وهو ظ ومنه يظهر ان هذا القيد لا يخرج جميع الاحكام الابتدائية لان التكاليف احكامها ابتداء ثم
منها ما يقتضي المنع وهو ايضا خلاف الاصل فوائد الحجر مكان للتخفيف لعدم المشقة والحرج
ويمكن ان المراد بما يقتضي المنع ما يقتضيه شرعا اي بحسب وضع الشارع وجعله لغرض التكليف
ما يقتضيه كذلك فيخرج بقيد الاخير ما خص بدليل المحرم لا للتخفيف ويندفع هم خروجها
لان التخصيص يرفع حكم العموم فلا يقتضي فيما بقي الا ان المراد بقيام المقتضي ان كان في
وفي نفس الامر فليس المقتضي في الرخصة ايضا قائما والا لم يتعلق الرخصة بالحكم وان كان ظاهرا
فالعموم ايضا مقتض للمنع ظا فان قلت المخصص يعلم ان المتكلم لم يرد باللفظ العام الفرد

التخصيص

التخصيص لا حكم فيها على خلاف الدليل لان دليل الرخصة ايضا دال على ان محل الرخصة لم يرد
في الحكم الدال على خلافها فما ذكر الكل فخرجا بالنسبة الى بعض الاشخاص لا خصوص محل
انه لا فرق بين التخصيص والرخصة فدلالة الدليل الاول على الحكم في الجميع حتى في المخصص
والمرخص فيه بدليل الخصوص فيكون ان الرخصة حقيقة فرد من التخصيص ايضا كما صرح به بعضهم
لان الاصوليين يطلقون التخصيص على اخراج فرد من تحت العام بسبب دليل خاص يحمل
عليه في الرخصة ايضا كذلك لان دليل الرخصة مخصص لما يدل على وجود الحكم في جميع الافراد
الا انها فيما انواع من القسم الاخر بكونها للتخفيف مع وجود ما يحصل قيام المقتضي للمنع
الفتن ولا يخرج ان التخصيص الذي ليس برخصة كما يخرج من قيد التخفيف كذلك يخرج [illegible]
بما ذكره القوم من قيد العذر ايضا لا نحطار في حق المكلف وانما بدلنا هما بقولنا التخفيف
بالتخفيف لانه يخرج مثل استعمال الاحجار في الاستنجاء مع وجود الماء فانهم صرحوا بكونه رخصة
ولا يخرج بقولنا للتخفيف لانه كما كان يخرج المكلف بل مع كان التكليف اخف فان مثل
اذا اعتبر في الرخصة ان يكون على وجه التخفيف فلا يعتبر بحالها والحرام ومندوب بل [illegible]
مجرد تجويز الخلاف وانما جنباه فيه لتحصل الحد من العزيمة هي الحكم الثابت لا مع قيام المقتضي
للمنع ثم ما وقع فيه الاشكال في هذا المقام القصر في السفر فانه عزيمة عند اصحابنا مع ان تعريف
الرخصة يصدق عليه وكان منشؤهم انهم لاحظوا ما يجب من ان الصلوة وجبت ركعتين ركعتين
ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر فلم يكن ما يدل على اتمام الصلوة مطلقا فلم يكن المقتضي
قائما فلا يكون رخصة الا ان المشهور عندنا لما كانت ما اشتهر في الجملة يمكن اطلاق الرخصة عليه
مجازا لان قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يدل على الرخصة الا انه
الابتدائي الا انا نقول المشهور ان الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان الطواف عزيمة وواجب ابتداء ثم ان الاجماع [illegible]

الاحكام حقيقة بعض المتأخرين حيث قال بعد ذكر ما هو المشهور من تعريف الرخصة والعزيمة
الرخصة والعزيمة قد يطلقان على معنى آخر وهو ان الرخصة ما خفف من الاحكام على وجه الجواز
مع جواز العمل بالحكم الاصلي ايضا كالفطر في السفر او الفطر فيه على راي العامة والعزيمة ما خفف
مع عدم جواز الاتيان بالاصل كالقصر والفطر على راينا ثم قال وكثيرا ما وقع الرخصة والعزيمة
في كلام فقهائنا على هذا الاصطلاح الثاني والتقدير بان يقدر المعدوم كالموجود او بالعكس
لتصحيح الحكم الشرعي مثلا ورثة المقتول يصح عفوهم عن الدية مع ان شرط التوريث دخول المال في
ملك المورث وان الدية لم تدخل في ملكه حين حياته ولا يمكن دخولها بعد مماته فيقدر
دخولها في ملكه قبل موته في آن ومثل اذا قال رجل لغيره اعتق عبدك عني ولما ما يتعلق
باقسام الحكم فعلى نوعين نوع يتعلق بالاحكام الخمسة ونوع يتعلق بالاحكام الوضعية النوع
الاول فيما يتعلق بالاحكام الخمسة وفيه مسائل المسئلة الاولى المباح غير مامور به خلافا لابي
القاسم الكعبي حيث قال كل مباح اما واجب بعينه او مقدمة لواجب ايضا ولهذا قال بان هذا اكثر
من الافعال المستوية فعله وتركه ولا نعني بالمباح الا ذلك واستدل الكعبي بان ما من ترك الحرام
كالمباح في الحرام فانه ترك المعذب او مقدمة له كالكلام لترك شرب الخمر فانه لا يتم الا به
وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون ترك الحرام الذي يتعلق به الوجوب هو
الكف عن [illegible] اخر وليس شيء من المباحات فرد من هذا الكف وهو
لذا لا يدخل الامر المباح اصلا لانه مقارن له وانما يتوهم العينية لان ترك الحرام هو
الكف عن شرب الخمر ولا دخل له بالمباح في الفم او الكلام او نحوهما فانه لو فرض حصول الكف
ولم يحصل شيء من الامور المذكورة يحصل الامتثال نعم يقارن الترك بعضها الا انه لا يتوقف
عليه والحاصل ان ما يتوهم للمباح في كونه مقدمة للواجب الذي هو الكف عن الحرام هو كونه
سببا عقليا او علة له ومنشأ ذلك التوهم هو شدة المقارنة بين فعل المباح وذلك الكف

ولكن من احسن التدبر في حقيقة الحال يكشف له ان ليس هذا السبب العقلي الذي هو
عبارة عن كون الشيء بحيث يلزم من وجوده وجود الآخر كذا من عدمه ... شرطا خارجيا يتوقف عليه
النفع من جميع الامور الخارجية حين كان الترتب ايجابا بالوجود عند العدم ايضا كذلك فعل المباح كان
وجوده سببا لوجود الكف لا انه ليس لذلك بل امر خارجي هو امتناع الشغل وفعل المباح الحرام
واما مجرد امر خارجي من حقيقة العلة فانه لو فرض امكان الاجتماع لتحقق الاشتغال بالعلة
لكن كان ... العدم ... لامر خارجي هو عدم الاستطاعة ... الالكات
... الاشتغال ... [illegible]
كان لطالب الحل المسئلة الثانية قد عرفت من تعريف الكفائي انه يجب على الكل ويسقط بفعل البعض
وقال الفقهاء ... التي يجب على البعض واختلفوا في هذا البعض ... اي
بعض كان فيحصل ... الجنازة وقيل بعض معين ... عندنا انه لا
على اثم الكل ... استدل المخالف بوجوه الاول انه لو وجب على الجميع لم يسقط
بفعل البعض ... فان الواجب ... يحصل بفعل البعض
... اذا ... فما ... الجميع
... جميع ... الثاني ان العقوبة يسقط بفعل البعض ...
... الكفائي ... الحقيقة ...
... الحقيقية ...
... الثاني ولم يسلم ذلك
انه يوجب الاختلاف في الحقيقة ... حقيقة الوجوب
... الاختلاف في الحقيقة ... الجمع
من ... الثالث ...

منهم لطيفة فانه يدل على وجوب فعل بعض غير معين من الفرق والجواب ان الاثم واقع بترك الفعل البعض فيسقط
من الكل ومع قيل الثاني بالاجماع **الرابع** انه كما يجوز ان يأمر ببعض غير معين يجوز ان يعين فرضا على واحد
ان الفرق بينهما ان في الثاني ثم بغير المعين مفصل ثاني ثم غير المعين غير معقول … ان هذا يصح
اذا الكل مذهبهم انه الجميع بسبب ترك البعض يقط فانه يرجع النزاع الى اللفظي **المسئلة الثالثة**
ذهب اصحابنا وجمهور المعتزلة الى انه لا يجب في الواجب المخير فعل كل واحد من الافراد ولا فعل
واحد منها ولا يجوز الاخلال بالكل ولا بواحد منها الا الى بدل بل المأمور به امر كلي واحد له افراد متعددة
انها حصلت في الخارج بكون الكلي في ضمنها فالتخيير بين الافراد والتخيير في المأمور به بين افراده
لا متعدد فيه وذهب الاشاعرة الى ان الواجب واحد غير معين يتعين بفعل المكلف وقال الرازي
ان هذا المذهب يخالف قول شيوخنا المعتزلة لانهم قالوا لا يجوز للمكلف الاخلال بالجميع الافراد
ولا الجمع بينها ويكون فعل كل واحد منها موكولا الى اختياره والاشاعرة عنوا بقولهم الواجب واحد
لا بعينه هذا المعنى وقد صرح باتحاد القولين معنى اكثر اصحابنا وهو الحق وبعض المعتزلة الى ان
الواجب واحد معين لكن يسقط به وبكل واحد من الافراد الاخر وقيل ان الواجب واحد معين عند الله
مبهم عندنا ونسب بعض العامة الى بعض المعتزلة مذهبا اخر وهو ان الواجب واحد معين عند الله وهو
ما يفعل ويختلف بالنسبة الى المكلفين لنا على الجزء الاول ان … معنى التخيير الجمع عليه المصرح
في كلامه كثيرة وغيره … فانه لو وجب فعل كل من الافراد او واحد منها لا معنى للتخيير او جاز الاخلال
لا معنى للوجوب وعلى الجزء الثاني بعد ملاحظة ان الحسن والقبح عقليان والعقل منها …
الشرعي انه لو لم يكن المأمور به امرا واحدا لم يسقط بفعل واحد ولم يكن … كالوضوء
وقوع احد الفعلين بدلا عن الاخر وان المأمور به يكون في ضمن واحد منها لا غيره واذا كان
امرا واحدا شرعا يكون كليا وهو المراد وهو الظاهر للقول بوجوب الجميع على الجملة واذا قال بالدليل
دل … في انه الجميع … التخيير وجوب الجميع … بواحد …

لا دلالة عليه واحدة من الثلث انتهى … على فساد انه لو وجب الجميع لكان اللازم الاتيان
ولم يكن للتخيير معنى وكذا الرد بحجة على القول الرابع وفساده ظاهر مما ذكرنا واستدل على المذهب الخامس بوجوه
مردودة واقواها وجهان احدهما انه يجب ان يعلم الامر الواجب فيكون معلوما لله تعالى والجواب انه كون
معلوما له سبحانه مسلم ولكنه ليس واحدا من الامور المعينة بل هو الامر الكلي وثانيهما ان المكلف ان اتى بكل
افراد المخير معا وواحد فلا بد ان يحصل الامتثال بالجزء فهو اما ان يحصل بالكل من حيث هو كل فيكون
الكل واجبا وهو باطل قطعا او يحصل بكل واحد منها فيجتمع مؤثرات على اثر واحد وهو محال او بعض احد
غير معين وهو ايضا باطل لان الواحد الغير المعين لم يوجد لان كل موجود معين او بواحد معين فيكون الواحد
المعين واجبا وهو المطلوب والجواب انه يحصل بفعل واحد غير معين لحصول الكلي في ضمنه قوله الواحد الغير المعين
لم يوجد قلنا غير المعين الذي ليس موجودا هو الذي كان في الخارج غير معين وهل هو الا الجزئي
معين خارجي ولكنه ليس بمعنى في سقوط الواجب وحصول الامتثال به … الواجب معين
عند الله وهو ما يفعله المكلف … علم ما يفعله المكلف فيكون هو الواجب … ان يفعل …
اتفاقا والجواب ان ما يفعله هو الواجب لحصول الكلي في ضمنه … لكونه هو … الذي …
الا في ان الواجب انما كان معينا عند الله فلا معنى لان تخير عباده بينه وبين غيره **المسئلة الرابعة**
لا خلاف بين اصحابنا في انه يجوز ان يامر الشارع بفعل في وقت يفضل عنه ويكون … لادائه فيه …
… وخالف في ذلك بعض العامة وقد ذكروا ادلة … لعل الاعراض عنها …
… ونقل الخلاف الواقع في هذه المسئلة فان ارادت التفصيل فعليك بمطالعة **المسئلة الخامسة**
ذهب بعض اصحابنا الى ان في الواجب الموسع يجب العزم على الفعل في الجزء الثاني من الوقت …
من جزء الاول وفي الجزء الثالث اذا اخر عن الثاني وهكذا الى ان يتضيق في الجزء الاخير فيتعين
الفعل والحاصل ان المكلف مخير بين الفعل والعزم … الى المضيق والاكثر على عدم وجوبه
… والدليل المطلق … وهو الحق لنا ان الاوامر مطلقة ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم

ولا بد ان يحمل وجوبه بدلية العزم باحد من الثلث ولا دلالة للحاجبية ايضا للاتيان بكل جزء من اجزاء الوقت لزم

ان يكون كل واجب موسع مضيقا ايضا لوجوب الفعل او العزم في كل جزء من اجزاء الوقت فلا حد مخير المجوزون

احتج الخصم بوجوه الاول انه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما اجزأ

ولو اخل بهما عصى فكذلك فوجب احدهما فيثبت والجواب لا نسلم انه لو اتى باحدهما اجزأ مطلقا

فيعود البطلان ولو اراد به انه اجزأ قبل تضيق الوقت فمسلم ولكن ليس للاتيان باحدهما بل لان الكون في اول الوقت

وسيعا فانا نقول لو اتى باحدهما بل ايضا اجزأ وليس خصال الكفارة هكذا وايضا انه لو اتى

بقوله ولو اخل بهما عصى ان اريد الاخلال في جميع الوقت فالعصيان مسلم ولكن للاخلال بالفعل في آخر الوقت

ان اراد به الاخلال قبل التضيق فالعصيان ممنوع الثاني انه لو لم يجب العزم بدلا عن الفعل فاذا مات

المكلف فجاءة في اثناء الوقت ولم يفعل ولم يعزم عليه لم يكن آثما فيلزم ان يكون تارك الواجب غير آثم

غير آثم ولا يكون عاصيا على تركه وهو ينافي حقيقة الوجوب والجواب عنه ما ذكره العلامة في

في التجريد وابن المجتهد بان هذا الوجوب لما كان موسعا على التخيير في اجزاء الوقت فلا يتحقق الترك في

جميع اجزائه لم يتعلق به الاثم والتخيير يتعلق بترك جميع افراد الفعل والمدرك لبعض الوقت اذا

مات فجاءة لم يترك جميع افراد الفعل لانه موقوف على ادراك جميعها وهو لم يدركه بل بعضها انتهى و

الحاصل ان الترك الذي يترتب عليه العقاب ويترتب عليه الاثم هو الترك في جميع الاوقات ومن مات

فجاءة لم يترك الفعل في جميعها الثالث انه لو لم يكن العزم بدلا عن الفعل لم يتساو الوقت وما قبله

فان قبل الوقت يجوز الترك لا الى بدل وفي الوقت ايضا كذلك والجواب ان الفرق بين الوقت وما قبله

باعتبار انه اذا اتى به قبله لم يكن صحيحا واذا اتى به فيه كان صحيحا ممتثلا بالواجب مسقطا للفرض مترتبا

عليه الثواب والقول بان العزم على فعل كل واجب قبل الاتيان به اجمالا او تفصيلا هو من احكام

الايمان صحيح في نفسه الا انه لا مدخل له في وجوبه قبل دخول الوقت وبعده ولا يتم الواجب الموسع

والمضيق الا بعد دخول الوقت الموسع منه لم يجب فعله كما هو مذهب القائلين بالعزم المسئلة

الرابعة لا خلاف في ان المقدمة للواجب المقيد وهو ما كان وجوبه مقيدا بمقدمة منه كالنصاب والحول

المعتبرين في التكليف ليس بواجب واما مقدمة الواجب المطلق وهو ما امر به الشارع مطلقا

فان كان مقدورا عليها او غير مقدور عليها ولا خلاف ايضا في عدم وجوب الاخير منها وانما وقع الخلاف

في الاول وهو مقدمة الواجب المطلق التي كانت مقدورا عليها سواء كان سببا او شرطا وسواء كانا

شرعيين او عقليين او عاديين ثم انهم ذكروا في تحرير محل النزاع وجهين احدهما ما هو المشهور

والمذكور في اكثر الكتب وهو ان ايجاب الواجب المطلق هل يستلزم ايجاب مقدمته ام لا ومنعها

الواجب المطلق على الطلاق في كل حال ولم يتعلق بمقدمته شرط وثانيهما ما صرح به الزركشي في

بعض مختصراته وذكره بعض الاخرين ايضا وهو ان الواجب في الواقع هل يتوقف في اللفظ هو وجوبه فقط او هو

بما يتوقف عليه وجوده او موضح والذي ذهب اليه الشارح في المجتهدين يتحقق الخلاف

على الوجهين وينبه العضد الشافعي ايضا وهو تحقق الخلاف ولو على اصل المشهور فقد ذكر الاقوال

بناء عليه وتفصيل الكلام في الاستدلال عليه ثم نشير الى الخلاف على الوجه الثاني ولكن ان

نبين اولا معنى الوجوب الذي اختلف في الخلاف الاول ثم نشرع في ذكر الاقوال وادلتها

وما يتعلق بها فنقول الظاهر من كلام الاكثر انه لا خلاف في ثبوت الوجوب العقلي بمعنى لا بدية

الفعل لجميع مقدمات الواجب لان العقل يحكم حكما قطعيا بان كل ما يتوقف عليه فعل الواجب

يجب الاتيان به ايضا بل هو معنى كون المقدمة مقدمة وانما النزاع كما صرح به والذي

ذهب اليه في التجريد وابن المجتهد وجماعة من اصحابنا في الوجوب الشرعي للمقدمات بمعنى

هل يتعلق بها خطاب الشارع ام لا والظاهر ان ليس المراد تعلق بها اصالة لانه باطل اذ لا

المراد انه هل تعلق بها خطاب تبعا للخطاب بذي المقدمة حتى يكون الخطاب بالعتق خطابا بتحصيل

الملك فيكون تاركه تاركا للواجبين واذا تقرر ذلك فنقول اما الوجه الاول واصح وقع

الخلاف فيه على اقوال الاول وجوبها الا ان الواجب الاتيان بها مطلقا سواء كان سببا او شرطا

او عقليا او عاديا وهو مذهب الاكثر وهو الحق الثاني عدم الوجوب مطلقا ولم نظفر بقائل معين
ولكن شهادة كثير من العامة والخاصة تدل على وجود القول به الثالث وجوبه ان كان سببا
دون ما اذا كان شرطا مطلقا ذهب اليه الواقفية وصاحب المعالم واشتهر حكاية هذا القول
عن المرتضى والظاهر عدم ثبوته لانه لم يتعرض في تصانيفه المشهورة لهذا الخلاف وكلامه في الذريعة
والشافي وان كان موهما لذلك نظرا الى ظاهره ولكنه ليس كذلك بل كلامه مبني في الخلاف على الوجه
الثاني من تفرقته بين السبب والشرط في هذه الصورة كما ستذكره الرابع وجوبه اذا كان شرطا شرعيا
دون غيره والى هذا ذهب ابن الحاجب ونسب الى امام الحرمين ايضا لنا وجوه الاول ان السيد اذا امر عبده
بالكون على السطح وهو متوقف على الصعود فلم يمتثل واعتذر بعدم الصعود يحكم العقلاء بحسن
الوجوب [illegible] باب اللوم على ترك الفعل وحده [illegible] المقارنة نعم او تحقق ترك المقدمة
بدون ترك الفعل [illegible] على اللوم بسبب المطلوب [illegible] كما افاده [illegible]
وهو ان ذم العرف حقيقة على الاعتذار وان توجه على ترك اصل الفعل [illegible] العبد
بترك المقدمة لو لم يتم على هذا الاعتذار فلا وجه لمذمته على ترك الفعل لان [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] بان الصرورة والتتبع في طرق السلوك [illegible]
بان من ذم على ترك الفعل اولا فاعتذر بترك المقدمة [illegible] على [illegible] افاد [illegible] العبد لم [illegible] ترك
الكون فقال لاني لم اصعد فقال له لم تركت الصعود الثاني ان الاحكام الشرعية منوطة بالمصالح
والمقدمة لكونها وسيلة الى الواجب المشتمل على مصلحة الوجوب مشتملة على تلك المصلحة فيجب
تعلق الوجوب بها وهذا الاشتمال معلوم من تعلق الخطاب بالواجب المطلق فيكون وجوبها منهما
تبعا الثالث ما ذكره العلامة في شرح التجريد وهو ان ترك المقدمة
يشتمل على وجه قبح لافضائه الى ترك الواجب وهو قبيح ومقتضى القبيح قبيح فيكون تركها قبيحا فيجب
الفعل وهو معنى من الامر بالفعل فالامر بها على وجوبها تبعا الرابع ما ذكره العلامة

فيرتفع وهو انه لولا وجوب المقدمة لزم عدم تحقق الواجب بغير ترك ولم يتضح فيه وجه
الا ان تفصيل انه لا يجوز ان المكلف لو جاز له ترك المقدمات [illegible] ترك الجميع الا الواجب [illegible]
لم [illegible] ولا عصيان بترك غير المقدمة والمفروض انه عصيان ايضا بترك نفس ما انه [illegible]
واما التفصيل فهو ان الفرض ان السيد لم يرض بانتفاع الصلاة على السطح من اول الوقت الى
المغرب فلا شك انه لا عصيان على المولى الا بمضي من الوقت بعد الصعود والصلاة فيتوقف
الصعود ولم يتبق الوقت [illegible] لا عصيان بترك الاشتغال بالاشتغال الى ان يتوقف بعد
الصعود والصلاة المامور بها خارج عن مقدوره لترتبهما على الصعود والوقت الا بساعة بعد
هذا الدليل بالتقريب لتقريب نفي المقدمة وانتفائها في الا الفعل الذي [illegible] عصيان على [illegible]
غير مقدور لانتفاء المقدمة والمامور به مما لم يتم تحقيق ترك المقدمة غير مقدور لتوقفه والجواب ان
القدرة المذكورة مسلمة ولكنها لا توجب الفرق بين الفعل غير المقدور لذاتيهما انما بعد عدم القدرة
بناء على سقوط انفاعهما التي هي الباعث لعدم جواز التكليف فلذلك في عدم جواز [illegible] انتفاء العصيان
بتركهما نعم لو قيل ان العصيان على [illegible] القدرة نفسها دون انتفائها كما هو الحق فيسلم [illegible]
وجوب المقدمة بنفسه الخامس انه قد ورد في بعض الايات والاخبار المدح على فعل المقدمات
في نفسها او الذم على تركها وهذا انما يتم لو وجبت وهذا الدليل مما ذكره والدي العلامة في [illegible]
بعض المتاخرين وفي كتابه ويكفي المفتي على ذلك الايات والاخبار السادس ان الخصم لم يثبت الوجوب العقلي
للمقدمة والوجوب العقلي يستلزم الوجوب الشرعي وهذا الثاني لم يجعل دليلا فهو والمعهود على وجوب ما يتوقف عليه
الواجب وجوبا شرعيا تبعا كما ادعاه بعض المتاخرين ان يقول لا يثبت ان وجوب المسيلة [illegible]
بمعنى انه لا يمكن منها في الخارج فيحصل وجودها به وهذا لا يمكن مقدمة وكيف يتصور الجزاء به بلا شك
يعلم انه [illegible] لا يطلب ترك الواجب المطلق وكيف يمضي مع عدم المنع من ترك شيء منها
[illegible] نقل الشهيد الثاني في تمهيد [illegible] النزول الا ان [illegible] المطلب ذات الوجوه

الفعل في كلا الطلبين مقيدا بما [illegible] الذي [illegible] خطاب [illegible] بعد ذلك [illegible]

بمنزلة ان يحصل الطلبان الفعل في الطلب بنظر الى البدل [illegible] كلام المحقق الطوسي [illegible] حيث

قال ان الاثم الواجب المطلق [illegible] كان [illegible] كان [illegible] الاثم [illegible] كيف

كان وهو ما [illegible] الاثم [illegible] الفعل [illegible] التقديم [illegible] الفعل

تأثيم [illegible] المطالبة [illegible] بان كان [illegible]

تخصيصها بانتفاء [illegible] المناسب [illegible] بخطاب [illegible] المانع مطلقا

ومنها ان [illegible] ايجاب الفعل ايجاب مقدمته [illegible] الفعل الواجب [illegible] علي

[illegible] باتحاد [illegible] ايجاب الفعل [illegible] والجواب [illegible]

[illegible] كان المراد [illegible] ايجاب المقدمة [illegible] بايجاب المقدمة [illegible]

لانه [illegible] ايجاب المقدمة [illegible] الموجب [illegible] الذي

من فعل [illegible] ان يكون الفاعل [illegible] اللازم [illegible] الغير [illegible]

الى دلالة الالتزام [illegible] الاشارة [illegible] اللفظ [illegible] الالتزام [illegible]

المعنى الالتزامي [illegible] المتكلم [illegible]

[illegible] والاشارة [illegible] الاصل [illegible]

ان المقدمة لو وجبت لوجب [illegible] بالاتفاق والجواب [illegible] لوجب [illegible]

لو [illegible] وهو باطل [illegible] وجوب [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الايجاب [illegible] الغرض [illegible]

وكذلك المقدمة [illegible] الغرض [illegible] المقدمة [illegible] الاصل [illegible]

لا بد ان يكون [illegible] الفعل ومنها انه لو وجبت مقدمة الواجب [illegible]

[illegible] المنع [illegible] مقدمة الواجب ومنها [illegible] الواجب لا يمتنع [illegible]

بعدم

بعدم الوجوب [illegible] الكلام [illegible] التناقض لكنه علي [illegible]

علي المقصود [illegible] عليك [illegible] والجواب [illegible] التصريح [illegible]

في الواقع [illegible] التصريح [illegible] الكذب في الواقع

اذ هو في الحقيقة [illegible] المقصود [illegible] التصريح [illegible]

ان اريد منها امكان صدور ذلك القول من العقلاء [illegible] خلاف الواقع

[illegible] وان كان المراد عدم امكان صدوره من العقلاء [illegible] المراد

بامكان التصريح [illegible] التناقض [illegible] ظاهر الكلام [illegible] المعتبين

[illegible] التناقض [illegible] الاطلاع عليه [illegible] التناقض [illegible] ظاهر

الكلام [illegible] التناقض [illegible] عدم التناقض [illegible] امكان اجتماع

عدم وجوب المقدمة [illegible] في الواقع [illegible] التام [illegible] ومنها

انها لو وجبت [illegible] الاثم على تركها [illegible] السابق [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] يترتب الاثم على ترك [illegible] فاقهم

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] المطابقة والتضمن [illegible]

فلا انتفاء اللزوم الذي هو كون ايجاب ذي المقدمة [illegible] العلم بايجاب المقدمة [illegible]

[illegible] امكان ايجاب [illegible] اللزوم [illegible] مطلق

اللزوم واللزوم عند الاصوليين اعم من [illegible] الالتزام [illegible] الاشارة من اقسام الالتزام

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] المقدمة [illegible] اللزوم [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] المقدمة [illegible] التكليف وان اراد [illegible] الا [illegible]

نفسه فهم وان لم يمتنع جميع الاحكام منها ان الاصل عدم الوجوب لان الاصل ابقاء شغل الحال
والجواب ان التحقيق ان الاصل عند عدم الدليل ومنها انه يقتضي طلب الشيء مع كراهة تعلقه بتركها
نقيضه وعدم الشروع يكون فيها اقتضته لم يعلق القول بوجوب المقدمة وان لم يشعر بها لكن تعلق
والكل لهذا شيء لوجود الرجح وجوابه ان الاستحالة انما يلزم منها اذا كان يتعلق الارادة بنفسها
دون الشروع بان لا مرجح لا يتغير تعلق الارادة ولذلك اذا استقر كونها مقدمة مع المقصد لا
بدون المقدمة سوف ذلك يمكن فيها تعلق الامر بها ايضا من غير المقدمات كما اذا امر بشيء مع علي قرب
بما يقتضي ذلك الشيء للغفلة عن التضمن بل لو استشعر بعض المقدمات ولما استدل من حرام
بالسبب اما على نفي وجوبها عند نفيها ترك لما على وجوبها فالاجماع نقله جماعة منهم الامدي والقفال
وبان القدرة تتعلق حقيقة المسبب دون السبب لانما ايجاد المسبب ليس الا ايجاده وبوقف ايجاده
ممكن ايجاده فالامر بالسبب حقيقة المسبب والجواب ان الحق الاول القدرة وتمام الجواب اثناء
فانا نقول ليس بل الحكم حاصلا ذكره لم علة ان الامر بها في قوة ان مادة ذكر
لهم وفيما ان يوجب ففي لهم الالات انما يثبت المطلق لكنا نقول لا دليلين دليلهم الاخلاف .
نعم فيهم بين السبب يعتبره والمنع من حيث الوجوب الشرط الشرعي اما على عدم وجوب غيره فيما
قد عرفت الحال واما على وجوبه فانه لو لم يجب لكان لا في المشروط فقط السبب يجمع ما ابرت ليس
حرج به من كونه شرطا شرعيا ولا يخفى ان هذا الدليل لم يتم لما يقتضي ما يقتضيه تحال لا يتم عندنا
وان اراد به الاطلاع على حقيقة تعليلات بحالها التي اشتهر بين هذا ما يتعلق بالخلاف على الاول
واما الخلاف الثاني فحاصله كما مر ان الاشارة البيان اذا ورد امر مطلق يجب اللفظ احصل
بذلك الشيء مقدمته وجوب مقدمة الواجب حتى يكون الامر بالصعود مثلا امرا بنصب السلم
مقصودا لم الامر الاقوال في هذا الخلاف ولنذكر منها عند العقلاء الكثير ان الوجوب منها الثاني
الاول حمل الوجوب على الخلاف مطلقا وهذا هو الاكثر المتقدمين والمتاخرين وهو الصحيح الثاني

الثاني على الاطلاق والنسبة الى السبب وغيره وذهب الى السيد المرتضى وطائفة من الشيعة
في هذه المقام سبب الفرق في الخلاف الاول وهو اشتباه حاصل من كلام الامدي وغيره والثالث
ذكر الحاجة في المسألة ولم ان الثاني في اسبابه الراجح بعده بعض اخر والدليل على الاول ان السيد
انما اراد بسبق الجواب بقوله المسقط الماء من غير تقييد في اللفظ ولا قرينة عليه كان الشيء
على الشيء مثلا كان العبد قادرا على الشيء ولم يعترض ولم يبق سببه فلا استناد العقلاء بذمه
البتة ولا يقبلون تعليله بعدم اتفاق حصول المشروط وهذا دليل على ان الدليل عدم تقييد
الوجوب لا ان كان ظاهرا في التقييد لحملا لا للحمل اصلا فاما كان لا يدل على ان لا يتمم السيد
الواجب على قسمين مطلق ومقيد والثاني لا اوامر مطلق الوجوب فهو اعم من الوجوب المطلق و
للها على الخاص لكن الوجوب على تقدير حصول الشرط لا يتم على التقدير مع عدم كما يريد وعند عدم الشرط
مشكوك فيه والحكم فيه بدليل لاصالة البراءة وجوابه ان الامر اثبات مطلق الوجوب الاحجر
المطلق بدليل ما ذكرنا المسألة التاسعة اختلفوا في انه هل يجوز انقسام فعل واحد بحكمين من
الاحكام الخمسة او فعل الخمسة في المسألة لا ينبغي تحرير محل النزاع فنقول الواحد بالجنس
او بالنوع والظاهر انه لا خلاف في جواز انقسامه احد بنسبته الى حكمين منها بان يكون احد افراده واجبا
مثلا والاخر حراما او مكروها كالسجود فقد ورد السجود للشمس والصورة في رمضان واول شوال والسجود
للغير لان الاشارة الى الالهية لبر الواحد بالنوع الواحد بالشخص فاما ان يتحد فيه الجهة او يتعدد فان اتحدت الجهة
سواء كانت ذلك هذا الواحد بعينها او متعددة كما كانت الجهتان مثلا على ... الاختلاف في
امتناع تعلق الحكمين بلزوم التكليف بالمحال في الصورتين فلا يجوز الا من جوز ... ويتعين اعتبار الجهة الثاني
لا نظر الى ان هذا ليس تكليفا بالمحال من حيث ان معنى الحكم بالفعل يجوز تركه
يجوز ... اصلا فاته يلزم صدق النقيضين في زمان واحد فيلزم معنى يجوز ان الشارع ...
بالجواز صح يجوز ان يقال ... هما النسبا بنقيضين يجوز تصدقه ... الشارع به ... المتنافيا

ثم الجواز بعد وقوع الرابع يكون الاشاعرة المجوزين لتكليف المحال لا يقولون بالحسن والقبح العقليين فان
قلت الامر بالشيء يفيد كون الاتيان به مطلوبا للامر والنهي عنه يفيد انه ليس مطلوبا له ولا يتصور الا كان الكذب عليه
سبحانه يلزم كون شيء واحد مطلوبا له وغير مطلوب له وهو تناقض قلت الاستفادة من النهي الا طلب
لتركه واما انه ليس مطلوبا له فلا فلا يثبت امتناع اجتماع الامر والنهي في الكلام فيه بل ان الجهتان
مثلا حيث كان بينهما عموم وخصوص مطلق فقد اختلف فيه انه من المتنازع فيه اولا فقال بعض
المحققين انه منه مطلقا وقال بعضهم انه ليس منه مطلقا وقال جماعة انه اذا كان جهة الوجوب اعم فهو
داخل فيه وان كان جهة الحرمة اعم امكن الامتثال فلا يدخل فيه بل كان نظرهم الى ان الامتثال في
الحرام لا يحصل الا بالاجتناب عن جميع افراده فاذا كان العام حراما يجب الاجتناب عن جميع افراده ومنها
الخاص الواجب فيلزم المحذور واما في الواجب فيحصل الامتثال بفعل فرد منه فلا يلزم المحذور ويلحظ
ان التفصيل الذي ذكره المجوزون بعد من تحقق هو الاول لانه لا ندخل في هذه الصورة ايضا لما
والذي العلامة ما حقه مان وحط امكان الامتثال وعدمه تحقق هو الثاني واما القول بالتفصيل فلا
وجه له اصلا لانه مراده كونه العام واجبا ان يكون الواجب مجموع العام حيث يحصل الامتثال
الا بفعل جميع الافراد فالخاص الحرام يكون فردا منه ويلزم التكليف بالمحال وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه
فهو من المتنازع فيه قطعا اذا عرفت ذلك فنقول ذهب الغزالي وجماعة من الاشاعرة الى الجواز وبعض
الامامية والزيدية والظاهرية والحنابلة وجماعة من المعتزلة وهو اختيار فخر الدين والد القاضي
والبرهان وجمهور المتكلمين منهم الى المنع ومثال ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة فانها تشتمل على جهتين احدهما الصلاة وهو
الصلاة والاخرى الغصب وهو الكون في المكان المغصوب واما المجوزون فاحتجوا بوجوه الاول انها لو لم تصح
لما سقط بها الفرض ومن ثم قال انهم لا يسقط بها بالقضاء ولم يكن الامر عاريا من المجهز
الممنوع عنه والتالي باطل لا ثبوت عدم الوجوب ودعوى جواز الكون بكونه الا قرب لا عتقاده بطلان الا صحاب
وكان العباد ثانيا كانت بخصالة الوجوب والحرمة يرجح جانب التحريم لما دوره في التسبيب بالكف عن بعض تلك
الامر المنهي عنه من جهة اخرى هو الشاذ لو حمل لحدهما انه اذا كان بين الجهتين عموم وخصوص من وجه فلا بد من ان يكون
افراد كل منهما بعض افراد الاخر وهذا البعض هو الذي له الجهتين معا فنقول لو تعلق الوجوب بالاول
من الجهتين والحرمة بالاخرى فاما ان يتعلق كل منهما بهذا البعض مع ملاحظة هذا البعض او مع ملاحظة عدم
او مع الغفلة عنه لا يجوز الثالث لان الايجاب والتحريم من باب التشريع الذي لا يجوز عليه الغفلة
والاول باطل لانه يكون ايجاب ذلك البعض ملحوظا في ضمن ايجاب احدى الجهتين وتحريمه ملحوظا
في ضمن الاخرى ولا ريب انه لا ينفك عنه الجهتان في ضمن انه المحظ فيلزم ان يكون ذلك البعض واجبا
من جهة حراما معا فيكون هذا الشيء الواحد واجبا وحراما بالنسبة الى كل من الجهتين وبطلانه
متفق عليه بين المجوزين والمانعين فتعين الثالث وهو الحظ على افراد حتى لا يكون ذلك البعض في او مع
الشارع وقد اجيب بانه الدليل ايضا بان يقال اذا قرضنا حصول الامر بشيء او بشيء عنه ان البعض الذي له
الجهتين معا باطل هو مامور به ومنهي عنه لا بل تنصيف احدهما اهل يجب الفعل او بالثاني وعلى الحمل
بالاول الذي اجتماع الامر والنهي في واحد شخصي على ما مر وان الحمل الثاني يلزم الحظ وقانها ان الوجوب
والحرمة ضدان لا يمكن اجتماعهما في الخارج والواقع الا في محل واحد نعم تعدد في الخارج والواقع تعدد
الجهة لا يوجب تعدد الشيء فانها في الصلاة في الدار المغصوبة وان تعددت جهتاها الا انها في
نفس الامر شيء واحد ومحل واحد فلا يمكن اجتماع الوجوب والحرمة فيه وتعدد الجهة لا يجدي نفعا والثالث
انه اذا قال اذا صدق كل عبد يعتق بداسود وكل عبد من اولاد قبيلة مثلا ابيض بكان عبد منهم
تعين من اولاده لا يحكم بانه ابيض واسود معا مع ان هذا العبد مصداق من حيث الجهتين الحكم احد
العامين ومن تامل في هذين الدليلين بطبعه فلا يحصل الاشيء لم شبهه سيما في ذلك المثال وقد
استدل اهل الحظ بوجوه اخرى لا يكاد يثبت شيء منها فلذلك اعرضنا عن ذكرها الحجج المخالف وجوه
الاول انه لو لم السيد اذا امر عبده بخياطة ونهاه عن الكون في مكان مخصوص فخاطه فيه فانه يعد
بانه مطيع عاص من جهتي الامر والنهي وقد اجيب عنه بوجوه اولها ما ذكره والدي العلامة ظاهر

فلا كفاية بعد ان يمنع حصول الاطاعة مع النهي المذكور لانه قد نهي عن ان المراد بالخطاب التي في
هذا المكان وكان الاطاعة انما يحصل بالاتيان بالمامور به والمامور به ما يتعلق به الامر
اي اولا وبالذات او الامر وتبعا اي ثانيا وبالعرض بان يتعلق او لا بشيء ثم بواسطته يتعلق
بشيء آخر كتعلق الامر بافراد العام بواسطة تعلقه بالعام ونحوه فيتعلق الامر بشيء الا انه لا بد
ان يكون هذا الشيء بحيث لو يعلم من الخارج انه لو سئل الامر عن تعلق الامر به لحكم به وكذا
المنهي عنه انما اشترط فيه ان يكون بحيث لو يعلم انه لو سئل الامر عن تعلق النهي به لحكم به
ولا شك انه لو سئل عن حال العبد من حيث هذا الثوب ولا تدخل الحمام هل يجوز العبادة في
في الحرم يمكنه وهذا معلوم من الخارج فلا يتعلق الامر به فلا يكون مامورا به فلا يحصل الامتثال
بالاتيان به فيفرض ان يجوز ان يعلم ان لم يتعلق النهي به فلا يكون منهيا عنه فلا يحصل العصيان
بالاتيان به ويمتنع ان يجوز عنه وهو بعينه والقول بانه لو خاط العبد في المكان المنهي عن الكون
فيه فرض السيد بقبول الخياطة فلا انه لم يمتثل الخياطة بعد متخصصا كذا القول بان هذا
مما لا يتعين الامر من الحكم مع انه لا انه لم يتصور الجزم المسموع في القرآن كلمة الثاني
لا انه متعلق الوجوب والحرمة فالقول المنع موجه وايضا الامر كذلك فلا يتصور منع من تعلق الامر
مطلق الصلاة ومتعلق النهي مطلق الغصب فهما مفهومان متغايران يتعقل انفكاك كل منهما عن
الاخر الا ان المكلف جمعهما في مادة واحدة مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما التي
هما متعلقا الامر والنهي بالجواز عنه بان امكان الانفكاك منه متعقل لا يمنع الاتحاد في الخارج
فان التكليف ان تعلق ظاهرا بالطبايع لا ان تعلقه حقيقة بالافراد لانها الموجودة في الخارج
ولا تكليف الا بما يوجد فيتعلق التكليف في الصلاة بافرادها التي يختارها المكلف وكذا في
الغصب ولا شك ان كل من الافراد التي يختارها المكلف يحصل بسبب الغصب فكيف يجامع
كما لا يخفى الثالث انه ذكر في الصلاة في الاماكن المخصوصة مكان تضاد الوجوب والتحريم ايضا

الكراهة

الكراهة انه يخرج عن كونه يوجب الثواب لان الكراهة فيها انما هو لمن اراد غير المشهور من تعلق الراجح
الاضافي اي الفعل مرجوح بالنسبة الى فرد آخر وان كان راجحا بالنسبة الى تركه ولا تنافي بين
المرجوحية الاضافية والرجحان بالاصالة فيكون الفعل مرجوحا بالنسبة الى غيره من افرادها
الذي هو اولى منه وان اشتركا في اصل صفة الرجحان ونحو جزئي كراهة الصلاة في الحمام
واما الذات الفعل في نفسه راجح الا انه مرجوح بالنسبة الى الافراد الاخر وهي اولى منه ولا مانع في
كون الصلاة فيها واجبا مخير مرجوحا بالنسبة الى الافراد الاخر كما في القصر في المواطن الاربعة وعكسه
ان يحصل المرجوحية الاحد بحيث اسم الكراهة الا انه انه بالنسبة الى غيره ولا يمنع انقسام
الفرد المرجوح باصل الرجحان لان المرجوحية بالنسبة الى الفرد الذي هو اولى منه فالمرجوحية
مرجوحية اضافية ولذا ما يصح الاسم بنفي خلاف الاولى والمرجوح الحكم ولا ان المكروه ان يكون
الفعل في نفسه مرجوحا والمراد بالمكروه اقل ثوابا ولا شك ان الصلاة في الحمام اقل ثوابا من
الصلاة في غيره وما هو عليها انه لو كان الكراهة بهذا المعنى يكون كل عبادة كان مرجوحا
اضافيا او اقل ثوابا من فرد آخر مكروها وهذا صحيح لانه لا يقولون بكون الصلاة في الفرض في البيت مكروها
مع كونه مرجوحا بالنسبة الى الصلاة في المسجد ويمكن ان يجاب عنه بانهم لا يطلقون الكراهة على كل ما كان
مرجوحا اضافيا او اقل ثوابا من فرد آخر بل يشترطون في اطلاقها عليه ان يكون الفعل في المرجوحية
الاضافية وقلة الثواب بحيث لا يعرضها بسبب خاصة مرجوحية اضافية وكثرة لقلة الثواب الذي يرجح
في نفسه من الافراد الاخر بحيث يكون بين المعنى الحقيقي والمجازي مناسبة وعلى هذا يمكن ان لا
يعتبر في اطلاق الكراهة من العبادات هذا التحديد بل المرجوحية او قلة الثواب ولذا لم يطلقوا عليه
اسم المكروه ولعله انما يتضح الامر بانه لو كان المراد بكراهة الصلاة في الحمام انه اقل ثوابا لكان
ترك الصلاة فيه وان يفعل في غيره سببا للثواب مع انه لا يكون الا فيه فضلة الترك سببا للعقاب
فيكون مكروها بالمعنى المشهور لانه ليس ما كان تركه سببا للثواب وفعله سببا للعقاب فيه

ان المكروه ما كان تركه سببا للثواب لكونه تركا للمرجوح لكون التسبب هو الترك فقط فههنا لكثير
بل التسبب ههنا هو فعل ضد من اضداد التارك لهذا الفرد ولا الزم ان يترتب الثواب على فعل شيء اخر غير افراد
هذه العبادة لتحقق الترك في ضمنه ايضا **تتمة** اذا عرفت امتناع اتصاف الواحد الشخصي بالوجوب
والحرمة فاعلم امتناع اجتماع اثنين من الاحكام الخمسة من الصور الثمانية والضابطة انه لا يجوز اجتماع اثنين
منها في الواحد الشخصي وكذا لا يجوز ورود الاضداد على محل واحد بعينه كل واجب او حرام او مندوب
او مكروه او مباح تعلق بضد من هذه الاحكام يكون الادلة الدالة عليه يعارض مع دلالة
الدال على ضده فيجب ترجيح الحكم بقاعدة التعارض من الجمع او الطرح **المسألة الثامنة** الواجب
على نحو التسبيح فاوت بالزيادة والنقصان كالحلق مع التقصير والركن التسبيح في الركعتين
ما يحصل به المسمى يشبه ولهذا وقع الاشكال في وقوع هذه الزيادة هل هي جزء او مستحبة فذهب قوم الى الاول
ولعل الثاني ان المتصل اما بالفعل بقرينة ونحوه فيكون المجموع واجبا ولا ما يقع اولا وهو ما يحصل
بالمسمى يكون واجبا والزائد مستحبا وهو الحق لان الواجب في مثل ما يحصل الكلي في ضمن اي فرد
فرض وان كان كلا فاذا اوقع الفرد الزائد المسمى دفعة يكون واجبا وان اوقع ما يحصل به المسمى
ثم اوقع الزائد على التعاقب يقع الزائد مستحبا لان ما يحصل بالمسمى كان من جملة الافراد التي كان
في ضمن الاتيان بالواجب هي الماهية الكلية في ضمن افراد متعددة فاوقعه في ضمن فرد منها كان
تاما نقص من اجزائه ذلك فيما اذا اوقع دفعة واما اذا اوقع على التعاقب فيكون ما اوقعه اولا
الكلي حصل في ضمنه فيكون ما اوقعه ثانيا في غير واجب والحاصل ان الزيادة يجوز ان يكون الاول
فلا يكون واجبا ان وقع دفعة والحاصل انه يجوز ان يكون الواجب التخييري من شيئين في ضمن احدهما
بعضها جزء بعضها كالتخيير بين القصر والاتمام ويكون المجموع الذي هو من جملة الافراد الا
بالا من الافراد الناقصة ويتصف بالوجوب **المسألة التاسعة** اختلفوا في انه اذا ارتفع الوجوب
التخيري بانتفاء الشرط او وجود المانع فهل يبقى الجواز ام لا وقيل الخيرية الاشكال التي يجوز

الراجح فنقول الجواز يطلق على معنيين احدهما الجواز بالمعنى الاخص وهو الذي هو معنى الطلق واباحة
وهو ما تساوي طرفاه وهو يشترك بين الواجب والندب والكراهة والاباحة وفي كل فيها ان حسب ويمكن ان يقال
الجواز بالمعنى الاخص وهو ما يساوي الطرفين وهذا انما يتصور على معنيين اذ يثبت المكروه بحكم الشارع
مع الاباحة الشرعية التي هي من الاحكام الخمسة او من العقل بالاباحة العقلية التي يكون
في الاشياء قبل ورود الشرع ولا خلاف بين الاصوليين في ان الفعل الذي يرتفع وجوبه
يتصف بالجواز بمعنى الاباحة العقلية وكذا لا خلاف في حدوث الجواز بمعنى الاباحة الشرعية
لانه لم يكن موجودا قبل رفع الوجوب لكونه فيما انه حال الحادث بعد ان كان الاثم من الفعول
بالبقاء حصول هذا الجواز بعد النسخ وانما الخلاف في انه اذا ارتفع الوجوب هل يبقى الجواز
الاعم الذي كان مستفادا من الشارع في ضمن الوجوب حتى يكون المكلف مخيرا بين الفعل والترك
ام لا بل يرجع الى الحكم الذي كان قبل الامر فذهب اكثر الى الاول وهو مختار الفاضل
في التهذيب وبعض المحققين من العامة وجمع من اصحابنا الى الثاني وهو مختار الفاضل في النهاية
وعليه استقر راي جماعة من العلماء الاعلام طاب ثراهم وهو الحق ويظهر الفائدة في صلاة الجمعة اذا
كان وجوبها مشروطا بوجود الامام او نائبه فعلى القول الاول في انتفاء بقائه يكون صلاة الجمعة
باقية على جوازها في زمان الغيبة على الظهر وعلى القول بعدم البقاء لا يكون كذلك بل يكون حراما
فان الاباحة العقلية لا يصح مع ثبوت الشرع بعد ثبوت البدلية حجة **الاول** انه قد عرف
ان الفرق الذي اتمام في بقاء الجواز بالمعنى الاعم الذي هو جنس الوجوب وهو فصله هو المنع من الترك
والجنس يتقوم بفصله فاذا ارتفع الفصل ارتفع الجنس ايضا واورد عليه بان الجنس يحتاج
الى الفصل الا الى فصل معين ويرفع هذا الفصل اعني المنع من الترك يستلزم حدوث
فصل اخر وهو الاذن فيه لامتناع ارتفاع النقيضين فيكون هذا فصلا للجنس المذكور
ويجاب اما اولا فبان حدوث الفصل الاخر انما يتفرع اذا كان قبل ارتفاع الجنس وههنا

ليس كذلك بل انما يكون ارتفاع الجنس متعددا على ما ذكره بعضهم ان يكون بينهما مغايرة ذاتية
او زمانية لكون بينهما على ان لعلة واحدة وعلى التقديرين يكون تحقق الجنس في الخارج
في ضمن نوع آخر وجود الجنس فيه فلا يصح اصلا النوع على وجود الجنس والجنس الموجب لا
بمنع الوجوب ولا تشخص له في ضمن ثانيا ان امتناع تخلف المعلول عن العلة انما يكون اذا لم يكن المانع
لوجود الحكم موجودا وفقد الجنس مانع لوجود الفصل الآخر وثالثا انا نجيب ان النواع انما هو نسخ
المانع بلفظ نسخ الوجوب لا نسخ المنع من الترك وهو كما يحتمل التعلق بالفصل لكون
كانا في رفع الكل كذلك يحتمل التعلق بمجموع الجنس والفصل وبالجنس فقط والمقتضي لحدوث
الفصل الآخر هو الذي يعود لا الذي يكون الجنس فيقتضي ارتفاع الجنس فلا يكون المقتضي لحدوث
موجبا فينتفي المقتضي للارتفاع متحقق قطعا ورابعا انا نجيب انه لو ارتفع المنع من الترك
حدوث الاذن فيه بل المراد ان المنع اليقيني المستفاد من الامر يرتفع ولا يرتفع كما كان قبل الشرع
ذلك النص [illegible] والحكم شيئا منهما [illegible] المراد اذا ارتفع احد الفصلين
وهو المنع من الترك يخلفه الآخر وهو الاذن فيه ولكن نقول ان الحصة التي كانت في ضمن الاول
من الجنس تعدم بارتفاعه ويحدث حصة اخرى في ضمن الفصل الآخر لانه ملكه
في ضمن المنع من الترك حيث انه في ضمن [illegible] الجنس الحاصل في ضمن الاذن فيه حيث
ضمنه الارتفاعات لحصول جنس والناطق مثلا الاصل لا يرتفع بارتفاع الناطق بل يرتفع الحيوان الذي في
ضمنه اذ بارتفاعه يرتفع الانسان المركب منهما وبارتفاعه يرتفع [illegible] وهو الحيوان اذا
ارتفع الحيوان الذي في ضمن المنع من الترك [illegible] الحكم بحصول الحصة الاخرى على دليل
دليل عليه [illegible] الا بشرط ولكنه لم يتحقق [illegible] ايضا
فالمشروح حصته [illegible] بالمنع من الترك [illegible] بانتفائه بجزئه [illegible] الحصة
موجبا [illegible] بانضمام فصل من [illegible] في الموجود [illegible]

احدهما من الامر ولم يرتفع الآخر [illegible] المانع من بقاء الحصة موجود وتحقق الحصة الاخرى
خلاف الاصل فان قيل ان الجنس كان معلوم التحقق بوجوب مطلق ولم يعلم انتفاء المطلق لان المعلوم
انتفاء الوجوب الخاص قلنا المعلوم هو بقاء الوجوب المطلق لان الجنس لم يكن موجودا الا في ضمن
وكان المطلق في ضمن الخاص [illegible] انتفاء الثاني ينتفي الاول وحصول تحقق اخر انما يحتمل
في المطلق خلاف الاصل نعم لو لم يتحقق بقاء المطلق في ضمن فصل اخر [illegible] التمسك بالاستصحاب
وبطلانه ظاهر **الثاني** ان المتبادر من قولنا نسخ الوجوب بعد قوله اوجبت الشيء هو ان ما ثبت
من لفظ الوجوب فهو منسوخ لا ان بعضه باق وبعضه منسوخ **الثالث** ان الجواز بمعنى
او لا تشقق له سوى ورود الامر على الوجوب فيه الوجوب فلا [illegible]
علته [illegible] يلزم منه نفي الجواز [illegible] نفي العلة [illegible] المنع الحكم [illegible]
[illegible] كثير من الخير [illegible] ففيه يتحقق [illegible]
فالوجوب اتم منها [illegible] العام على الخاص [illegible] ما ذكرنا **النوع الثاني** فيما يتعلق
بالاحكام الوضعية وفيه مسائل **المسألة الاولى** الاسباب في تعيين الاسباب كما ذكره
العلامة [illegible] وصحح [illegible] الامر اما يتحد كل واحد منهما او يتعدد
او يتحد السبب ويتعدد المسبب مع اندراج بعض في بعض او يتعدد السبب ويتحد
المسبب باعتبار التداخل ولا يمكن ذلك من دون اعتبار لاستقلال السبب في التأثير
ولا اشكال في حكم الثلاثة الاول وكذا في الرابع من حيث التداخل انما الاشكال في انه هل
بالتداخل فيها [illegible] الى تحقق ان الاصل عدم تداخل الاسباب حتى يظهر الدليل
لان الفضل [illegible] كل سبب يجب [illegible] عليه [illegible] الاستقلال على
واحد في القول بان علل الشرع معرفات [illegible] كلام خالٍ عن التحقيق
الشارع اذا جعل اشياء اسبابا لامر كل واحد منها مستقل في سببيته فبعد حصول [illegible]

منها يجب عليه بسبب علمه وان حصلت بجهاد نفعل بخلاف حكم السببية والسببية

وكلاهما للاكتفاء بواسطة الجميع نعم يجوز التخلف في العلل الشرعية بدليل خارجي بخلاف العلل

العقلية **المسألة الثانية** لو علق حكم على سبب او شرط وكان الحكم يجب تحقق وقت التعليق

مقتضى ما فعله في الحكم في وقت التعليق او وقت الوقوع وذلك كما اذا اوصى بنيابة شيء بالله

وكان ما اوصى [illegible] بعدهما [illegible] خمسة عشر [illegible] هل يتعلق الوصية بالعشرة او الخمسة

فما لو علق الطلاق [illegible] باعتبار الحكم في وقت الوقوع [illegible] للتعليق

او يقع الحكم في وقت الوقوع لا [illegible] يحكم الحكم [illegible] في حال الوقت الذي قبله

فانه **المسألة الثالثة** لو وجد شيء باعتبار الحال سبب يترتب عليه حكم باعتباره

المال سبب يترتب عليه حكم آخر يخالف الحكم المترتب على الاول فهل يرجح الاعتبار الحالي او المالي

وذلك كالدهن النجس او ما لا يقبل الطهارة فانه [illegible] حالي يترتب عليه عدم جواز بيعه وهو

نجاسته وسبب مالي يترتب عليه جوازه وهو طهارته فالحق اعتبار السبب الحالي لان السبب [illegible]

[illegible] من وجوه [illegible] والسبب الحالي [illegible] الحكم المترتب عليه

والمالي [illegible] الحكم المترتب عليه [illegible] بحيث يكون تمام

السبب [illegible]

[illegible] **المسألة**

الرابعة [illegible]

[illegible] الثواب عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

يترتب عليها الثواب [illegible]

عليه الثواب

عليه الثواب [illegible] الاحق المستعبر لعدم انما يتقبل الله من المتقين وقوله لا يبطلوا صدقاتكم

بالمن والاذى وعبادة من ان صلاة شارب الخمر اذا سكر لا يقبل اربعين صباحا وليس لان

القبول من انه لو لها كان [illegible] الجواب [illegible] بالقبول القبول الكامل المشتمل على زيادة

الثواب الموعود به **الفصل الثالث** في المحكوم فيه وهو افعال المكلفين وفيه مسائل **المسألة**

الاولى [illegible] الخلاف في ان الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة ام لا مذهب الاكثر الا

[illegible] الحنفية [illegible] الثاني [illegible] انهم مكلفون بالاول [illegible]

[illegible] الكافر الاصلي [illegible] بعضهم [illegible] مكلفون [illegible] الجهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الايمان والايمان شرط [illegible] الشريعة [illegible]

الشرط الشرعي [illegible] على المحدث [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] تحصيل الشرط [illegible] الثاني [illegible] الناس [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بان [illegible] المعون [illegible] الجواب

بالاداء [illegible] الثالث بان [illegible] على النية

دون الامتثال [illegible] العبادة [illegible] على النية [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] الاسلام [illegible] الامتثال

[illegible] الرابع [illegible]

ان الكفران كان مانعا من تحقق التكليف السابق اعني فلا لاجل لعدم كون الحاصل الاصل مكلفا
ولنرجع الى الخامس انه لو كان الكفار مكلفين بالجهاد لوجب فعل من الصادر عن الاسلام وذلك
ضرورة لزوم ... حصول الجواب ان كلا من الكفار مكلف بالاسلام والجهاد مع ... من يرسم
فلا يمتثل الا بعد الاسلام **المسئلة الثانية** لا خلاف في ان المكلف به في الامر هو الفعل وفي النهي
والنهي على ما اختاره الاصحاب ان المكلف به في النهي فعل وهو فعل الضد وقيل ان الترك يمكن بمعنى الفعل
وهو الكف وقيل نفس ان لا يفعل وبالجملة انه الترك يكون بمعنى نفي الفعل وهو المختار لنا على كونه تركا
لا بد ان التكليف بالفعل المقدور لا مرية على كونه نفي الفعل دون ان يكون مقدورا فلا وهو ايضا عند الفضلا
من دعوى الذي لم يرد في الشرع الا على نفي الاجابة ... فاذا كان المطلوب بالنهي هو الكف
فيكون فعلا لا يجاب ... الكف عنه على ما هو المعروف ... علم المرتب وهو ...
الا ان التكليف بلا بد ان يكون مقدورا والترك عدم ولكل عدم ... مقدور على ... الجواب
ان الترك المستمر ... هو اعدام الفعل حين التلبس وابقاء عدمه حين عدم التلبس بذلك
هو المراد بنفي الفعل وكل من الاعدام والابقاء مقدور اما الابقاء فظاهر واما الاعدام فلانه لو لم يكن
مقدورا لم يكن الفعل ايضا كذلك لان نسبة القدرة الى الطرفين على السوية ولان من تلبس بالزنا مثلا
فلا شك انه مامور بان لا يزني في الحال فاستنادا الى انتفاء ... معدوما او بايجاد الضد ...
الضد هل يجب اعدام الفعل ام لا فان كان موجبا فيكون اعداما مقدورا او بالواسطة لان ...
اجتماع الضدين ... في الجواب ان المكلف هو ابقاء العدم فلا يتحقق حين التلبس
ولنرجع الى الثاني انه لو كان نفي الفعل لزم ان يترتب عليه الثواب وان لم يتحقق الكف ... ان يكون تاركا
الزنا مثلا بان لم يكن ... صورة عدم القدرة او الشوق او الشعور والجواب ان ...
يترتب الثواب على فعل الواجب ... من جميع الوجوه ولم يلزم ذلك من ... الا ...
هل الترتب ان كان الفعل او الترك ... بذلك الشعور **الفصل الرابع** في المكلف عليه

وهو المكلف وفيه ايضا مسائل **المسئلة الاولى** اشتراط التكليف ... واجماع اصحابنا معتقد
بل لا يجوز الامر ... التكليف بالمحال ... ولما كان ... كالشائع ... في الكرى
لو تعلق الكلام ... على ... الطرفين ... **المسئلة**
الثانية ... على طرفي الفعل الذي ... التكليف ... والطرف الاخر
... ان ... القدرة عليهما ... نسبة الطرفين الى المكلف ...
والثاني ... في الحصر ... جميع افعال ... اعيان ... الترجيح
وحصول الفعل ... الداعي ... فيكون عدمه ممتنعا واذا ... التكليف ... لم
يجز التكليف بالمكره عليه والجواب ان الداعي هو ارادة المكلف وكما يمكن ... الارادة ... الفعل
المرادة للترك ايضا والضرورة ... فان التكليف ... بالارادة ... تحقيق ... في ذلك
... هنا ... القول بجواز التكليف بالطرف الموافق ليس ببعيد ...
من المقصود في الاحكام الشرعية ... من الفاعل دون ...
... في ... هو الفعل ... النية ... القرينة ...
...
... الصلاة ... الكون ... الانسان ...
المسئلة الثالثة ... الاكراه ... كما ... ان يصلي ... او ...
... التكليف ... التكليف ...
... الفعل ... الاكراه ...
... عليه ...
... عليه ... الاجماع ...
ما ... عليه ... الشارع ... الثواب

والعقل بعد ان ثبت جواز التكليف بما لا يكون مقدورا اجماعا فصل وقوع التكليف به في الشرع ام لا الاظهر
العدم لانا كان موجبا لا تلائه بحرمه وان لا احتمل اعادة فما لم يقع في غيرهما ويدل على الاول قوله
ولا ضرر وما استكرهوا عليه وغيرهما من الظواهر والاستقراء والتتبع على الثاني حجة المقتضى
المانع فقد ذكرنا من نفي التكليف بما اذا كان المكره عليه بغيض مطلوب الشارع ومخالفا له واما اذا
كان موافقا له فلا ثالث فيه فما التكليف بالاكراه فذكره هنا وقد استوفى من جهة القاعدة
والقاعدة السابقة من اصح محرزة في موضعها **المسئلة الرابعة** اذا كان الفعل مشروطا بشرط
فلا يخلو اما ان يكون الشرط موجودا في وقت الفعل او لا وعلى التقديرين فالامر والمامور اما عالمان
او غير عالمين او التفصيل فعلى الاول يجوز التكليف مطلقا بلا خلاف وعلى الثاني وكان انتفاء الشرط
من جانب المامور وكان الامر جاهلا به ففيه فجائز ايضا كذلك وان كان من جانب الامر ففيه جهة فيه وان كان
الامر جاهلا به فجائز ايضا وفي الثالث ان كان المامور به جاهلا او كان عالمين فان علم الامر عدم الشرط
لم يجز كذلك وان لم يعلم ولم يكن المامور محيطا ما انتفى بلا خلاف وعند جمهور الاشاعرة يجوز التكليف
وعند اصحابنا والمعتزلة لا يجوز وهو الحق والظاهر ان المراد بالتكليف المتنازع فيه هو التكليف
الحقيقي دون الظاهري لانه الظاهر من كثرة ذكره الطرفين ولانه المراد في التفريعات التي فرعوها على هذه
القاعدة ولانه لا فائدة في عنوانها في البحث عن التكليف الظاهري لنا ان شرط صحة التكليف وجوازه
امكان المكلف به ضرورة بطلان التكليف بالمحال والاتيان بالفعل مع عدم شرطه غير ممكن فالتكليف
غير جائز وقد يرد عليه وجوه **الاول** ان الامكان الذي هو شرط وفي صدده يتحقق مع ارتباط الفعل
فان قيل بقولك غير ممكن الاول منعناه والثاني الشرط ولا نم ان التكليف به غير جائز وجعل
ان التكليف بالمحال قبيح والعليم الحكيم فاذا كان الفعل بدون الشرط محالا لا يمكن حصول الشرط لم يجز
التكليف قطعا لا نفع كونه بعد تحقق الشرط ممكنا **الثاني** انه لم يتم ما ذكر ان لا يصح
التكليف مع جهل الامر بعدم الشرط اذ عدم الامكان بالنسبة الى المامور [illegible] لا اثر فيه

لعلم الامر بحاله

لعلم الامر بحاله وجوابه انا لا ندعي انه يخرج عن عدم الامكان بسبب العلم جواز التكليف بل نقول
انه لا يجوز التكليف بغير الممكن مع العلم بذلك المقبح عند العقل واما مع الجهل فلا يتوجه فيه
التكليف بعنوان الطلب الامر بعد ما وجب عليه رفع التكليف **الثالث** ان المراد بحسن
المصلحة في المامور به التكليف به حصول مصلحة في نفس الامر كما الامتحان ونحوه فلا يلزم التكليف على الاطلاق
لانه انما يلزم اذا كان المراد من الامر فعل المامور به حتى لا يتعلق التكليف بالفعل الا مع وقوع
في الحقيقة بل نقول ان النزاع يجري في التكليف الحقيقي ولنا [illegible]
ان نريد لا يمكن من الفعل في وقت مخصوص فيجيء منا ان يكلف به ذلك حقيقة [illegible]
الاشاعرة بادلة منها انه لو لم يصح التكليف بفعل مع عدم شرطه لم يكن تارك كل مكلف عاصيا
لان من شرط ارادة المكلف انه علم عدم الارادة منه وجب ان انتفاء الشرط هنا [illegible]
المامور فلم يحصل الشارع احدا بهذا الشرط [illegible] انه لا يمنع من صحة التكليف
ومنها انه لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف بالفعل لانه بعد ما الملازمة فلا انه يمنع الفعل وبعده
ينقطع التكليف وقبله لا يعلم لجواز ان لا يوجد شرط من شروطه فلا يكون مكلفا واما بطلان
اللازم فقطعي والجواب المنع من بطلان اللازم [illegible] السيد [illegible] لهذا
انه لا يعلم بانه مامور بالفعل الا بعد انقضاء الوقت [illegible] لو كان مامورا به لوجب
اذا لم يعلم قطعا انه مامور به ان يسقط عنه وجوب التحرز [illegible] ووقت الفعل وهو صحيح
عليه وهذا [illegible] الظن [illegible] الفعل والتعين فيه [illegible]
انه لو لم يصح ما علم ابراهيم [illegible] وجوب ذبح ولده لانتفاء شرطه عند وقته وهو عدم النسخ وقد علم
ولا لما اقدم على ذبح ولده ولم يخرج عن العهدة والجواب ان التكليف بالذبح كما هو [illegible]
ابتلاء ابراهيم [illegible] بان المكلف به في الحقيقة هو العزم [illegible] والانقياد [illegible]
الذبح [illegible] لعدم تحقق التكليف الحقيقي [illegible] على التقديرين [illegible] تحقق التكليف الحقيقي

الذي هو محل النزاع ولو سلم فهو معارض بمثله بل الاقدام لا بالعلم لا بالاستماع الخطاب
الدال على التكليف الذي جهله او عدم علمه بانه ليس تكليفا حقيقيا والعقاب انما هو على ترك
كون التكليف الحقيقي متعلقا بالتدريج بل حسن ايجاد او نفي التكليف الظاهري **المسألة**
الخامسة الجهل بنفس الحكم لاهل الاجتهاد التكليف فالجاهل معذور ان لم يقصر في [illegible] لم
يتعرض الاصوليون لذكر هذه المسألة في كتبهم وان كان مذكورا في بعض الكتب الفقهية بعنوان الجاهل
وقد ذكرها المولى العلامة دام ظله السامي في ابنية المجتهدين بالتفصيل واختيار ان الحق هو
الصحيح لان الاصل في التكاليف تعلقها بجميع الناس الا ما منعه مانع وليس ههنا شيء يصلح للمانعية
الا الجهل الذي هو عدم العلم وهو لا ينافي تعلق العلم بالحكم مقدمة للامتثال والكل مكلف عالم
بان النبي [illegible] بواجبات ومحرمات وكلفها كل مكلف فيمكن من العلم بها ووجب عليه مقدمة
الواجب المطلق اذا كان مقدورا يكون واجبا كما مر واذا كان العلم واجبا فيكون الجاهل مكلفا
بالفعل مع تحصيل مقدمته التي هي العلم فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يكون العلم شرطا وكذا لا تعلق
بالساهي والغافل ويجيء من ذلك انه يجوز انتفاء العلم لم يتعلق التكليف والجاهل غير عالم قلنا
بان انتفاء العلم الذي يمنع التكليف هو انتفاء العلم من جميع الوجوه بجميع الاشياء كالنائم
والمجنون والمغمى عليه ومن شرح حاله كالمستضعفين والساهين والغافلين وانتفاء العلم الحاصل
للجاهل بنفس الحكم انتفاء بعض الوجوه وتخصيص وقع ضمنا انا سلمنا ان انتفاء العلم مستلزم
لانتفاء التكليف ولكن لا نسلم انتفاءه في الجاهل بنفس الحكم فان العلم على قسمين تصوري
وتصديقي والمنفي عن الجاهل بالحكم هو العلم التصديقي ولكن العلم التصوري موجود ولا يمنع
التكليف والسر في انتفاء العلمين يوجب انتفاء التكليف وانتفاء التصديقي فقط لا يوجب
ان العلم مقدمة للواجب الذي هو الامتثال ومقدمة الواجب كان مقدورا واجبة فلا يوجب انتفاؤه
انتفاء التكليف وان لم يكن مقدورا فليس بواجب وانتفاؤه يوجب انتفاء التكليف لئلا يلزم التكليف

بالاطلاق

بالاطلاق واذا انتفى العلم بشيء من جميع الوجوه يكون تحصيل العلم به غير مقدور لانه
اذا لم يكن شيء متصورا بوجه لم يكن العلم به مستورا بل يكون مجهولا مطلقا والمجهول المطلق من جميع
الوجوه محال اما اذا انتفى العلم به من بعض الوجوه بل الحاصل ان تحصيل العلم بالشيء موقوف
على العلم بعدم العلم به وهو منتف في المجهول من جميع الوجوه كما ذكر الحكم بوجوب نفي التكليف عن
المستضعفين وانما خصصنا الجهل بنفس الحكم لان الجاهل بموضوع معذور لا نهم ان تحرزوا بانه
لا يجب الفحص عن موضوعات مثلا اذا صلى شخص في الثوب المغصوب جاهلا بانه غصب لان الاصل
[illegible] الغصب الطهارة وكذا الحكم في جميع الموضوعات والاحكام فان قلت يجري ذلك في الجهل بالحكم
ايضا لان الاصل عدم الوجوب والحرمة فما الفرق بينهما قلت الفرق ان جريان هذه الاصول في نفي
الاحكام الحكمية [illegible] وعدم وجدان نص من الشارع عليه بان الاحكام لما كان من وظيفة الشارع
المحمل لا يصح اجراء الاصل فيها الا بعد الفحص عن نص الشارع فيه واما بيان الموضوعات فليس
من وظيفة الشارع فيعلم عدم ورود النص فيصح اجراء الاصل فيها فان قلت يجب تحصيل العلم بصلوة
مثلا في مكان غير مغصوب فالعلم بعدم الغصبية مقدمة ومقدمة الواجب واجبة قلنا الواجب
هو ايقاعها في مكان لم يعلم غصبيته لا في مكان يعلم عدم غصبيته فالعلم به ليس مقدمة له
وهذا [illegible] معذورية الجاهل في بعض الاحكام المخصوصة خارج عن القاعدة بدليل
خارجي **المقصد الثاني** في الادلة الشرعية وفيه ابواب **الباب الاول** في الكتاب
وفيه فصول **فصل** في تعريف الكتاب كلام الله المنزل للاعجاز فخرج بالاضافة الى الله تعالى
كلام غيره وبالمنزل سائر الكتب السماوية والحديث القدسي ولا يرد عليه انه ليس تعريفا بالحد
ولا بالرسم لان الاول يكون بالاجزاء والثاني باللوازم البينة وكون الاعجاز ليس كذلك ولهذا
والدي العلامة في ابنية المجتهدين بان الانزال للاعجاز لا يصدق على بعض القرآن فلا يصدق على
سائر المعجزات حقيقة انها معجزات [illegible] والانزال للاعجاز [illegible] النبوة القرآن [illegible]

من غيره والسور فقد عرفت بعض فهان تنقضه طرادا وعكسا وان اختار المتاخرون ان لها فيها
لما نقصت من القرآن يكتب تحجيبها في عنوانها بالحمرة وينقض بسورة كتب عنوانها بالذهب او
الخضرة او السواد وطرح ما ثبت عنوانها بالحمرة كما اذا كتب بخضر بخبرا بسرة الكرسي بالحمرة لا يلي
ان يكون لها ما ليس من القرآن فيها وكتابة تحجيبها في عنوانها مع ان ورد عليه بعض سورة
والضحى والم نشرح وكذا الفيل ولايلاف قريش ثم والقرآن محكم ومتشابه ونص
وظاهر وما قاله مجمل المحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه والنص ما لا يحتمل غيره بان يفهم منه
والظاهر ما دل على احتمال لا اشد ولا اقوى مساواته **فصل** في مسائل اختلفت وهي اربعة
المسألة الاولى القرآن متواتر ومحصور طولا فيما نقل الينا بفتحها في الكلام
فيه **المسألة الثانية** البسملة في كل سورة جزء منها خلافا لاكثر العامة وللمسلم في هذا المطلب
هو الاجماع المحقق والمنقول متواترا والاخبار الصحاح الصراح الدالة عليه وعليه ادلة اخرى بعد
الاجماع القطعي لا حاجة اليها وكذا لا حاجة الى ذكر الشبه الواهية التي احتج بها المخالف فهي وبعضها
اذ لا تاثير للظنون ولا العقليات في مقابلة القطعي ولا لتحصيل الكلام ورضح المرام والحق ان
الاطلاع بطرفيها فارجع الى كتب المجتهدين **المسألة الثالثة** القراءات السبع متواترة
وقال ابن طاووس جمع من متاخري الخاصة وجمع من الاعاظم وصاحب الكشاف من العامة الى انه
صرحوا بان لكل قارئ من القراء السبعة راويين وفي نهاية الاحكام العلامة ان شرط ثبوت القرآن تواتره
الطرفين والوسط فادة العلم بحصول التواتر ولم ... في الطبقة الاولى وما قاله صاحب المدارك
من جهة من بعض القراء ان ذكر كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل
طبقة وهم يزيدون على العشرة في التواتر فلا تبت القراءة ولم تواترها عن القراء
السبع ولا تم تحجيبها جواز العمل بها لانهم كانوا من اهل الحلاف سيقوا بالآراء وغيروا
في القرآن بمجرد الاستحسان من غير استناد الى حجة وبرهان ولذا وقع بينهم اختلافات كثيرة

وقد نقل ان المصاحف التي استملت على القراءة كانت خالية من الاعراب والنقط وكذلك عن ابن مسعود
في كان منهم من لم يدرك النبوة بل الوهاكذا لك حضر قواعد الحلاف ما اقتضته آرائهم
ولعصبة مذاهبهم في اللغة والعربية كما اختلفوا في سائر العلوم من النحو والصرف فحصل اختلاف
كثير بينهم في الاعراب والنقط والادغام والامالة وامثالها ولذا كان قولهم تجرد الرأي
من استناد الى قول النبي وسمعوه ولا يحجب لنا كيف بقول الوضع بقوله بل كيف يمكن نقل
مقابلا للقول العصومي كما تري قراءة عاصم وحفص كذا وقراءة علي كذا ولم يسلم ان يتلو قرآنه
على الروايات الصحيحة فلا تم تحجيبها الناكر وابنه الجمهور ... **الرابعة** مذاهب
الناس بين المجتهدين والاخباريين في العمل بظواهر الكتاب فذهب المجتهدون الى انه يعمل
ابتدأ من المحكمات او النصوص او الظواهر يجوز تفسيرها والعمل بها من غير احتياج الى
تفسير تفسيرها الى كل من كان عارفا باللغة العربية وحصل له من العلوم ما يكون من فهمها وبجوز
تفسيرها والعمل بها ويكون حجة لمن يحتج بها وان كانت من المتشابهات فلا يجوز ان يعمل بمجرد
مجرد احتمال بالبال من دون شاهد من العقل او النقل وذهب الاخباريون الى انه يجوز
تفسيرها والعمل بها بعد نص من النبي والائمة ثم قال انهم يقولون ان عدم جواز العمل بالكل
متشابها بالنسبة الينا وقال بعض انهم يقولون انا نمنع من العمل بمحكمها لان في
القرآن محكما بالنسبة الينا من المحكمات وفي القرآن لم يتشابهها ثم ذكروا وجوها بذلك
على جواز العمل به وتفسيره فنقول انا ما يدل على ان جميعه ليس متشابها فوجوه **الاول**
انه لا خلاف في ان القرآن نزل لاعجاز الفصحاء ومزلزل البلغاء على الاتيان بمثله وتحديهم
الله معجزا بفصاحته وبلاغته ولاعجازه لاعجاز معجزاته باعجاز الا ان موقوف على فهم المرام
فان البلاغة هو مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى المقام وكلما حكم انه معجزة موقوف على فهم
معانيه وكيفية ربط بعض الكلمات ببعض وبمجرد الاسلوب لا يثبت الاعجاز وان الظهر الا اكثر

دو[illegible]

كونه معجزة على اتمّ حسن الاسلوب يتوقف على فهم المعنى وثانيا انه لا شك ان القرآن
عبارات لو تكلم بعض العارفين بلغة العرب بعضا يكون مفاده عنده في غاية الوضوح
ويفهم مراده من غير تشكيك وان لم يعلم انه من القرآن كقوله تعالى ان الله لا يظلم الناس
قل يا ايها الكافرون قالوا امنا برب موسى وهرون وهذا هو المراد من المحكم فان من يرد
من الله شيئا ويكلم به يحصل المعنى عنده واضحا حتى يصير متشابها فان صدوره منه سبحانه يقتضى
القطع بالمراد للاجماع على انه سبحانه لا يخاطب بما يريد خلاف الظاهر على غير مراده او لانه قد قال
سبحانه هو الذي انزل اليك الكتاب منه آيات محكمات فلا بد من العمل بها وعلى جواز العمل
فمن وجوه ايضا الاول انه تعالى انزل على رسوله كتابا بلسان عربي مبين وجعله قطعا للعذر
المكلفين واودع فيه دلائل التوحيد ومعرفة صفاته الكمالية وذكر فيه صفاته واسمائه ونبههم
على عظمته وجلاله ودلهم بامره ونهاهم عن اشياء ووعدهم على امتثال الاوامر واوعدهم على ارتكاب
المناهي ووعظهم ونصحهم وقص لهم قصص الماضين ليعتبروا بها وما ابقى من حيث لا باب من الحجة
ولا حالات للاحتجاج ما ذكرها فيه وبالجملة اودع فيه من الفوائد ما لا يكون تعدادها الا لشيء واحد خص
من الفوائد ما لا نهاية لها ولو كان الامر كما يقوله الاخباريون لما انتفع منه شيء منها ولا صار منتفعا
البتة الثاني ما ذكره المدقق العلامة الخوانساري المجتهدين وهو ان الاخبار مما يدل على
على حجية القرآن بل لو لم الجميع المسلمين على وجوب العمل بالقرآن واتباعه ولو كان الامر كما يقولون
لزم عدم حجية الآيات التي لم يرد تفسيرها الا ما للمعصوم لا يجوز تفسيرها بل يحرم العمل بها وهي اكثرها
ورود تفسيرها بالاثار يكون الحجة هي ودها الثالث وقوع الاحتجاج بين اصحاب النبي والائمة
عليهم السلم وتقريرهم عليه كما يظهر للمتتبع ومن راجع كلام الطبرسي حيث قال وان اقتصاره في
جميع الاعصار كانوا يستدلون بالآيات القرآنية الرابع الاخبار الكثيرة من المتواترة بل المتواترة
الدالة على جواز العمل بالقرآن بل وجوبه وجواز تفسير المسلم لعدم كونه متشابها بوجوه شتّى

فمنها

فمنها الاخبار المستفيضة الامرة بعرض الحديث مطلقا او عند التعارض على القرآن واخذ ما وافقه
وطرح ما خالفه كما رواه الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلم قال قلت له يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال
ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان ذلك يشبههما فهو منا وان لم يكن
الاحاديث الواردة في هذا المضمون كثيرة جدا قال التوقيع في الوافية وفي هذا المضمون اخبار
كثيرة بالغة حد التواتر ووجه الاستدلال ظاهر فانه لو لم يعتبر معاني القرآن او فرض انه
لا يحصل الا بالحديث لم يكن للعرض فائدة ومنها الاخبار الامرة بالتمسك بالقرآن عند ظهور
الفتن ونحو ذلك كما رواه الكليني عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله حديثا طويلا قال فاذا
التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق ولو لا
انه لو لم يفهم معاني القرآن من غير تفسيرها كيف يتمسك به في ظهور الفتن ونحو ذلك ومنها
الاخبار المصرحة بوجوب العمل به ومدح العاملين به كما رواه الكليني عن ابي عبد الله انه سئل
عن القرآن والفرقان اهما شيئان او شيء واحد فقال عليه السلم القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم
الواجب العمل به وما رواه ايضا من سهل الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ان القرآن
انه لو كان القرآن حجرا عند يوم القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي
بلا كمال عطايا رب ومنها ما رواه الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال في وصاياه لابنه محمد بن الحنفية وعليك
بتلاوة القرآن والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه الحديث وما رواه
الكليني ايضا عن ابن سنان عن ابي عبد الله انه قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام
البررة ووجه الاستدلال ظاهر ومنها الاخبار الواصفة للقرآن بكونه نورا وهدى ودليلا وبيانا
وسبيلا الى غير ذلك كما رواه الكليني عن ابي عبد الله عن رسول الله انه قال في حديث يصف فيه القرآن
وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل
وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم

لا يحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة
فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما
يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص الحديث وما رواه ايضا عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال
بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي في الظلمات بالنور وما رواه ايضا عن
حماد عنه قال كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اعلموا ان القرآن هدى النهار ونور الليل
المظلم وما رواه ايضا عن الحسين بن ... يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله في حديث انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن
هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة ونور من الظلمة وضياء من الاحداث
وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الفتن وبلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه
كمال دينكم وما عدل احد عن القرآن الا الى النار ووجه الاستدلال انه لو لم يفهم معناه ولم يجز
تفسيره فكيف يكون هدى ودليلا للناس ومنها الاخبار الآمرة بالنظر في القرآن والتفكر فيه
كبعض الاخبار المتقدمة ومنها الخبر المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين ومنها ما روي
عن ابن عباس انه قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام قسم لا يعذر احد بجهالته وقسم تعرفه العرب
بكلامها وقسم يعرفه العلماء وقسم لا يعرفه الا الله فالاول ما يلزم من اصول الشرايع والاحكام
وجمل دلائل التوحيد والثاني حقائق اللغة والثالث تأويل المتشابه وفروع الاحكام والرابع
ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان القرآن ذلول
ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه ومنها ما ورد في تفسير قوله تعالى ... ثم ان الآية
الى الله الامة بمحكم كتابه ليدلوا الى الرسول الاخذ بسنته لطاعته ومنها ما ورد منهم من
تعليم الاستدلال به الى غير ذلك من الاخبار بوجوه جمة بعضها ينقض الكريمة بجميع
متشابهاتها وبعضها المانع من العمل به وبتفسيره الاول انه يجوز ان يكون ما يفهم من ظاهر القرآن

غير مقصود

غير مقصود بحيث لو قرأناه انه اذا اعمل اصطلاح خاص واستعمل بغير ما يحتمل ان يكون فيه مجازات لم يعهدها
العرب او يستعمل العمومات واريد منها الخصوص من غير نصب قرينة متصلة او يطلق المطلقات
واريد منها المقيدات واشباه ذلك مع انه قد وجد فيها كلمات لا يعلم المراد منها كالمقطعات
ولا يجوز للمخاطب بل تأباه على غير المعصوم بحال خطاب المخاطبين بعموم القرآن المنفصل
والجواب اما الاول فبانه يجوز ذلك في السنة ايضا وانما نعلم بحكم العادة انه لا يجوز في بيان الاحكام
على النحو والكلام بكلام لا يفيد اليقين بل اكثر ما يبنى على الظن من العمل باصل الحقيقة في الخطابات
وبالقرائن في المجازات مع احتمال ارادة المجاز وخفاء القرينة على السامع واحتمال اشتباه
القرينة بغيرها خفية ولو بعد مدة من نفي ولا يقتضي ولا يتكلم التوقف في حال التكلم مع مخاطبيه
انه هل حصل له اليقين بمراده ام اكتفى بالظن بل لو توقف لكان عليه القول مستغرب بين ارباب
اللغة لا يتفق ذلك غالبا من العظماء محمل الثلاث الوجوه وهكذا واما الثاني فبان المتكلم
اذا اراد خلاف الظاهر فلا بد عليه من نصب القرينة فاذا لم ينصب نعلم انه اراد ظاهره فلا اذا تخصيصا
حين العمل وقد يقتصر على قرينة يجب حمل اللفظ على ظاهره ولا فرق في ذلك بين المخاطبين والغائب
اذ تكليف الجميع على السواء على انه ان كان القرينة موجودة للمخاطبين فيثبت جواز العمل لهم
وهو يكفي لاثبات المطلوب الثاني اكثر تفاسير المعصومين بخلاف الظواهر فما وصل الينا تفسيره منهم
لا يمكن حمله على الظواهر وكذا التي لم يفسرها لان في هذا الاحتمال فيها فالجواب اما اولا فبان ما ورد من
تفسير القرآن بما يخالف الظاهر هو من بطون القرآن ولا يقدح هذا في جواز ارادة ما يفهم من اللفظ
واما ثانيا فبان ما في الاحتمال في البواقي لا يمنع جواز ارادة اللفظ كما مر الثالث الاخبار التي دلت
على حصر علم القرآن في النبي والائمة عليهم السلام مثل ما رواه الكليني عن الصادق عليه السلام قال انما
يعلم القرآن من خوطب به وما رواه ايضا عنه عليه السلام قال ان الله انزل القرآن وجعل فيه تبيان كل
شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا الى ان قال وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة

بنزول الامر بالحديث والجوابات المراد ان علم الكتاب كله من ظاهره وباطنه ومحكمه ومتشابهه وناسخه
ومنسوخه ومجمله الاحاطة التامة والتفصيلية بجميع ما وقع فيه فمختص بهم من غير تطرق الاحتمال
كثير لكون القول الله ما يستطيع احد ان يدعي ان عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء وقوله لم
احد من الناس ان جمع القرآن كله كما انزل الله الا كذب على ان تعيين الاول لابد ان يحمل على الاطلاع اصلا
جميع الحاضرين في مجلس الرجال الموجودين في زمانه كانوا ممن توجه اليه علمه لم يمض وقت [illegible] صحيح
صحيح بل لعله اصطلاح [illegible] ان العلم [illegible] لمعارضته بما ذكرنا
الرابع الاخبار الدالة على عدم جواز التفسير بالرأي مع معارضتها باخبار [illegible] خلاف ما [illegible] فان
المراد من التفسير بالرأي هو ما يمكن للانسان [illegible] القرآن ويحملها عليه [illegible]
المراد منه ما [illegible] في القرآن [illegible] على ظاهر العربية [illegible] الثالث
فان المراد منه حمل المتشابه [illegible] من الالفاظ المشكلة على احد محتملاته [illegible] بغير
دليل [illegible] **الخامس** ان الاصل [illegible] عدم العمل بالظن الا بدليل [illegible] العمل بخبر
الآحاد والعمل بظواهر الكتاب من باب الظن [illegible] الجوابات ان هذا الظن ايضا خارج بالادلة المتقدمة
فانها تفيد القطع بجواز العمل **الباب الثاني** في السنة وفيه مقدمة وفصول [illegible] **اما المقدمة**
ففي بعض التعريفات [illegible] في الاصطلاح [illegible]
[illegible] الحديث القدسي [illegible] العادة [illegible] النبي كان معصوما [illegible]
النبي او الامام [illegible] ان اريد بالقول [illegible]
وما [illegible] كلام المتكلم [illegible] الحديث القدسي والقول [illegible] من السنة [illegible]
بان الادلة اربعة [illegible] بزيادة الادلة على الاربعة [illegible]
ولم يسمع من المعصوم والحديث قول المعصوم او حكاية [illegible]
لنقل الحديث بالمعنى [illegible] العلامة [illegible] في التجريد [illegible]

حديث

حديث لان العرف [illegible] ان الاحاديث المنقولة عن المعصومين بعد انقضاء مدة مديدة على [illegible]
ليس هي الالفاظ الصادرة منهم سيما الاحاديث الطويلة [illegible] حفظ الفاظها عرفا [illegible]
ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن مسلم قال [illegible] اسمع الحديث [illegible]
وانقص [illegible] ان كنت تريد معانيه فلا بأس [illegible] الحديث [illegible] احد الثلثة [illegible]
[illegible] ولم [illegible] وسبب [illegible] في الحديث المذكور [illegible]
الحديث [illegible] الانشاء [illegible] على الاول واما على الثاني فهو كلام [illegible]
ان له [illegible] في احد الازمنة [illegible] الكلام [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] الوضوح فلا نطيل الكلام بذكرها [illegible] الاطلاع عليها [illegible]
فارجع الى التجريد والاصول وقد يعرف بانه كلام يحتمل الصدق والكذب [illegible] التكذيب
لذاته [illegible] الحدود من حيث [illegible] التصور [illegible]
الحد [illegible] الصدق والكذب لذاته [illegible]
كلام [illegible] كاذب [illegible] يحتمل الصدق والكذب لذاته [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] **احدهما** ان الصدق
الكذب [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] **وثانيهما** ان الصدق مطابقة الخبر [illegible]
والكذب عدم مطابقته [illegible] الخبر [illegible]
ان المراد بالخبر ههنا هو [illegible] ان الصدق
هو المطابقة [illegible] مطابقة الخبر [illegible] صدق الخبر مطابقته [illegible] لا يكون
[illegible] التعريف [illegible] الصدق [illegible] صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها [illegible]
النظام صدقه مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ وكذبه عدمها وقال الجاحظ صدقه مطابقته

للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق وكذبه عدمها مع اعتقاد انه غير مطابق وغيرهما ليس بصدق
ولا كذب فلا واسطة بينهما على الاول وكذا على مذهب النظام واما ما قيل من ان المشكوك
لا يتحقق فيه الاعتقاد فلا يكون صادقا ولا كاذبا فمردود بانه اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم
المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا واما على مذهب الجاحظ فيتحقق اربع وسائط المطابقة مع
اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد اصلا وعدم المطابقة مع اعتقادها او بدون الاعتقاد
لنا وجوه **الاول** التبادر **وثانيها** الاجماع على الحكم بصدق الكافر في قوله الاسلام حق
الثالث استلزام الحكم بالصدق والكذب لتوقفهما على الاعتقاد اذ لا سبيل الى العلم باعتقاد
المخبر غير العلم بها الاخبار يتوقف على العلم بصدق في تلك الاخبار الذي يتوقف على العلم باعتقاده
فاما ان يعلم الاعتقاد في الشاهد الاول او لا فيلزم الدور او يحتاج الى اخر فاما ان ينتهي الى التقدم او التسلسل
الرابع توصيف العقلاء الخبر على انه غير مطابق للواقع بانه كذب وان لم يعلم اعتقاد المخبر
الخامس قوله تعالى هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولا شك ان الشرط يحتمل وجهين احدهما ان يكون
معلوما ان المرسلين يعتقدون بما يدعونه فلو كان الصدق المطابقة للاعتقاد فلا معنى لقوله
ان كنتم صادقين وثانيهما ان يعلق الجزاء ان كنتم صادقين فيما تدعونه في تلك الدعوى فيكون
هذا الوعد جزاء للشرط ولو كان الصدق مطابقة للاعتقاد لما ترتب الجزاء على الشرط لا
ان يكون الاعتقاد خطأ احتج النظام بقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون حيث كذبهم في قولهم نشهد
انك لرسول الله مع ان خبرهم كان مطابقا للواقع وكذبهم بعدم اعتقادهم والجواب عنه من وجوه
احدها ان التكذيب راجع الى ما تضمنه قولهم نشهد من الخبر الغير المطابق للواقع وهو انا
نقول ذلك عالمين بلا اشتراط العلم في الشهادة عرفا وان شهادتنا صادرة من صميم القلب
خلوص الاعتقاد بشهادة ان واللام والجملة الاسمية **وثانيها** ان التكذيب في تسميتهم اياه
في العيب والحصول المستفاد من قولهم نشهد فان الخبر الخالي عن المواطأة ممنوع عن الاستمرار **وثالثها**

ان المراد انهم قوم من شانهم الكذب وان صدقوا في هذه القضية خاصة لكنه لا يخرجهم من زمرة الكاذبين
فان الكذوب قد يصدق **ورابعها** ان المعنى انهم لكاذبون في شهادتهم الاخبار الخالي عن المواطأة
لان المواطأة شرط في الشهادة ولذا قال صاحب العوائد البيانية فسميت شهادة الزور شهادة
مجاز **وخامسها** ان التكذيب راجع الى حلف المنافقين انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا من حوله **وسادسها** ان يكون المعنى انهم لكاذبون في المشهود به لكن لا في الواقع بل في زعمهم
الفاسد واستدل الجاحظ بوجوه **الاول** قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث جعل الاشتمال الى الكفار
حصر الخبر النبوي في الكذب والجنون وهما اقسام متباينة كالتقسيم في الحكم على حدة الاقوال والجاحظ الجنة على سبيل
منع الخلو ولا شك ان المراد بالاخير غير الكذب لانه قسيمه وغير الصدق لانهم لم يعتقدوا صدقه فيكون واسطة
بينهما ولا شك ان الواسطة انما يتحقق اذا اعتبر في الصدق مطابقة الخبر للواقع مع الاعتقاد بمطابقته
الكذب عدمها مع اعتقاد عدمها اذ لو اعتبر النسبة الى الاعتقاد فقط لكون مع اعتقاد المطابقة صدقا
اعتقاد عدمها او عدم الاعتقاد كذبا فلا يتصور واسطة والاية تدل على ثبوتها فيكون المعتبر في كل منهما
اعتبارها بالنسبة اليهما والجواب عنه ان الكذب اعم من الافتراء وعدمه ففي قولهم ام به جنة الم
معبرا عن عدم الافتراء بالجنة لان المجنون يخرج من الافتراء لانه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فكان
ليس بالكذب بل لما هو اخص منه وهو الافتراء فيكون هذا حصر الخبر الكاذب في نوعيه والحاصل
القصد معتبر فيما هو معنى الافتراء حقيقة من قولهم افترى عند اللغة ولو سلم انه ليس معتبرا فيه بل هو
الكذب مطلقا فقد يريد هنا قصد الافتراء والمعنى انه قصد الافتراء او الكذب مع القصد
او هو كذب بلا قصد لما به من الجنون وبناء ذلك على ما حققه المحقق الشريف من ان الافعال التي
من شانها ان تقصد من اختيار اذا نسبت الى ذي الارادة تبادر منها صدورها عن قصد وان لم
يكن داخلا في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها **الثاني** ان من ظن ان زيدا في الدار
عن كونه فيها ثم ظهر خلافه لم يقل احد انه كذب في هذا الخبر ولا انه صدق لعدم مطابقته للواقع وهو

قبيل الاسقاط وجوابه بمنع ورود لو قيل احدهما كاذب الثالث انه لو قيل ان محمدا او مسيلمة صادق او كاذب
ليس بصادق ولا كاذب لاستلزام كل واحد منهما الكفر وجوابه انهما خبران احدهما صادق والاخر كاذب
او خبر واحد كاذب ولا يلزم منه كذب محمد ولا صدق مسيلمة لان الحكم على المجموع مغاير للحكم على
كل واحد هذا فان قيل ما الباعث على هذا النظام والجاحظ انكل الامر في اخبار المجتهد بنقيض ما اخبر به الاخر
لانه ان كان كل منهما صادقا يلزم اجتماع النقيضين وان كان احدهما كاذبا يلزم منه تاثيم العلماء
اجمعين قلنا تخصيص الخبر بالمسائل المدونة انما يكون اذا كان معينا او نقول الكذب على ضربين كذب
بلا عمد وهو خطأ وكذب مع العمد وهو اثم والمذموم الموجب للعذاب هو الثاني دون الاول وهذا ونظيره
فائدة الخلاف انه اذا قال المنكر ان شهد على فلان بهذا فهو صادق فانه يكون اقرارا على المذهب المختار
ومذهب الجاحظ لامتناع الصدق مع البراءة ولا يكون اقرارا على مذهب النظام وكذا اذا قال
المدعى عليه ان اقام المدعي البينة فكذب شهوده ثم اقام يسقط دعواه على المذهب الحق ومذهب الجاحظ اذ معناه على
هذين المذهبين انه ما قاله شهوده لا يطابق الخارج وظاهره يسقط الدعوى ولا يسقط على مذهب النظام
اذ معناه على هذا المذهب انه ما قاله شهودي لا يطابق اعتقادهم فيحتمل ان يكون مطابقا للواقع وان لم
لم يصدق شهودي يسقط على المذهب الحق ومذهب الجاحظ لان معناه على الاول ان ما قالوه لا يطابق الواقع
واما على مذهب النظام فمعناه انه لا يطابق اعتقادهم واما على مذهب الجاحظ فيحتمل ان يكون عدم الصدق
لعدم مطابقته للواقع ومعا له مطابق الواقع فقط **الاصل الاول** في الاخبار وفيه فصول **الفصل
الاول** فيما يعرض للخبر من حيث انه خبر وفيه مسائل **المسألة الاولى** لا خلاف في ان قصد المتكلم
لازم من صيغ الانشاء والخبر في ترتب الفائدة عليهما كالاقرار والبيع وانما الخلاف في انه هل يتوقف
صدق الخبر على صيغة الخبر والانشاء على صيغة الانشاء على قصد المتكلم كونه خبرا او انشاء ام لا فذهب
القاضي وبعض العامة الى الاول والاكثر الى الثاني وهو مختار المدقق العلامة ما لم يظهر وهو الحق والظاهر
ان هذا الخلاف انما نشأ من الخلاف في ان دلالة الالفاظ الوضعية هل هي موقوفة على الارادة ام لا فمن

قال بالفارق فرعها عليها بالقول بالاول ومن قال بعدمه فرعها عليها بالقول بالثاني ولذا استشهد بعض الفضلاء
بالاول بقول المحقق الطوسي في شرح الاشارات ان الدلالة الوضعية موقوفة على الارادة لان اللفظ
والمعنى انها لا يتوقف عليهما وبالاول ان الانسان لا يفهم معنى كلام يجزم به لا سبيل الى العلم بارادة
المفيد لها وان الالفاظ الكاشفة عنها لا يفيد العلم بها لانه لا يفهم مراده من جهة اللفظ الا بلفظ
او لفظ اخر وهكذا فيدور او يتسلسل وانما قلنا ان الحق عدم لزوم القصد لان ما وضع للخبر او الانشاء
هو الصيغة فقط من غير اعتبار القصد فلا احتياج في حملها الى احدهما الى القرينة كما صرح به
الشيخ السيد وحينئذ احد هاتين الصيغتين قد يقصد به غير ما هو الموضوع له كما انه قد
لا يقصد المعنى اصلا وذلك … الصيغة خبرا او انشاء ولو فرض الالعدم القصد الحكم بالخبرية
والانشائية وجوابه ان الحكم بعدم كونها خبرا او انشاء وجهه ان كان عند القائلين باشتراط القصد
فلا يكون حجة عليهم وان كان مطلقا فان … صيغة الخبر والانشاء صريح في انهما
ان صيغة الخبر قد يقصد بها غيره مجازا كقول المحزون … وصيغة الانشاء
قد يقصد بها غيره … كالاستفهامات الانكارية … الاول خبر
والثاني انشاء وما هذا الا لعدم القصد … استعمال كل منهما في الاخر في بعض الاحيان
بتجوز الاشياء في عدم لزوم القصد … ولو كان استعمال كل منهما في كل من الخبر والانشاء
حقيقة لما ذلك التجوز … عدم لزوم القصد اذ لو احتاجت صيغة الخبر مثلا في كونها خبرا الى
وكان مدلولها متعينا به ولم يكف الوضع عنه لكان استعمالها في الانشاء حقيقة مع القصد
المسألة الثانية بعينه [2] لما كان بين الخبر والانشاء مناسبة يصح ان يطلق ما وضع لاحدهما على الاخر ولذا
استعمل الشارع صيغ العقود التي هي في اللغة اخبار انشاء فهل يلزم في صدق تلك الصيغ على
المعنى الانشائي من صدوره لا او الحق هو الاول لان هذا الاستعمال من الشرع في اول الامر كان
مجازا لاجل المناسبة لعدم ثبوت النقل ولم يصر هذا الاستعمال غالبا بحيث يتبادر منها معنى الانشاء

حتى يكون حقيقة فيه كما هو الظاهر فيكون حقيقة في الاخبار واللفظ ينصرف حين الاطلاق الى معناه الحقيقي
فلا بد للمتكلم من قصد الانشاء حتى يصير ذلك القصد موجبا لانصرافه الى المعنى المجازي المسئلة
الثالثة صيغ العقود اذا وقعت بعنوان الاستقبال فهل يقع العقد بها ام لا الحق الثاني لان
وقوع العقد بها يستلزم حكم شرعي فلا يتحقق الا ببيان الشارع والشارع لم يبين تحقق الانعقاد الا بوقوع
الصيغ بعنوان الماضي فلا يقع العقد الا بما قاله ولو وقعت بعنوان الاستقبال فلا يخلو اما ان يكون
خبرا او انشاء وعلى التقديرين يلزم ان يقع العقد بها اما على الاول فلانه كما يصح ان يراد
من الجملة الخبرية اذا كانت ماضية فكذا يصح اذا كانت مستقبلة لعدم الفرق واما على الثاني
فظاهر والجواب ان الصيغ خبر ويصح ان يراد منها الانشاء ولكن نمنع عدم الفرق بينها وبين ما
اذا كانت ماضية لان وقوع العقد كما عرفت لا بد ان يكون ببيان الشارع والشارع صرح بالوقوع بالخبر
اذا كانت ماضية ولم يصرح به اذا كانت مستقبلة الفصل الثاني في تقسيم الخبر الى المتواتر والاحاد
وذكر ما يتعلق بكل منهما بخصوصه فنقول الخبر على قسمين القسم الاول المتواتر وهو خبر
جماعة يفيد العلم بنفسه وقيد الاخيرة لاخراج ما يفيد العلم لا بنفسه بل انما بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك
الخبر عنه واما بعض القرائن من الكثرة الموجبة للعلم هنا من اوصاف المخبرين من القرائن الداخلة كما بان
تحقيقه وقيل المتواتر جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب وهو عينا من امكان تحققه بل وقوعه بديهي
لانا نجد من انفسنا العلم بوجود البلدان والقرون الاولى كما نجد العلم بالمحسوسات ولا فرق بينهما فيما يعود
بالجزم وما ذاك الا بالاخبار قطعا وانكر بعض من فرق الملل الفاسدة كالسمنية والبراهمة
وقوعها واستدلوا عليه بوجوه الاول انه يجوز الكذب على كل واحد فيجوز على الجميع لانه مركب من
الاحاد فاذا فرض كذب كل واحد فقد كذب الجميع قطعا والجواب انه قد يخالف حكم الجملة حكم الاحاد
فان الواحد جزء العشرة وهو بخلافها وكالعسكر فانه مركب من الاشخاص وهو يغلب ويفتح البلاد وليس
كل شخص على انفراده الثاني ان امكان وجوده يؤدي الى تناقض العلوم بيان ذلك اذا اخبر جمع كثير

بشيء

بشيء وجمع كثير بنقيضه وجوابه ان ذلك ممتنع عادة الثالث انه لو امكن وجوده لزم صدق
اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى انه لا نبي بعده وادعوا التواتر فيه وجوابه ان نقل
اليهود والنصارى لم يحصل شرائط التواتر لانقراض اليهود في قضية بخت نصر بحيث لم يبق منهم
عدد يفيد قولهم العلم وقلة النصارى في المبدا على انهم لا يقولون بان هذا الخبر متواتر ولو ادعوا
يكون من العناد بشهادة قول اكثر منهم الاسلام الرابع انا اذا عرضنا على عقولنا ان الواحد نصف
الاثنين وعرضنا عليها وجود اسكندر وجدنا الجزم بالاول اقوى وحصول الجزم بالثاني
وقيام التفاوت يدل على تطرق احتمال النقيض الى الاعتقاد الثاني وقيام هذا الاحتمال
فيه كيف كان يخرجه عن كونه يقينيا وعن كونه متواترا والجواب انه لو قلنا بكون العلم الحاصل من
المتواتر نظريا فجاء الفرق باعتبار النظرية والضرورية ولو قلنا بكونه ضروريا فبان الضروريات
قد تختلف لا في حصول القطع وعدمه فانه متحقق في جميعها بل في سرعة الانتقال وعدمه او كون
الاستيناس باحدهما دون الاخر الخامس انه لو وجد المتواتر لافاد العلم الضروري وهو يستلزم البطلان
فيه وهو منتف لمخالفتنا والجواب ان الضروري قد لا يستلزم الوفاق لجواز عدم حصول العلم لعدم
الانس به والتكرر فيه هذا ولعدم تجربة الطرفين على وجه الكمال فيكون يحصل للمخبر لكن
حاصلا وينكره عنادا السادس انه لو وجد المتواتر ليفيد القطع وجب فرض انه يجوز ان يجتمع
يتحقق التواتر على خبر كاذب لاعتيادهم بالكذب او لخوف من السلطان او لوقوع فساد او
الطمع دنيوي او لالتباس عليهم وجوابه ان هذه الاحتمالات نادرة لا يلتفت اليها العقول السليمة
تذنيب قد ذكروا للتواتر شروطا بعضها معتبرة وبعضها مرفوضة اما الشروط المعتبرة
فبعضها في المخبرين وبعضها في السامعين اما الشروط المعتبرة في المخبرين فثلثة الاول
ان يخبروا جميعا عن العلم فلو اخبر الجميع او البعض عن الظن لا يفيد العلم لانه يكون متواترا
اذ اللازم من المتواتر افادته علم السامع بصدق المخبرين فيما اخبروا عنه فلو كان المخبر عنه ظنا

ان الواقعة

اخبر الحجة لسد الطريق ووجوب الخفيا للاذن حكم السامع بصدقهم فان الحجة والمرجع غير عالم
بها وهذا بخلاف خبر الواحد واحد من الظن فانه لا يفيد علم السامع بها لامكان كونه كاذبا فيه
الثاني ان يستندوا علمهم واخبارهم الى الحس فلا تواتر في المعقول لتأتي الاشتباه بمداخلة العقل
الوهم فيه والمراد بالحس الحواس الخمسة الظاهرة مطلقا فتخصيص صاحب المنهاج بالعينين تحكم
الثالث ان يبلغ المخبرون في كل طبقة حدا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة بان يبلغ كل واحد من
الطبقة الاولى المشاهدين لمدلول الخبر والطبقة الوسطى الناقلين عن الاولى واحدة كانت
او متعددة والاخيرة الناقلين عن الوسطى عدد التواتر فلو ذكر واحد خبر الجماعة وكل منهم عن جماعة
اخرى وهكذا الى ان يبلغ في طبقة العدد التواتر لم يكن متواترا ومن هذا الطريق حصل
الاراجيف بين الناس ويشتهر وانما اعتبر في السامعين فواحد وهو ان يفهم شيئا يراه
فلا يبدأ في مدلول الخبر فان كل واحد منها بمنزلة معارض فرعي لما يفيد العلم وبه كمل اعتبار
هذا الشرط نقلا لقول لسيفنا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وبه يندفع ما يحتج
به بعض الفرق من انه لو تواتر معجزات النبي صلعم او النص على خلافة علي لحصل لنا العلم بهذا
وقد ذكروا انه يعلم حصول هذه الشرائط واجتماعها بحصول العلم فان حصل لنا العلم من الخبر
يعلم ان الشرائط باسرها حاصلة مجتمعة والا فلا ثم اورد ... والتفتازاني ... ان مرادهم بهذا
الكلام ان لم يكن بيان كيفية العلم بحصول الشرائط بالمخبر بيانا ان بعد العلم يحكم به فكلام
صحيح بالاتفاق وان كان المراد به بيان طريق العلم بحصولها فالحق انه لا ينحصر بحصول العلم
بل يمكن العلم وان لم يتفطن بحصول العلم وعدمه كما هو ظاهر واما الشروط المرتبة فمنها
العدد المعين فان بعضهم اشترط في تواتر الخبر بلوغ المخبرين العدد خاص ثم اختلفوا في اقل عدد
التواتر فقيل خمسة وقيل اثنا عشر عدد نقباء بني اسرائيل وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل
وقيل ثمانية ثلاثمائة وبضعة عشر عدد اهل بدر وبطلان هذه الاقوال ظاهر لانهم وان كان لا يمكن لاحد

انه يخلو من الاعداد المختلفة المعتبرة عدد لا اثبات لانتفاء فان عدد التواتر في نفس
الامر معنا ابتدأ لم يعد فلا يدري يعلم بحصول العلم ومنها اختلاف المخبرين في الدين
والوطن والنسب حتى لا يحتمل اجتماعهم على الاخبار بعصبية ومنها ان يكون السامع عالما
بالمخبر عنه لاستحالة تحصيل الحاصل وبطلان هذا الاخير من هذه الشروط بحصول العلم بدونه
فان اهل قسطنطينية لو اخبروا بقتل ملكهم يحصل العلم به واما بطلان الاخير فعلى التعريف
للتواتر لعدم اعتبار افادة العلم فيه وعلى التعريف الاول فلان العلم الحاصل من الخبر ثاني
بالنوع للعلم الحاصل من المشاهدة او الضرورة فلا يلزم تحصيل الحاصل **ثم** المتواتر
اما يجب الاتفاق المتواتر بل الوجب التنظر فقط او بحسب المعنى فقط والاول اما لفظه بالفاظ ...
كمتشابهات الكتاب ... والثالث وهو المعروف بالتواتر المعنوي هو القدر المشترك بين اخبار جماعة
كثيرة يمتنع تواطؤهم على الكذب لنقلهم من الوقائع المختلفة المنقولة بالاحاد يتفقون على التزام كشجاعة
علي وسخاوة حاتم فان ما نقل من علي في حروبه من انه هزم في خيبر كذا وفعل في احد كذا او قتل عمرو
... كذا الى غير ذلك يدل بالالتزام على شجاعته وقد تواتر ذلك منه وان لم يبلغ شيء من تلك
الوقائع الجزئيات حد القطع **القسم الثاني** في الخبر الواحد وهو ما لم يبلغ بعلة التواتر
خبر لا يفيد العلم بنفسه سواء كثر رواته ام قل وقد ذلك احتراز عن ... خبر جماعة او كان ... العلم
او اماه ... ولا ينفيه بل بالقرائن المنفصلة الغير اللازمة لانه لا يكون الخبر فيه على ما ... ثم
نقلته على ... وهو ينقسم باعتبار انضمامه الى القرائن الخارجية المنفصلة الى اربعة اقسام
الاول ان يقترن بقرائن خارجة مفيدة للعلم بصدقه فلا يدري خبر المخبر نفسه فيه القران الى ...
على صدقه بمضمونه **الثاني** ان يقترن بالقسم الاول من القرائن دون الثاني **الثالث** ان يقترن
بالثالث دون الاول والثاني **الرابع** ان لا يقترن بشيء منها فمثال الاول اخبار رجل علمنا
صدقه باعتبار القرائن بان النبي صلعم قال العالم حادث او صوموا رمضان ونحوهما مما يدل العقل

متضمن برهان او نص او كتاب او سنة متواترة او اجماع ومثال الذي يجب من علمنا صدقه ما كان بان الرسول
قال التسليم في الصلوة واجب في الخصوص وقال الفقهاء بوجوب الوضوء ونحن نقطع بان النبي صلى الله عليه وآله
ما اهتدى في القولين ولا نقطع بان التسليم واجب بالمعنى المصطلح لاحتمال الذي يقصد من الوجوب الاستحباب
المؤكد وكذا لا نقطع ايجاب القهقهة الوضوء اذ يمكن صدوره تقية او اتفاقا او لمصلحة اخرى لا
نعلمها وليس هنالك شيء يدل عقلي او كتاب او سنة متواترة ولا اجماع على وجوب التسليم وايجاب القهقهة
ومثال الثالث الذي يخبر من لا نعلم صدقه ولا كذبه بان النبي قال اصبحوا بشهر رمضان بصحو وان لم
نعلم صدق الراوي وهاهنا لكن نعلم صحة المضمون وهو وجوب الصوم من الكتاب والسنة والاجماع ومثال
الرابع لم نجد ثم لا اشكال في ان الخبر الواحد باقسامه الثلثة الاول لا يفيد العلم بما يدل عليه القرينة
سواء كان صدقه ومضمونه معا او احدهما ويجوز العمل به بل يجب في الحكم كما يجيء وانما يبحث في ذلك
بعضها بعيد ذلك واما قسم الرابع فقد وقع الخلاف فيه من وجهين الاول انه هل يفيد العلم ام لا
الثاني انه هل يجوز التعبد به ام لا فههنا مقامان **المقام الاول** في افادة الواحد المعري عن القرائن
المنفصلة هل يفيد العلم ام لا فقال قوم يحصل العلم به ثم اختلفوا فقال الاحمد في قول يحصل العلم
ويطرد وقوله كلما حصل الخبر الواحد حصل العلم به وقال اخرون لا يطرد وذهب جمع غفير الى انه لا يفيد العلم
بدون القرينة اصلا والحق هو المذهب الثاني وهو تحصيل العلم به ولا يطرد كما ذهب اليه بعض المتأخرين
من اصحابنا اما انه قد يحصل العلم فلانا لا نشك في … فقد يقول القرينة الدالة على قسمين
الاول قرينة يتعلق الخبر بها كاحضار الجنازة وصراخ المخدرات … الاموات بحمد الاخبار
عن موت شخص ويسمى قرينة منفصلة والثاني قرينة لا يتعلق الخبر بها كعدالة الراوي وشهرته
وجلالة الواقعة وخفائها وسائر صفات الخبر وسياقها وتسمى قرينة متصلة … اما القرينة
الاولى فلا اشكال في معارضتها للخبر عند الاطلاق واما الثانية فلا اشكال في كونها منفصلة منها
الخبر بالخلاف في نفسه عند الاطلاق … ما اذا ثبت الخبر الواحد بنفسه … الخبر مع تلك القرائن

كما هو

كما هو مذهب الاكثر وهو محجوج على من … بعضهم يطلق القرائن ويعيد منها القرائن المنفصلة … يجعل
القرائن المتصلة داخلة في القرينة بل يجعلها داخلة في الخبر ويشعر به كلام الشيخ في العدة واما اختيار
من المذاهب هو ان الخبر الواحد اذا كان واردا من طرق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا
عن النبي ص او عن احد الائمة وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل
على صحة ما تضمنه الخبر الخ والدليل على الثاني انه لا بد للخبر من مخبر هو الراوي ومخبر هو المروي عنه ومخبر عنه
هو الواقعة ولا يكون خبر خاليا من هذه الثلثة ويكون كل منها مطلقا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد
من افراده فان الراوي لا يوجد في الخارج الا وهو اما فاسق او عادل او مجهول وكذا المروي عنه والواقعة
وهي اما خفية او جلية او متوسطة بينهما فلما كان وجود هذه الثلثة لازما للاخبار ولم يمكن ذلك الا
في ضمن واحد من افرادها التي هي اما قرينة على الصدق او على الكذب وليس قرينة على شيء منهما امكن
وجود بعض هذه الافراد مع الخبر دائما وكل شيء لا ينفك عن شيء لا يمكن الحكم على ذلك الشيء بتجرده عنه
لعدم وجوده مجردا خارجا اذا عرفت ذلك فاعلم ان القرائن الداخلة داخلة في نفس الخبر فنقول ان
نفس من نفسه وجد منه كثيرا افادة العلم لنا من بعض اخبار الاحاد فانا نعلم قطعا ان بعض اشخاص الثقات على
عهدنا لو اخبر بالواقعة جلية لقطعنا بها قطعا لا يشوبه ظن اصلا وهذا امر وجداني … لا يجد من
ليبتنى من العبد الى العصبية فانه لا اشكال في انه اذا اخبر مجتهد عدل بان زيدا قد مات وكنت حاضرا في
[illegible] … لا يفيد العلم … وذكر بعض
الشبهات عليه … من قال بانه يفيد العلم مطردا بان العمل واجب اجماعا … انه يفيد العلم
الموجب لذلك … احدهما ان العمل بخبر
الواحد ليس اتباعا للظن المنهي عنه بل اتباع للاجماع المنعقد على وجوب العمل بالظواهر … انهما
ان ظاهر الاية في العموم … المطلوب فيه العلم من اصول الدين لا ما يطلب فيه العمل
من احكام الشرع … ومن قال بانه لا يفيده اصلا … ولا مطرد انه لشدة … فيهما

لعدم الافادة بالمجموع وفيه ابحاث منها العدم الافادة الكلية اما الاول فهو انه لو افاد جزئيا
اي في بعض المواضع لاستلزم الترجيح بلا مرجح لان افادة بعض الاخبار العلم دون البعض لما يكون عليه
او لعلم لاستقرعاته بخلق العلم عقيب تلك البعض على ما قيل يلزم الترجيح بلا مرجح او الترجيح بلا مرجح
اذ لا تفاوت بين الاخبار اصلا والمفروض انتفاء انضمام القرائن وبقي الامر الاول من الجواب
عن انتفاء القرائن الداخلة في الخبر فيحتمل ان يكون بعض الاخبار لبعض القرائن الداخلة مفيد
للعلم دون البعض وهذا كاف للترجيح والترجح واما الثاني فهو انه لو حصل العلم بكل خبر
تخلف من يخالفها بالاستيعاب وهو خلاف الاجماع ولانه لو حصل العلم به لادى الى تناقض المعلومين اذا اخبر
عدلان بامرين متناقضين فان ذلك جائز بالضرورة بل واقع والثاني باطل لان المعلومين واجبا في
الواقع ولا امكان العلم بهما لا يلزم اجتماع النقيضين والمطلب الثاني من هذين الدليلين وهو عدم
لو كان مفيدا ذكرنا على الثاني منهما انه على تقدير اخبار الثاني بنقيض الاول لا بد من القرينة على كذب
احد الخبرين على الكلام في الخبر المجرد عن القرائن المنفصلة الدالة على الصدق او الكذب تتمة
حصول العلم من بعض الاخبار المحفوفة بالقرائن بديهي فانا اذا علمنا ان شخصا مريض وانقطعوا الاطباء
على عدم برئه ثم اخبر احد بموته وسمعنا من داره صراخا ونواحا وخرجت المخدرات كاشفات الرؤوس
لاطمات الخدود ممزقات الجيوب وخرجت الجنازة وغير ذلك من القرائن فان القطع يحصل
لنا العلم بموته وهل حصل العلم بالقرائن ولا دخل للخبر فيه لحصول العلم بمجرد المجمل
للخبر مدخل فاما انه لا يجوز ان يكون مختلفا من قبيل الدعوى الكلية لا يثبت بالجزئي نعم المقصد
هو التنبيه على الامكان ولهم ترجيح المخالفين وجوه منها انه لو افاد القطع لوجب الحكم بتخطئة المخالف
بالاجتهاد وجلد الشاهد لانه مخطئ مع فرض المخالفة الا القاطع والمخالفة فيها متفق على عدمه
ومنها انه حصل لاستلزم حصول القطعيين المتناقضين اذا اخبر عدلان بخبرين متناقضين
محفوفين بالقرائن وجوابه ان هذا الفرض ممنوع عادة ومنها ان الخبر المحفوف كثيرا ما يظهر كذبه

للاشتباه

للاشتباه لانه كما اذا اخبر عدل بموت شخص بحضور صراخ واحضار الجنازة ثم ظهر انه
مغشي عليه بسكتة وجوابه ان هذه الاحتمالات نادرة لا يلتفت اليها العقول السليمة ووضع
قابلية الخلاف فانه اذا افاد العلم لا يعارضه شيء اخر لعدم التعارض في القطعيات القرائن
المفيدة في اخبارنا على ما نطق به الشيخ فانه قال في الاستبصار الموافقة لظاهر القرآن او دليل العقل
او السنة المقطوع بها او الاجماع الفرقة وهكذا ذكر والدي العلامة طاب ثراه طلب الثاني في الكتب المعمولة
لصلوة الجمعة المقام الثاني اختلفوا في الخبر الواحد العاري عن القرائن المفصلة فمنهم من
قال لا يجوز التعبد به ومنهم من قال يجوز ثم اختلف القائلون بعدم الجواز فقال بعضهم
كابي علي بن العلم وطبقة من اصحابنا وجماعة من علماء الكلام كما في اصول الحلبي لا يجوز العمل
عقلا وقال بعضهم اخر كالسيد المرتضى وابي المكارم بن زهرة وابن البراج وابن ادريس لا يجوز العمل
شرعا وان جاز عقلا فانه لا يقتضيه الشرع بالمنع من العمل به واختلف القائلون بالوجوب فمنهم من قال
يجب العمل به شرعا والعقل لا يدل عليه وهو مذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين من المخالفين ومنهم من قال
يجب العمل به عقلا ونقلا ودل عليه الدليل السمعي وهو مذهب احمد وابي سريج والقفال والاكثر
الاشاعرة وابي الحسين البصري من المعتزلة وكثير من قدماء اصحابنا كالشيخ وتابعيه كما هو الا
نقضا عنهم كما انه وتفاصيل اخبار اثره وهذا هو المشهور بين المتاخرين بل ادعى اجماعهم
عليه المذهب والذي العلامة رحمه الله وهذا هو الحق وهو مذهب اصحابنا على المذهب المختار وذلك لوجوه
الاول انه لو لم يجب العمل بخبر الواحد لبطلت اكثر الوقائع عن حكم لفقد المتواتر وعدم اطلاع
على الاجماع غالبا لا من جهة الاحاد والكتاب لا يشتمل الا على قليل من الاحكام بالاشتراك
التام المفيد للقطع وسقوط التكليف عنا في تلك الوقائع بالضرورة فيتعين جواز العمل بالاخبار
الاحاد فان قيل المانعون من العمل بها بأي طريق يعملون في تلك الوقائع قلنا الجمهور منهم
على الجواز واما المتقدمون كالسيد واتباعه فكان باب العلم لهم في كثير من الاحكام مفتوحا

لان الفقهاء كانوا ملتزمين لرد العوام الى الكتب التي جمعها بعض علمائهم مع الاطلاع على ان ائمتهم كانوا في
القطع الذي هو الاجماع القطعي كان ممكنا لهم وكان زمانهم كان قريبا من زمان المعصوم عليه السلام فلاجل ان
المفيدة للقطع والاخبار المتواترة كانت موجودة لهم وقد اطلع على ذلك من عبارة السيد على تقدير صحتها كلامه
سوالا وهو هذا فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله فاجاب
بان معظم الفقه يعلم من مذاهب ائمتنا بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق فيه ذلك نعول فيه على الادلة نعول
فيه على اجماع الامامية وما ذكره في جواب مسائل التبانيات من ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلوم
مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها او غير ذلك
على هذا الدليل بوجوه منها ان هذا يقتضي عدم الاختلاف بين المتقدمين في القطعيات
مع انا نرى اختلافا كثيرا بين الشيخ والسيد مثلا في فتاوى احدهما في الفروع وكذا
في فتاوى غيرهما ممن تقدم عليهما وهذا يكشف عن وجود بعض الروايات القاطعة
عدم الاختلاف لاحتمال اطلاع احدهما على تواتر او اجماع فاطلع على حكم دون الاخر او ادرك
بعض الامارات القطعية احدهما دون الاخر لتفاوت الادراكات والاذهان ومنها ان الحكم
فيما لا دليل فيه يقتضي الحكم بما او ردوه من ان ما لا دليل فيه لا حكم فيه لان العقل يحكم فيما لا دليل فيه من
الشرع بالبراءة ما ذكره دليلا على ان نفي الدليل دليل على نفي الحكم حجة واحدة في العقل و من جوز ان
العمل به لا بد ان يكون ذلك النص من القرآن او المتواتر او الاجماع القطعي و لا يحصر في منها
ما يدل عليه بعض الادلة فيقتضي سقوط التكليف في اكثر الاحكام الا قليلا والعقل شاهد
على بطلانه مع انها لا تفيد غير الظن على ان القائلين بوجوب العمل بالاصل انما يقولون به لانهم
يقولون بانها حجة واحدة تفيد الظن فلا اقل منه ومنها ما اورده على تقدير صاحب المعالم حيث
قال العلم القطعي متعذر في كثير من المسائل الشرعية فيجب ان يكون طريقه الظن والعقل يحكم
بقبح العمل بالظن الضعيف مع امكان القوي وهو انما يرد لو كان في هذا الوجه لحصل للحاكم من
شهادة العدل الواحد وعن ظن اقوى من الظن الحاصل بشهادة العدلين ان يحكم بالواحد
او بالدعوى وهو خلاف الاجماع ضرورة ان الحكم في الشهادة ليس منوطا بالظن بل بشهادة العدلين
الثاني ما تواتر من اشتهار العمل بين اصحاب النبي صلى الله عليه وآله والتابعين من غير نكير وذلك
في الوقايع الكثيرة كما ذكر في الكتب ولم ينكر احد ولا النقل ومنها ما تواتر من حضور ابي بكر مع
يوم السقيفة وتمسكه بقوله الائمة من قريش ولم ينكر عليه احد وعلمنا انه لم يكن بخصوص
تلك الوقايع والاخبار بل لاتفاقهم على جواز العمل بها فان قيل يمكن ان يكون القول بحجية اخبار
الاحاد من اشخاص مخصوصة ابي بكر وعمر ولم ينكر عليهما احد من الصحابة خوفا من تقية قلنا الاسلام
المبتدع التي تمسك بها الدعي ويكون خلافا ثابتا من التقية لا يمكن عدم ظهور خلافها من
الصحابة او من ائمتنا وكيف كان التقية في زمان الائمة اشد ومع ذلك ظهر القول ببطلانها
وكذا الامور التي ابتدعها الثاني من منع المتعتين وحي على خير العمل وغير ذلك مع هذا
فهل يمكن احداث هذه البدعة التي بناء الاسلام عليها ولم يظهر القول ببطلانها من احد من الصحابة
والتابعين ولا من احد من ائمتنا الراشدين وما قيل من انه يمكن ان يعلم ان الصحابة علموا بها
حيث كانت اخبار احاد لاحتمال انهم علموا الدليل وعلم على صحتها انضمت الاخبار او قرينة
انضمت اليها او يكون العامل بها قد سمع من غيره بما روي له ذلك لما ذكرنا كان يرد عليه
بان احتمال وجود القرينة والدليل في الجميع بعيد وصدق القرائن بما لا يلتفت اليه العقل السليم
الثالث ما تواتر من ان النبي صلى الله عليه وآله يرسل الاحاد الى القبائل لتبليغ الاحكام وكان العمل به
لازما عليهم ولا يتم هذا بدون حجية اخبار الاحاد وكونهم مجتهدين ثم عند اهل السلم هي الجمع
بعيد بل اعترض عليه بوجوه منها ما ذكره ابو المكارم وهو انه مبني على دعوى ضرورة
وهي ان العمل كان على مجرد اقوالهم لا لما رسل به من ذلك معلوم بل المعلوم علمهم عند اخبارهم
وصدق القول منهم وذلك يحتمل ان يكون بها او لاجلها ويحتمل ان يكون لما انضم اليه

القرائن الموجبة للعلم لما كان يحصل لما ذكرناه لم يكن فيما انحصر واعليه دليل على ما ذهب اليه من
ان المراد بانسداد العلم ان كان انسداده بالكلية في جزئيات الاحكام فذلك غير مسلم بل العادة
وان كان المراد انسداده بالكلية الى يوم القيامة فقد ... صدق الرسول
جميع ما ... القرائن بعيد جدا بل لا يمكن ذلك في غير العصر كما يشهد به الوجدان
ومنها ان من ارسل الرسول للتبليغ الاخبار عليه ان ... والاعتماد بالبعض على خبر واحد
كان ... من التفقه وجوب العمل بالاخبار لا بل على وجوب العمل بالاخبار الاحاد مطلقا وجاء بعض
فان الرسول ارسلنا لكن ... الزكوة ... وان جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا
على ... البراءة لا ... على اهل مكة ... ومنها انه لا يجوز ان يكون الغرض
من ارسالهم حصول التواتر ... اخبارهم الى اخبار غيرهم فيحصل التواتر وعلى ان يحصل
التواتر في كل مسئلة جزئية سيما التي ... جميع البلاد ... بل العادة
بل العقل السليم ومنها انه لا بد ان يكون في اطراف البلاد ... الحجة العمل بالخبار
الرسل حتى ... العمل ... بعضهم ... العلماء ... ذلك
ذلك بالاخبار ... الصحابة ... المنكران يكون حكم ما حصل من الشرع
في طريق العلم حكم التقيد بالعمل ... تواتر مسئلة واحدة مما يجوزه العقل والعادة
وامثالها حكم جميع المسائل محال عادة كما عرفت ومنها انه لو لم يكن هو لاجل الرسل
البيان المعرفة ... الرسول ... وانما الفائدة فيها الاعتداد
والتنبيه على النظر في الادلة ... الشرايع ... ومنها
بل التنبيه على النظر في الادلة ... التراثيد
ما يجري مجراه في العلم ... المعرفة ... التقليد بل لا بد فيه
من النظر والفكر والرجوع الى الادلة العقلية بخلاف الشرايع فان العقل لا سبيل له اليها فتدبر

امتناع

امتناع التواتر في جميع الجزئيات فعلم انه لا يكون للتبليغ الشرايع فائدة لولا لزوم العمل بقول من
الرابع الاجماع المحقق والمحكي اما المحقق فيمكن ادعاؤه من وجوه منها سيرة المتقدمين من
اصحابنا المعاصرين للائمة الى زمن الشيخ والمتأخرين منهم الى زماننا هذا ديدنهم واجتهادهم
في رواية الاحاد وضبطها ... وما بعده حتى ملأوا الطوامير وسطروا الاساطير
ومنها ان قدماء الاصحاب بعضهم اذا احتاجوا بعضهم الى الفتوى منهم عولوا على المنفرد
المعتمد وكتبهم المدونة ... منهم ... وهذه بحسبهم ... الشيخ الى
تقولوا ان العمل بهذه الاخبار جائز ... ومنها وجود الاختلاف
من الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث وجود هذا الاختلاف منهم دليل على انهم يعملون بالاخبار
لكان العمل بطريق قطعي ... هذه الاختلاف ... الاخبار
الاختلاف ... الاخبار ومنها ان مع وجود هذه الاختلافات ... احكامهم
... العمل بالاخبار وعدم طريق قطعي ... العمل ...
هذه الطريقة ... تعطيل الحال ... الاخبار
ومنها اعتناء الطائفة بالرجال وتمييز العدل من المجروح والثقة من الضعيف ...
من يعتمد على حديثه ... اذا اختلفوا في ... في سنده وذلك ... العمل
بهذه الاخبار لانه لو لم يعمل بها لما كان ... في ذلك فائدة ... الرجال
به ... على الرجال ... من هذه الوجوه ... اهتمامهم بالبحث من احوال الرجال
يجوز ان يكون لطلب كثير القراين ... العلم ... الاخبار على جواز العمل بالاخبار
الاحاد وكذا اعتنائهم بالرواية واهتمامهم بها ... فانه يحتمل ان يكون ... القرائن
وجودها ... على ... ان ... الدين فان ... على الاحاد ... عن ...
... الى ... حيث ... منهم الاعتماد عليها ... جواز العمل بها

للتواتر وكذا اهتمامهم بالرجال لو كان لطلب تكثير القرائن فلا وجه للبحث عن الرجال وتمييز
المجروح من المقبول اذ لا اشتراط التوثيق في حصول التواتر وتكثير القرائن وايضا لو وجد لو المجروح
مع ادلة لم يكن ذلك الاهتمام والاعتناء بالعمل بها بل كان لتكثير القرائن والتواتر لكان المجروح
ايضا يفيد تلك الفائدة واما الاجماع المنقول فنقله الشيخ في العدة حيث قال اني وجدت عامة
اجلاء الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها
في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سالوه من اين
قلت فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا
الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ومن بعده من الائمة ومن زمان جعفر بن محمد
الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا
على ذلك ولا نكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك
انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ منهم واحد عمل به في
بعض المسائل او استعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرؤوا
من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياتهم لما كان عاملا بالقياس وفي كلام العلامة
حيث قال اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد
المروية عن الائمة والاصوليون منهم ~~لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية~~
كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت
انتهى ولا يخفى ان نقل الاجماع وان لم يفد هنا لكونه خبرا واحدا الا انه مؤيد للمطلوب الخامس الاخبار
الصادرة من المعصومين والاخبار الدالة على جواز العمل بها كما ورد في حكم اختلاف الاخبار وما ورد في
الامر بالرجوع في الحديث الى الثقات وضبط كتب الاحاديث كما رواه عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبد الله احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وما رواه محمد بن الحسن بن

ابي خالد

ابي خالد شينولة قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله
وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها
فانها حق وما رواه مفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث
بنيك كتبك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم والاخبار الدالة في المقام كثيرة
جدا بحيث لا يمكن انكارها وكثير منها مذكور في الكافي في باب اختلاف الحديث وباب الاخذ بالسنة و
شواهد الكتاب ولا طائل في الكلام بذكرها وليس لاحد انكارها لاعتضاد بعضها ببعض وبلوغ التواتر المعنوي ضمنا
ومن ذلك السادس قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم وفرقه
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجه الاستدلال انها دلت على وجوب الحذر عند انذار الطائفة التي
تشمل الاقل من عدد التواتر وهذا يدل على وجوب العمل بخبر الواحد اما دلالتها على وجوب الحذر فلان كلمة لعل
احدهما انه لا يمكن حمل لعل على معناه الحقيقي وهو الترجي لامتناعه في حقه تعالى فالمراد
الطلب الذي في ضمنه الحذر الظاهر في الوجوب والقول بان امتناع الترجي عليه لا يوجب الحمل على
اذ اطلاق الطلب محتمل والعلة الاقرب الى المعنى الحقيقي فلا بد ان يدل على وجوب العمل بخبر الواحد [illegible]
القول بالفصل فمن قال بحسن العمل بخبر الواحد قال بالوجوب فالحمل على مطلق الطلب [illegible]
وفيه نظر لانه لا معنى لجواز الحذر او ندبه لانه ان حصل المقتضي له وجب والا لم يحسن وفيه انه
انما يحسن الحذر باحتمال وجود المقتضي وان لم يجب ما لم يعلم او يظن وجوده فمنه يحكي طلبه
لهذا نظائر في الشرع منها كراهة الوضوء بالماء المشمس لاحتمال حصول البرص وثانيهما ان [illegible]
الحذر الدال على مدة عدم النفر للتفقه والانذار يدل على وجوبه او يجب بالكفاية وجوب الانذار
بغير وجوب الحذر بعيد جدا فان قيل لا بعد في عدم وجوب الحذر مع وجوب الانذار كما انه يجب
على كل واحد من الشاهدين ان يشهد ولا يجب على الحاكم ان يحكم قلت كما ان فائدة الانذار
هي الحذر كذلك فائدة الشهادة ثبوت الحق والحكم الحاكم ولا شك ان يترتب على الشهادة كذلك

فيجب الحذر عند الانذار ولان الطائفة تشمل الاقل من عدد التواتر فلا تختص من الفرقة
التي هي تشمله ما البعض ولعل بذلك على تتميم جوابات الطائفة بعدد في العدد على عدد قبيل لا
خبرهم العلم بل قيل الواحد ايضا على الواحد ايضا في القاموس الطائفة من الشيء القطعة منه او الواحد
فصاعدا الى الالف ... رجلان او رجل وفي الصحاح الطائفة من الشيء القطعة منه وقال ابن عباس
الواحد فما فوقه وقال الطبرسي في تفسير قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اي جماعة
وهم ثلثة فصاعدا ويمكن ان يقال ان المراد بكل فرقة ولعله اريد بكل جمع يوجد لكل الطائفة ان يشمل على جمع
اجتمعوا في بلد او قرية او في موضع واحد من البلد ... فرقا ... من لا يبلغ عددهم التواتر فضلا
عن عدد طائفة منهم واعترض على هذا الدليل بوجوه **منها** ان الانذار ان كان بمعنى الاخبار ايضا
فلا يثبت منه وجوب الحذر بطلق الاخبار عن المباح والندب والمكروه فلا يوجب وجوب
الحذر وان كان المراد منه التخويف كما هو الظاهر فلا يثبت منه الا حجية الخبر عن الواجب والحرام
دون غيرهما وجوابه انا نختار الثاني ويثبت حجية الخبر عن غيرهما بالاولوية وعدم القول بالفصل
ومنها ان المتبادر من الطائفة الزيادة على الاثنين والظاهر ان المراد بالفرقة اهل كل ...
وقرية ... وجوابه بعد التسليمات ... الاثنين ... عدد التواتر فيثبت جواز العمل بل وجوبه
بقول الثلثة ويثبت فيما ثبت في الواحد ايضا لعدم القول بالفصل **ومنها** انه ... جميع
في قول ... او البينة ... من شمول الطائفة لما تحت الثلثة وجوابه ان المرجع ...
المدلول عليها بقوله ... رجل من كل فرقة طائفة ... حصر ... الثلثة ... واحد
من كل فرقة ليحصل ... على ان حجية ... التواتر ... **ومنها** انه لو لم
يعتبر في الطائفة عدد التواتر لكن يمكن اعتبار عدده في الكل لان الغالب في الاحشام
والقرى الكثيرة العظيمة ... نفس من الرجال والنساء والصبيان ...
لا يكون لهم ... وجوابه ان الظاهر ... كل واحد من الجماعة الذين خرج ...

لان

لان تجمع الاعمار المحتاجين فيه ربما لا يجمعهم مجموع من في القرية وهذا الحاق للسلطان
بابها الواحد من كل مائة ليقفا ... الاعداء ونال الضعفاء ... الجمع للذاهبين الى المقاتل
يحصل بكل واحد منهم على ان ... احتمال عشرين او ثلثين رجلا في موضع واحد ...
من كل فرقة منهم واحد لا يبلغ المحتاجين عدد التواتر وفي ذلك يكفي في الاستدلال **ومنها**
ان الظاهر من التفقه الاجتهاد في الفروع ومن الانذار التخويف ومن الحذر التقليد واستدل
المراد بالاية وجوب عمل المقلد بفتوى المجتهد وفي ذلك لشيوع التفقه في الاجتهاد وهو خارج
عما نحن فيه وجوابه ان هذا انما هو في عرف الفقهاء والاصوليين بناء على ما اصطلحوا عليه في الفقه
واما في كلام الشارع فلا لان هذا الاصطلاح طار بعيد ... العلم ... امكان تحصيل
الجزم باغلب الاحكام ... بالظنون الاجتهادية والظاهر حمل
التفقه في الاية الشريفة على معناه اللغوي وهو مطلق التفهم لا سيما ... علم العمل عنه ولم
يثبت في زمن الشارع ... وههنا كلمات يظهر وجهها مما ذكرنا **ومنها** ان وجوب الحذر
عند انذارهم لا يدل على العمل بقولهم بل ربما كان عليهم الفحص والتفتيش فان ثبت لهم ما قالوا
عملوا والحاصل ان فائدة انذارهم وجوب الحذر عليهم بان لا يفعلوا ما ... الا بعد النظر
والتامل فان ظهر لهم صحة قولهم بتواتر او غيره ... والا فلا وجوابه ... التفقه
كما لا يخفى **ومنها** ان اطلاق الانذار على نقل روايات الاحكام الشرعية غير متعارف
فيحمل كون المراد التخويف على ترك ما يعلم ... بطريق القطع وهذا مما تتاثر النفس ...
ويحصل به للنفس خوف يوجب اهتمامها بالواجبات وترك المحرمات وان لم يكن معلوما ...
ان بعد تسليم اطلاق الانذار على نقل الروايات نقول لا يمكن حمله عليه بقرينة التفقه
لعدم مناسبته لغيره **ومنها** ان الاية ظاهرة في حجية خبر الواحد وهو لا يكفي لان الظاهر لا ...
في الاصول وجوابه ان الظاهر يجب العمل به قطعا وارادة خلافه قبيح **ومنها** ان المراد بالتفقه

الطوائف كما روي عن الحسن هو ان يشاهدوا اظهار المسلمين على المشركين في الجهاد وان العدد القليل
منهم من غير زاد وسلاح كيف يغلبون الجم الغفير من الكفار فيتفقهون لذلك في صنع الله ونصرة اعلاء
كلمته ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم بما شاهدوه من دلائل الحق لعلهم يحذرون ان يتركوا الكفر
والنفاق وجوابه ان اطلاق التفقه على ذلك غير متعارف في العصر ومنها ان الاية الشريفة
من تتمة احكام الجهاد والضمير في الفعلين يعود الى المتخلفين من المؤمنين بعد نفر الطوائف منهم
الى الجهاد والمعنى فرجعوا يعودوا الى الطوائف فالمراد انه يجب نفر طائفة من كل فرقة الى الجهاد
ويتخلف الباقي لاجل التفقه في الدين بما يعلم ما يتجدد من النصوص واستنباط الاحكام منها
حتى اذا رجع النافرون اليهم من السفر فانذروهم اي فعلموا لهم الروايات والاحكام وجوابه
انه خلاف الظاهر اذ الظاهر اتحاد مرجع الضمائر الثلاث ومتعلقات الافعال الاربعة الرابع قوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وجه الاستدلال انه تعالى علق وجوب التبين على مجيء الفاسق
فينتفي عند انتفائه عملا بمفهوم الشرط وهو حجة كما يأتي انشاء الله تعالى واذا لم يكن هناك كان جاء به
وكان عادلا وانما لم يجب التبين فاما ان يجب القبول او الرد وهو باطل لانه يستلزم ان وهو المطلوب
يكون خبر الفاسق اسوء حالا من الفاسق ويتقوى ايضا بان تعليق الحكم الذي هو وجوب التبين بالفاسق
الذي هو الفاسق يدل على عليته مبدأ الاشتقاق فينتفي وجوب التبين بانتفاء الفسق الخ
واورد عليه بوجوه اما اولا فبان دلالة المفهوم ضعيفة ومع قوتها لا يقول به الخصم وهو السيد
فلا يكون حجة عليه وجوابه ان الحق حجيته كما عليه الاكثر كما سيأتي ولم يحكم السيد بحجيته بل نفى
الاستدلال بها فانه كل دليل لا يكون لاسكات الخصم بل قد يكون لافادة المستدل
نفسه واما ثانيا فبان العمل بمفهوم الاية لا يصح في المورد لان المورد هو عدد من خبر
الفاسق في الردة ولا شك ان خبر العادل الواحد مسموع فيها وانما يعتبر في المورد التعدد وكيف
غيره فينبغي ان يكون المراد بالفاسق الجنس او وجه التحقيق منه ينبغي الاية والتعبير بالفاسق للتنبيه على

حتى

فسق المخبر وجوابه ان خبر العادل في الردة مخصص من عموم المفهوم بدليل من خارج والعام المخصص حجة في الباقي
من صرف الكلام عن حقيقته فلا يلزم ابقاء اللفظ على الحقيقة في اطلاقه العموم مندرجين باخراج المورد
الا انه المخصص مع التامل في جواز التخصيص في المورد دون غيره مجرد استبعاد فانه يجوز تخصيص
العام ببعض افراده المورد او كلها او اخراج ما عداه عنه وكذا يجوز تخصيص بعض افراده كلها او
اخراج ما عداه عنه ولا بد لتخصيصه من دليل واما ثالثا فبان ههنا مفهومين مفهوم الشرط وهو
مفهوم ان جاءكم ومفهوم اللقب وهو مفهوم الفاسق والاول وان كان معتبرا لكن لا اعتبار له ههنا
اذ لا يفيد الا عدم وجوب التبين عند عدم المجيء وهو كك والثاني وان دل على ما يدل لكن لا اعتبار به
على ان ان جاءكم عادل فلا تتبينوا الا انه غير معتبر وفي الكل من هذه نعم لو قيل ان جاءكم خبر فاسق
فتبينوا ان كان فاسقا من مفهوم الشرط يدل على نفي وجوب التبين اذا لم يكن فاسقا وحاصل ذلك
انه اذا سلمنا ان مفهوم ان جاءكم حجة فيثبت المطلوب فقط من دون تعارض بمفهوم الفاسق لان الاية
مفهوم فقط يكون مفهوم الاية هكذا ان لم يجئكم الفاسق فلا تتبينوا صدق لان ما جاء العادل
فلا يصدق فانه لم يجئ الفاسق لانه لا ينافي صدقه فيكون نحوه وان قلت يصدق قبيل المطلوب
وايا ان الفاسق لو ثبت لها الشرط فلا يكون مفهوم مفهوم اللقب بل هو مفهوم الصفة وهو مثل
مفهوم الشرط في حجيته واما رابعا فبان سبب نزول الاية انه بعث اليهم عقبة بن معيط الى
بني المصطلق
ثمامة في الجاهلية لم يركبوا استقبالا له فحسب انهم يريدون الحرب فرجع واخبر النبي صلى الله عليه وآله انهم ارتدوا
فنزلت الاية فالامر بالتبين انما هو في هذا الامر وغيره ان القبول يقول انه يحصل الترجيح عند ما
وما هو من نوعها لا في مطلق الخبر والجواب ان خصوص السبب لا يدل على خصوص الحكم اذ العبرة
بعموم اللفظ والمطلق فلا يتكرر نبأ فاسق هنا هو العموم كما ان قوله النبي فاسق ما كرر بانه في جاء فاسق
كما ذكره صاحب الكشاف فلو كان المقصود هو الخصوص لكان الظاهر التعريض بالتعليل على الابدال
انحصار التبين في هذا الامر ولشاكلها لعلل انما هو لكونه قبول خبر الفاسق في من هو مرتد الفسق

لا يسئلن ابن جابر هذا المثال البسيط الامر حضر قوله من بعض الآبار ورجل ببلاد لسبيل ان بعض اهل
الطريق فيهما اللصوص مع عدم استلزام السفر كذلك الضلال والهلاك بل المتبادر من هذه العبارة عدم
كون سفره فرضيا وتنجيا عنه مثل ان ينبأ الفاسق الوليد والنبأ الذي [illegible]
بالتثبت يجري في المثال المذكور ولا ان يراد بالفاسق والنبأ مطلقهما والاشتراك الثاني يفيد المطلوب
والتعليل مع بعده لا يفيد لان حاصل الآية انه ان جاءكم مثل الوليد بمثل هذا النبأ فتبينوا
خوف ان تصيبوا ومفهومه عدم التثبت في غير ما ذكر من الجائي مثل الوليد لكون مثله مما يشتمل
على مثل هذه المفسدة وبه يثبت المطلوب كما لا يخفى واما خامسا فلان تعليق الحكم بالشرط والصفة
انما يدل على انتفاء الحكم عند انتفائهما اذا لم يظهر للتعليق فائدة سواه وان دل الحكمة فلا يحتمل
فيه ويمكن ان يكون الفائدة هنا اعلام الصحابة بفسق الوليد وجلية انه لو سلم ما ذكر فانما
فائدة لذكر الفاسق ويبطل التمسك بمفهوم الصفة ولا يثبت فائدة الشرط فيكون حجة وقد
ان مفهوم الشرط حجة يثبت المطلوب واما سادسا فلان الآية لا تفيد الا الظن والظن لا يكون في الاصول
حجة لانه بعيد بين جواز العمل في المسائل الجزئية نظرا الى القران بخصيصه مسائل جزئية فرعية [illegible]
بل انما يدل على جواز العمل بها لا يدل على جواز العمل في المسائل الجزئية الفرعية بل يدل على جواز العمل
في القاعدة الكلية المتعلقة بالامور الشرعية الفرعية والمسائل التي لا يصح الاكتفاء فيها بالظن
الظنية مطلقا انما هو اصول الدين لا الفقه وهذه مسائل من اصول الفقه يستدل عليها بالادلة
الظنية ويسلك طريق غير القطعي مثل الدليل على كون صيغة الامر والنهي للوجوب والحرمة وغيرهما
الثامن قوله تعالى الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الخ قال والدي العلامة
في ابن المجتهد في وجه الاستدلال ان الله سبحانه اوعد على كتمان ما انزل من البينات
والهدى فيجب اظهارها والمستفاد من النبي والائمة من الهدى فيجب اظهاره ولان الحجة
وجب العمل به والا لم يكن للاظهار فائدة واورد عليه وجوه اربعة الاول ان المتبادر مما

انزل القران وجب بيان الاحكام الصادرة من النبي والائمة هل كلها بارادة الله تعالى او من عند انفسهم
لا يمكن القول بالثاني لبطلانه اجماعا فتعين الاول فيكون داخلا في عموم ما انزل الله وكلامه
للمتخصص واللباس ثم الثاني ان المراد بالكتمان الانكار واما الاعلام النقل وجلي ان وجب
خلاف الصريح من المفسرين فان في مجمع البيان في تفسير الآية الذين يكتمون يعني يخفون ما انزلنا الخ
ويدل على ان معناه الاخفاء كتمان الشهادة وصرح به القاضي ايضا الثالث انه يمكن ان يكون الغرض
الحث على نقل التواتر فانه لا يمكن نقله الا بالخبر وجلي ان وجوب الاظهار كما تعلق بالجميع تعلق
بكل فرد فيقول اهل يجب اظهاره على هذا الفرد المعين مثلا مع قطع النظر عن سائر الافراد ام لا اوجب الثاني
لزم اهمال هذا الفرد بخصوصه وان وجب عليه النقل ولا شك انه لا يحصل من نقله التواتر فيجب ان يكون
الفائدة هو وجوب العمل بنقله وحده الرابع ان الآية نص لا يجوز العمل او انزل في طائفة معينة
انه ثبت المطلوب العام في الفرد الافضل التاسع قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا الخ
انه تعالى قوا انفسكم واهليكم الخ قال ان الله تعالى امر المؤمنين بوقاية اهليهم من النار بتعليمهم
بتعليمهم احكام الشريعة ولا شك ان جميع المؤمنين ليس بمجتهد فيجب على غير المجتهد ان ياخذ المسائل
من غيره وليس ذلك الا بالخبر فيجب عليهم قبول هذا الخبر وتمام البيان بما انه سبحانه العاشر ان الماء
العمل بخبر الواحد يقولون لو جاز العمل بالكتاب فنقول لو لم يجز العمل بالآحاد لا يمكن العمل بالكتاب
بل ان اكثر احكام القران مجملة فيه ولا تواتر على بيانه ولا اجماع ولا قرينة تدل على العمل بالآحاد
لبقي عامة الاحكام اذ لا يمكن العمل بالمجمل مثلا قال الله سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
والآية او ان كنتم مرضى او على سفر وان كنتم جنبا فاطهروا والى غير ذلك فان مثل المطلقات لا يعلم
الا بالاخبار وكذا انواع الماء وصفاته ويعين مقدار السفر وطريق التطهير من اهل اهل قدمه المبالغ
وهذا الحادي عشر الخبر المتواتر بين الفريقين وهو ان رحم من رسول الله انه قال من حفظ
من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ووجه الاستدلال

ان اسماء الشرط من صيغ العموم وقوله من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا
بالحفظ او كان له فيه مشاركون بلفظ احد الثلثة او وقد قال ثقة مما يحتاجون اليه في امر دينهم فقد ثبت
احتياجهم اليه في دينهم ولذلك يحتج الحاجة لانه اليه في امر الدين [illegible] كعدد [illegible]
الفاسق [illegible] الدليل الحاجة الخصم [illegible] ولا نقض [illegible]
علم [illegible] الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا نحو ذلك من الايات الدالة على حرمة اتباع
الظن ولا يسب [illegible] لا الظن فلا يجوز اتباعه الجواب [illegible] بعضها يحرمة الاية
الاولى وبعضها في الاية الثانية وبعضها باشتراك بين خبر الواحد من الايات وبعضها باشتراك بينهما
سائر الايات الدالة على حرمة اتباع الظن اما الاول فلثلثة **اوّلها** ان الاصل في خطابات الشارع
ان يكون متعلقا بالموجودين وقد يتعلق بالمعدومين بالاجماع او ضرورة ولا اجماع ولا ضرورة ههنا
بل [illegible] آخر يمكن ان يكون الخطاب مختصا بالموجودين دون المعدومين ولا اجماع على تعلق الخطاب
في الاحكام الشرعية على المعدومين ايضا انما هو [illegible] بين الموجودين [illegible] والفرق بينهما
فان الموجودين كانوا متمكنين من تحصيل العلم ولذلك نهوا عن اتباع الظن بخلاف المعدومين
وثانيهما انه يمكن ان يكون الامر فيها للارشاد [illegible] **وثانيها** ان العلم قد يطلق ويراد به الاعم
من الظن فيمكن ان يكون المراد منه في الاية [illegible] الاحتمال [illegible] فيها لا يتم الاستدلال
واما الثاني فلوجوه الاول انه يحتمل ان يكون المراد ان الظن لا يغني من الحق شيئا على ان الظن لا يعارض الحق
اي الثابت بالعلم [illegible] ولا يمكن [illegible] الحق [illegible] هكذا ذكره بعضهم **الثالث** انه المراد الظن
من الظن في اصول العقايد [illegible] اتباع الكفار [illegible] **الرابع** [illegible] **الاول** الاطلاق [illegible] العام
يخصص [illegible] الدليل [illegible] حجية خبر الواحد **الثاني** ان [illegible]
هو الظن [illegible] المحققة [illegible] الاجماع والدليل [illegible]
انما يعارض الايات [illegible] في الاتعارض **الثالث** انه لا يمكن للخصم الاستدلال [illegible]

لا الكتاب بل [illegible] قطعي المتن [illegible] الايات [illegible] الظن ولا يجوز الاستدلال
بها على مطلوبهم **الرابع** ان الخصم يعمل بظواهر الكتاب مع انها ظنية فلا بد من تخصيص الايات بغير الظن
المستفاد من الكتاب بتخصيصها بالدليل [illegible] بالمستفاد من خبر الاحاد [illegible] الفقهاء
الفرقين على حصر العمل بظواهر الكتاب [illegible] بان الاخبار [illegible] العمل بالاحاد [illegible]
العمل [illegible] اكثر من [illegible] العمل بالاحاد هذا [illegible] هذا الدليل [illegible] عليه بعض
بانه لو وجب العمل بخبر الواحد لم يجز العمل [illegible] العمل
الواحد [illegible] من هذا التقرير عدم العمل [illegible] بظواهر الكتاب
او [illegible] العمل بظاهر القرآن لوجب العمل بهذا الظواهر ايضا [illegible] العمل بهذا الظواهر
لم يجز العمل بها [illegible] العمل بالخبر الواحد لم يجب [illegible] الفروع دون الاصول
فلا نقول بوجوب العمل بالاحاد في الظن [illegible] في الفروع [illegible]
الذي [illegible] بوجوب العمل بظواهر الايات [illegible] اهل [illegible]
مطلقا **وثانيهما** ادعاء السيد الاجماع على عدم جواز العمل حيث قال ان اصحابنا لا يعملون
بخبر الواحد [illegible] ادعاء خلاف ذلك [illegible] قال انا نعلم علما [illegible]
ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان الاخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة
[illegible] عليها [illegible] ولا [illegible]
ذلك [illegible] العقل
او [illegible] بالعمل باخبار الاحاد [illegible] في اخبار الاحاد [illegible]
القياس في الشريعة [illegible] الجواب [illegible] الاستدلال [illegible] خبر الواحد
وثانيا انه معارض [illegible] الشيخ والعلامة الاجماع [illegible] الاول
[illegible] الاجماع [illegible] معظم الفقهاء

المقلدين على السيد بعمل الشيعة بخبر الواحد وعليها انا لا نسلم ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن وتسليم جواز
العمل بالظن اذا امكن تحصيل العلم وقد اجمع عليه من اصحابنا السيد لما كان يتيسر تحصيل العلم
في عصره من تحصيل العلم فادعى ما ادعاه يدل عليه ما اورده السيد على نفسه في بعض كلامه حيث قال
فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان
معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله
الاقل نعول فيه على اجماع الامامية انتهى وكلامه يبين ما ادعاه من علم معظم الفقه بالضرورة و
الاجماع امر ممنوع في هذا الزمان ولشباهه فالتكليف فيما تحصيل العلم غير جائز ولا يكتفى بالظن
فيما يعتقد به العلم مما لا سبيل اليه ولا نزاع ولنا في زمان السيد فلقرب عهده بزمان المعصوم عدم
تعدد الفقهاء بحيث يتعذر الاطلاع على اقوالهم فيمكن العلم بالاحكام اما بالتواتر او القرائن
او الاجماع وبما ذكرناه ظهر حجية خبر الواحد وجواز التعبد به وقد طال هاهنا [illegible] هذا الكتاب
والحق ان الكلام فيه [illegible] ولا يقتضيه الوقت ولا تقتضيه ارادة كلام اعرضنا عنه لا يجاب الاملال تتميم
لما كان المناط في العمل بالاحاد هو افادة الظن وهي تتفاوت بتفاوت الحال جعلوا شرائط العمل [illegible]
بعضها يتعلق بالرواية واكثرها بالراوي اما الاول فامران الاول عدم وجود المعارض او وجود ما
[illegible] والثاني عدم مخالفته لعمل الاصحاب [illegible] حصل القطع بان جميعهم متفقون على حكم و
خبر الواحد على خلافه [illegible] انه يمكن [illegible] بعد حصول ذلك القطع بحصول القطع بالحكم
ايضا والخبر الواحد لا يفيد الا الظن والقطع يقدم على الظن قطعا وقد يشترط في صحيحها
في احد الكتب المعتبرة والظاهر ان هذا الشرط انما هو لاجل ان الاخبار الصحاح الذي تداول
بين اصحابنا هي الموجودة فيها وغيرها مجهول الحال او معلوم الضعف [illegible]
متصلا بالمعصوم وكان الوسائط بيننا وبينه عدول جميعا فلا محذور في جواز العمل به لحصول الظن
واما الثاني فامور الاول العقل [illegible] الثاني البلوغ للاجماع على عدم قبول رواية الصبي

وان كان مميزا [illegible] ما يدل على جواز العمل به [illegible] جواز العمل بالاخبار لا يدل عليه
اما عدم [illegible] العقل فظاهر واما الاجماع فلانه لم يثبت الا في اخبار البالغين لم ينقل
الينا ما يدل على حجية خبر الصبي في العمل به [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في خبر الصبيان [illegible] فلا اقل من عدم وجوب التثبت
في خبر الفاسق وهو اما بالرد او القبول [illegible] العادل [illegible]
من الفاسق [illegible] بخلاف الصبي فانه يحتمل كونه ادون من الفاسق لانه يعلم انه لو كذب
بخلاف غير البالغ [illegible] على عدم قبول [illegible]
المفيد للظن ولا يحصل ظن صدق في غير البالغ [illegible]
فلا يبالي [illegible] على عدم قبول خبر غير البالغ [illegible] حصول الظن بصدقه
بالمعاشرة المفيدة للظن باجتنابه عن الكذب قبل البلوغ [illegible] لا يقبل شهادته
[illegible] في الشهادة [illegible] ذهب اكثر اصحابنا الى قبول شهادته في الجراح
بالشروط المعروفة [illegible] خارج للنص [illegible] العدالة والعلماء [illegible]
الرواية [illegible]
[illegible] القبول في المميز [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع الاسلام فلا تقبل رواية الكافر وان كان من اهل القبلة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] فاسق [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الفسق فيه هو الخروج عن طاعة الله [illegible]
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون [illegible] الاول [illegible]
بما انزل الله كافرا في قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون [illegible]

ورسوله وماتوا وهم فاسقون وقوله سبحانه ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم

الفاسقين وقوله سبحانه قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما

منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله الى غير ذلك ولغلبة [illegible]

الكافر فاسق في عرف الشارع فيكون الاية شاملة له ايضا لوجوب حمل كلام الشارع على عرفه دون

العرف المتاخر وقيل ان اصل الفاسق في الاية على ما يراد في العرف الخاص وهو المسلم المرتكب للكبائر

او المصر على الصغائر فيدل بمفهوم الموافقة على عدم قبول رواية الكافر اذا المرتكب خبر المسلم الفاسق

مقبول الزمان [illegible] خبر الكافر مقبول بطريق اولى [illegible] الخامس الضبط [illegible] يكون

اجماعا [illegible] المشهور [illegible] كان [illegible] ضبطه لا يحصل [illegible] بخبره [illegible]

والدليل على ذلك الاجماع السادس [illegible] الكذب [illegible] على اعتبار [illegible] التثبت

الكاذب [illegible] قطعا وعدم حصول الظن بخبره [illegible] المشهور اعتبار [illegible]

الايمان والتحقيق عدم اشتراطه وفاقا للشيخ وهو مختار [illegible] العلامة [illegible]

وذهب اكثر المتاخرين الى الاشتراط لنا وجهان الاول [illegible] الخبر الواحد [illegible]

فالاصل عدم الاشتراط [illegible] الدليل ولا دليل يدل على الاشتراط [illegible]

كما ذكر الثاني عمل الطائفة بما رواه [illegible] الطائفة من فرق الشيعة [illegible]

والواقفية وغيرهم كما يظهر من تتبع كتب الاصحاب [illegible] الاجماع على العمل بروايات عبد الله بن

بكير [illegible] عبد الله بن بكير [illegible] العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible]

[illegible] وان كان مذهبه فاسدا وروايات ابان بن عثمان مع كونه [illegible]

ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان [illegible]

وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور وكذا ادعى العلامة الاجماع على العمل بروايات [illegible]

في الخلاصة [illegible] وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور

ونقل الشيخ ايضا في العدة ادعاء الاجماع على العمل بروايات [illegible] بكير [illegible]

[illegible] وصفوان وغيرهما [illegible] بالاشتراط [illegible] التثبت [illegible]

[illegible] الفسق هو الخروج عن الطاعة [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] التثبت عند خبر الفاسق وهو المحض [illegible]

الصدق او الكذب وهو كما ترى [illegible] حال المخبر ان [illegible] الصدق [illegible] والكذب [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] صدق الخبر [illegible] التبين [illegible]

عليه وثانيهما [illegible] العلامة [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible] على الصغائر [illegible] الملكة [illegible]

كونها [illegible] الشارع [illegible] شاهد [illegible] العدالة

بعد التوبة [illegible] الملكة [illegible] الكبيرة [illegible] ابن ابي يعفور [illegible]

[illegible] باجتناب الكبائر [illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الصلاح [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible] على الصغائر [illegible]

ذلك [illegible]

اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور بين المتأخرين هو اشتراط العدالة في قبول الرواية وذهب
الشيخ الى ان من دان بالتحرز ولكن كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة
في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب طرح خبره ويجوز العمل به والى هذا مال الوالد العلامة
دام ظله العالي وهو مختار بعض المتأخرين وهو الحق لاصالة عدم الاشتراط ولشهادة التتبع بقبول الطائفة
اخبار جماعة هذه صفتهم ولحصول الظن بصدقه اذا كان متحرجا عن الكذب ولحصول التبين المأمور
في الاية وحينئذ يرجع الى اشتراط التثبت وقد عرفت جوابه واما قول المحقق ومع حصول التحرز عن
الكذب مع ظهور الفسق مستبعد فمخالف للاحساس والمشاهدة فانا نرى كثيرا ممن يتجنب عن الكلمات
المحرمة انهمكوا في الصلاة وترك الشرب والزنا وغيرها وكذلك كثير ممن هو مبتلى بانواع الفسوق انه
لا يستخف بكتاب الله ورسله شعبان فكذلك الكذب خصوصا في الرواية بالنسبة الى الائمة عليهم السلام
ثم الحرية والذكورة والعدد والبصر والاكثار من رواية الحديث والعلم بالفقه والعربية او معنى الحديث
وكون الراوي معروف النسب وعدم القرابة والعداوة ليس من الشروط قطعا للاصل وعمل الصحابة
ومن بعدهم ونقل الاجماع على عدم اشتراط بعضها بخصوصه وههنا مسائل لا بد من التنبيه عليها نص

المسألة الاولى هل الاصل في الراوي وجود الشرائط فيه الى ان يثبت خلافه ام لا وتفصيله ان الاصل في العقل
والبلوغ والرشد ذلك لان تتبع كتب الاخبار والرجال يحصل العلم بانهم ليسوا كذلك الا من علم انه فرد شديد
ولا يوجد حديث اسند الى مجنون او صبي او سفيه فاذا وجد حديث لم يعلم عقل راويه او بلوغه او رشده
يجب الحكم بها لان الاصل هو الحكم بالحاق الشيء بالغالب واما العدالة والفسق فالاصل الفسق لان العدالة
يتوقف على امر وجودي مسبوق بالعدم المنبئ من الاعتقادات والاتيان بالافعال الواجبة والاصل عدمها
حتى يثبت وجودها والفسق هو عدم هذه الامور فالاصل الفسق ويحتمل ان الاصل عدمه لان الفسق فعل المحرم
لان الفسق فعل المحرم بل يثبت بعدم الاعتقاد وعدم الاتيان بالواجب ايضا فان ثبت
لزم الحكم بفسق الاطفال مع انه لا يحكم بها لان العدالة والفسق عدم وملكة ويشترط في كل منهما قابلية

قابلية

والقابلية المحل والحال هو المكلف واما الاسلام والايمان والتحرز عن الكذب فيمكن جعل الشامل للحكم
باسلام احد الطرفين وكذا التحرز اذا وجد حديث لم يعلم اسلام راويه او ايمانه لا يحكم بالحاق الطرف
بل لا بد من طلب الحال المسألة الثانية المعتبر في شرائط الراوي هو حال الاداء لا حال التحمل وقت
فيقبل من حصل له الاتصاف بالشروط بعد اتصافه بها ما رواه قبل الاختلاط وبعد ما رواه بعد عكس من
حكم بذلك ان عرف انه قال في وقت روايته وان لم يعرف فيكون من مجهول الحال فيكون حكمه حكمه وههنا اشكال وهو ان
كثيرا من الرجال كانوا على الحق ثم رجعوا الى الضلالة او بالعكس والقوم يعتمدون على رواياتهم مع
الشك في وقت الاداء واجاب عنه والدي العلامة طاب ثراه بان الاعتماد والقبول ان كان من
الاولين فلاجل انه لعله كان من الاكثرين ويكون المراد من الاعتماد الرواية فلا اشكال الا ان اكثر
هؤلاء رووا انهم من الموثقات لعله كان روايتهم في العصمة فنقول ان قدماء القوم لما كانوا مطلعين على
الامور بعد عهدهم الى زمان حقيقتها يمكن ان يكون انهم اطلعوا على ان الاخذ عنهم كان
قبل الاختلاط او بعد استقامتهم المسألة الثالثة في طريق معرفة اتصاف الراوي بالشروط
طريق معرفة اتصافه بالبلوغ والعقل والرشد والايمان والاسلام ظاهر واما طريق معرفة ضبطه فهو ان يذكر
انه الكثير من غير تغيير يخالف المعنى وان يعتبر رواياته بروايات الثقات المشهورين بالضبط
والاتقان فمن وافقهم غالبا ولو في المعنى عرف انه ضابط والا علم اختلاله ولا اشتهار وهل الشهادة
على الرجال بالضبط والحال ان يوثق علماء الرجال بغير نص على الضبط بنسبة الضبط فلم يعتبر من
الوثوق ولا وثوق بمن اختلط او اما معرفة التحرز عن الكذب فلما كان لازما للعدالة كان
طريق معرفتهما تابعا للعدالة فنقول يعرف عدالة الراوي اما بالاختبار بالصحبة والمعاشرة او بالاشتهار
بين اهل الحديث والعلم وشهادة القرائن مثل كونه من مشايخ العلماء والفقهاء وكونه ممن يكثر عنه الرواية
من لا يروي الا عن عدل او بالتزكية ثم معرفة عدالة الرواة في زماننا هذا بالطريق الاول متعذر
لعدم الكل الا ان نقله واما بالطريق الثاني فلا يتيسر لا معرفة قليل منهم كشيخنا المفيد

فالطريق الذي يعرف به عدالتهم بعضه في الطريق الاشهر فبعضها امكن المعرفة بالطريق الثاني فلا نزاع
ولا يتعلق بحث عليه واما الطريق الاخير فلا نزاع ايضا في امكان المعرفة وثبوت العدالة به وانما النزاع
فيه في مقامين الاول في ان عدالة الرواة هل تثبت بتزكية الواحد ام لا والثاني في انها هل تثبت بمجرد
التزكية التي صدرت من اصحاب الرجال في كتب الجرح والتعديل بحيث لا تفتقر الى غيرها او يحتاج في ثبوتها
او لا يثبت بهما فهاهنا مقامان **المقام الاول** في انها هل تثبت بتزكية الواحد ام لا وقد اختلف فيه
فذهب الاكثر الى الاول وجماعة من المحققين الى الثاني وهو مختار والد العلامة طاب ثراه وقد تردد كثير
منهم بوقوع النزاع في ان التزكية خبر او شهادة فعلى الاول يكتفى بالواحد دون الثاني وقد يعترض في تقديم
علينا ان هذا البناء باطل اذ ليس التزكية من باب الخبر المصطلح الذي هو واحد من الادلة لا يعترض [illegible]
على كفاية الواحد في اقسام الخبر ولا دليل على كفاية باب الشهادة لعدم صدق تعريفها على الرواية
والحق تحقيقه ان الا فلا اذا اثبت انها من باب الرواية فيكون بعض افرادها من باب الخبر المصطلح
اذا ذكره المعدل او بانه الاخبار الدالة على تعديله على وفق كتب الجرح والتعديل كثيرا فيكون من الامور
كالمتواتر وبعضها على القائل الافضل بثبت الكفاية في جميع الموارد واما ثانيا فلان بعض الادلة يدل على
بالسبب الا على جواز في جميع اقسام الخبر هذا الترجيح من قال بعضهم بوجوه الاول وجوه الاول بوجوه **الاول**
انها شهادة فيجب التعدد ولان الخبر والشهادة يشتركان في الاخبار عن العلم ويفترقان في ان الخبر ان كان عاما
عن مخصوص ومنه الخبر وان كان يتعين فهو الشهادة ولا يثبت التزكية من قبيل الثاني فهو كالاول
لا تثبت بقول المخبر في الخبر واما اذ قد يكون خاصا ايضا كالخبر فانه يجوز وقد من المسموع
ممن شهد وحضر ومن الاقوال فذكر وغير ذلك كثيرة ايضا من هذا القبيل ايضا كخبر المتواتر ما ورد
انه قال حسين تؤتى الى حسين وسائر الاخبار الواردة في كيفية صفات الائمة والاولياء في معراج النبي
وفي بيان نسبهم الحسين وعدد الائمة وغير الاخبار في خصوص بعض الانبياء الماضين وفي كيفية شهادة
الحسين بالقتل واما ثانيا فلانه ان كان شهادة لوجب التعدد انه يعتبر في الاكتفاء بالواحد في فعل الشهادة ونحو

لبس جمعا

باتبع

بانه يجب التعدد في الشهادات لاجل خروج ما خرج بدليل خاص فحجية البينة في عارض الخبر
جواز العمل بخبر الواحد شهادة كان او غير شهادة فخرج بعض الشهادات لاجل الحجية بعمل في
الباقي وفي الثاني الشهادة لا بد وان تكون مستندة الى العلم القطعي والعلم بالعدالة انما يحصل في
رفاقة نادرة بحصول القطع كما لا يخفى ولهذا لا تقبل التزكية لو كانت شهادة فلما امكن الحكم بعدالة احد
اذ لا يجوز الحكم بخط الشاهد وكتابته وخاصة فضلا عما نقل من خطه بوسائط كثيرة ولو يكن
عليه خاتم فاذ قيل انه تواتر ان كلام كتب ارباب الرجال من خط المصنفين نسبة الحكم بكونه حكمه
فلو قلنا فهو اذ ذلك ليس اقوى من ان يقول كل الشهادة في ذلك خصوصا مع انه مع عدم حياة
الشاهد لو اراد الخط من الذي يمكن ان يكون من قول الشهادة في حضره فبحضرته يقبل ذلك
ان اصحاب الرجال لو كانوا موجودين لو يكن في زمانهم عدالة جميع من زكوه او جرح جميع من جرحوه
وخامسا ان الفقهاء عرفوا الشهادة شرعا بانها اخبار جازم من حق لازم لغيره واقع من غير حاكم
ولا يخفى ان هذا التعريف لا يصدق على التزكية لعدم كونها اخبارا من حق لازم **واحتج** المنقحي
اعتبار العدالة حصول العلم بها وهو اما بالصحبة المتاكدة او بالاشتهار وانما اكتفى بالعدلين
لانهما مظنة حصول مقاصدها وفي غير ذلك بالخطاء عن الاعتبار الا بدليل وفيه انه ان اريد باعتبار حصول
العلم اعتبار حصول العلم القطعي فمنوع كيف وكل ما جعل طريقا لمعرفة العدالة لا يفيد الا الظن
فان شهادة العدلين ايضا يرجع بالاخرة الى الصحبة المفيدة للظن وان اريد به حصول الظن
فمسلم والظن يحصل بتزكية العدل الواحد ايضا ومعه لا يكتفى بدونه مع حصول زيادة لاعتبار بمن
والاصل عدمه ولا يخرج من ذلك ثبوتها بوجوه **الاول** انه لو لم يكتف في التعديل بالواحد لزم زيادة الفرع
على الاصل لان فرع الرواية وكتفى فيها بالواحد لم يجب بالتزامه ولا يتفرع فيه ولا بد للفقيه من دليل
ان زيادة الفرع على الاصل باثبات تعديل الشاهد فان بعض الحقوق يثبت بشهادة الواحد بل المراة
الواحدة في بعض الموارد وان تعديل كل منهما يتوقف على عدلين ثم تنقض هذا الخبر بزيادة الشرط

ونقل اولا الدليل لما يدل على ان خلاف السابق في ان المجتهد بعد ان يرجح حجته في القياس الذي يكون
الحكم في الاصل اقوى منه في الفرع دون العكس حتى يثبت الحكم من باب الاولوية ومن هذا القياس
لم يقل بحجيته احد من العامة فضلا عن الخاصة لانهم يشترطون في حجيته المساواة بين الفرع
والاصل في الحكم وهذا ليس كذلك **الثاني** ان مفهوم اية التثبت يدل على عموم قبول خبر الواحد
اذا كان عدلا فيزكيه الواحد العدل فيجب ان يكون المزكي عدلا لا يجب التثبت عند خبره
واللازم من ذلك الاكتفاء به واجيب عنه بان المراد بالفاسق في الاية من لم يعلم انتفاء الفسق في
الواقع فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائها وهو يتوقف على العلم بالعدالة فمنطوق الاية
يدل على توقف قبول الخبر على العلم بالعدالة حصولا موقوف على احد الامور الثلاثة المعهودة بينها
اعني العدلين وان لم يفد العلم لانه قائم مقامه شرعا وخبر الواحد لا يفيد العلم الا نادرا
فلو دل مفهومها على عموم قبول خبر الواحد وان كان في معرفة العدالة يلزم التناقض بين المفهوم
والمنطوق لان مقتضى المفهوم وهو قبول خبر الواحد في معرفة العدالة عدم اشتراط العلم بالعدالة
اذ لا شبهة في ان خبر الواحد لا يفيد العلم ومقتضى المنطوق خلافه كما عرفت فلا بد من حمل المفهوم
على ارادة الاخبار بما سوى العدالة دفعا للتناقض ويرد على هذا الجواب ان الاية لا تدل على توقف
قبول الخبر على العلم بالعدالة لانه يلزم عدم قبول خبر اصلا اذ شيء من الطرق الثلاثة لا يفيد العلم
اما التعدد والاشتهار فمعلوم فانه كثيرا ما يظهر فسق من اشتهر بالعدالة او لم يجد فسقها
التعدد كما مر واما العدلان فلانه يرجع ايضا بالاخرة الى الواحد الاولين فهو ايضا لا يفيد العلم
انه لو كان المراد بالفاسق في الاية الفاسق الواقعي لم يقبل خبر من ظهر فسقه كما لا يخفى وهو خلاف
الاجماع وعلى هذا فيجب ان يكون المراد بالفاسق من ثبت له الفسق سواء كان الثبوت الشرعي اعم
من العلم والظن فان الظن في الشرع قائم مقام العلم وحينئذ لا تناقض بين المفهوم
والمنطوق فيصح الاستدلال به **الثالث** انه لو لم يكتف بالواحد لم يمكن الحكم بعدالة اكثر الرواة

رواية

رواية لان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر الرواة
من غيرهم ولم يتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفع في الحكم بالقبول الا اذا ثبت تزكية كل منهما
عدم الاكتفاء في التزكية بالواحد وفيه ان بعضهم كان الذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ
وابن طاووس وغيرهم اعتمادهم في الجرح والتعديل على النقل من الواحد ويمكن ان يجاب عنه بمثل
ذكرنا في مسئلة اطلاق الجرح والتعديل كما سيأتي ومما ذكرنا في تقرير الحجتين يعرف ان ثمرة
هذا الاختلاف على ان التزكية من الرواية او الشهادة وان كونه من الرواية اظهر لان الترجيح
من كفى الواحد وهو الاقرب عندي نعم لما كان مرجع اكثر الاحكام الشرعية على ذلك
من محل الاتفاق فكان الاولى الاحتياط الاقرب ثم الجرح كالتعديل فيما ذكرنا **المقام الثاني**
في انه هل يكفي الاطلاق في الجرح والتعديل ام لا واختلفوا فيه على اقوال الثالث انه يكفي في التعديل
دون الجرح واليه ذهب العلامة في المبادئ وعكسه وعكسهما الكفاية ان صدر من العالم بالاسباب
وعدمها وعدمها ان صدر من غير العالم بها وسادسها الكفاية ان علم اتفاق مذهب المعدل والجارح
والمعتبر بما يتحقق به العدالة واما اذا ذهب بعض الى ان الاطلاق يكفي في الاطلاق من المقر
العالم اذا علم اتفاقه مع مذهب من يريد العمل بقوله فيما يتحقق به العدالة والجرح او كان في مقام
مجاهدة كثيرة مكلفين بقولهم مع علم اختلاف اسبابهما ولا يكفي بدون ذلك وهذا هو المختار واما كفاية
الاطلاق مع علم الاتفاق فظاهر ولا سيما اذا كان في مقام الشهادة ولهذا قال بالخلاف فيها
دائما وهو ان المعدل العالم الورع المطلع على اشتراط العدالة واختلاف الناس فيها وفي
اسبابها واسباب الجرح اذا صنف كتابا في تعديل الرجال وجرحهم لا يكون مرجعا للعلماء
لهم معرفة التعديل والجرح من يسبحه لكن سيما عند كثير من رجال الكتاب ولكن على ذلك
ومع ذلك اكتفى فيها بالاطلاق كان مدلسا وهو قادح في عدالته والقول بانه يبين الجرح
والتعديل على اعتقاده فيها يراه جرحا وتعديلا ان اراد به انه يجوز في مقام الاشتهار او الفتوى

يستغنيه ويقلده او في مقام الشهادة لمن يجهل ابتداء مع علمه بانقسامها فيما يختص بالعدالة
والجرح لا في مقام الشهادة ولا الاخبار لجرم غيره من الناس مختلفين فيما يختص العدالة والجرح كما هو
شان علماء الرجال فان تعديلهم وجرحهم من باب الاخبار للعلماء وبعضهم عدد ما ذكره
لمن يأتي بعدهم من العلماء والمحدثين ويعلمون انهم ينتفعون بقولهم مع اختلاف آرائهم في
الجرح والتعديل وعدم جواز التقليد لهم لكونهم من اهل الاجتهاد مكلفين بما اقتضت آراؤهم في
الجرح والتعديل فلو ذكروا رجلا مجروحا بسبب يختلف فيه ولم يبينوه ولم يذكروه بل اكتفوا بالاطلاق
لزم التدليس ان اعتقد وتحقيقه من اهل العلم بالاطلاق او عدم الفائدة في قولهم ان اعتقدوا
اعتقدوا عدم تحقيقه ولحقهم من الاسباب بقولهم بالاطلاق لا يعلم منها ما بسببه ان قيل ربما
لم يعرف المعدل الجارح الخلاف او لم يخطر بالبال الخلاف الا ان يقال لا يجري ذلك في امثال فحول
علماء الرجال لانهم عالمون بالخلاف في الاسباب وعارفون بحقيقة الحال ولا يجري في غيرهم ايضا
لو قلنا بان المعدل او الجارح ان كان من ذوي البصائر لم يكن مفتقرا للاستفسار وان لم يكن منهم
لم يصلح للتزكية مطلقا مع اختلاف العلماء في معنى العدالة والجرح وعدم كفاية مجرد ذلك بلا
ما يصير المعدل وكلامه على مذهبه نعم من ذلك لم يقع الاختلاف في العدالة والجرح اصلا او يعلم
بان علامة اسباب الجرح والتعديل مختلف فلا يعد اطلاقها حجة وذلك حسن لو لم يعلم المراد
يكن في مقام الشهادة او الاخبار بجرح كثير مجروح لم يتقيده ولعل الثالث يوجب احد منهما
اسباب الجرح مختلفة وهي العدالة وجملة من ظاهر العدالة تابع للجرح فاقتصارهما على سبب له
فانه يحتمل ان العدالة عنده ليست مجرد حسن الظاهر بل يشترط فيها شرائط تعذر ضبطها وتعسر الجرح
عند الاجتهاد لم يكن في اشتقاقها شيء من الاسباب او الشروط جملة كثيرة في الاطلاق لا يقع
في نفس اختلاف الاسباب حجة الرابع ان مطلق الجرح كاف في ابطال الاعتماد برواية المجروح ويشهد
وليس مطلق التعديل كذلك لكثرة التنازع في العدالة مع ان مقتضاه الاختلاف في اسباب الجرح

فانه

فانه يحتمل ان لا يكون ما علمه كبيرة كبيرة في الواقع فالصحيح الخامس التساوي فيجب العمل بالظاهر المسئلة
الرابعة اذا تعارض الجرح والتعديل فذهب الاكثر الى تقديم الجرح مطلقا وبعضهم الى تقديم
الترجيحات الخارجية وفصل بعضهم فقال ان عين الجارح السبب ونفاه المعدل يجب التقديم بالترجيح
والا فتقديم الجرح استدل الاول بان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يشهد بانه اطلع منه على ما خفي
يخبر عن باطن خفي عنه فتقديمه في الجمع بين الجرح والتعديل الا انه يوجب تصديقهما وتقديم قول المعدل
يوجب تكذيب الجارح والجمع اولى مهما امكن لان تكذيب المعدل اخلاف الظاهر فيه ولا يلزم منه
اذ الخبر كل واحد منهما عن العلم كما ان الجارح اذا علم انه ترك الصلاة في الضحى يوم كذا لا
كذب ولا تكذيب للمعدل اذ شاهد فعلها فانه يمكن الجمع بينهما فيجب طرح احدهما او
الجمع بين قولهما على ما هو المشهور من معنى العدالة والمذهب الاكثر اعني الملكة ربما يعتبر في الاجتناب
اعني العلم الى ان قال فانه يصير معنى قول المعدل اعلم هذا ان علمت انه ليس بمجروح الملكة لمن معنى قول
الجارح انه علمت او ظننت عدم وجودها او ما هو مثله فلا يمكن الجمع بينهما فهو يصح ذلك على ما ذكر من معنى
ان معنى قول المعدل انه علمت او ظننت انه اجتنب المحرمات وتصف بالصلاح ظاهرا او انه علم
الكبائر ولا اصرار على الصغائر والجرح المصاحبة له الكبائر او اشاهد منه كبيرة او الاصرار على صغيرة
مع شدة المعاشرة ومعنى قول الجارح انه علمت او ظننت ارتكابه كبيرة او اصراره على صغيرة
ومعلوم انه يمكن الجمع بينهما واشتراط انما يتم بناء على اعتبار مثل هذا الترجيحات في الجمع بين القولين
وفيه انه لو سلم امكان الجمع مطلقا فيمنع في العدالة ما ذكرنا ان لا وجه لعدم اعتبار هذه الترجيحات
لا يكون ترجيحا بين القولين تعارضا في الواقع والحقيقة فيجب تقديم كل منهما لا انه اخبار عدل ثقة ولا
يجوز تكذيبه ويتمسك الثالث على رجحان الجمع فيما لو عين السبب على الجرح الاول ويجب على
الرجوع الى المرجح فيما اذا عين طعنه ان ما ذكر يجري على القول الاخير على المشهور من معنى العدالة
ثم انا لو عرفت ما ذكرنا فظهر ان انه لو فسر العدالة بما فسرناه فالصحيح من الاقوال الثلاثة هو قول

بالملكة بعضها او بعضها والمدلول ظاهر ثم اذكر **المسألة الخامسة** حكم الحاكم بشهادة رجل كعمل العالم برواية

تعديل الراوي وبحفظ وقد نقل عليه الاجماع البعض كما الترجيح الامكان وجوه معارض او تضعيف بشرط

انحصار العدل الشرعي في رواية العدل اعتبار الاقوى فيها البتة تعديل الراوي وجها بعضها واذا دل العدل

عدل فلا يكفي في ذلك تعديل الواحد المجتهد من الفحص عن جميع ما يحتمل ان يكون معارضا او تعديل

نقل تعديله وهو المعروف في ذلك العدل الحكم يتحقق من حاله فضل امر وعرفه بظهور خصوص سبب او فوقه

على النقل بالجزم من ذلك يشكل احتمال ان يكون القائل في مقام الاخبار دون الشهادة وعلى هذا

فلا يكفي تصحيح بعض الفقهاء رواية العصر في العمل بها بل لا بد من الجرح يتحقق منه حقيقة الحال

قال الملا في العلامة دام ظله الكافي ليس المجتهد ان العمل اسنادا الى اسانيد بعض الروايات الكتب

بعض الاصحاب بالصحة فوجدناها مخالفة لما ذكرت **المسألة السادسة** الرواة الذين لم يعدلوا ولم

يجرحوا وقد اكثر عنهم الرواية مشايخنا المتقدمين وفقهائنا المتأخرين بحيث صار ومعروفين بينهم

يحكم بعد التهم وصحة اخبارهم لم ارى فيها نص عادل بعينهم وقال العلامة دام ظله ان الظاهر عدالتهم

لعدالتهم لعدم اشتهارهم الى الاشتهار حالهم بينهم في العدالة الثقة والمحال الذي لم يصرح بعدم

مشهورين وذكر ورقة منهم بعض مشايخنا المشهورين وفقهائنا المتقدمين المعروفين كالصدوق

والكليني والشيخ وغيرهم فالظاهر الذي على كونهم حسانا تبعا للاجازة لكن التتبع يحقق الظن

الغالب بانهم لا يرد فيهم عن غير العدل الا من ضعف غالب الضعف وكذا من عنهم مشايخنا

بل يرد فيهم سائر الروايات الذين يحتاجون الى التعديل والجرح ويحققوا حالهم فلا يبعد الحكم

ووجه ظاهر كثير منهم مشايخنا بحيث يعرفون ويشهرون من هذه الجهة ولم ينص عليهم بالتوثيق

وذكر كثير عليهم المدح والثناء فصار وامشهورين معروفين من تلك الجهة كما وبل العرفي بعظ

من غير نص والتالي لم فاصل حصول الظن القوي بصحة نقلهم وعدالتهم **المسألة السابعة**

من رواتنا جماعة نقل في حقهم الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم وهم على ما نقل عن الكشي ثمانية عشر

ستة منهم من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وهم زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وبريد

وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وستة من اصحاب ابي عبد الله وهم جميل بن دراج

وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان وستة

من اصحاب ابي ابرهيم وابي الحسن الرضا وهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد بن

ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر ثم العبارة التي نقل في حقهم

وهي انهم ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فمن ثبت تصحيحه لما ان الخبر اذا اتصل

سنده باحد هؤلاء وكان السند اليه صحيحا فهو صحيح يجب اسناده الى المعصوم وان لم يعلم

من يروي هو عنه حتى لو كان فاسقا او مجهولا كان ما نقله صحيحا الى المعصوم وقلنا ان كلما

اتصل سنده الى احدهم وهو السند الاخير فهو صحيح ان لم يعرض معه الى ما يعين والمطلق

الحديث الى الغير صادق حتى يكون كتابه من مخصوص الاجماع على عدالة هؤلاء ووثاقتهم وانهما

ما نقل عن بعض المتأخرين وهو ان المراد بالاجماع المذكور ان ما صح عن هؤلاء المذكورين بطرق

صحيح من لاماد لاجمعوا على العمل به من غير احتياج الى ان يكون محفوفا بالقرائن بخلاف ما في آحاد

فان في العمل به اذا لم يكن محفوفا خلاف في الخبر ايضا دلالة على قبول نقل الثقة من لم يكن كما

لا يخفى فهو لو دل على القول انه لو كان المراد ذلك ينبغي ان لا يتوقف في مراسيل ابن ابي عمير وهذا الوجه

ولا حاجة الى توثيقهم ان ارسل الاعم ثقة وكذا لم يحسن من الشيخ رد رواية ابن المغيرة بالارسال

انه قد وقع منه في الاستبصار وعلى الثاني انه لو كان المراد ذلك فلا وجه لتخصيص جماعة بذلك

هذا الشرف بين الثقات جميعا كالفضل بن شاذان وعلي بن الحسن بن فضال وغيرهم ممن نص

وظاهر انهم لا يخفى ان الظاهر بل المتبادر هو التفسير الاول وان كان للاخير ايضا وجه يا تاما

فلا وجه لاصل المنطبق العبارة لهذا المعنى وبين ولا تنافي فانه لو كان المراد ذلك لكان الاجماع

منعقدا على تعديلهم وتصحيحهم لا تصحيح خبر يصح اسناده عنهم ويجعل العبارات على انهم

بما اعلم به حيث يحصل ذلك العبادة على الاول لانه لا يجب فيها الجزم بخلاف الاجماع المحقق المطلق
وان اراد به على الثاني فهو ممنوع بانه يمكن ان يكون التوقف لاجل التوقف في الاجماع المنقول
بالاحاد **المسألة الثامنة** هل يقبل خبر مجهول الحال ام لا والمراد به من لم يعلم تحقق الشرائط
كلا او بعضا الحق عدم قبوله وفاقا للاكثر وخلافا لجماعة لنا ان القبول مشروط بالشروط المذكورة
كانت فما لم يعلم تحققها لا يعلم وجوده ولان انتفاء الشروط مانع من القبول كما يحصل العلم
ما لم يحصل العلم بانتفاء ما نعه ولانه لا يفيد الظن لا بصدقه ولا بكذبه ما لم يعلم تحرزه عن الكذب
وان عدم التحرز عن الكذب اكثر من التحرز ومجهول الحال يحمل على الاغلب احتج المخالف بوجوه
او بعضا وجهان **احدها** انه انتفت حيث يحصل وجوب شرطها بالفسق فاذا انتفى الشرط انتفى
المشروط فيجب القبول ولا معارضة بان يجعل الفسق مانعا للقبول والعلم بالشيء يتوقف على العلم بانتفاء
المانع وقالوا بان مجهول الحال كحكم عادم الشرط لما عرفت فلم يتحقق الشرط حتى ينتفي المشروط
ثم ثالثا ان ذلك انما يتم لو كان الاصل العدالة ولم يعلم ان ايهما اصل وانما الاصل الفسق
كما هو الحق ولا تردد ان مجهول الحال يحكم بفسقه الدليل الشرعي الذي هو الاصل قبل ان يثبت
فخبره ان قيل على هذا يجوز تفسيق كل من لا يعلم عدالته وان تفسيق من لا يعلم فسقه حرام
المعترض قلنا التفسير انما هو اذا كان مراده من التفسيق هو كونه فاسقا في الواقع واما اذا كان اراد
انه فاسق بالدليل الشرعي ولا علم بحاله في الواقع فلا اسم التعريض **وثانيها** قبول شهادة المجهول
في تذكية اللحوم وطهارة المحل واباحة المال وانا لا نسلم ... والنسب والعلامة ...
وهو ان هذا مما اقتضاه الاصل او قطع النظر عنها الحال ... فيها ايضا ... الطهارة
والاباحة ولهذا لا يسمع شهادته في نجاسة الماء وحرمة المال وانا لا نسلم في بعضها كون
خارجا بالنص **المسألة التاسعة** الايمان والعدالة ... شرطين للقبول على ما عرفت
ولكنه لا ريب في انهما وجه ... الرواية ... الغالب ... التفاوت ... تقدم

خبر العدل اعلى ضبط وان تحقق فيه الشرائط العشرة المذكورة **الفصل الثالث** في تقسيم الخبر الى
اقسامه فنقول لما انتهم حال الحديث باعتبار احوال الرواة وصفاتهم تفرع الى اقسام كثيرة منها اصول
ومنها فروع ترجع إليها كلا او بعضا اما الاصول فاربعة **الاول** الصحيح وهو باصطلاح المتاخرين
ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل الثقة الامامي عن مثله في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وقد
يطلق على الخبر الذي كان سليم الطريق عن الطعن بما ينافي الامر وان اعتراه مع ذلك ارسال
او قطع وباصطلاح المتقدمين ما اقترن بما يوجب الوثوق به وما يتضمنه مما اقتضى الاعتماد عليه
اما بوجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم او تكرره في اصل او اصلين
بطرق مختلفة ولما بان الحسن في احد الكتب التي عرضت على الائمة واثنوا على مصنفها او وجد
من احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم او تصحيح ما يصح عنهم والعمل بروايتهم والاخذ من
الكتب التي اعتمد السلف عليها سواء كان مؤلفها من الامامية او لم يكن او حصل الصحيح العددي
علامة تعضد الاخبار على ما نقل عنه والمدار والعلامة ...
العقل او الكتاب ... او السنة المقطوع بها لنص
اولها احتجت القرينة عليه **الثاني** الحسن وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل امامي ممدوح
مدحا مقبولا معتدا به غير معارض بذم ... في كل او بعضها مع ثبوت الباقين وقد يطلق على سليم الطريق
بلوغ ... وان صار معه ... مقطوعا او مرسلا **الثالث** الموثق وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل
غير امامي منصوص الامامة على توثيقه في كل الطبقات او بعضها مع بقاء الباقين ...
... القوي وقد يطلق على ... الامامي غير الممدوح ولا المذموم **الرابع** الضعيف وهو
ما لم يجتمع فيه شروط احد الثلاثة فيشمل ما في طريقه غير امامي مجروح بالكذب او فسق او نحو
او غير التوثيق او مسكوت عنه او امامي مجروح بالكذب او فسق او نحوه او مسكوت عن المدح والذم
مع كونه منضبطا بالكذب او فسق او نحو ... بغير التوثيق او المسكوت عنه مطلقا ...

بالمجهول لا يرتفع عن كونه في قسم الضعيف حتى صاحب هذا الاسم لما ليشتبه حال الراوي المجهول
على بعض الحديث من أقسام الضعيف بل لكل واحد من الأنواع الأربعة جهات مختلفة تخطر بالبال
في مقام التعارض والترجيح وأما الفروع فكثيرة منها ما شرك بين الأنواع الأربعة ومنها ما يختص بالضعيف
أما المشترك فخمسة عشر الأول المسند وهو ما اتصل سنده بالمعصوم بأن يكون كل واحد من رواته أخذه
ممن هو فوقه حتى يصل إلى المعصوم من غير سقوط واحد منهم الثاني المتصل ويسمى الموصول أيضاً
وهو ما اتصل إسناده بنقل كل راو عمن هو فوقه بقراءة أو إجازة أو غيرهما من أنواع السماع ورفع إلى المعصوم كذلك
أو وقف على غيره وهو أعم من الأول مطلقاً وقد يخص عند الإطلاق بما اتصل سنده إلى المعصوم أو
[illegible]
الصحابي الثالث المرفوع وهو ما أضيف إلى المعصوم من الإسناد المتصل أو المنقطع سواء كان قولاً
أو فعلاً أو تقريراً صريحاً أو في حكم الصريح وهو أعم من الأول مطلقاً ومن الثاني من وجه الرابع
المعنعن وهو ما في سنده فلان عن فلان من غير بيان التحديث والإخبار والسماع وبذلك الخصوصية
يتبين ضعفه وهو أعم من كل من الثلاثة المذكورة الخامس المعلق وهو ما حذف منه واحد أو أكثر
من أول الإسناد والمحذوف غير المذكور إذا عرف من محل آخر كما فعله الصدوق والشيخ في تعليق
الأحاديث في كل أسانيدها في أول الكتاب وهو مباين للأولين وأعم من وجه من الثالث السادس
المفرد وهو على قسمين ما انفرد به راويه من جميع الرواة ويسمى بالفرد المطلق أو انفرد به أهل بلدة كالكوفة ونحوها
من أهل البلاد واحد لطائفة ويسمى الفرد النسبي وهو أعم من كل من الخمسة المذكورة السابع
المدرج وهو الذي أدرج فيه كلام بعض الرواة فيظن أنه منه وهو أيضاً أعم من كل من الستة
المذكورة الثامن المشهور وهو ما شاع عند أهل الحديث بأن نقله منهم رواة كثيرون
أو عندهم وعند غيرهم كحديث إنما الأعمال بالنيات أو عند غيرهم ولكن لا أصل له عندهم كما في بعض
العلماء أربعة أحاديث تدور على الإسلام ليس لها أصل الأقاويل [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

على

على غيره وهو أعم من كل من الستة المتقدمة التاسع الغريب وهو إما غريب إسناداً ومتناً معاً وهو ما
تفرد برواية متنه واحد أو إسناداً فقط وهو ما عرف متنه عن جماعة من الصحابة ثم تفرد بحكمه انفرد
واحد بروايته عن غيرهم أو متناً فقط وهو الحديث المفرد الذي اشتهر في حاله عن تفرد به جماعة كثيرة
وقيل مثاله حديث إنما الأعمال بالنيات لأنه تفرد به من الصحابة عمر ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عنه
محمد بن إبراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد وعنه انتشر حتى قيل إنه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر
من مائتي نفس وحكي عن أبي إسماعيل الهروي أنه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وهو بالإطلاق
أعم من كل من الثمانية السابقة وأما على التفصيل فما كان غريباً إسناداً أو متناً فهو أعم من غير الخمسة
الأول والسابع وأخص مطلقاً من السادس ومباين للثامن وما كان غريباً إسناداً فهو أيضاً أعم
من غير الخمسة الأول والسابع ولكنه مباين للسادس والثامن وما كان غريباً متناً فهو أيضاً أعم
من الخمسة والسابع ولكنه أخص مطلقاً من السادس والثامن العاشر المصحف وهو ما غير بعض حروف
بالتصحيف إما بالنظر أو بالسمع وكل منهما إما في الإسناد كتصحيف مُرَيد بالباء الموحدة المضمومة
بمزيد بالياء المثناة وحنان بالنون بحبان بالباء المثناة وتصحيف عاصم الأحول بواصل الأحدب
وإما في المتن كحديث من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة فقرأه شيئاً
وقد يكون التصحيف في المعنى أيضاً كما حكي عن أبي موسى محمد بن المثنى العنزي أنه قال نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزة صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا يريد بذلك ما روي أنه صلى إلى عنزة وهي حربة تنصب
بين يديه فتوهم أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف معنوي وهو أعم من كل
من الستة المتقدمة الحادي عشر العالي سنداً وهو ما قلّت الوسائط فيه مع اتصاله سمي عالياً
لأن الغالب في قلة الوسائط [illegible] من رجال الإسناد الخطأ [illegible] كلما كثرت الوسائط
وطال السند كثرت [illegible] إلى المعصوم
[illegible] من أعلى [illegible] العلو في الإسناد

الى المعصوم فترى ائمة الحديث يتبجحون بعلو الطريق والثاني على الانتشار وكان طلب العلو
سنة عند السلف فقد كانوا يرحلون الى المشايخ في اقصى البلاد طلبا لذلك وهو اعم مطلقا
من غير الثاني والخامس والخصوص مطلقا من الثاني فيما بين الخامس **الثاني عشر** الشاذ وهو ما رواه
الثقة وهو ما كان مخالفا لما رواه الاكثر ويقال له المنكر اذا كان راويه غير ثقة وربما يطلق
على ما رواه المجهول بل الضعيف بلا مزاحم وهو اعم من وجه من جميع الاقسام المتقدمة **الثالث عشر** المسلسل وهو
ما تتابع رجال الاسناد كلا او بعضا على امر كالاسم نحو محمد بن محمد بن محمد او الاب نحو فلان
عن ابيه عن ابيه عن ابيه او الكنى او الالقاب او الانساب او البلدان او الصنائع او الحلى او الامراض
وقد يجتمع في المسلسل القول مع الفعل كالمسلسل بالمصافحة والتشبيك وكالاملاء وقد
يكون بالشك بقول كل واحد منهم سمعت او حدثت والمسلسل بكثرة ولا فائدة يعتد بها في ذكرها
اذ ليس له مدخل في ضبط الحديث وعدمه وانما هو فن من فنون الرواية وهو ايضا اعم من وجه من الاقسام
المتقدمة **الرابع عشر** المزيد وهو ما زيد فيه على غيره من الاحاديث المروية في معناه اما في
المتن بان يروى فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره او في السند كان يرويه
بعضهم باسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين مثلا ويرويه المزيد باربعة وهو ايضا اعم من وجه من
الاقسام المذكورة **الخامس عشر** المختلف وهو ما خالفه غيره ظاهرا وهو ايضا اعم من وجه مما
تقدم عليه **السادس عشر** الناسخ وهو ما دل على رفع حكم شرعي سابق وهو ايضا اعم من وجه
مما تقدم عليه **السابع عشر** المنسوخ وهو ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهو
اعم من وجه من الاقسام المتقدمة وطريق معرفة الاخيرين اما بالنص مثل قوله كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها او بالتاريخ فيعلم المتأخر منهما ويكون ناسخا للمتقدم او بالاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة **الثامن عشر** الغريب لفظا وهو ما اشتمل على لفظ
غامض بعيد عن الفهم كما في حديث عبد الرحمن فقطر في العلقة اجعلها ... وقد صنف فيه

الكوفي من طريقهم ثم ذكر كما كشف في حديث اهل النار يجعل حطبا في الحر الاكبر
باهل النار حطا حطا وفي حديث ام الزبير كيف ابنه بين الخطا وقد ام سمعه وهو اعم
اعم من وجه مما سبق عليه **التاسع عشر** المقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون
من غير التفات الى صحته وعدمها كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين وهو اعم من وجه من الموثق
وما بين له واما المختص بالضعيف فخاتمة **الاول** الموقوف ويقال له الاثر ايضا وهو ما روي عن
اصحاب المعصومين من قول او فعل متصلا او منقطعا صحيحا او غيره وهو مباين للمسند
والمرفوع اعم من وجه من البواقي **الثاني** المنقطع ويقال المقطوع ايضا وهو ما روي عن التابعي
او من صاحب اصحاب المعصومين متصلا او منقطعا وهو مباين للمسند والمرفوع واخص من الموقوف
واعم من وجه من البواقي وقد يطلق على ما لم يتصل اسناده بالمعصوم على اي وجه كان وعلى ذلك
فيتفاوت نسبته الى بعض الاقسام المذكورة **الثالث** المرسل وهو ما حذف من آخر اسناده
واحد او اكثر او ذكر الواسطة مبهمة وقد يطلق على ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بواسطة
او تركها عمدا او سهوا وهو مباين للمسند والمتصل والعالي سندا بجميع معانيه واعم من وجه من البواقي
على معناه الاول واخص من المرفوع ومباين للموقوف والمنقطع واعم من وجه من البواقي على معناه
الثاني **الرابع** المعضل وهو ما حذف من اسناده اكثر من واحد وهو مباين للمسند والمتصل
اخص من المرسل واعم من وجه من البواقي **الخامس** المعلل وهو ما فيه سبب خفي قادح فيه مع ظهور السلامة
كفقد الراوي ومخالفته لصريح العقل او الحس ولا يستخرجه الا اولو الافهام الثاقبة وهو اعم من وجه
من جميع ما تقدم عليه **السادس** المدلس وهو ان يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم
سماعه منه لا على وجه يكون نصا على انه سمعه منه والا لكان كاذبا والمدلس في الاسناد قد يسقط
المدلس شيخه الذي اخبره لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا لتحسين الحديث وقد يقع التدليس
في الشخص بان يسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بها او ينسبه الى بلد او قبيلة

معروف بين اصحابنا لا نعرف فيما اعرف ذلك منهم جعله وهو ايضا اعم من وجه من الاقسام المتقدمة
السابع المقلوب وهو حديث ورد عن راو فجعل عن غيره ليرغب فيه كما اذا روي محمد بن
قيس مثلا فجعل عن محمد بن مسلم وقد يقع القلب في كلا الطرفين وقد يقع من بعض العلماء لامتحان
بعض الحفاظ وقد يقع في المتن ولا يعرفه الا الماهر وهو اعم من وجه من جميع الاقسام المتقدمة
الثامن الموضوع المختلق وهو ما وضعه واضع وصنعه الراوي وهو شر اقسام الضعيف ولا يحل
روايته الا مبينا حاله ويعرف الوضع باقرار واضعه او شهادة من يوثق به وهو ايضا اعم من وجه
منها وههنا مسائل الاولى لا كلام في حجية الصحيح وكونه مثبتا للحكم وقد علم حجية الموثق
ايضا واما الحسن فالحق كما افاده والدي العلامة دام ظله ان خبر الحسن ان كان مما يفيد
وحصول الظن المعتبر بالرواية فمقبول والا فلا لان السبب الذي كان موجبا افادة الرواية وجب التثبت
وحصول الظن بالصدق يحصل وان لم يعتمدها لم يحصل التثبت فلا يجوز العمل الا في
ان السبب اذا افاد الرواية لكان الخبر صحيحا الا انه لا بشرط الصحيح كون السبب شهادة
بكون مجرد الظهور ولا تنبيه لرواية الضعيف كلام في عدم حجيته نعم وقع الخلاف فيما
عمل الاصحاب حتى جعله بعض المتأخرين اقوى من الصحيح ولو من جهة القبول واستبعده الثاني
ان كلا من الضعيف والعمل ليس بحجة منفردا فكيف يحصل من اجتماعهما الحجية وبعد ما
وحاصله ان حكم الكل حكم اجزائه وقال بعض القرائن الموجبة للتثبت لا يجوز العمل به لانتفاء
الدليل وكذا خبر الفاسق ولذا انضم لاجل النافي يجوز العمل لاجل التثبت واستدل
القائل بحجيته بان عمل الاصحاب يلزم التثبت المعتبر في الآية وفيه
ان المراد بالتثبت ان كان تثبت الاصحاب فلا يفيد اذ ظاهر الاية وجوب التثبت على من يريد العمل
بالنبأ وان كان مطلق التثبت ففي حصوله ترديد بل يترجح بادي النظر العدم
ناشيا من اجتهاده لا يعمل به من يريد العمل نعم اذا علم ان عملهم لاجل ان الخبر في الظن حصل

لاوامثال عمل اصحابنا الاعمال بشيء ما لم يظهر لهم وجه حجيته والحاصل ان الاصحاب الذي
عملوا بمضمون خبر ضعيف اما ذكروا دليلا او لا فعلى الاول اما يكون الدليل الذي ذكروه فلك
او غيره وعلى الثاني اما يجزي او لا فان الدليل اذا كان مذكورا وكان هو الخبر الضعيف فلا
التثبت واذا كان غيره او لم يكن الدليل مذكورا فلا يحصل لنا ظن بما ترتب الحكم عليه العمل
الذي كان في سنده من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكان سبب الضعف حاصلا بعده
بحصول التثبت ويتجه ظاهر الثانية الحق جواز العمل بالضعيف في المستحبات والمكروهات
مطلقا للعمومات الاخبار المستفيضة المعتبرة الدالة على ان من بلغه شيء فعمله له اجره وان لم
يكن كما بلغه مع اعتضادها بالشهرة القوية كما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الصادق
انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وما رواه
عن محمد بن مروان انه قال سمعت ابا جعفر يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك
التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الصدوق في كتاب ثواب
الاعمال عن صفوان عن ابي عبد الله انه قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل
له اجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله الى غير ذلك وما ورد عليها ان الثابت بهذه الاخبار جواز
العمل انما هو مع الثواب الا اذا وجد اصل العمل فلا يثبت العموم وبان الثواب كما يترتب على المستحب
يترتب على الواجب ايضا فلا وجه للتخصيص والجواب عن الاول ان رواية اصل العمل لا تنفك عن
الشارع وهو يستلزم الثواب بعمل الثاني باخراج الواجب فقد يجاب عنه بان القول
يدل على رجحان الفعل ولا دلالة على الثالث على فساد تركه وفيه انه لو دل
الفساد جيد ولكن يدل على الايجاب الذي هو في ضمنه دلالة الجنس على النوع والعام على الخاص
احتج المانع بوجوب التثبت في خبر الفاسق واجاب عنه والدي دام ظله العالي تخصيص بالاخبار
بعمل المطلوب بانه الازم عنه بما ذكر العام والخاص من وجه تخصيص احدهما بالاخر وكان ذلك

القوة للاخبار لاستفاضتها او لاعتضادها بالشهرة القوية وعلى كل ان يجاب ايضا بان العمل ليس
بخبر الفاسق بل بالاخبار المذكورة المعتضدة بهذا وقد يستدل المانعون بان [illegible]
وغيره من الاحكام يجب ذكره لا شك ان هذا الفصل الثاني خبر الحديث الضعيف حجة احتمل
فدخل الحجية لا يفيد بقول قد علم ولا يبعد ثبوت الاستحقاق الثواب الا انه المتلطف بفضله
ولا نظر بجانب فعلية عامات الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مرتبة بين كونه سنة وبدعة
فهاذي بين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه وكان بهذا ثبت السنة وعلى البدعة
ان اشتمال الحرمة الفاعل لان العمل بمجرد الخبر الضعيف لكن يكمل الناس بالاخبار المستفيضة المعتضدة
بالعمل التي هي في الحجية فليس الحكم في حكم الصحيح فان عمل الاصحاب لجابرة للاخبار كما
صرحوا به **الثالثة** هل يجوز العمل بالمرسل ام لا فقيل بالاول وقيل بالثاني وفصل ثالث فقال
بالقبول اذا كان مرسله عدلا ولهذا كان عمل الاكثر بمراسيل ابن ابي عمير لانه لا يرسل الا
عن ثقة وبعدها علم اعتبار الشروط المذكورة في الراوي في قبول روايته فظهر فساد القول الاول
واستدل عليه بوجوه **الاول** اجماع الصحابة على قبول روايات ابن عباس والقضايا بالحرمة لا انا
لو لم نقل بحجيته **الثاني** ان رواية العدل الحديث مسكت بعدالته لا انه لو يعرف عن غير عدل
لكان ملبسا وهو ينافي العدالة وجوابه انا لا نسلم كون عدالته الا انه يكون ان شاء ولم يعلم بعينه
ولا يلزم البحث لصلاحيته الثابت فانا لا نقبل رواية من لا نعرف عدالته وهو معنى كونه يفقد الان الجهالة العدل
على عدالة المجهول وقد علمت ما فيه واما الثاني فلانه لا يفيد الا اذا كان المرسل عدلا وانما لا يفيد المطلوب
الثالث ان اسناد الحديث الى المعصوم يستلزم اعتقاد صدقه ولا استناد الى ما هو كذب بعيد
[illegible] في العدل لا يسند حديث غير العدل لكنه عند العدل وجوابه هو الجواب عن الثاني
ثانيا في الثاني واما الثالث فجوابه ان الضعيف المنجبر بعمل الاصحاب [illegible]
تحقيقه واما الرابع فانما يتم [illegible] وجوابه ان حصول العلم المذكور من الاستقراء وغيره

ومن الاخبار ما يرجع المتعذر لا يحب لعدم تذكر طرق القوة للقول الثاني نعم الظاهر الضعيف
خبرا اذا كان الارسال من بعض الصحابة على تصحيح ما يصح عنه او من بعده ولم يكن قبله من
لقوة وليس في ذلك لذة لان ذلك الاجماع على تعديل من سكت عنه حتى يرجع الى تعديل المجهول
فانه يقبل بعد الخبر ولم يعلم فسق المخبر لايجاب التبين والتثبت كما لا يخفى وكذا في الخبر يحمل
الاصحاب الذي كان دليلهم ذلك كما تم **الفصل الرابع** في فوائد متفرقة **الفائدة الاولى**
يجوز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمعنى [illegible] بمواقع الالفاظ والجلاء والخفاء خلافا لبعض العامة
لنا بعد الاجماع وجوه **الاول** صحيحة ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسمع الحديث منك
فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس **الثاني** انا نعلم بالضرورة ان الصحابة
الذين رووا عن الرسول هذه الاخبار ما كانوا يكتبونها في المجلس ولا كانوا يكررون عليها في مجالس
بعيدة محفوظة لهم من المعلوم انه يتعذر ملكة الالفاظ على اذهانهم بحيث لا يشذ منها شيء
فعلم من ذلك انه قصارهم على حفظ المعنى دون اللفظ **الثالث** ان ذلك هو الطريق المعهودة
في العرف والعادة من لدن آدم الى زماننا هذا والشارع انما بنى في المحاورات على طريقة العرف والعادة
فان المقصود منها من المتكلم هو فهم المراد من دون اعتبار خصوص لفظ الخبر المخالف فعم
احدها قوله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه
منه وجوابه ان من ادى تمام معنى الكلام الذي سمعه يصدق عليه انه اداه كما سمعه وان كان بغير
لفظه كما يصدق على كل من الشاهد والمترجم انه اداه كما سمع **وثانيهما** ان نقل هذا الباب يؤدي الى
الاخلال بمقصود الحديث لاختلاف العلماء في معاني الالفاظ والتنبيه للاستنباط وقد يحصل
في كل مرة بعض التغيير ما حتى يحصل التغيير الكثير فيتغير المقصود بالكلية وجوابه انه خارج عن محل النزاع
الفائدة الثانية اذا روى ثقة خبرا وفيه تفسير لا يكون على انه من جملة [illegible] كان الخبر مجملا
وكان التفسير احد محتملاته [illegible] العمل بالظاهر ان كان ظاهرا في معنى وحمله على غيره والظاهر

تجب قبوله في الصورتين لامكان ان يكون حمله عن رايه الا انه يصلح مرجحا في الصورة الاولى
لما لو كان له معارض يكون محله مرجحا بخلاف الثانية لعدم معارض له فيها القاعدة الثالثة
اذا روى الثقات او جماعة من نقل رواية ثم خبرا وانفرد واحد منهم بزيادة لم يخالف المزيد عليه بان
تعدد المجلس او اشتبه قبلت الزيادة اذ المقتضي موجود والمانع مفقود اذ ليس الا سكوت الاخر
عن الزيادة وهو غير موجب لنفيها ولو اتحد فان كان تاركوا الزيادة عددا لا يجوز غفلتهم عادة عن مثل ما ضبطه
الواحد او كان تاركها اشد ضبطا منه لم تقبل الزيادة وحمل نقلها على السهو او على
انفراد ... عن المعصوم ... والا قبل القاعدة الرابعة
لا بد للمتحمل من مستند يصح لاجله الرواية وهو في الرواية عن المعصوم ظاهر معروف واما عن الراوي
فله وجوه سبعة اولها وهو اعلاها السماع من الشيخ ... ثانيها القراءة عليه
بشرط ان يعلم ... الاعتراف ... ... على خلاف ...
الاربعة والخبر ... قراءة عليه ... ويكون ... ثالثها
وهو اخبار ... ... التصحيف ... ان يقول
الشيخ ... ... او قرأت عليك او ... على ... او ... او ...
عن الكتاب الفلاني ... سمعته ... الكتاب الفلاني او ... الاربعة
الموجود ... رابعها المناولة وهي اما مجردة عن الاجازة وهي ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي
ولا يقتصر عليه واما مقرونة بها وهي ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي ... عن فلان فاروه
او يقرأ الشيخ على الطالب ... ...
او ... الطالب ... كتابا ... ... خامسها الكتابة
وهي ان يكتب مسموعه لشخص حاضر او غائب ... ... الكتاب الفلاني ...
على ذلك ... من الاجازة ... ...

نحو ما

نحو ما سمعته من فلان انه ... كتابا ... مقرونة بها سادسها الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب
ان هذا الكتاب او الحديث سماعه مقتصرا عليه سابعها الوجادة وهي ان يجد بخط شخص يعرفه حديثا
خطه انه يقول وجدت او قرأت بخط او في كتاب فلان ... الاصل الثاني في
فعل المعصوم وفيه فصول الفصل الاول فعل المعصوم حجة لكونه من السنة فيشترك الامة معه
وهو معنى التاسي ... ولا بد اولا من بيان الصور المتصورة في افعاله ثم بيان حكم كل منها فنقول
ما يصدر عنه من الافعال اما يعلم انه طبيعي او يعلم انه مخصوص به او يعلم ثبوته لنا
... ... علم ... ...
... ... العادة او
العبادة او يعلم انه ... ... الوجوب ... ...
... حكم كل منها فالصورة الاولى ... ...
ولا خلاف في الصورة الثانية ... ... مخصوص ... ...
فالصورة الثالثة ... ... عادة او عبادة ...
وحكمه حكم المبين ... ...
... الصورة الرابعة ... ... عادة او عبادة
كونه عبادة ... ... الصورة الخامسة
... ... المحققين ...
... ...
... ... الواجب ...
... ...
... ... على المؤمنين ... ...

الامر حال الاراده ثم فيها لذلك ومن يحمل الندب القائلين اعلم جنس حجب الناسخ مبني وجوب كل ما فيه
وعلم بحجب طلبنا ومنه المندوب المباح فيلزم بعد ما بحجاب بعضها ان تنقض الاباحة الا ان يكون
دل الدليل الخارجي على عدم حجب الناسخ فيهما فيخرجان عن عمومه فيكون الناسخ في الندب ايضا
وفي المباح بما اجاءه امارات المفهوم منها مطلق الطلب لا سوى الشامل للواجب والمستحب والمندوب ايضا
احدهما بعينه لا يشمل الاسوغ فيها المرسوق في المباح يدل على ان الاقل منها ان يسوي الا الاجماع
انه يحمل الناسخ ويذكر وجه العلم بعدم الناسخ وكذا الاستحباب فيه الدليل الخارجي على الاعم
ثبوت الناسخ في المباح والمستحب كان ما فيه من جميع الادلة الدالة على نفيه منها انتفاء الحكم اولا
بعلم ثبوتهما وثبوته في الوجوب نقض بعد ان من اجاب الجواب الحكم بثبوته في الثلث دون ان ذكر ان تقرر منزل
المجمع على وجوبه منها المعقود بكون الا بلد اذا صح به ثبت على الثاني ايضا فالصواب ان يجاب بتسليم
ان مقتضى الاباحة الثلاثة للجنس مندرج في المندوب المباح لان الوجوب يتعلق بالناسخ ومن الفعل الثاني
في المباح يحصل بكل من الفعل والترك اما من الفعل فظاهر واما من الترك فلانه يتحقق بالاباحة
بجواز الترك فتذكر اسر الانضمام فهذا الدليل يجري في غلبة ذكر وهذا يقتضي المباح هو كذا القول في الندب
فالجزم بذلك النصيبة التخيير وجواز الانسحاب التخيير لكون كل فرد منه مظنة الشارع من حيث يتعلق
به الوجوب كان الكلي المشترك بين المخصص بكل من افراده وغير ذلك ليس منه مثلا الغلق الربيب العشر
الذي لا مكره صحبة الحر انضبط اي المنزوع بعد ان تثبتا فيهما الا من الحيا بما يخص منها ايضا كذا هذا
وفي مضمونه المندوب حكم حكم ما لا يعلم جهته ولم يسند ان لما جاء ان اختلاف تكليف التنوع
اختصاصه بجهة فقط وما يقيد بمحتمل ان يكون منها واجبا بعضه والمدعى اهل المجتهد
بان هذا الجواب بالنظر الى الفعل واما الشيء فقد دل على عموم ثبوت التاسي بخروج ما خرج
باختصاصه به وبقي الباقي داخلا فيه والصورة السادسة والسابعة بعد ما ان يوجد فيه انه
من العادة او العبادة ان يعلم كونه عبادة ولم يعلم جهته واختلف في حكمه فالحق مذهب الاول

انه الندب

انه الندب على المذهب والمدعى العلامة دام ظله العالي الثاني انه الاباحة وهو الظاهر من الحاجبي
الثالث الوجوب الرابع الوقف والمذهب السيد الخامس التفصيل بانه ان كان من العبادة فالحجر
وان كان من العادة فالندب وهو الظاهر من التهذيب وما اختاره هو الاول لان الفعل اذا كان مترددا
بين الوجوب وسائر الاحكام عند المجتهد يستحب فيه الاحتياط فهذا الفعل يكون عبادة مستحبة
فان قيل الفعل فيما نحن فيه يحتمل الحرمة ايضا لاحتمال كونه من الخصائص قلنا الغرض حملا على القائل
والمشترك كالنوع المخصصات فلا بعض مفاد ادلة عموم التاسي اشتراك الامة معه في حكم الفعل
به الا بدليل الدليل ولان الغالب في فعله هو الواجب والمندوب كما صرح به بعضهم علمه ايضا
ان الاكثر الافعال الحسنات بعضها ارجح من بعض والمرء كان شاكا ان المعصوم افعله الارجح
فيكون فعله راجحا في الاغلب فيحمل ما لم يعلم عليه خرج الواجب بالاصل فيكون مندوبا في الجميع
المبيح بان فعلا لا يحرم ولا يكره لم يثبت قلنا ثبت بما ذكرنا فان قلت المرجح على انه ثم
الرسول فخذوه قلنا المراد ما امركم به بقرينة السابق الى الفهم حيث في مقابلته وما نهاكم
طرفا النقيض وهو الاقوى والفصاحة الوجيزة على انه في القران لا نسلم ان الايات يطلق على
الفعل لان المتبادر من ايات الشيء الشيء اعطاه واما اتيانه في الفعل بل اتيانه على القول
لانا نحفظ مكانه اعطانا ونقول لا تتبعوني ولا تتبعوه قلنا المتابعة في الفعل عبارة عن فعل
ما فعله على الوجه الذي فعله لاجل انه فعله فلا يلزم علينا الفعل على سبيل الوجوب لان يعلم
فعله على وجه الوجوب بناء على الناسخ يجوز ان يكون ساقطا ونقول فليحذر الذين يخالفون عن امره
قلنا ان الامر لا اشتراك وما ياتي فسلم ونقول يتعين المراد في القول بقرينة سبق ذكر الدعاء
او نقول الحمل على الوجوب يحتمل المخالفة لان المجتهد جوز الفعل وما كان الارجح ما نقص المراد
وهو اكثرية الا واجبا وانما الفعل الذي لم يعلم جهته واجبا لانه المفروض ونقول اطيعوا
الرسول قلنا الا الطاعة انما هي امتثال الامر وغيره معلوم المجتهد ليس مامورا به ونقول لكنا لا نكون

على الترتيب صحيح قلنا أولاً أن اللازم منه تشريكهم معه في الافعال بعنوان كونها واجبة عليه
مندوبة عليهم وكذا ما هو مباح له مباح لهم وهكذا لا وجوب كل ما فعل عليهم ثانياً أن
نوع التقييد فيه حيثية ما كان معلوم الجهة او لم يكن فان كان الاول فهو محل النزاع
وان كان الثاني فلانه يدل على خلاف المطلق بأخذ نوع ما نوع الادعاء او بان الحمل على الوجوب
احوط للامن من الاثم ضعيف حمل على ذلك لاحتمال الاحتياط الا انها تشمله وجوبه واشد كل التوقف
بان نعلم بحيث ان يكون واحدا من الثلثة فلا يمكن الجزم بشيء منها قلنا المسألة مفروضة فيما ذكر
نعم الفضل على الاستحباب لو ظهر القرينة بانضمام الرجحان فحكم به المنفي من الترك فزيادة
لو ثبت بالاصل عدم وجوبه لان الاحتمال لو ظهر فانه ظهر الرجحان لبعد المعصية ولا وجوبه لعدم
بالاصل فثبت الندب عما ذكر **الفصل الثاني** في تعارض الفعلين لانه انما يتم في الحكم الشرعية
وانما يتنافى الفعلان اذا تضادا او تناقضا ولا يتعارضان الا باتحاد الزمان فلا يمكن ان يقع
في زمان واحد فعلان فلا يمكن تعارض احدهما للاخر لامتناع اجتماع النقيضين وما ذكر بعضهم
من امكان تعارضهما انما دل دليل على التكرار ثم فعل ما يناقض حكمه فيظن ان التعارض
بين الفعل وما دل على التكرار لا بين الفعلين نعم يتعارض فعل المعصوم وقوله والتعارض بينهما
ست وثلثون صورة لانه اما يتقدم الفعل او يتأخر او يجهل الحال وعلى التقادير اما يدل دليل
على التكرار او لا وعلى التقادير اما يدل دليل على وجوب التأسي او لا وعلى التقادير اما يختص القول
به او بالامة او يعمهما وحكم الصور الاربعة والعشرين الاولى التي يتقدم الفعل او يتأخر
من وقوع التعارض فيها [illegible] بعد التأمل وحكم المتعارضين نسخ المتأخر للمتقدم
او تخصيصه واما الصور الاثني عشر التي يجهل الحال فيها فمنها التي لا يعلم دليل التاسي فيها
لا فائدة لنا للبحث عنها كما لا يخفى فيبقى صور ستة اخرى احدها ان يدل الدليل على التكرار
والتاسي وكان القول خاصا به ولا تعارض في حق الامة لوجوب العمل بالفعل عليهم واما في حقه

١٧

فلا يمكن الحكم بنسخ احدهما للاخر لانا لا نعرف المتقدم منهما وثانيها ان يكون القول خاصا بالامة
ولا تعارض في حقه واما في حق الامة فيقع التعارض واما حكمه فذهب بعضهم الى العمل بالفعل
وبعضهم الى العمل بالقول وبعضهم الى انه لا يمكن القطع باحد الطرفين والمختار العمل بالفعل لان
الفعل اقوى في الدلالة على المطلوب من القول والثاني بعكسه والحق كما افاده والدي العلامة طاب ثراه
انه على فرض تسليم واحد منهما لا مدخلية له في المطلب لان رجحان دلالة احدهما على الاخر
على فرض وجوده لا يصلح مرجحا للعمل بدون الجزم فالظاهر هو التوقف في الفتوى والاحتياط
في العمل وثالثها ان يكون عاما لهما وحكمه ظاهر مما مر ورابعها وخامسها وسادسها ان لا يدل دليل
على التكرار او على التاسي سواء كان القول خاصا به او بالامة او عاما لهما وقد عرفت حكمها مما ذكر
وان لم يترتب عليه فائدة في المسئلة الثالثة لان الفعل لا يجب علينا [illegible] ومن اراد ان يطلع على
حكم جميع الصور المذكورة فلينظر الى هذا الجدول

الفصل الثالث تصرف المعصوم اما بالامامة كالجهاد ولا يجوز مثله للمجتهد او بالقضاء
كقطع المخاصمة بين المتخاصمين او بالفتوى او التبليغ كالعبادات ويجوز مثلهما للمجتهد
باشرها من فاسد البيع والربا والقضاء انشاء في الحكم المعين على معين باستنباط
فالامامة سبب القضاء وهو سبب الحكم والحكم الزام احد المتنازعين بما يقتضيه الاجتهاد
العبث والفتوى مجرد اخبار عن حكم استنبطه والفرق بينهما من وجوه احدها ان الحكم
انشاء والفتوى اخبار وثانيها ان الحكم لما كان غاية لقطع التنازع لا يجوز نقضه بخلاف الفتوى
ان ينفذه غيره من الحكام [illegible] الفتوى يجوز نقضها [illegible]
وثالثها ان الحكم خصوصي لا يتعدى [illegible] والفتوى عامة [illegible]
[illegible] المستفتي [illegible] في بعض الموارد [illegible] بين الحكم والفتوى وذكر والدي
العلامة دام ظله [illegible] المجتهدين ولا بد من التامل [illegible] الى الحق **الاصل الثالث**
في تقرير المعصوم [illegible]
عدم [illegible]
او [illegible] في عصره [illegible] دل على الجواز [illegible]
لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة **الباب الثالث** في الاجماع وفيه مقدمة وفصول **اما المقدمة**
ففي تعريفه وهو على طريقة العامة غيره على طريقة الخاصة فلنذكر اولا تعريفه على الاول ثم نبنا
على الثاني فنقول عرف الاجماع على طريقة العامة بتعريفات كثيرة اقربها الى الصحة ما ذكره
الحاجبي وهو انه اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر كان المراد بالاجماع المعرف
اعم من الاجماع على [illegible] ما ذكره والدي العلامة دام ظله وهو انه اتفاق المجتهدين
او اهل الحل والعقد من هذه الامة في عصر على امر ديني كان المراد بها الاجماع على الامر الديني
فقط [illegible] ان المراد هو الاول واما ما [illegible] من ان الاجماع المعرف في كتب [illegible]

من الامور الشرعية [illegible] والتقييد بالمجتهدين او اهل الحل والعقد لاخراج العوام
فانه لا عبرة [illegible] وان كان [illegible] اتفاق [illegible] بان [illegible]
ان المجتهدين [illegible] على الاول [illegible] المجتهدين [illegible] اتفاق جميع مجتهدي هذه الامة [illegible]
على الثاني [illegible] لو كان المجتهدون في عصر [illegible] اتفاقهم [illegible]
اتفق مجتهد [illegible] مجتهد [illegible]
في المجتهدين [illegible] الاتفاق [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] اتفاق مجتهدي عصر على قول اتفاقهم عليه [illegible] اتفاقهم [illegible]
[illegible] ذلك العصر لا اتفاقهم عليه [illegible] بعض مجتهدي عصر آخر [illegible]
[illegible] على سبيل [illegible] عليها [illegible] من الحل [illegible] الاجماع
المعتبر عند العامة [illegible] للعامة والخاصة وسائر فرق الاسلام
انهم لا يشترطون في الاجماع اتفاق مجتهدي الشيعة وغيرهم واما ثانيا فلان المراد بالمجتهدين
ان كان جميع المجتهدين في جميع العلوم كما هو مقتضى تعريفه [illegible] كثير من الاجماعات
التي اعتبروها في الفقه مثلا لانهم لا يشترطون فيه اتفاق مجتهدي علم الكلام مثلا وهكذا وان كان
المراد منهم الفقهاء كما هو المتعارف [illegible] كثير من الاجماعات التي اعتبروها في الكلام
مثلا لانهم لا يشترطون فيه اتفاق مجتهدي علم الفقه مثلا واما على طريقة الامامية فلما كان
الاجماع عندهم لكشفه عن قول المعصوم [illegible] الاتفاق يكشف عن دخول قول المعصوم
او اتفاق جمع يعلم به ان المتفق عليه صدر عن رئيس الامة [illegible] انه اتفاق [illegible]
في عصر [illegible] غير صحيح **فصل** الحق امكان [illegible] امكان وقوع الاجماع
المعتبر عند الخاصة فلان اتفاق الآراء المذكورة يكشف عن دخول قول المعصوم [illegible]
الثلثة [illegible] الاجماع [illegible] **احدها** ان الاتفاق لا بد له من مستند [illegible]

لا يصلح لان العادة تحيل اتفاق الانظار المتباينة على امر الا لجامع يقتضي القاطع والعادة تحيل عدم نقله
فاذا لم ينقل علم عدمه ولان نقل الشيء فرع الاجماع والجواب ان الاتفاق من كلمة الجماعة
اما عن الخوف او لان العلم بانه على كل مجتهد اذا لم يوجد معارض اقوى منه ويعد لزومه بل لا بد
من اتفاق الاراء عليه واما عن القطع فنمنع وعدم نقله لا يدل على عدمه لانه لما يجد ما هو اقوى منه يستغنى
عن نقله ونقله لا يتوقف على الاجماع بل يحصل بغيره لان تكثير الادلة فائدة يعتنون بها فانا كثيرا
ما نرى انهم يعولون في الاستدلال بالنص والاجماع سلمنا انه لم ينقل من الاجماع ولكن لا فرق اذا
هنا في كون الاجماع مستندا او غير مستند فانهما اتفقا مع تسامحهم في نقل الحكم
وانتشارهم في الاقطار يمنع من ذلك الجواب ان ذلك انما هو فيما لم يكن للجميع جامع كما
معينا لتشارك الانظار واما الاحكام الشرعية فالكل متفق بمنطقة السمع والاجتهاد في تحصيله
وماخذها معلوم وهو الكتاب والسنة والاشتراك فيها في جميع الافاق ظاهر **تفصيل** اذا ثبت امكان
وقوع الاجماع فهل هو حجة ام لا وهذا الاختلاف بين الخاصة والعامة في حجية الاجماع شبهة الخلاف
الفريقان في مدرك حجيته وبناء على اجماع حجة وهيهنا مقامات لا بد من ذكرها الاول في بيان حجيته
على طريقتنا وذكر مدرك حجيته على طريقتهم **الاولى** في بيان موضع الخلاف بين الفريقين في الاجماع
اعلم ان المخالفة بيننا وبينهم في موضعين احدهما في حجية الاجماع وحقيقته وثانيهما في سبب حجيته
اما الاول فلان ما يعلمه العامة اجماعا وبعضه غير ما يعلمه الخاصة اجماعا وبعضه فان الاجماع
على ما تقرر اتفاق كاشف عن قول المعصوم فالكشف ماخوذ في مفهومه والاول مجرد اتفاق جميع
العلماء والفرق يظهر في موضعين **احدهما** ما لو خالف غير المعصوم فانه ليس باجماع عند العامة مطلقا
واما عند الخاصة فاجماع ان كشف عن قول المعصوم **وثانيهما** اذا اتفق جميع العلماء من
غير المعصوم في زمان غيبته ولم يكشف ذلك عن قوله فانه اجماع عند العامة لا عند الخاصة في المعصوم
دون الخاصة وما ذكر ظهر ان الفرق بين المجمع عليه عموم من وجه فان الاجماع عند الخاصة اتفاق

يكشف سواء كان اتفاق جميع المجتهدين وعند العامة اتفاق جميع المجتهدين سواء كشف ام لا واما الثاني
فلان مدرك حجيته عند العامة هو الادلة العقلية والسمعية الاتية وعند الخاصة هو دخول قول المعصوم
فدليل حجيته عند الخاصة امر داخل في حقيقته وهو كشفه عن قول الرئيس وعند العامة امر خارج منها
الثاني هل يضر المخالفة في حجية المخالفة ام لا فنقول لا يمكن نفي حجية الاجماع
على طريقة الخاصة بالمعنى المتبادر لاشتراطهم فيه العلم بدخول المعصوم واما بمعنى فلا يمكن
عقلا ولكن ينبغي بما سنذكره في طريقة الكشف وكذا لا يمكن بمعنى انه اذا علم اشتمال قول المعصوم
فيكون الحجية في قوله لا في الاجماع ولكن سنذكر جوابه واما الاجماع على طريقة العامة من اتفاق جميع
العلماء بحيث لا يستند منه الى ما هو خارج عنهم ولا يمكن نفي حجية ذلك الاجماع على قواعد الامامية حيث
يقولون بوجوب المعصوم في كل عصر لانه اذا فرض اتفاق الجميع فيكون المعصوم منهم واما على قواعد
العامة فيمكن عقلا واما شرعا فينبغي ان نرجع الى الادلة التي ذكروها في حجيته فان تمت الادلة
فمقتضاها هو المتبع وان لم تتم نحكم بعدم حجيته واما هو اتفاق العلماء مع عدم تحقق المخالف
كما هو مذهب بعض آخر ولا يلزم القول بحجية ذلك الاجماع على شيء من القاعدتين اما على قواعدنا
فلاحتمال ان يكون ذلك الشاذ هو المعصوم واما على قواعدهم فظاهر بل يجب الرجوع الى الادلة الخاصة
الثالثة قد ظهر لك مما ظهر التسير ونقضا عنه بعبارة ابنا ان ما نسب الينا بعض المخالفين من القول
بعدم حجية الاجماع ليس الا افتراء محضا بل هو من حيث صدوره منه صدق لان ما يعلمه العامة اجماعا لا
حجية فيه وما نقول بحجيته لا يعلمه العامة اجماعا والاجماع عندنا في نفسه غير حجة لان قولنا بحجية ذلك الفرد
ليس لكونه اجماعا فلذا اشتهر في الالسنة ان الخاصة لا يقولون بحجية الاجماع من حيث هو اجماع بل يقولون بحجيته
من حيث هو كاشف عن قول المعصوم لا يحصل الدعة التامل اذ يصح ذلك لو لم يكن الكشف داخلا
في حقيقة الاجماع واما اذا كان داخلا فيها كما هو في الواقع فحيثية الكشف نفس حيثية الاجماع
فيكون حجيته من حيث هو اجماع اي من حيث هو اتفاق كاشف فتامل **الخامسة** قد اشتهر ايضا ان الاجماع

تجهيل الشيعة في العامة في اصل حجية الاجماع فانهم لا ينكرونها بل انما خالفوهم في وجه حجيته وبعد كونها
فانهم يقولون انها باعتبار دخول قول المعصوم وهم يقولون انها باعتبار الآيات والروايات ولنشرع
ان من يقول بذلك ما ذا المراد بالاجماع فان اريد به لفظ الاجماع منع حجيته وان اريد به اتصاف
منهم فقد عرفت ان الشيعة لا يقولون بحجيته فانه لو عرف جميع المجتهدين من هذه الامة في عصر علم
اتفاقهم على امر وعلم اتفاق المعصوم معهم فلا شك ان العامة يقولون بحجيته دون الخاصة
السادس عشر صرح بذلك العالم المحقق ما ذكره في رسالته المعمولة في الاجماع بان المراد من دخول قول
المعصوم ليس ان يكون معهم ونظيره شخص عليهم بل يعقل في جملتهم بل المراد ان يكون قول الكل
لقوله وهذا لا يستلزم ان يكون شخصه في اشخاصهم ولا ان يكون في زمانهم فيمكن الحجة يمكن اتفاقا
الاجماع في زمان الغيبة لان الانعقاد غير محتاج الى حضور شخص المعصوم في عصر جملة المجمعين
بل يمكن انعقاد الاجماع بان يكون مطابقا لقول واحد من الائمة الماضين بان يصل الى المجمعين
خبر عن ذلك الامام فاجمعوا عليه وحصل اجماعا واذا عرفت ذلك فلنشرع
الآن في ذكر ما يدل على حجيته عند الفريقين فنقول اما ادلة حجيته عند العامة فجميع الادلة العقلية
والنقلية التي ذكروها في كتبهم وهذه الخاصة ولا يخفى ان دلالتها ليست الا انها على
حجية الاجماع الذي يقولون بحجيته فانها على تقدير تماميتها لا تدل الا على حجية اتفاق جميع
المجتهدين الذي بعض افراده حجة عند الخاصة ايضا لا على عدم حجية غيره بل لا يلزم العامة دلالتها
على حجية ما لا يعلم الخاصة حجيته وهو بعض افراد اتفاق جميع المجتهدين بل لا تدل الا على ان
ما يعلم حجيته على هذا فجرح هذه الادلة وتزييفها مطلقا بوجه لا يرتضيه العقل كما هو دأب
لا وجه له بل هو خارج عن طريقة الانصاف بل اللازم عليك امعان النظر فيها
فان كان دالا على الزائد فالطرح والا فالتمسك به واستدل به على المطلوب فنقول
ما استدل به العامة على حجية الاجماع من وجوه الاول ان اجماع المجتهدين على حكم يدل

على وجود دليل قاطع او ظني على المجمع عليه لان العادة تقضي بامتناع اجتماع الخلق الكثير على حكم بدون قاطع
دال عليه والجواب ان المنع متوجه بان ذلك الراجحات الاول النقض باجماع الخطأ
على الباطل والجواب بانهم بعض الاحاد من متقدميهم لعدم تحقيقهم ولذا لم
يحصل اجماعهم حد الضرورة فالاجماعات المتحققة لا يمكن ان يحصل بدون قاطع او ظني
القطع على حصوله بدونه ويمكن ان القول بان اجماعهم حصل من تقليد الاحاد ولذا لم
انما يرد على من يقول باجماع على من لم يكن الحاقه على شيء واما على ما قررنا من النقض باجماعهم
على امر واحد فقط انه لا يمكن القول بذلك لانه ظاهر ان ذلك ليس من تقليد الاحاد من تابعيه
الاجماع السابق على بعثة نبينا ولان قطعية هذا الاجماع وصول حد الضرورة قطعي
واصل حد الضرورة فانا لو سلمنا ذلك ان كان دالا على ذلك الحكم ايضا لانه لو جرى
العادة باجماع ذلك الجمع الكثير التابعين من زمن النبي الى زماننا هذا لمتابعة الاحاد
والشبهات مع كثرة العلماء والحكماء فيهم كيف لا يجوز اجماع مجتهدي عصر واحد على امر
الاحاد والشبهات فان البديهة حاكمة بان علماء هذه الطوائف في جميع هذه الاعصار
هذا مع علماء عصر واحد من هذه الامة الثاني انا لو سلمنا ذلك الامتناع في تحقق الاركان
عدد اكثر وظاهر ان كل اجماع عند العامة لا يجب ان يكون كذلك بل يجوز ان ينعقد بثلثة
عند انتفاء المجتهدين فيهم في عصر واثنان هذا لا يجري فيما اذا كان المجمعون عددا كثيرا
وصرح كل واحد منهم بدليل الحكم وكان مختلفا في ذلك فظهر ان اجتماع الكثير لاتفاقهم
هذا من التفصيل في ذلك الدليل لاثبات حجيته فانما يعلم الخاصة حجيته لانه يدل على ان حجية
الاجماع لكشفه عن القاطع الذي هو قول المعصوم اذ لا قاطع غيره في الاحكام الشرعية
اجماع لم يكشف لا يدل ذلك على كونه حجة نعم يدل على ان الدليل ان كل اجماع كاشف فهو
الثاني انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع ولا ريب في انهم مع كثرتهم العظيمة

ولخصمهم ان يحملوه على شيء بعينه فالحمل حجة عليها وثانيا ما مر من النقض باجماع الخالفين وثالثا
ان انعقاد ذلك الاجماع عن حيز المنع بل الاصل في نقل الامام الحرمين وهو انه لم يقع الاجماع
من بعد ما انعقد زمنا التابعين فاطبقوا على المنع من مخالفة الاجماع وقطع التابعين او لم [illegible]
ولو سلم فمن اين يحصل لنا القطع بمجرد دعواه او من ختم دعوى التابعين اجماعهم بل الانقضاء
من عصر التابعين طول المخوف ينظرهم اتفاقهم فالحجة على ذلك من غير نقليه وجوه في ضعف القدح
في الاجماع الذي تمسكوا به في خلافة ابي بكر الخلفاء ولو سلم حصول القطع بالاجماع المذكور
فمن اين يعلم انه وقع على تخطئة المخالف لما يعلم العامة اجماعا اذ لعله كان اجماعا على تخطئة
مخالف الاجماع الكاشف فهذا ايضا [illegible] حجته عندما يعلمه الخاصة حجة الثالث انهم
اجمعوا على ان الاجماع يقدم على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع فلو لم
يكن الاجماع قاطعا لزم تعارض الاجماعين وهو [illegible] وعليه ما مر من منع انعقاد الاجماع وبعد
تسليمه نمنع ان الاجماع الذي اجمعوا على تقديمه على القاطع هو ما يعلمه العامة اجماعا الرابع
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وجه الاستدلال ان الوسط العدل ولو اجمعوا على الخطا
بانفسهم [illegible] لا يجوز ان يكون ذلك الاجماع [illegible] فلا ثبات في العدالة وثانيا ان المعتبر
فيما هو عدل ان يخاطب بما فيها [illegible] الاطلاق لا يختص بالمعصوم فيجوز ان يكون اجماعهم خطا
وثالثا ان ظاهره يقتضي اتصاف كل من الامة بالعدالة وهو خلاف الواقع [illegible] فيجب
كل بعض ولو كان واحدا ولو حمل على ظاهره [illegible] اتصاف مجموع الامة من حيث المجموع بها
لم يتحقق اجماع الا بعد اتفاق كل من كان ويكون فلا يفيد ولا يجوز تخصيصها بمن كان في عصر
لانه تخصيص بلا مخصص [illegible] القبيل [illegible] من العدالة ما يفيد [illegible] الشهادة
ويختص الشهادة بالشهادة في الاخرة كما نقله المفسرون وتخصيص الخطاب بمن ثبت عصمته
كما وقع عن ائمتنا الخامس قوله تعالى [illegible] ويتناهون عن المنكر اخبر انهم ينهون عن كل منكر اذ لا

الجنس

الجنس يفيد الاستغراق او المعتبرة وهو باق [illegible] الاجماع عليه بعلم ما يرد عليه مما سبق السادس قوله
[illegible] فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول شرط [illegible] في الرد اليهما وجود التنازع
فيفهم منه انه اذا عدم حصل الاتفاق لم يجب الرد [illegible] الشرط [illegible] في المجمع عليه
يمكن ان يتحقق التنازع بين اثنين كما اذا حصل الاتفاق في عصر والتنازع في عصر اخر بعده
ولم يعلم المتنازعان حصوله او بطلانه ولكن لا يعلم حجيته فلو كان الاجماع حجة لما جاز الرد
مع انه خلاف صريح الاية فلا يكون حجة وثانيا ان المستفاد من الاية على ما ذكر المستدل انه اذا حصل
الاتفاق لم يجب الرد اليهما فنقول ان اريد عدم وجوبه للمتفقين فمسلم ولكنه ليس لاجل الاتفاق
بل لما استندوا اليه وهو الرد [illegible] الاجماع [illegible] وان اريد عدم وجوبه لغيرهم فلا
كونه مستفادا من الاية لانه لم يحصل الاتفاق بين ذلك الغير والمتفقين فيجب عليه وثالثا ان
وجوب الرد يحتمل ان يكون لاجل ان كل منهم يكتفي من الدليل على مظنته [illegible]
الاجماع السابع قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين توعد [illegible] على اتباع غير سبيل المؤمنين
ولو لم يكن حراما لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم في الوعيد والاجماع سبيلهم
اذ لا يمكن حمل السبيل على معناه الحقيقي فيحمل على اقرب المجازات اليه وهو طريقهم ومسلكهم
في الدين والاحكام [illegible] ولا يمنع عموم السبيل لان الاصل في المفرد المضاف اذا صدق على متعدد
ان يراد منه واحد [illegible] يكون لجميع المضاف اليه خصوصية [illegible] الكون اعظم افراده
او اشهرها او لكونه معهودا ولا يبعد ان السبيل المعروف والمعهود من المؤمنين هو الايمان
ومتابعة الرسول وثانيا بانا نمنع كون الاجماع سبيلهم فان المراد بالسبيل هو الايمان ومتابعة
الرسول وثالثا بانا نمنع كون الاجماع سبيلهم فان المراد بالسبيل ما يوصل الى المطلوب [illegible] ها هنا
ما يوصل الى الاحكام وكون الاجماع موصلا اليها فرع حجيته وهو [illegible] موصلا [illegible]
حاصله بعد الوصول وثالثا انه ان اريد بلفظ المؤمنين حقيقة فلا يفيد وان اريد جمع منهم

غير معين فلا يحتج باجماع عدة من مجتهدي عصر او من مجتهدي هذه الامة وان كان بعد جميع مجتهدي اي عصر
في عصر واحد فينتقض باجماع خالف فيه العوام او باجماع مجتهدي الاعصار مع العوام فيخطر ذلك
ضررا او غيرهما هذا او رد عليها ايرادات اخر يبلغ نيفا وثلثين تركنا ذكرها مخافة الاطناب
الثامن الاخبار مثل قوله لا تجتمع امتي على الخطا ونقل في المحصول عدة منها تدل على تنكير خطا
وقوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك
في جامع الاصول لعدة روايات منها في البخاري ومسلم لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة
من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم الى يوم القيمة اخرجه البخاري ومسلم وقيل هم
في اهل الشام فلا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة وفي رواية
طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال اخرجه
ابو داود ومن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ومن سره بحبوحة الجنة
فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد عليكم بالسواد الاعظم وما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي رواية انس عنه قال ستفترق امتي كذا وكذا فرقة كلها في النار
الا فرقة واحدة قيل ومن تلك الفرقة قال هي الجماعة يقول اسكنوا مع الجماعة ويد الله على الجماعة
ولا تزال الطائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة وحتى يخرج المسيح الدجال ومن فارق الجماعة
مات ميتة جاهلية ولا تجتمع امتي على الضلالة سالت ربي عز وجل ان لا تجتمع امتي على ضلالة فاعطانيها
ايضا كما رواه الكليني عن الحلبي عن الصادق قال من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه وعن بعضهم انه حدث خطب رسول الله … ثلث
لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين واللزوم لجماعتهم …
في هذه الاخبار في موضعين الاول في اثبات حجية مدلولها … الجمع … والثاني في كيفية

الاستدلال بها اما الاول فلانهم ذكروا طرقا ثلثة الاول انها متواترة بحسب المعنى لورود جملة اخبار … في الجملة
ان القطع بصحة مدلول الخبر كما ثبت بالتواتر يثبت بالاستدلال ايضا وهذه الاخبار كذلك لانه قد
من التابعين استدلالهم على حجية الاجماع بمدلولها والظهر ذلك حاكمين ان ارباب الاحكام …
العمل بالاحاديث لا يحتجون على مدلول الخبر الا بكونه مدلول الدلالة ويكونوا قاطعين بصحة … الثالث
ان غاية ما في الباب انها اخبار احاد ولكن ذلك لا يضر لاجماع الجمهور وصحة اثبات اصل … سيما مع
تلقي الامة لها بالقبول اذ لا يمكن الحكم بصحتها فيحصل منها الظن بحجية الاجماع فيجب العمل
واما الثاني فظاهر ولما اورد عليه اما على الاول او على الثاني … على احد طريقين
فالوارد على الطريق الاول ان التواتر المعنوي تم فان ما وجد من الظواهر الواردة في طرق
الفريقين ليس يبلغ حدا يفيده … الا بعد حصول العلم ولا حصول ذلك …
في حصول التواتر … اتحاد معنى منها بحيث يشتركون في شيء …
وكيف يمكن ادعاء … انكار الفريقين … كالعلامة … ونظام …
وبعض المتاخرين وعلى الثاني ان ظهور دلالة … التابعين ثم … لو سلم اجماعهم على مدلول
الاخبار لاجل … بل … لاجل الاثبات … والادلة العقلية فان ادعاء التواتر …
مكابرة ولو سلم فحكم القرينة بان الاجماع على مدلول الخبر … الا بعد القطع بصحته … كيف
ويرد … بان الصحابة اجمعوا على حكم المجوس بخبر عبد الرحمن وعلى الثالث انه على تقدير
تسليم دلالتها على حجية الاجماع وحصول الظن … وجوب العمل …
من اتباع الظن مشكل جدا … في بعض المواضع … الاجماع واثباته ههنا … الدور
ثم على تقدير تسليمه فيكون من قبيل … الادلة الظنية التي يجوز التعارض … الترجيح
ولا يكون حجة قطعية لا يجوز مخالفتها بوجه كما هو مذهبهم الثاني …
اثنان احدهما ان المستفاد من هذه الاخبار على ما استدل … ان ما اتفق عليه جميع هذه

الامة كما هو مقتضى العموم او جميع علمائهم كما هو الظاهر حجة اما باعتبار الاجماع او باعتبار اشتمال
على بعض من يعلم انه لا يتكلم الا بالحق فانه لا يفيد حجيته الا بعد العلم بحجية ذلك بان المعصوم موجود
في كل عصر على قول احد من علماء الامة فلو لم يعلم الاتفاق ثم لم يعلم اتفاق المجمع وان علم فقد حصل
العلم بالاجماع الكاشف ثانيهما انهم لم يستدلوا عليها بحجية الاجماع لعدم حجية اجماع الامة
اذ لا يكون حجة عند من يجوز خلو العصر عن المعصوم لا اجماع مجتهد واحد او مجتهدين من
العلماء لو لم يكن غيرهم عندهم لا يجوزونه وهم لا يقولون به فلا يصح الاستدلال لهم عليه وظهر
بذلك انه يصح لنا معاشر القائلين بوجود المعصوم الاستدلال بهذه الاخبار على حجية الاجماع
ثم انه يرد على الكل ان هذه الاخبار بعد ما ثبت ... الحاجة الا المنافية لاحتمال
الى الحجية بمعنى حكم عند الله او الاب بكثرة العيوب ودعوى تواترها المعنوي في القدر المشترك
والاستدلال بها واما ما ذكر من حجية عند اصحاب الامامية هو اشتماله على قول الامام فلا حجية
بل لا حجية في غيره محجية عنده بالاحتياج الى دليل لظهوره فالكلام في هذا المقام
في انه اذا حصل العلم بنفس الاتفاق كيف يحصل العلم بدخول قول المعصوم حتى يحصل العلم بالاجماع
وذكروا في كيفية العلم بدخول قوله ثلاث طرق وقد ذكرها السيد المحقق الكاظمي في كتبه بتحقيق
العليل ومعنى العليل ونحن ايضا نذكرها مع ذكر ما هو الحق منها فنقول اولها ما ذهب اليه
شيخنا ابو جعفر الطوسي وهو انه لو انحصر الاجماع باتفاق وقوع اجماع على باطل يجب على الامام
ان يرد المجمعين عنه ويظهر القول بخلافه فاذا لم يردهم ولم يظهر انه حق قال في العدة متى اتفقوا
على القول الذي انفرد به الامام دليل على ما قلنا انه يجب على الحق الذي يفرضها من الكتاب
والسنة المقطوع بها وجب عليه الظهور واظهار الحق واعلام بعض ثقاته حتى يؤدي الحق الى الامة
بشرط ان يكون معه معجزة تدل على صدقه والا لم يحسن التكليف وقال في موضع آخر منها
مضى فيها ترتيب ما ذكرناه للاخبار الدالة على مطالب منها خبر ابن عماد عن الصادق قال سمعته يقول

١٥٠٥

انه لا يخلو الارض من حجة فيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم ومنها
صحيحة ابي البختري عن ابي عبد الله قال ان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ومنها اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان عند
كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا به يذب عنه ومنها صحيحة ابي بصير
عن احدهما قال ان الله لم يدع الارض بغير امام عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل والاخبار
بهذا المضمون كثيرة ولا يتم هذه الطريقة ايضا بحجية قول المعصوم ولا تجوز له فقد ظهر من كلام الشيخ
ان اللازم على الامام ليس اظهار الحق فقط بل يجب مع ذلك اعلام بكونه حقا بحيث يظهر على كونه حقا بحيث
يظهر على الامة وهو الظاهر من الاخبار فلا يرد عليه ما اورده بعض المحققين من انه يكفي في القاء الخلاف
بينهم ان يظهر القول وان لم يعرفه العلماء انه امام بل يكفي قول يعلم انه في ذلك النص بل وجب
رواية عن النبي على خلاف ما اجمعوا عليه كان القاء الخلاف على النحو المذكور لا يكفي في اظهار الحق اذ شرط
فيه ان يكون معه دليل على صدقه وكذا لا يرد ما قيل من انه لو القى الخلاف احد بحيث لم يعرف
صدقه ان الامة يجتمعون على الخطأ الواجب على الامام منع الاجماع عليه لانه ما دام الكلام الرجوع
ليس لاجل الاجماع على الخطأ لما كان باطلا وجب على الامام دفعه بل لما كان الاطراد لطفا فيه وجب ردع
الامة عن الباطل حيث لا يتوقف ... الحق الى الامة هذا والتحقيق منع هذه الطريقة بعض
الوجوه مما بانيها فالمراد من الاخبار كما افاده السيد المحقق الكاظمي في ... ان المراد به انه
يجب وجود امام في كل عصر يفعل ما ذكر لولا ان تفعل ذلك مشروط بعدم تقية او سلطة الجور
في الهادي فالواجب على الله نصبه وعليه الابلاغ والردع ان لم يمنعه مانع بعد وكان في
الغيبة لا يجب عليه ذلك وبهذا يرد هذه الطريقة السيد المرتضى وقال لا يجب عليه الظهور
لانا اذا كنا نحن السبب في استتاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبما معه من الاحكام
يكون قد اتينا من قبل نفوسنا فيه وحاصل هذا الكلام هو الذي ذكر حجة الفريقين الثاني

في التحرير بحيث لا يوجد لطف وهو لطف آخر فعند هؤلاء قد يتوهم من جمع بجماعة على
هذه الطريقة الى الاجماع العام فان المناط فيها هو الاتفاق لا الاستناد الى الدليل اخبار واحدة
من المجتهد وهذا التوهم فاسد لان الاجماع على هذه الطريقة يدل على ان المجمع عليه هو قول المعصوم
والاجماع العام يدل على ان الائمة على العمل به وان لم يكن قول المعصوم ثانيها ما ذكره السيد
المرتضى وابن زهرة وهو انه اذا علم اتفاق جميع فقهاء الاسلام او الشيعة على حكم علم دخول الامام
فيه وان لم نتميز شخصه من اشخاصهم وان هذا مما اجمع عليه جميع علماء الدين وكلما اجمع عليه جميع هؤلاء
يكون المعصوم من جملة المجمعين عليه فيتم المطلوب اما الصغرى فثبت بما سنذكره واما الكبرى فضرورية
ولا يتوقف على هذه الطريقة ان حصل العلم باتفاق الجميع اجمالا لا يضر المطلوب وكذا ان خرج منهم بعض
من معروفي النسب ولا سيما مع العلم الاجمالي باتفاق الباقين بشرط ان لم يبلغ حدا يقدح في العلم
ولكنه يرد عليها ان حصل العلم بالنسب يشترط ان يوجد مجهول النسب ايضا كما لا يخفى ويرد عليها ايضا ثانيا
احدها انه كيف يحصل العلم باتفاق الجميع مع انه لا يخفى ان لنا علم بان كثيرا من مجهول الحال ونسب ايضا وقد يدل
عليه ان ما نعرف من اعيان القدماء والمتأخرين محصورة في الكتب المصنفة ولا يوجد المجتهدين الشاذين
من الصدر الاول الى زماننا هذا مضبوطة في الصحف المدونة بحيث لا يخرج منها قول من بعضها
بخلاف مضبوط بل الخلافات النادرة الشاذة لم يبين جميع هذه المجتهدين معلوم الاعراب
فاذا ظهر في حكم من الاحكام المهمة اتفاقهم بالتتبع التام وبعد النظر والفحص الشديد والتفتيش البليغ
على خلافه لم يعلم انه مذهب كل الامامية وما ذكرنا من كون فتاوى المجمع محفوظة منها بشهادة العادة
ومعلوم ان كان لم يتبع في تضاعيف كلمات الفقهاء وكتب المجتهدين فلا يحصل الا بكون خلاف خرج
ونادر عن الكتب المصنفة ولم يصل خلافه الى المتتبع كيف وقد اتفق شدة اهتمامهم بتتبع الاقوال
وضبطها عند المجتهدين في نقل المسائل حتى انهم في المسائل النادرة قد تتبعوا الاقاويل
ونقلوا الخلافات النادرة من الاصحاب بل من قبل الاجماع التي ادعاها من قبلهم نقل الخلاف

فيها

فيها وان شذ فقد من المجتهد الى يتبع اقوال العامة والخاصة في مسائل الخلاف مع عدم اهتمامهم بضبط
بعض الخلافات منها بتلك الاهتمام الشديد فكيف باقوال الخاصة والمسائل المتعارفة التي يتم بها
البلوى فيتمكن المجتهد بتتبع اقوالهم وان كان يوجد ان بعضها في كتب غير ما المدار على نظرها اتقانهم
على حكم وان لم يعثر على نقل اجماع منهم وان الضابط الى هذه الدعوى جماعة منهم الاجماع على كذا
سائر القرائن فيكون حصول العلم بالاجماع المحقق والقول بانه لكان ارباب التصانيف محصورة لكن
لصاحبه بحيث لا يعقد كثرة كالا اذ ليس لكل من المجتهدين في كل حكم قول على حدة وكذا القول
بان كتب اصحاب الائمة قد اضمحلت فيعوق منها جميع فحتى المحل الا نادر ارباب التصانيف في اول
جهدهم في ضبط الاقوال ونقل كل سابق قول من تقدم فلم يخرج قول من ضبطهم من اصحاب الائمة
لم يكن من عادتهم ان يصنفوا كتابا يذكرون فيها فتاويهم بل ديدنهم ان كل ما يسمعون من المعصوم يسندون
اليه ولا يقتصرون على مجرد الفتوى واكثر ما سندوه اليه نقله حفاظ الاخبار ونقلة الاحاديث
شكر الله سعيهم الجميلة بحكم استنباط مذاهب الاصحاب من كتبهم مع انهم لشدة اهتمامهم في ضبط
الاقاويل نقلوا ما اشتهر من فتاويهم ومع قطع النظر عن ذلك كله نقول ههنا مقدمة مسلمة عند المحققين
من اهل الكلام والاصول والميزان يستعملونها في المطالب العظيمة ذكرها
ما ادعى المحقق باتمام الدليل وابن المجتهدين لاثبات هذا المطلب وهي انه قد يمكن بمجرد التتبع حصول
الاطلاع باتفاق جميع خواص طائفة على حكم وهو ان يتتبع احد اقوال العظماء من مشاهيرهم ومحققيهم
ووجدها منطبقة على حكم ولم يجد منهم مخالفا وانضم اليه بعض القرائن الدالة على الاتفاق
ما انه يحصل في تتبع حال معلوم انه لم يحط باحوال الكل الا ان العادة تحكم بانه لو كان فيهم مخالف
لظهر ان فيما بينهم فاذا وجدنا بالتتبع تطابق اقوال جماعة من مشاهير الفقهاء من المتأخرين ومحققيهم
على حكم فيمكن ان يحصل لنا العلم بالاتفاق بملاحظة المقدمة المذكورة وان لم نتتبع اقوال جميعهم
ومن انكر ذلك فقد مكابر بمقتضى العادة وثانيها انه ان علم ان المعصوم قال اعلم ما قال سائر الامة

فلا ينفع الاعتماد على اتفاق سايرهم بل المعتمد هو قوله وايضا كيف يكون اتفاقهم [illegible] الجواب انه
فرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي وكلامنا انما هو في العلم الاجمالي وذلك من باب الكلية
الكبرى في الشكل الاول فان العلم بجميع افراد الانسان في ضمن قولنا كل حيوان جسم انما هو اجمالي
لا بالتفصيل وفي ضمن قولنا كل انسان جسم بالتفصيل هذا غاية ما يمكن ان يوجه به هذه
الطريقة والتحقيق انه ان حصل العلم الاجمالي المذكور بحيث يشتمل الحجة يحصل العلم بالاجماع
ويكون محل كلام لان ما ذكره في بيان حصوله انما يدل على اتفاق ارباب التصانيف واصحاب الكتب
ومن يتعارف نقل فتاواه وخلاف الاقوال عنهم فلا بد من نقله في بعض الكتب مع الاهتمام به بل
على عدم الاعتناء بمثله ويمكن [illegible] الكلام على دخول المعصوم فيشكل اذ لا يتعارف نقل فتاواه وخلافه
في الكتب حتى يدل عدم وجدان المخالف على [illegible] وما ذكر في ذلك من [illegible]
فلعله في المسائل التي يكون عام البلوى مشتهرا بين الناس [illegible] في الاحاديث [illegible] المسائل
الخلافية فيها كثيرا التي كانت عام البلوى ويغلب الظن على ان المعصوم حكم [illegible]
ما يحتاج اليه [illegible] قول المعصوم في الكتب [illegible] فاذا كان [illegible]
ولا [illegible] حصول العلم بدخول المعصوم في المتفقين على انه يرد على هذه الطريقة [illegible]
علم حجية الاجماع [illegible] ان نسبة [illegible] المعصوم من حيث [illegible] في الاتفاق [illegible]
معلومين بالانساب [illegible] الاشخاص [illegible] الثالث ما ذهب اليه معظم المتاخرين وهي
طريقة الحدس والوجدان وهي انه اذا علم اتفاق جماعة من خواص الائمة على حكم علم انهم اخذوه
من [illegible] اتفاق جماعة من خواص [illegible] على حكم من غير [illegible] عندنا [illegible]
جمع خواصه او بعضهم [illegible] علم انهم لا يرون الحجية الا في قوله ولا يقولون الا من رايه
فرضوا [illegible] ثقات عدول لا يرون [illegible]
ان [illegible] حصول العلم بذلك [illegible]

فقها

فقها هذه الامة وجماعة من متاخريهم [illegible] التصنيف [illegible] اصحاب
ممن قرب من زمان الحجة وممن بعد عنه اتفقوا على مسألة بحكم عقلا وعادة انهم اخذوها
من [illegible] لهم ولو كان [illegible] يعرف [illegible] الا انا نعلم ان
اصحابنا الامامية في عصر الائمة كان عادة [illegible] ذلك [illegible] رواة الحديث
ونقلة الاخبار وحفظة الاثار على اكثر [illegible] واعيان [illegible]
العلم والرواية عن اصحاب الائمة [illegible] وكذا [illegible] السلف الخلف
الماضي [illegible] المشايخ الذين [illegible] الفقه وضبط الاثار [illegible]
المتقدمين خارجا عما [illegible] حكموا بالاتفاق الا ان يكون [illegible]
ولذا نعلم ان [illegible] للائمة على حكم [illegible] الامام [illegible]
والاصحاب الذين كانوا في عصر المعصوم [illegible] بعد [illegible] كانوا
مختلفين الى مجالس المعصومين وكانوا متمكنين من استعلام الاحكام اذا حكموا بحكم [illegible]
من المعصومين [illegible] ان هذه الطريقة [illegible] الطريقة الثانية
[illegible] في الاجماع [illegible] في عصر [illegible] جميع [illegible]
[illegible] العقل الصريح حاكم بانه [illegible] من كل اصحاب الائمة [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] باستفادة [illegible] كاملا [illegible] هكذا
حتى يمكن ان ينتهي الى العلم [illegible] الاجماع المعتبر عندنا [illegible] ان
[illegible] معلومي [illegible] الاجماع [illegible] في الازمنة [illegible]
[illegible] حيث كان [illegible] العلم [illegible] في اجماع [illegible] وجه [illegible]
[illegible] هذه الطريقة
[illegible] الطريقة الثانية [illegible]

ولكن ليس هذه الطريقة كلية بحيث كلما علم اتفاق جميع حصل منه العلم بدخول قول الامام لجواز علم ذلك

باختلاف منا لا لاحتمال اطلاعهم على مناط الاتفاق ويعلم ان المتفقين لا يجترئون على حكم من غير حجة

عن قبلهم والعادة تعلم بوجه على العلم باتفاق المتفقة من متبعي اصحاب المعصوم فقرب من

انه يمكن تحصيل العلم باتفاقهم فيمكن استنباط طريقة رابعة من الطريقتين الاخيرتين بشرائطها

المطلوبة ان يثبت بعد ثبوت ذلك انا اذا علمنا مباشرة في التابعين ان هذا الحكم مما اتفق عليه جميع

الذين سوى المعصوم وعلمنا ان في الاخيرة ان ما يكون كذلك لا يكون الا ماخوذا عن الحجة تحصل العلم

بالاجماع والفرق بين تلك الطريقة والطريقة الاخيرة ان التمسك بها لا يكون الا بعد العلم

باتفاق الجميع بخلاف الاخيرة فيكون اقوى في افادة المطلوب ثم هذا اولى من كيفية كشف الاتفاق

عن راي المعصوم مع انه يمكن ان يبلغهم خبر واحد في حكم فيتفقوا عليه بمجرده قلنا هذا الاحتمال

قريب الوقوع ولكنه لا يضر بالاستدلال لانه لم يكن ليخالف ... كاف في اثبات الحكم لانه قول المعصوم وان

كان لم يخالف فيبعد عدم اطلاع واحد منهم عليه مع غاية تفحصهم ونهاية تجسسهم فان قلت اذا

كان الامر كذلك يحصل الظن بدخول قول المعصوم لا العلم اليقيني قلنا في الاكثر يحصل العلم لتحقق

لان المحصلين ان لا يخرجوا على ان هذا قول المعصوم لانه يبعد ان يخالفه احد منهم بل لما

مذاهبهم مخصوصة بحيث لا ينقض الحكم فيحصل من القرائن ان الحكم حجة وعبرها **تتميم** للاجماع مراتب شتى

ذكرها الاستاذ المحقق دام ظله وهي انه اما قطعي او ظني والاول اما بديهي للعوام والخواص من الامة

او الملة مذهبا او مختص بالخواص من اهلها او نظري يحصل للمجتهد العلم به بعد بذل جهده واستفراغ وسعه وهو

اقسام بعضها يتصل بالبديهي والثاني اما ان يحصل الظن القوي به او المتوسط او الضعيف

سواء كان منها ظنيا ... كل الاجماع مسائل الاثنى ذكرها **المسئلة الاولى** الاجماع اما ان يستلزم

حصول العلم بل الظن باحد افراده فيتعين العمل به للمجتهد اذا لم يكن له معارض من الادلة الاخرى

لان الظن الحاصل منه ليس اضعف من الظن الحاصل من اخبار الاحاد ولي ثبت الادلة اقوى

ويجوز العمل

ويجوز العمل بالراجح منه في العمل بل يحصل الظن الضعيف منه اذا انضم اليه امر اخر تحصل الراجح من مجموعهما

سواء كان واحدا او كل منهما اما ينضم اليه ما يفيد العلم ام لا والكلام في الاول واما الكلام

في حجية الشافعي الاجماع المنقول من حيث انه من افراد الاكثر انه كخبر الواحد يجب حجة ... عليه

يجوز الاعتماد عليه اشتهارا بحجية الاجماع باعتبار دخوله في الحجية فذا الذي عليه اهل هذه المسئلة

كذا الاجماع بكا نقل القول المعصوم فالمدعي اذا كان عدلا ثقة كيف لا يسمع قوله مع انه يسمع

في روايته عن المعصوم ولا فرق بينهما مع ان ما ... واحدة فان تلك الظواهر العمومات تدل

على عدم الثقة بالظن خرج الاحاد فيبقى الباقي ومنه الاجماع المنقول فلنا خروج الاحاد

تمنع انه بسبب الاجماع القطعي عليه فخصوصه ثم كيف يدعي فيه كثير من العلماء كالمرتضى وابن زهرة

وابن ادريس وابن البراج النقه بدون ثبوته بسبب الي انه ارسالا كثيرها ممنوع في الاجماع

ايضا كما لو ثبت في النقل وحينئذ لا فساد في كلام رسال وقيل باولوية الاجماع لقطعيته لا الخبر

على ان الخبر لكان كحال الالف المحجة وان كان نقله ... قطعية واحتمال كونه ظاهرا بالاول

ايضا وهذا المراد من الالفاظ التي يقبل بها الاجماع محصورة معتبة لا اختلاف في معانيها

كثير بخلاف الفاظ الاخبار فانها كثيرة اختلف في معاني بعضها وفي عمومها وخصوصها ...

وقطعوا بعد اصل الواقعة على عدم حجية جلالة الادلة فانه في الاكثر ... يخلاف نقل الاخبار

فانهم لم يتوقفوا في الاكثر كما قيل باولوية الخبر لما يقع في الاجماع من قلة الضبط وقلة التصدي

حتى انه نقل بعضهم اجماعا على حكم واخر على نقيضه او ادعى اجماعا واحد منهم بخلاف قول

على خلاف كثير فيه وغير ذلك مما جرى بخلاف الاخبار ... من سندها واسنادها كما

على المتتبع هذا ما ذكره القوم في هذا المقام وانا الى الان شاك في كون الاجماع المنقول حجة

ايضا ويكون الاذن يعادي ... انه هل هو اخبار عما حصل بالاخبار حتى يكون من قبيل المسائل

التي يجري فيها الترجيح ويكون ... التامل فلا بد في ضبطها ... من المجتهدين وتقبيلها

الاخبار خصوصًا في النقل والظاهر كونه من الاول لتوقفه على استنباط دخول المعصوم الحاصل
بالقرائن والامارات المختلفة باختلاف الاذهان والتأمل فان العلم باتفاق جميع علماء الامة
او كثير منهم لا يحصل من مشاهدة اقوال الجميع بل بمشاهدة اقوال البعض ويحصل العلم بالاتفاق
بالقرائن والامارات ومأخذ ذلك هو الاستنباط وبعد حصول العلم باتفاق المجتهدين يتوقف العلم
بدخول المعصوم ايضا الى امارات اخر وتحصيلها ايضا اجتهاد اخر فان مناط الفرق بين الحاصل
وغيره هو انه ان كان مستنده امارات لم تذكر تفصيلها وقرائن مفيدة للعلم والظن فهو الحاصل
من قبيل الاول والا فمن الثاني ولذا لا يجوز الاكتفاء بنقل الشيخ في اصول العقائد ولا بخبر
اكثر من عدد التواتر عن العالم بحدوث الصانع مثلا او بعد خبرة اثبات عاد كرنا فتامل ثم يظهر لك
ان الاعتماد على الاجماع المنقول وان بلغ ناقله عدد التواتر محل تأمل ومن ثم ترى صاحب المعالم
تمسكنا به على عدم حجية المنقول لعدم جريه في المنقول بخبر الواحد فحجيته ايضا لا تخلو عن اشكال
الا ان تاييده للحكم كالشهرة مما لا كلام فيه **تذنيب** اعلم انه على القول بحجية الاجماع المنقول
يشكل الاعتماد على نقل اجماع منقول عن العلماء على الاطلاق لاختلاف الاراء في استنباط الاجماع فمن يظن انه
سلك مسلك الشيخ وجماعة مذهب طريقة السيد ومنهم اختار قاعدة المتاخرين ولذا ترى الذاهب منهم
واحدا فلعل من نقل الاجماع كان طريقه غير ما ترى بل يريد الاطلاع بان لا مخالف في حجيته
فكل من يدعي الاجماع يدعيه بعد تحققه عنده فهو مبني على تحققه في الامارات علامة الحجية التي يتوصل
بها عنده العلامة التي يحصل بها الظن او المناط هو التحقق لا علامة الحجية وفيما اثبت ذلك انما يتحقق اذا لم يرد
اختلاف الرأي في علامة الحجية اختلاف اصل الاجماع وهو بحجية حيثما لان العلامة عند الشيخ مثلا كانت
وجه بوجه مع الامر بعدم ابطال المجمع عليه على الامام فيلزم تحقق الاجماع اذا تحقق عنده تلك
في المنار ومنه مثلا لو اتفقوا على امر كان في العصر السابق خلافه فلا يتحقق الاجماع بذلك
على غير هذه الطريقة وكذا تحقق الاجماع في بعض المواضع على طريقة المتاخرين بعد تحقق

على طريقة السيد كما ترى وايضا كان من طريقة المتاخرين على الحدس مع ان الاحداس مختلفة
الشيخ ان الاتفاق للعلماء على حجية الاجماع والخلاف الناس فيها وفي طريق الحجية اذا
صنف كتابا لم يكن مرجعا للعلماء ولم يستنبط الاجماع بطريقه او يستنبط منه كثير من الكتاب
والكثير في نقله على الاطلاق كان مدلسا والقول بانه يمكن ان يكون بناء على اعتقاده فيما له
سبيل الحجية والعلم او انه بناء لم يعرف الخلاف او لم يحصل بالكل لا يجري فيما نحن فيه اما الاول
فلانه انما يجوز في مقام الفتوى لمن يستفتيه لا في مقام الشهادة لمجتهد غيره من المخالفين فيها
فخصوص الاجماع كما هو شأن المصنفين فان استدلالهم بالاجماع من باب الشهادة في معتقد
ان ما ذكروه حجة لمن يأتي بعدهم ويطلبون انهم لم ينقولوا فيه مع اختلاف الائمة عدم جواز
التقليد له فلو نقلوا اجماعا حاصلا بسبب رفع الخلاف في سبيل ما ذكره لزم التدليس
ان اعتقدوا الحجية ولم يحصل الاطلاق او عدم القائلية في اقوالهم وفيما نقلهم ان اعتقدوا
ولم يحصل الاطلاق او عدم القائلية في اقوالهم وفيما نقلهم ولذا لم يحصل لهم في تحقق الاجماع
واما الثاني فظاهر انه يجب ان يكون مرادهم من الاجماع في مقام الاطلاق ما كان حجة عند الكل ولا
يمكن ان يكون بناؤه على اعتقاده بل الاطلاق في الواقع فلذا هذا يجري في مقام الفتوى دون
نقل الاجماع من باب الشهادة فلذا هذا ايضا كسائر المسائل الاصولية التي يذكرها المجتهد
فان التأسيس لاجل الفروع مع كونه مبنيا على اعتقاده مثلا يقول يجب حمل الخبر على
عند نقل الوجه لوجه يعتقد بالواجب مع انه مسألة خلافية ذكره على اعتقاده فهل هو ذلك
او شهادة فعلى ما ذكرت لا يكون شهادة فلا يكون مبنيا على اعتقاده ولا فتوى لعدم كون المقام
مما يقول الشيخ فيها ههنا والحال انه فتوى من المجتهد وهو على قسمين فان المجتهد اما ان
يبين ما ذكره بل لاجل الرجوع الى موضع غيره فتوى لمن يستفتيه يجب على المستفتي العمل بموجبه
او يفتي بوجه كان الدليل او الحال الثاني ما يذكره في مصنفاته من مباحث فتاوى المجتهد لا يجب عليهم

لا ابعد ان يجعل الدليل من هذا القبيل الاجماع المنقول فان المجتهد يعين احد الاطراف بنفسه فيهما
عليه قوله لا اجماع مع الالتزام بعد الدلالة في تعيين طرف بنفسه وبذلك يندفع ما ذكره اخيرا بقوله لزم
الدليل ان اعتبر حجية الحكم كما لا يخفى وان الشاذ ان ثبت طرفي الاجماع اني ان الناقضين لا يكون
ذلك بينهما بل فيعين المراد بالاجماع فيه اولا ان الثالث شاذ كان ناشيا منهم ولكن التنبيه
ولا نقع عندنا الترجيح الى ما نا هذا ولنا بان الاجماع المنقول لدى المتاخرين بانه يجوز عن عنده

تتمة اذا اظهرت ما ذكرنا نعلم ان اللازم على كل من يعمل بالاجماع المنقول ان يتفحص اولا عن طرف
في الاجماع فان كان من تقطع انقع الرافع والا فلم يتركه بل ينظر الطرفين بطريقه فيه ان يحملها
بحجة فينظر بطريقة التامل بحجة غير طريقه بنفسه فان بعض الطرق بحجة وبعضها بحجة غير طريقة الى كما بين
الاشارة اليه ولعل بذلك يرتفع الاشكال وههنا ما اخراج العبرة الى التعيين بعضا يعني انه في ابو صورة ترك
فى التأمل وفاته صورة لا ينزل منزلة **المسألة الثانية** الاجماع اما بسيط وهو اتفاقهم على حكم في
كشف عن دخول المعصوم وفيه ورد واما مركب وهو اتفاقهم كلا على حكمين او اكثر في مسألة واحدة
بحيث لا يتجاوز منهما كان بطلان الشرع الكثير يحصل بها باتفاقهم بحيث في المنع عن الثالث وجواز
مع الاخر او على عدم الفصل بين مسألتين في وحدة الحكم بحكم بعضهم فيهما بحكم والاخر فيهما
الاخر كما في نفع الربويين او نقص قيمتهما فان ثبت منهم اتفاقهم على عدم الفصل بينهما فرع اللازم
الذكر ثلاثة الوضعين من قال الثالث الباقي في انهما لكن بعضهم حكم فيهما بالاول وبعضهم بالثاني
وههنا لا يتحقق الا اجماع مركب او يحكم بالجميع فيهما بحكم واحد كما في التزويج بالبدن فان ثبت اتفاقهم
على عدم الفصل بينهما في الحكم اذا اصاب كل واحد منهما اولا اصاب ثانيا او كذلك ثبت اتفاقهم على عدم
الفصل بينهما ههنا يتحقق ثلث اجماعات اثنان منها بسيطان خارجان عما نحن فيه وواحد منها مركب
داخل فيه لا يعلم حكم شيء منهما كما اذا لم يعلم حكم تذكية المسوخ فاذا ثبت جواز تذكية الذئب بحكم
بجوازها في الباقي وههنا ايضا يتحقق اجماع مركب كما نعلم تحقق البسيط وعدم ارادة تحكيم مختلفين

ط

كما اذا فرضنا ان من اتفقوا على عدم الفصل بينهما في اتحاد الحكم بين الثلث فذلك بين
السدس وان كان بين الربع فذلك بين الثمن فقال بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني
يتحقق بينهما بل مع بينهما الى تعلق منهم حكم بينهما ثم الثاني في معنى الاجماع المركب فرجع الى الاجماع
البسيطين وجه وهو الاتفاق على عدم الفصل وهو حكم واحد شرعي والى الاجماع المركب
من وجه اخر وهو عدم اتحاد الحكم وهذا في غير الصورة الثانية من القسم الثاني واما فيها فلا يرجع
الا الى البسيط كما لا يخفى وظهر مما ذكرنا ان للاجماع المركب قسمين **القسم الاول** الاجماع المركب
بالمعنى الاول لا يجوز خرقه باحداث الثالث واكثر وفي ذلك على الاشهر اظهر كشف الاجماع
ظاهرا لا الكاشف من تعلم منه بالمقايسة الى البسيط اما على طريقة التتبع فلان الحق لا يكون احد
قول الامام لا يجتمعون على الخطأ وعدم خروج الامام ذلك القسط فيكون احدهما حقا ويجب ان
يكون الثالث باطلا اما على طريقة السيد فظاهر واما على طريقة المتاخرين فلانه اذا اتفق
علماء ان فيها الامر بعمر زاد بما قالوا في مسئلة الا القولين ولم ينقلوا غيرهما قولا ولو انهم		جمعاهم
وهم الحفظة التامة كانوا شديدة الاهتمام في الاطلاع على قول المعصوم نعلم بالوجدان انه لو كان
في الامر لظهر بينهم عين ما اراد ولما ليس فلبس هذا ويمكن ان يقول خرقه للمركب يستلزم خرق البسيط
لان كل من يحكم بالحكم في مسئلة صريحا بحكم بطلان غيره ضمنا او صريحا اما فيما نحن فيه فالثالث غير حكم
الفريقين ما له الحكم الا الثالث فهو مما اتفق الكل على بطلانه ويرد انه لطف في الحقيقة لا ينتج على راس عام
افضلهم فضل فقالوا الا الحق ان يرفع صحاحا عليه ثم الاجماع بانه لو قال بعضهم انه يقبل
مسلم بنفسه ولا يصح بيع الغائب وقال الاخرون لا يصح فالقول ثالث بالتفصيل لا يصح
مخالفة الاجماع لانه مسئلتان خالف في احدهما بعضا وفي الاخرى بعضا والممنوع مخالفة الجميع
فيما اجمعوا عليه والضابط فيه ان الثالث ان اشتمل على زيادة على الحكمين فلا يجوز وكذا لا يجوز لو
كان الحكمان كليين في الايجاب والسلب او كليا في احدهما جزئيا في الاخر فاما كما اذا احدث

في مسئلة البكر هل تجبر فانه حكم خارج عن المنع الكلي والجزئي مع الاب والجارية فلا وكذا في مسئلة
فسخ النكاح بالعيوب الخمسة فقيل بفسخ بها كلها وقيل لا فسخ بشيء منها فالقول بالفسخ بالبعض دون
البعض احداث لانه يرجع الى ان القائل به وافق في كل مسئلة مذهبا فلا يرد فرق بينها بل يحق
منكرا اذ لم يرفع هذا اذ قيل لا فسخ بها كلها وقيل بفسخ بثلثة منها فاحداث ثالث الفسخ ببعض
مع المتنبئين بما وافق بالخبر اذ فحيل القاعدة هو الكلية والجزئية على هذا القول ان
هذا الحكم او ثالث المجاز يكون مركبا من بعض هذا الحكم وبعض الحكم الاخر فيكون سلبا للبعض واجرى كل
منها كالا فيلزم الحكم بالتفصيل كلا ثالث الحكم بنوع في مسئلة ايجابا كان او سلبا جزئيا
او كليا فيها المنع عن سلب بعض هذا الحكم عنها بالضرورة بحيث لا واحد من القائلين بالقولين الاخرين
سكوتا عن سلب بعض قولهم وهذا الثالث سلب البعض من كل منهما فخرق المجمع عليه في نفسه اذ
القول بالايجاب الكلي في القول ببطلان نقيضه الذي هو السلب الجزئي وكلام متضمن له وكذا
القول بالسلب الكلي يستلزم القول ببطلان الايجاب الجزئي فالقول المجموع بالايجاب الجزئي
الجزئي الذي هو القول بالتفصيل قول بما اجمع على بطلانه قيل لا يلزم من هذا بطلان التركيب
من حيث انه تركيب من حيث الاجزاء والثالث ليس خرقا لاحد القولين بالايجاب والسلب الجزئيين لكل
منهما مسئلة برأسها اتفق القائل بالقولين بما يطلقا لانه شرط اجتماع كل منهما مع الاخرى لا شك انه
لا بد اعلى بطلان كل من هذين القولين الاول احد من القولين الاخرين فلم يثبت اجماع القولين على
بطلان كل منهما قلنا لا ان كلا من القائلين بالقولين الاولين اذا سئل عن جواز التفصيل
يقول ببطلانه فيكون التفصيل مما اجمعوا على بطلانه وفي كثير من نوابتي لانه فاق الاطلاع على بطلان
التفصيل فيما انه لا يكون واحد من القولين الذين يختص التفصيل بما اي الايجاب الجزئي والسلب
الجزئي معلوم بكل لا نختص الى الاخص لما تراد التي هي في المعنى المنشد اما بالسلب الجزئي
او الايجاب الجزئي فلا بد من قطع النظر عنهما لكل من القولين كان متضمنا بما يناقض السلب الكلي

الجزئيين

الجزئيين يرجع الى القولين الاولين كما لا يخفى وان كان متضمنا لما يخالف نفسهما لكان كل منهما قد
اتفق الكل على بطلانه وان كان مع قطع النظر عن التقييد فيكون خلاف المفروض من
ان القول الثالث تركيب بعض من كل من الايجاب والسلب الكليين فالاخذ باحدهما قطع النظر
عن الاخر بخلافه وهذا لظهر فساده اما ما قيل في هذا المقام لكون مبنيا على نفي الوحدة عن قول المفصل
وانكار الاجماع على نفي التفصيل والقياس على مسئلتي الذمي والغائب فبطلان عدم جواز الاحداث
في القول الثالث مخصوص بقولين تعلقا بمسئلة واحدة حقيقة او حكما لتحقق ملاك شرائط فيهما وحكما
وكون مسئلة واحدة وكون الثالث نقيضا لهما ومسئلة الذمي والغائب مسئلتان حقيقة
ولا يخرجا بالبال القصد وشرائطها اما اعتبار مجملا او جعلت مسئلة واحدة نعتبر فلا يفيد **القسم**
ثانيها الاجماع المركب القول الثاني هو جواز خرقه ان يفصل بين المسئلتين على مذهبنا اذ لم
ينص على المنع من الفصل اولا سواء كان طريق الحكم متحدا او مختلفا وكذا على مذهب العامة ولكن
بشرط عدم جواز الفصل ان يكون عدم فصلهم من حيث هو هو لا مطلقا فاذا اتفق ان يحكم في
في مسئلتين بحكمين او حكم واحد ولم يخرج فيهما بنقيضهما او نقيضه فصل بينهما ثالث فليس بخرق
تتميم كما تخرق الاجماعات المركبة حالها كحال الاجماعات البسيطة في ان بعضها
الحصول بعضها القطع الحصول وبعضها الشرطي القطع الحصول البعض والعمل بالاول لانه مضتم وبالثاني
ان لم يكن له معارض اقوى وحكم الاخير ك**المسئلة الثالثة** لما ثبت بطلان احداث الثالث
فاذا اتفق الامام في مسئلة فرضين فيكون الواجب الحكم باحدهما فمن كان مع واحد منهما ولا
قطعيا تعين العمل بقولها سواء كانت معلومة النسب ومجهولة والا فان كان كل منهما كلاهما
مجهول النسب فمن كان مع احدهما دليل ظني دون الاخر او يكون مع كل منهما دليل ظني مع رجحان
احدهما او تساويا في الدليل وعدم تكافؤ دل على ترجيح احدهما ترجيحا تعين العمل بالراجح
والا فالمجموع ان امكن والا فالتخيير كما حكاه المحقق عن الشيخ والقول بالتخيير يقتضي

ما حظره الامام بعد اثبات التخيير طريق فيه العمل للجاهل بالحكم لا في [illegible] المسائل التي يوجب الحكم بكل من
القولين وايضا لو تم ذلك لبطل التخيير عند تعارض الاخبار وانسداد باب الترجيح والقول باحد
القولين يوجب اطراح قول الامام وان كان احدهما معلوما انه قول الامام لكن الامام لما [illegible] كان الحق
مع الطائفة الاخرى على طريقة السيد واما على طريقة المحققين فيكون حكمها حكم الشق الاول

المسألة الرابعة اذا ثبت اجماع مركب على قولين ثم اتفق جميع احد الطائفتين يكشف ذلك عن حقية
الاخرى على طريقة السيد حيث اشترط في تحقق الاجماع اشتماله جميع الامة حتى يكون الامام منهم ولعدم
كون الامام منهم على هذه الطريقة دخول الامام في احدهما فاذا [illegible] العلم ان الامام لم يكن معهم وكذا
على طريقة الشيخ لان الباقين [illegible] كل الامة فلو كان قولهم خطأ لزم على الامام ردهم واما على
طريقة المحققين فلا يكشف عن ذلك اذ لا يلزم منه [illegible] ان قول احدهما مستند الى المعصوم لاحتمال
ان يكون ذلك قول المثبتين ولا دلالة [illegible] على [illegible] ذلك فان الوجدان لا يحكم بان قول [illegible]
الا من مستند قاطع فحكم بعد [illegible] هذا اذا لحق يقول الباقين قولين بان يعد هما
وكان في اخر زمان انقراض المثبتين واما اذا لحق بقولهم قول اللاحقين ولم يحصل منهم احد بقول
المثبتين فهو مسألة اخرى [illegible] حكمها هذا على قواعدنا واما على قواعد العامة فيختلف [illegible]
[illegible] الكل الامة **المسألة الخامسة** لا يجوز [illegible] كل الطائفتين في القولين على طريقة السيد
اذ يلزم دخول الامام في احديهما [illegible] عن قول [illegible] يجوز على طريقة
الشيخ والمحققين اما على طريقة الشيخ فلانه لا يلزم [illegible] ارتفاع الحق من بين الامة واما على طريقة
المحققين فظاهر واما عند العامة فيرجع الى الخلاف في انه هل يجوز خطأ كل الامة في مسألة واحدة
على البدل ام لا **المسألة السادسة** لا يمكن وقوع الاجماع الا عن مستند وهذا [illegible] خلافا
فيه لجماعة شاذة فقالوا بجواز انعقاد الاجماع عن توفيق [illegible] بان يوفقهم [illegible] لاختيار
الصواب من غير مستند وذلك على طريقة اصحابنا ظاهر اما على طريقة السيد فلانه اذا كان الامام

في الاجماع يدخل المعصوم [illegible] ان حكمهم مستند الى علمه بالاحكام الواقعية ولا يمكن خلاف ذلك
ولا عبرة بقول غيره حتى يبحث عن انه هل يجب ان يكون لمستندهم ام لا واما على طريقة المحققين
فلان المعتبر فيه هو حكم الوجدان بان المجمعين اخذوه من المعصوم ولا يكون اجماعهم بدون
استنادهم اليه فلو لم يحكم بوجود المستند اليه لم يكن اجماعا واما على طريقة اهل السنة فتحقيق
الكلام فيه ان البحث عنه قليل الجدوى لانه اذا ثبت بادلتهم حجية كل اجماع وان فرض [illegible]
والبحث عن انه هل يمكن ان يقع بدون مستند اولا مما لا فائدة فيه [illegible] بعد قطع النظر عن ذلك
ما الفائدة عدم الجواز اذ العبرة في الاجماع بالواقع [illegible] الاعتقاد لا بمجرد القول [illegible]
عليهما وظاهر انه لا يمكن حصول [illegible] الاعتقاد بحكم من الاحكام الشرعية بدون مستند من احد
اصلا فضلا عن الاتفاق عليه وايضا يمتنع عادة [illegible] الجم الغفير [illegible] بدون مستند [illegible]
على [illegible] واحد وايضا بان الحكم الشرعي [illegible] بدون مستند خطأ فلو اجمع عليه من غير [illegible]
الاجماع على الخطأ [illegible] عليه بان قبل الاتفاق [illegible] على هذا الحكم [illegible] انه بلا
لا يصدق اتفاق الكل على الخطأ [illegible] خطأ اصلا لان الاجماع على [illegible] بلا
قطعيا [illegible] حصل القطع بحجية [illegible] خطأ [illegible] الاخير
تحقق الاجماع لانه [illegible] بلا دليل [illegible] الاخير [illegible] حكم [illegible] بلا دليل
كان [illegible] لان الاجماع [illegible] حكم [illegible] ان المجمع [illegible] اذا
الكل [illegible] الحكم بلا دليل [illegible] فان الاجماع [illegible] تحقق
بعد [illegible] وقوع الاجماع بدون مستند لزم جواز الترجيح بلا مرجح [illegible] المستند
[illegible] عند العامة [illegible] يكون [illegible] المعتبر عندهم
هو نفس الاجماع [illegible]
الى [illegible] على طريقة الشيخ [illegible] اسناد [illegible] على طريقته فلان المعتبر عنده [illegible] المعصوم

فلو اجمعوا على حكم بدليل ظني وعلم دخول الامام فيهم حكم بحقيته واما على طريقة السيد فلان
المعتبر عنده دخول الامام وان علمنا دخوله يعلم قطعية مستنده اذ مستند المعصوم لا يكون ظنيا
بل قطعي علم بما هو الحق في الواقع مستنده لا يكون الا قاطعا [illegible] في كون اجماعهم
مطلقا من مستند قطعي لان هذا يتوقف على تحقيقه الطريق في الحقيقة وان كان الطريق اليه ظنيا
لا يصدق عليه انه [illegible] لا يشترط في الاجماع كون مستند جميع المجمعين قطعيا لكن يكفي
فيه قطعية مستند من به يتحقق الاجماع فتامل واما على طريقة المحققين فلان المعتبر فيها
حكم العقل بان هذا الحكم مستند الى المعصوم قطعا فلو كان في طريق الاسناد الى [illegible] مجتهد
[illegible] بالاجماع الظني [illegible] انما هو في انعقاد الاجماع لا في الاسناد **المسألة السابعة**
في انه اذا تحقق الاجماع عندنا فهو حجة اذ لا يتحقق الا اذا كشف عن قول المعصوم [illegible] حاجة
الى الالتفات الى انه هل يبلغ المجمعون عدد التواتر ام لا وهل يشترط في حصول [illegible]
عدد التواتر ام لا والحق انه لا يشترط على طريقة الشيخ والسيد اذ لو فرض ان جميع [illegible] الامة
انحصروا في اقل من ذلك وعلم ان الامام [illegible] لم يبلغ عدد [illegible] الامام عدد التواتر [illegible]
يعلم [illegible] الامام [illegible] على طريقة المحققين [illegible] اذ ليس للتواتر
عدد معين [illegible] اشتراط عدد [illegible] في الاجماع على طريقتهم ايضا
ان يبلغ المجمعون عدد [illegible] عن المعصوم [illegible] اجماعا [illegible]
عدد التواتر هذا عندنا واما عندهم فلا يشترط قطعا لان المعتبر عندهم كل الامة وان كان اقل من عدد
التواتر كما [illegible] ذكره [illegible] **المسألة الثامنة** قد وقع الخلاف في الاجماع السكوتي والمشهور
انه ليس بحجة ولا اجماع وبعضهم الى انه حجة [illegible] اجماع [illegible] ليس
باجماع [illegible] اجماع وشرط انقراض العصر [illegible] وان كان [illegible] ليس اجماعا وان
حكاه [illegible] الكلام [illegible] مذهبنا [illegible] العامة [illegible] على طريقة المتأخرين

او دليله

او السند او الشيخ [illegible] كل منهما بالنسبة الى زماننا هذا او بالنسبة الى زمان [illegible] ثم انه
المعصوم [illegible] على الاول والثاني فلان الاعتبار [illegible]
عليهما ليس بقول المرجح بل المعتبر قول المجتهدين الماضين الذين ضبط اقوالهم
في [illegible] وليس كل احد ضبط كل مسألة في كتاب [illegible] كما يشاهد كثيرا ان الكتب
خالية عن كثير المسائل [illegible] من ضبط [illegible] اما التوقف او عدم اجتهاد [illegible]
او [illegible] الاحتياج [illegible] بل قد يكون في المسائل [illegible] الاستفادة [illegible] جميعا
فلو ذكر بعضهم حكما في مسألة [illegible] الباقون [illegible] اصلا [illegible] انهم
واما على الرابع فلما كان الاعتبار فيها بقول المرجح [illegible] بسكوت البعض [illegible] كونه رضا
او للتوقف او عدم الاجتهاد او التعظيم او التقية او التشويش او عدم الالتفات [illegible] الى غير ذلك من
الاحتمالات واما على مذهب العامة فلذلك [illegible] المخالف [illegible] بان سكوتهم [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] بان سكوتهم [illegible] على الموافقة لكثرة [illegible] الامر
سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة [illegible] عادة الصحابة والتابعين [illegible] المجتهدين
من انهم مع المخالفة [illegible] الانكار [illegible] على من تتبع [illegible] يحصل [illegible] الظن بالوفاق [illegible] كان
المجتهد [illegible] الحكم [illegible] وعدم كونه اجماعا [illegible] الظن [illegible] الاجماع [illegible] الظني
هل [illegible] الاجماع الذي يجب العمل به ام لا فان لم يجب العمل به لم يكن حجة ولا اجماعا
فلا [illegible] المجتهد [illegible] بسبب [illegible] على ما ذكر هو الظن بالوفاق [illegible] وان كان حجة
فلا [illegible] الاجماع [illegible] المذكورة لا يحصل [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] سكوت الكل عادة مع المخالفة فلا يبعد سكوت بعضهم
[illegible] الاجماع [illegible] المجتهد [illegible] سكوت الكل مع المخالفة [illegible] بعضهم
[illegible] بان العادة [illegible] المجتهد [illegible] المخالفة [illegible] الانكار [illegible] كل

عوارض جليه وبقيت الثالث استمرارهم على السكوت الى الموت لضعف تمام الاحتمالات المذكورة
فيكون ظاهرا في الموافقة وغيرها الا ان الاحتمالات قائمة مع الموت ايضا كما لا يخفى ولذا ربما
اشترط ذلك بكون السكوت مع احد تلك الاحتمالات غير محتمل عادة في المدة المتطاولة الى الموت ثم
فينتفي الفرق بين تطاول الزمان وعدمه كما بين ما بعد الانقراض وقبله وان كان يجب ان يكون
يفيد الظن بالموافقة ما لم يظهر صاحب بعيدة الى المخالفة واما اذا ظهر ذلك فيظهر خطاء الظن
المذكور بعد علم انه لم يكن الموافقة بل حاصل الخ وعلى هذا فاذا انقرضوا استقر بذلك الظن ليكون
ويكون حجة وما لم ينقرضوا لم يستقر ذلك لاحتمال اظهار المخالفة بعيدة للتفطن اذ يحتمل ان
يكون الساكت مخالفا فبدا للاظهار ولكنه لم يتمكن منه حتى مات ولم يتذكر حين الخفاء
لاظهار المخالفة الحضرة ذلك الخ الرابع بان الحاكم فهما بين المفتي فكان الفتوى مما يخالف ويبحث
عنه دون الحكم والجواب انما هو الاول لغاية الفتوى والحاكم في المسائل الشرعية واحد لا يضر عدم نقل
منهم انكارهم واعتراضهم على الحكام ايضا كثيرا واما ما ذكر الثاني فبان الفرق بين الفتوى والحكم والبحث
والمخالفة غير ثابت فلا فرق بين الفتوى والحكم انما يكون عند الاستفتاء والحكم الفعل لا يخص به احد المباحثة
والمناظرة فيعتضد بها مخالفتهما المسئلة التاسعة الشهرة ليست بحجة لعدم دليل على حجيتها ونعم
والدليل العلامة وابن الهقال من ان حجيتها بشارة من بعض الادلة المشهورة الشهرة ليست بحجة نعم يظهر
من كلام بعض اصحابنا حجيته محتجا بحكم العادة بامتناع اتفاق كثير من العدول لغير علم وفيه ان كل
شهرة ليس بحجة الثابتة في حكم العادة وان بلغت حدا يكون اجماعا عندنا ويكون النزاع لفظيا
نعم يصلح للترجيح والتاييد بكون التطابق في القليل اظهر من الكثير وما ورد من قوله خذ بما اشتهر علم
بين اصحابك فان الظاهر المشهور في قوله [illegible] الشاذ النادر هذا في الشهرة بين المتقدمين
او عن الشهرة بين المتأخرين لغرابة عهدهم من الحج ويمكنهم من تحصيل القرائن وكلما مات
[illegible] فهان المتأخرين لا يشبه الحديث في التنقيح كما لا يخفى المسئلة العاشرة منكر حكم

الاجماع القطعي ليس بكافر وهو حجة وانما القطعي منها ما هو ضروري او نظري وكل منها اما يكون
حكمه من غالبا الدين او فضل يشكل كافر ونظيره وصغار كذلك فيه ان منكر حكم الاول
كافر بدون [illegible] في العلامة في التهذيب كفر منكر حكم الاتيين دون [illegible] اضطر
والدين المحقق [illegible] في التجريد [illegible] الخبر حيث [illegible]
وفي النهاية التلميذية في الاجماع ان منكر حكم الاول والثالث كافر وفصل في الاخرين
فقال انه يكفر من حصل له العلم القطعي باثر قول المعصوم وعدم كفر من كان كذا
اقول يتفرع هذه المسئلة على ما هو مناط التكفير فانه ان كان الانكار بانشائه من المعصوم
بل اثبت على المنكر ايضا كما فعل من بعد من فيكون حكم جميع الاقسام الاربعة كافرا ويحتج
وان كان الانكار بالثبت على المنكر انه من المعصوم سواء كان الانكار لشبهة عقلية او تقليد
المعصوم بان ينكر عصمته فيكون حكم الضروري مطلقا كافرا ويكون حكم النظري عالما
النظري بالعلم بقول المعصوم فليس بكافر وان كان بعده وكافر لا يمكن اجراء تفصيل
في الضروري لان ضروريات الشرع ليست من البديهيات الاولية التي كانت ضرورية لكل احد
بل يختلف بالنسبة الى الاشخاص بحسب اختلاطهم مع المسلمين وسماع اقوالهم واخبارهم الى غير
ذلك وان كان هو الذي انكر الدين بعدها ما ينكر كالاول لان ضروري الدين هو ما
من الشارع ليكون مسلكا للناس وطريقا لهم اعتقادا كان او عملا [illegible] وجعل
متعلقا ما كان عبادة وغيره فحكم بالحل وان كان غير ما ذكر فلا يكون منكر حكم طرح حكما
الاقسام الاربعة كافرا كما لا يخفى الباب الرابع في الادلة العقلية وهي انواع متفرقة
جمعناها في ثلثة اسماء الاول اصل العدم والثاني الاستصحاب والثالث قواعد متفرقة
سميناها بالاصول الفقهية ولا يخفى ان هذه الانواع بعضها مما يعتمد عليه في اثبات دليلا
لنفي الحكم الشرعي لا الاثبات وبعضها ما يعتمد عليه في الدليل الاثبات وبعضها مما لا

علی اصالة الاباحة فنشرع في كل نوع انزمن انواعه بفصل منها وقد رتبنا هذا الباب على فصول اثنين الفصل
الاول في اصل العدم وهو محل اختلاف [illegible] دليلا النفي وهو على [illegible] اما
لا بلا اختلاف في التمسك به في نفي الحالة السابقة او لا اختلاف كل منها اما نفي [illegible] الحكم
والحكم الشرعي [illegible] ولا اقل يسمى باصالة البراءة والثاني مما لم يرد فيه نص [illegible]
يسمى باستصحاب حال العقل ولما كان من اقسام الاستصحاب ايضا ذكرناه في الفصل
وذكرنا هنا قسمين من اقسام هذا الاصل القسم الاول اصل البراءة من الشغل [illegible]
حتى يرد دليل على خلافه والاصل هنا بمعنى الراجح او ما يرجح اذ الحق [illegible] اذا لم
دليل على اشتغال الذمة وثبت الذمة وقضيتها [illegible] الادلة الآتية هو [illegible]
عند بعض هذا هو [illegible] ان هذا الاصل [illegible] الراجح ويمكن ان يكون بمعنى القاعدة [illegible]
ضابطة كلية تنطبق على جزئياتها [illegible] الضابطة مستفادة من الشرع والعقل [illegible]
ومستفادا مما يأتي في ضابطة كلية جارية في جميع جزئياتها هي اصالة البراءة [illegible]
الاصل بانّ النفي اذا القاعدة المستفادة من الشرع ذلك وهذا هو المراد مما ذكره [illegible]
المحقق ولم يظهر لي في جامع الاصول ان هذا الاصل يمكن ان يكون تحت القاعدة ثم ان
تحت هذا الاصل اصل آخر ينقسم الى قسمين اولهما اصالة البراءة من حقوق [illegible]
[illegible] الاشتغال دليل وهذا ينقسم الى قسمين الاول اصالة [illegible]
هل الحرمة او الكراهة في اصل [illegible] الاباحة [illegible] اصالة [illegible] في الاشياء والحلية [illegible]
ولا باس في الاشياء [illegible] كان بعضها من القسم الثاني [illegible] التكليف بالحكم [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الشبهة [illegible] الاباحة الثاني [illegible]
[illegible] من المكلفين [illegible] وثانيهما اصالة براءة
الذمة عن حقوق الناس حتى يثبت خلافه [illegible] المسألة الاولى الاصل في

اعلم ان الشهيد الثاني ذكر في تمهيد القواعد ان الاصل يطلق على معان اربعة الدليل ومنه قولهم الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة [illegible] الراجح ومنه قولهم الاصل في الكلام الحقيقة [illegible] الاستصحاب ومنه قولهم اذا تعارض الاصل والظاهر [illegible] القاعدة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

الاشياء الاباحة قبل ورود دليل من الشرع على خلافها والى هذا معظم الاصوليين بل على ما نقل اجماع
المجتهدين واما الاخباريون فعنهم فيها مذاهب الاول الوقف مطلقا والثاني التوقف
فيما احتمل الحرمة ولم يكن من الشبهة في طريق الحكم وما في غيره فحكمه الاباحة والثالث وجوب
الاحتياط والرابع الحرمة ظاهرا والخامس الحرمة واقعا لنا اولا دليل العقل وهو عدة وجوه
الاول ان ما لا ضرر فيه ولم يكن مباحا الذي يترتب المؤاخذة على تاركه واللازم بقاء الملزوم
مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن مباحا لكان حراما لعدم القول بالكراهة واذا كان حراما فيكون
تاركه مؤاخذا واما بطلان اللازم فلان العقل يحكم حكما قطعيا بقبح المؤاخذة مع عدم البيان بل
هو تكليف بما لا يطاق وهو صحيح على ان بعض ما قيل ان الحكم بان ما لا نعلم حكمه قد ثبت [illegible]
بما في نفس الامر من حكمه الاحتياج بانه عند من يقول باستحالة التكليف بما لا يطاق الى دليل
فان قيل لا يرد ذلك على القائل بالوقف قلنا القائل به ان قال بعدم المؤاخذة على الفعل
بلا باس وان قال بالمؤاخذة عليه فيرد عليه ما ذكر ولا يرد على الدليل بانه [illegible]
في الرابع [illegible] الحكم ويكلف تحت الخطابات [illegible] الاباحة قبل النص [illegible] العذاب على
عدم الحكم في الرابع فان هذا [illegible] اعتقادنا ان [illegible] جميع الاحكام
عند اهل البيت [illegible] لم يتمكنوا من اظهار بعض المواضع [illegible]
ما ظهر لم يصل كلها الينا [illegible] الاختلال [illegible] في كتب الاصحاب [illegible]
على طريقة العامة الثاني ان علم كون الاصل في الاشياء والافعال الاباحة من [illegible]
للانسهلة [illegible] الثالث انا نعلم قطعا ان المسلمين في عصر سيد
المرسلين وائمتنا الراشدين ما كانوا يتوقفون في كل واحد من حركاتهم وسكناتهم وما
في كل واحد من جوارحهم واعضائهم وكذا في كل واحد مما يأكلونه ويشربونه ويلبسونه [illegible]
[illegible] وتكلماتهم [illegible] واستماعاتهم وغيرها الى ان يصل اليهم الحكم [illegible]

على اصل الاباحة آلات الامور التي كان التحرير والكلام فيها منصوصا وما منعهم الشارع عن ذلك
مع تمكنه خصوصا نحو اصبر وهذا ما افاده من تتبع الطم ولمدة علامات المراد من انها لهم كانهم
نظروا ... وسائر الامور المذكورة فان كان الامور التي لا يمكن انفكاكها عنهم عقلا كالحركة والسكون
والاكل والشرب والنوم واليقظة والاجتناب من الاستفراغ او كالعادة كاللبس والاستماع والنظر
اباحتها كانت معلومة من طريقة الشارع وسيرته وان كان غيرها امكان دابهم السؤال عنها ما
كانوا يرتكبونها الا بعد اذن الشارع ولا ... اليهم خاصا او عاما او ... او
تقريره الجوابات المرادة مما لا يمكن انفكاكها عنهم عقلا او عادة او كان جنس الامور المذكورة
فسلم انها كانت اباحتها معلومة الا من اصل البراءة لان بعض افرادها اضطراري خارج عما نحن فيه
فان الكلام في ان ... ما ... زمان وسكونا ما واشباههما مما لا ينفك عن الانسان وان كان
افرادها كالاكل الشيء المخصوص في المكان الخاص في الوقت المخصوص والجلوس في المكان الخاص
والتوضؤ ولمثل هذا الكلام والتكلم بهذا الكلام فاباحتها لم تكن معلومة بطريق التي
موضع الاختلاف وهو محل المسالة وظاهر بديهي ان كل واحد من المسلمين الموجودين في زمان
الشارع ما كانوا يتوقفون في الجلوس في هذا المكان والتوضؤ ولا على هذا الطريق واللبس هذا
والتوضؤ في هذا المكان وبهذا الطريق في ذلك الوقت ولا انهم يحرجون او يستفسرون ما الفرق بين
هذه الامور وبين ما نحن بصدده اثبات ان الاصل فيه الاباحة فان مرادنا ان الاكل ثابت
من الشارع تحريمه ... وكذا الجلوس في مكان كذلك والتوضؤ ... استعمال ... يجب
منه ... استعمال ... هذا ... زيادة الصحابة والتابعين كان
دابهم السؤال عن المنصوص ... كثير من اخبارنا ما وقع ... السؤال والجواب
ولو كان الاصل في الاشياء الاباحة لما ... عليهم السؤال عن شيء ... ثبت
باصل البراءة ... عدم منع الشارع ... وهذا ... ذكرنا ...

الاصل الاباحة لكان الشارع يمنعهم عنه ولما كانوا يعملون به مع كون اكثرهم من ...
المتقين واما استفسارهم عن حكم بعض الاشياء فلا يقتضي اصالة الانتفاء بل ... الوجه
الاستفسار اذا كان الشارع حاضرا سيما اذا كان من الاشياء التي يغلب على الظن ان لها حكما
خاصا لانه لم يكن لها حكم بل هو خارج عما نحن فيه وكثير السؤالات المروية عن الصحابة والتابعين
من هذا القبيل **الرابعة** ان في اوائل زمان البعثة لما تأخر نزول ... الاحكام جميعها
الاحكام ... جدا اما كان جميع الاشياء والافعال الاختيارية مباحا وحلالا
او بعضها مباحا وبعضها حراما والثاني باطل لان ... الايات الدالة على تحريم بعض الاشياء من الافعال
كقوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقوله فاجتنبوا الرجس من
الاوثان وقوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الآية ... ونحو ذلك من الاحكام
والثالث ايضا باطل ... ان يكون كل من ذلك ... التكليف بالمحال
فلا بد ان يكون كلا منهما معينا ... ان يكون ذلك البعض المعين هو البعض الذي علم
الايات تحريمه ... فلا بد ان يكون التحريم بالايات من البعض حلالا و المحلل لها كحكم
اصل الحكم بهيمة الانعام ... العبث وهذه كلها باطل
بل لا بد ان يكون اكثر الاحكام الشرعية ... في نسخ ذلك الى
حكم اخر وهذا باطل لانه لو كان ... لتواتر ... نقله وان ثبت بطل
الخبرين فيكون جميع الاشياء والافعال الاختيارية قبل ورود النهي في نص الشرع مباحا
واذا كان مباحا حلالا ... الامام دليل على ...
حلال محمد حلال الى يوم القيامة **الخامسة** انه لو كان الاصل في الاشياء التوقف او الحرمة
او الاحتياط ... لانه لكان ... في اوائل البعثة ...
نفي الاحكام ... يكون مكلفا بها و يجب على الشارع ...

و اورد عليه هذا الدليل بانه للملزم علمه ... القول بان النفي ليس كل ... كيف يعلم انه عام ...

التكاليف مع ان الغالب قطعا انتفاء التحريم فيما لم يرد فيه بالسكوت الاخبار عليها ولا نص عليه فيما قد يكون مما لا يحتمل
الاباحة التي ليست بخلافها وهي المطلوب من الآيات القرآنية وهي كثيرة منها قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم
ربكم عليكم ودلالته باعتبار افادة ما للعموم على الاباحة فيما سوى المتلو عليهم ومنها قوله سبحانه قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وهذه الآية
من اظهر في المطلب فانها تدل على انحصار المحرم فيما بعد الاستثناء وقد استدل المعصوم بها ايضا على
الاباحة في بعض الاشياء كما في التهذيب عن الصادق والعياشي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الجري والمار
ماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل
لا اجد الخ فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله ومنها قوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا ما آتاها فان الظاهر ان المراد ما لم يؤت فيه حكم فلا تكليف فيه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا فانها تدل على حلية الاشياء واباحة الافعال التي كانت مما لم يرد فيه نص لانه
لا شك ان عدم العذاب قبل بعثة الرسل انما كان لاجل عدم بلوغ التكليف اليهم وان هذا مما
لا فرق فيه بين ما قبل البعثة وبعدها ومنها قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
ووجه الاستدلال ظاهر ومنها قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله
فان لفظة انما يدل على انحصار المحرم فيما ذكر الا ما دل دليل آخر على حرمته ومنها قوله تعالى
وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الخ وهذه الآية من اظهر
الادلة كالآية السابقة وقد اشتملت على الآيتين السابقتين صارت دالة على ذلك ايضا وصح ومنها قوله تعالى كلوا مما
في الارض حلالا طيبا فان ارادة بعض معين او مبهم لا يناسب مقام الامتنان وارادة بعض غير معين
من غير بيان باطل ومنها قوله تعالى احل لكم الطيبات والمراد بالطيب ما يستطيبه الطبع لا الحلال
والا لزم التكرار وهو ظاهر في حل المنافع بأسرها ومنها قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق فان الله سبحانه انكر على من حرم الزينة والرزق الطيب

الاباحة في كل ما يصدق عليه الزينة والطيب ومنها قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش وكل ما يشك في حرمته
ليس مما علم انه من الفواحش ومنها قوله سبحانه خلق لكم ما في الارض جميعا وغيرها مما يقرب منها ان اللام للنفع
فظاهره ان يكون الكل منتفعا بانتفاع خاص وهو يكفي للامتنان كما لا يخفى وجه الاستدلال بها
من الاستدلال بها على خلق لكم ما في الارض وغيرها ومنها الروايات والاخبار
عن ائمة الابرار وهي ايضا كثيرة منها ما ورد في بعض خطب امير المؤمنين عليه السلام حيث قال ان الله
حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا
فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم وهذا صريح في حلية الاشياء والاباحة فيما لا نص فيه
ومنها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون الخ وهذا الحديث
مذكور في كتاب التوحيد للصدوق وفي اوائل من لا يحضره الفقيه ومنها ما رواه في الكافي في
باب التعريف والحجة والبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
ورواه في الكافي في باب حجج الله على خلقه ايضا وليس المراد وضع نفس الشيء المحجوب لانه لا معنى له
بل المراد وضع التكليف او المؤاخذة ومنها ما روي عن ابن بابويه عن حفص بن غياث القاضي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ووجه الاستدلال به ان العمل بما لم يبلغ الينا
ساقط عنا فيما لم يبلغ الينا حكمه ساقط عنا في ان الاباحة ايضا لم يبلغ الينا لانه
يفهم منه عدم المؤاخذة كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة ومنها ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد
عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا
ووجه الاستدلال ظاهر ومنها ما ورد من قولهم ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم ومنها
ما رواه الكليني من قولهم ليس لله على الخلق ان يعرفوا اشياء من احكامه مطلقا بل يجب عليه
ان يعرفهم كل واحد واحد من احكامه مما لم يعرفهم من احكامه ليسوا مكلفين به مثل ما ورد من قولهم

الناس في سعة ما لم يعلموا ومنها ما رواه الكليني عن ابي عبد الله قال قال لي اكتب فاملى علي ان
من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرّفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه
ونهى امر فيه بالصلاة والصيام الحديث ووجه الاستدلال به انه يدل على ان الاحتجاج بالعقاب لا يكون
الا بعد البيان ومنها ما رواه عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله قال قلت له اصلحك الله هل جعل
في الناس اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا فقلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا
يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قال وسألته عن قوله وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه ومنها
ما رواه ابن بابويه [illegible] باب جواز القنوت بالفارسية [illegible] قال كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي وروى الشيخ بدل نهي امر او نهي [illegible] ان الاصل في الاشياء
والافعال الاباحة ما لم يرد بها نص [illegible] الاجماع القطعي الحاصل من التتبع ونقل جمع
[illegible] الاخبار [illegible] ومنها ان الاخبار المذكورة احاد لا تفيد الا الظن
والجواب اما اولا فبانك قد عرفت ان الاستدلال لم يكن منحصرا بالاخبار بل بها وبالآيات والعقل
والاجماع ويحصل من جميعها العلم القطعي واما ثانيا فبان الاخبار الواردة في هذا الباب مستفيضة
بل قريبة من التواتر المعنوي واما ثالثا فبان عدم جواز اثبات الاصل بالاحاد [illegible] من اعظم
الاصول [illegible] القول بعدم حجيتها [illegible] واما رابعا
فبان الاخباريين يقولون بان الاحاد تفيد العلم واما خامسا فبان هذا [illegible] على
الاخباريين [illegible] كما عرفت [illegible] منحصرا بالاخبار [illegible] علي الاخبار
الكثيرة الدالة على الاباحة ومنها ان الخطابات المذكورة معارضة بالخطابات [illegible]
بعموم الخطابات [illegible] العامة او المطلقة [illegible] على [illegible] في بعض افرادها
والجواب اولا فبان الاخبار الواردة في المقام اما عامة او مطلقة فيكون [illegible] الجمع بتخصيص بعضها ببعض

خلاف الاصل [illegible] هذه الاخبار [illegible] الذي [illegible] عليهم
وثانيا [illegible] ذكره [illegible] ان [illegible] البيان [illegible] الذي
[illegible] العام [illegible] العام يدل على جميع [illegible]
وكذا [illegible] مطلق [illegible] يحمل على ما ذكره [illegible]
العام [illegible] هذه الاخبار التي [illegible]
[illegible] العام [illegible] يكون [illegible]
[illegible] العامة [illegible] على [illegible]
الاحكام [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العامة [illegible]
الكثير الاخبار الواردة في الترجيح [illegible] الكتاب [illegible] على الاخذ [illegible]
[illegible] الاخبار الاباحة [illegible] الاخبار التي [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على الاباحة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] ومنها [illegible]
الاباحة والبراءة [illegible] عدم العلم [illegible] واخبار التوقف [illegible]
[illegible] للعلم بالحكم [illegible] الاحتياط او التوقف [illegible] الاخبار الدالة على
والبراءة [illegible] الشرع [illegible] واخبار التوقف [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الاخذ بالاباحة [illegible] الاخبار
التوقف [illegible] الاحتياط على وجوب التوقف [illegible] عدم العلم بالحكم [illegible]
الاباحة [illegible] للعلم بالحكم [illegible] الاباحة [illegible] الاخبار التي [illegible]
عليها بالتوقف [illegible] التخصيص [illegible]

ذكروه لا اخبار الاباحة لانا نستبق ان الاصل في الاشياء البراءة والتوقف قبل ورود الشرع ولانه
لا يخص عدم وصول الاخبار التي استدلوا عليها بالتوقف مع كثرتها وانتشارها الى من لم
يرجع الى الكتب الفقهية سيما مع الحصر الذي هو شرط الحكم بالاباحة وان اراد العامل فلا يمكن
الحكم بالاباحة والبراءة الا بعد التتبع التام من المجتهد واما الاخباريون فلم يعرفوا منهم الحكم
باخبار حاصرة بين اقسام ثلثة القسم الاول الاخبار الدالة على التثبت ولزوم الكف والتوقف
عند الشبهة وهي عدة اخبار الاول ما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق قال قال رسول الله
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ
الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وقال في اخره بعد ذكر جميع وجوه الترجيح
في الخبرين المتخالفين فاذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات الثاني ما رواه الكليني عن الصدوق عن ابي عبد الله قال
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه الثالث ما ورد عنهم عليهم السلام انما الامور ثلثة
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل فيجب التوقف فيه ورده الى الله والى رسوله
وغير ذلك مما لا يحصى من ظواهر الشبهة التي تقتضي التثبت وتعين القول بالتثليث لا الاحكام في
حصرها في الحلال والحرام ولا يتهيأ التثليث الا حيث يدخل فيه القسم الثاني الاخبار الدالة على النهي
عن القول بغير علم وعدم الرد الى العلماء وهي ايضا عدة اخبار الاول ما رواه في الكافي في
باب النهي عن القول بغير علم عن ابي عبد الله قال انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك
ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم الثاني ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
قال ابو عبد الله اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك
وتدين بما لا تعلم الثالث ما رواه زرارة عن ابي جعفر قال سألته ما حق الله على العباد قال

يقولوا

يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون الرابع ما رواه في الكافي عن الصادق قال من افتى الناس بغير علم
الملائكة ... عن التوغل في الجهل ومن هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه الخامس قول سيدنا
امير المؤمنين في نهج البلاغة في وصيته لابنه الحسن ودع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لم تكلف
وقف عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال السادس
ما روي عن الباقر قال ان احق الناس ... فقد دان ... الاعلم فقد ... بما لا يعلم
فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم السابع قوله ان الله خص عباده بآيتين من كتابه
ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا قال تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا
على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله الثامن قوله لا يسعكم
فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه
على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
التاسع قوله لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا او يعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول
وان كان تقية العاشر رواية سماعة عنه حيث سأله عنه وقال انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا
الى ان قال لعن الله ابا حنيفة فقال ما لكم والقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال
اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه الحادي عشر
قوله من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالراي لم يزل دهره في
ارتماس والاخبار الواردة بهذا المضمون اعني النهي عن القول بغير علم كثيرة غاية الكثرة
والآيات ايضا كثيرة بهذا المضمون كقوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان تقولوا
على الله الا الحق ووجه الاستدلال بهذه الاخبار والآيات انها دالة على ان ما لم يعلم
الحق فيه ... يجب فيه التوقف وعدم القول وما لا نعرف كذلك فيجب فيه التوقف
والقسم الثالث الاخبار الكثيرة المستفيضة الواردة بان ثم في كل واقعة حكما حتى ارش الخدش

عند اهله بحق فارتبك المحقق وتضعضعت الجهالة في المحال مع تحصيل حكم من الاحكام وكل من الموضوع بتقدير
خطاب من جانب الشريعة وهم محرومون عند انعدام الاسباب وعدم الماهرين الثقة وخاص النفس
ولذا في بعض الروايات نكلوا المحجوبين كما هو عليه الواقع وفي بعضها يحمل على من يتصف بالنفس
وفي بعضها الاحتياط مطلقا فكان ذلك بحسب ما يقتضيه الوقت والمصلحة فاذا ورد في كل حكم خطاب
من حجج فكيف يمكن الحكم باصل البراءة والاباحة والجواب انه لا نزاع في الحصر الا وتلك الاخبار
والتثليث من وجوه الاول انها مخالفة للقرآن وللادلة العقلية والاجماع ومعارضة للاخبار
الكثيرة وان الاخبار اذا تعارضت يجب الاخذ بما وافق القرآن الثاني انه لا يكون ما انحصر شبهة
ممنوع لان ما ادعيتم من الاخبار السابقة الدالة على الاباحة يكفي لخروج جميع الشبهة عن كلام
القرينة النوان المعصوم مع تأييده بالايات القرآنية والادلة العقلية والاجماع الثالث
انه لو سلم صدق الشبهة عليه فلا نسلم صدق الشبهة المذكورة في هذه الاخبار عليه لظهور ارادة
معناه من غير الشرع فتكون متعارضات فلا يخرج المعصوم من قياس يعتد عند القائلين بالقياس
انه لا يتفقا الجامع بين الاصل والفرع مع ان بعض هذه الاخبار صريح في ان ورود
خطابه … الرابع انه لو سلم ان الاخبار المذكورة تدل بدلالتها على …
النقصان … من … المتبادر من الشبهة عند العقل المتعارف عند
ارباب المحاورات … ما كان … كالحلال المختلط
ولهذا … ذلك … شبهات بين ذلك الحلال والحرام
ايضا … حيث انما سميت الشبهة شبهة لانها … الحرام
الخامس ان الاخبار التي … الاخبار … التثليث … المذهب
من ان الحلال بين والحرام بين وشبهة … وهي الحلال المختلط بالحرام وان ما عند الاخبار
فيكون الحكم … من الحلال البين والحرام البين وما لا نص فيه الذي يجب الاجتناب

التوقف

للتوقف في الاجتناب والمال المختلط الذي حكمه الكراهة اذ لا يمكن لهم ان يحكموا فيه بالتوقف و
بالاباحة للاجماع المحقق والاخبار المستفيضة على انها مكروهة السادس انها لا تدل
على وجوب التوقف وعدم الجرأة في الشبهات اصلا لانها لو وجب التوقف لكان ترك الجرأة
وارتكاب ما لا نص فيه حراما وفي الاخبار تصريح بان الشبهة غير الحرام وانها بين الحلال والحرام
بل تدل على ان ارتكابها لا يجوز ويفضي الى ارتكاب المحرمات لان عدم المبالاة بالقليل
الى عدمها بالكثير كان ارتكابها مكروها ولهذا وقع في بعضها ان ارتكاب الشبهة فهذه
الروايات بعنوان الوعظ والارشاد لا بطريق النهي الظاهر في الالزام ويدل على ذلك ان
بعض هذه الاخبار صريح في ان من ارتكب الشبهات فعل الشرع حيث لا يعلم فلا يكون حلالا
بادر الى ارتكاب الشبهة لانها … كان ارتكابها يوجب الحلال اكثر …
تكون الحلال اكثر … ان ارتكاب الشبهات لا يفضي الى ارتكاب المحرمات …
بل على عدم وجوب التوقف وعدم الجرأة في الشبهات الاخبار التي تدل على ان العقاب
على ارتكاب الشبهات كما وقع في كتاب الكافي في الصحيح … على الحرام …
جمع من علمائنا الاعلام بسنده عن الحسين … في حلالها
حساب وفي حرامها عقاب وفي الشبهات عتاب فانزل الدنيا بمنزلة الميتة خذ منها
ما يكفيك فان كان ذلك حلالا كنت قد زهدت فيها وان كان حراما …
من الميتة وان كان العتاب فان العتاب يسير …
لا يكون ارتكاب الشبهة حراما ولا يكون على فعلها عذاب وعقاب …
فعل الحرام ولا يكون ارتكابها … ان بعض الاخبار كالخبر الاول يدل على ان ارتكاب
الشبهة ارتكب الحرام … ان ارتكاب الشبهة …
بعينه كالخبر … فمع ذلك كيف يمكن حمل هذه الاخبار على … الجواب

اما اولاً فلان المراد من قوله من ارتكب المحرمات هلك ولو انها يعفو عنه على ارتكاب المحرمات
وتعرضه لما هو سبب الهلاك ولما يترتب على الهلاك فان المتعارف في عرف الاستعمال التعبير عن المحل
~~ارتكب المحرمات~~ باللفظ الدال على الوقوع كما في من سافر وحده ومن نام على سطح غير محجر
او اكله السبع او نبش السارق ومن ذهب بحره بالسد او دخل نفسه في الشبهة وفي
القرآن ان اهلك نفسه وكل من هذه الامثلة مجاز باعتبار ما يؤول اليه وفيه بعد ان يحمل
ما ورد في بعض خطب امير المؤمنين حيث قال حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع
حولها يوشك ان يدخلها فان الظاهر ان قوله فمن يرتع حولها اشارة الى ارتكاب الشبهة
لعدم تحقق جزء اخر يكون مصداقا للحمى واما ثانياً فلان يكون المراد من الهلاك هو
المحرم هو التأثير الذي يحصل من المحرم الواقعي من الاثار في صفاء النفس ولذا انه يضعفه عن تحصيل الكمالات
الحسنة والاخلاق الحميدة فيمنعه عن تحصيل الكمالات والاخلاق الحسنة والكمالات المنجية من الاخروية
ومنها فان هذه التأثيرات يحصل من المحرم الواقعي وان لم يعلم الفاعل انه حرام ولا يستلزم ترتيب
العقاب لكن هذه التأثيرات لا ينفك عنه ولذا الاحتراز منه يوجب صفاء النفس وتهذيب
الاخلاق والاجتناب عن جميع الشبهات فانه ان كان حراما اثر اثره وان لم يترتب عليه العقاب
فالمراد من الهلاك هو هذه الامور ولا شك انها نوع من الهلاك وبالجملة من تأمل يجد ان
المحرم من حيث انه حرام يوجب حدوث ظلمة في النفس الانسانية ولذا حرمه الشارع وهذا
احد الاسرار الخفية والفائدة العظيمة لارسال الرسل وانزال الكتب في السنة الصادق
صلوات الله عليه وعلى ابائه واولاده حين سئل لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان
الله لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه رغبة منه فيما حرمه عليهم ولا زهد فيما احل لهم
ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم

المعظم

اصلحهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم
بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف
بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث
اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة
حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان
الله تعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله
للمثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وافسادها
وقال مدمن الخمر كعابد الوثن ويورث الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على
ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو
لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل سوء والاخبار الدالة على ان لكل حرام تأثيرا رديا
خاصا يحدث في النفس كثيرة وبه ايضا يطلب العمل بالخبر ايضا كما لا يخفى السادس ان الغض النظر
عن الاجوبة المذكورة فالاخبار الدالة على التثليث دلت على ان ما لا نص فيه حرام ومن ارتكبه
فهو هالك كما لو لم يعرف روايته بن حنظلة من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم وغيره من الروايات وما خالف كتاب الله فيرد ومعارضة الاكثر وهو قول من
التوقف والقائلين بالحرمة قليل جدا واما عن الثاني فمن وجهين احدهما ان القول
بالاباحة ليس قولا بغير علم بعد دلالة الايات والاخبار المتكثرة عليه ولو كان ذلك قولا
بغير علم ويجب عن التوقف لكان القول بكل حكم من الاحكام الشرعية كذلك اذ لا دليل
من الاحكام الشرعية كذلك اذ لا يوجد من الاحكام الا قليلا الا كانت الادلة المفيدة للعلم
بحكمه اكثر من ادلة اباحة ما لا نص فيه والاخبار الدالة على حكم بصراحة ادلة الدالة على
بل لا يوجد مثلها ايضا ثم صحح ذلك ان العلم في الاخبار الدالة على النهي بغير علم لا يمكن ان يحمل

على معناه الاخص وهو الاعتقاد الجازم ولا يلزم تعطيل احكام الله وانسداد باب العلم بالمسائل الشرعية
لان حصول العلم في الاحكام الشرعية ممكن الآن في الادلة ولهذا وقع الاجماع على اعتبار ظن المجتهد فلا بد
من حمله على معناه الاعم ولا يمكن ان يكون الاخبار المذكورة الدالة على الاباحة مفيدة للظن بناء على
الحمل على ان المراد بمعناه الاخص ظن لان ما نحن فيه مما يحصل فيه القطع لوجود الآيات والاخبار
الكثيرة ومعاضدتها بالعقل والاجماع كما عرفت فان تلك الاخبار يمنع من العمل بالظن لحصول
العلم بالمعنى الاخص فلان الاخبار يعمل بها الآحاد وهي وان كانت تفيد العلم في الاخبار الدالة على
الاباحة لك وثانيها ان من ارتكب ما لا نص فيه فالقائلون بالتوقف هل يقولون انه معذب ام لا
فان قال بعدم تعذيبه فهو عين القول بالاباحة وان قال بتعذيبه فهو قول بغير علم وامارة الفساد
فبانا قائلون بعدم تعذيبه بان لا يكون الحكم ما عندنا بل نقول بعدم الحكم
في الواقع بل نقول الاباحة والبراءة عدم تعلق التكليف بنا مع ان مقتضى ان التكليف لا يكون
الا بعد الارشاد والبيان كما يدل عليه الادلة السابقة وبانه لو سلمنا ان القول بالاباحة مناف
لمضمون تلك الاخبار يجب ان القول بالتوقف ايضا مناف لها لان الاحتياط الذي يكون حكم بعض الاشياء
او الفعل الاباحة فالقول بالتوقف والاحتياط مناف لها بخلاف غيرها من حكم الواقع والجواب انا
لو قلنا بالتوقف انه لو قطع النظر عن جميع ما ذكرنا وقلنا بالاحتياط على طريقهم يقول التوقف والاحتياط
لا تكثر فيها لمخالفتها لاعتضادها بالآيات الكثيرة من القرآن وبالعقل والاجماع واما الخاص
منهم فاستدلوا على وجوبه بروايات في محل النزاع بما هو ثابت من اشتغال الذمة يقينا ولا يحصل
عند المجتهد بانه واما الروايات التي استدلوا بها على وجوب الاحتياط فكثيرة **منها** ما روي
ابن جمهور في كتاب عوالي اللآلي قال روى العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر
فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال خذ بما اشتهر
بين اصحابك ودع الشاذ النادر الى ان قال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط

الحديث

الحديث **ومنها** صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجلين اصابا صيدا
وهما محرمان الجزاء عليهما ام على كل واحد منهما قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما عن الصيد
قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم
بالاحتياط **ومنها** صحيحة ابن الحجاج ايضا عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها
وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان
ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله
حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم
اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها **ومنها** رواية سليمان بن داود عن عبد الله بن
وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر
عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما
او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة
لدينك **ومنها** رواية شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله رجل من مواليك يقرئك السلام
وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير
السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها **ومنها** صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
في المتمتع بصيد الحديث طويل في موضع الحاجة منه احمل عنهم من الاربع فقال الصفواني عجبي
الاحتياط فان له اعم **ومنها** ما رواه العامة والخاصة عن النبي دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومنها ما رواه في كتاب الامالي عن الرضا قال قال امير المؤمنين لكميل بن زياد
يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك **ومنها** ما روي عن قولهم ليس بناكب عن الصراط من
سلك طريق الاحتياط **ومنها** ما رواه الشهيد عن الصادق في الحديث طويل يقول

الصحابة عن الاحتياط للديات في جميع اسنانها ما تجده البتة الا في الجواب عنهما اما اولا فبان
عماد الاذهان هذه الاخبار على وجوب الاحتياط فانها انما تدل على وجوبه فيما لم يعلم حكمه واما ما
قد علم بالدليل المذكور ان حكمه الاباحة ولو ظاهرا فقد علمت ان الدليل العلم بالاباحة لما دل
على حكم اصلا واما ثانيا فلان شيئا من هذه الاخبار لا يدل على مطلق لزوم اصالة لان جميعها في
غير محل النزاع اعني ما كان مما لا نص فيه وكان مما ثبت اشتغال الذمة يقينا على ان ما دل
على وجوب الاحتياط الاول لا يدل اسنادا ان ... فتوضيح ذلك مفصلا اما الرواية الاولى فهي وان دلت
على وجوب الاحتياط لكنها لا يدل عليه الا فيما يجب فيه الضمان لان الرواية واردة فيمن
منهما جزء عامين ... علم يقينا اشتغال ذمة كل من الحلين بتمام الجزاء لان كلا منهما اصاب
الصيد مطلقا واصابة الصيد موجب لاشتغال الذمة بتمام الجزاء وما يشك فيه هو ان اصابة كل
منهما هل يوجب فراغ الذمة عن تمام الجزاء او يتعلق الجزاء بهما بحيث لا ... ههنا بالاحتياط
في صورة عدم العلم لان اشتغال الذمة علم يقينا والكلام في انه ... وقد علمت ان المجتهد
محكوم في مثله بوجوب الاحتياط ثم ان بعضهم قال المخرج في هذه الرواية عما نحن فيه وجوه
لما ثبت اشتغال الذمة فيه يقينا ولكن علم الجزء علم بسبب اصابة الصيد اشتغال الذمة بكل من الاجل
ولما كان ذمة اشتغل باقل جزاء مع عدم معلومية ... الجزاء ههنا فوجب ان يأتي بما يحصل البراءة
قطعا وهو تمام الجزاء عن كل منهما وبالاخرى يشك في حصول البراءة وهو حصول الجزاء عن كل
منهما فيجب الاحتياط بالاتيان بما يبرئ الذمة يقينا فلا يجوز التمسك باصالة البراءة ههنا
وبه علمت ... واما ان ذمة اشتغل باقل جزاء مع عدم معلومية ... لا مطلق اصابة الصيد
من كل منهما بتمام الجزاء يقينا كما عرفت ووضح ما ذكر فيقول الاستدلال اشتغال الذمة فيه
الذي هو معا بجزاء تام متيقن فيكون الزيادة مشكوكا فيها وما يجب العلم ببراءة الذمة فيه هو
القدر المتيقن من التكليف لا في القدر المشكوك فيه والزيادة مشكوك فيها فلا يجب ...

البراءة اليقينية فيها واما الثالثة فهي وان كان مضمونها ان الجهالة بان المرأة في العدة ام لا
اصعب من الجهالة بان ذلك محرم عليه وذلك لانه اذا كان الرجل عالما بان التزويج في العدة محرم
الا انه لم يعلم انها في العدة ام لا يمكن له الاحتياط بان يكف عن التزويج ويفحص حتى يظهر له
الحال ففي هذه الصورة يكون عليه الاحتياط وحينئذ نقول ان هذه الصورة ليس مما نحن فيه
فرا بعض لان المفروض ان المرأة كانت في العدة في وقت ولكن الرجل حين التزويج لا يعلم
بانها في العدة ام لا فعلم يقينا ان الرجل من تزويجها فاحتاج الى العلم ببراءة ذمته عن
المنهي عنه وهو لا يحصل الا بالعلم بخروجها عن العدة فاذا كان جاهلا لا بذلك فعليه الاحتياط
وثانيا انها لا يدل الا على استحباب الاحتياط فيه بجامع دليل صحتها على استحباب الاستحكم فيها
الجاهل بانها في العدة ام لا ايضا ولو كان الاحتياط واجبا لما حكم بمعذوريته واما الرابعة
فقد اجيب عنها بان بناء الاحتياط فيها على استصحاب البراءة اذ كون الشمس في الافق يقينا
دخول وقت الصلوة وعدم اشتغال الذمة بها يقينا ولا دليل على الاشتغال الا بعد ذهاب
الحمرة فهذا يصح في الصلوة ولحاق الافطار بالحمرة الى ان يتيقن ان في ...استغال الذمة
بالصوم ساقط ولا يحصل يقين البراءة حتى تذهب الحمرة واما الخامسة فهي ايضا خارجة عما
نحن فيه لان مورد التزويج ثابت لكن الامر في ذلك الفرج فخرج من تزويجها يتوقف على
تحقيق حلالها فلكونه الاحتياط واجبا فلا يتحقق ما نحن فيه الاحتمال ان ... ...
حمل الاحتياط ههنا على الخوف من المخالفين وكيف ما كان فلا يدل على وجوبه
فلا دلالة لها على الاحتياط فيما لا نص فيه ولا ريب ان ما ذكرنا واما الاشكال الذي
فالظاهر انها على رجحان مطلق الاحتياط على وجه الترجيح المفصل وهو القائل بالرجحان في
نفس الحكم والاحتمال المحرم على الاباحة في من في محله واما الاول انه لا اخبار الدالة
على الاباحة كلها لم يكل شيء فيه حلال او حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه

وأشباههم سابقة على الشبهة الحقيقية في طريق الحكم فان اللحم الذي فيه حلال ومنه المذكى وحرام وهي الميتة أو الشبهة غيره من أفراده داخلة تحت القاعدة بخلاف الأصل الثاني فهو محرم الحكم المشتبه فاسد لا يصدق عليه أنه فيه حلال وحرام الثاني أن الأخبار الواردة في اجتناب الشبهات كثيرة جدا لا يثبت حكمها بين حرمتها مع ذلك ينطبق على ما اشتبه فيه نفس الحكم الشرعي ودون نفسه إذ لو أريد بها ما يطلق ان مرجع الوجه لاختلاط الأشياء مع الوضوح من زمان آدم الى الآن الثالث ان عموم ما ورد في وجوب الاجتناب عن الشبهات شامل لاشتباه نفس الحكم فيجب حمله على الأخير لاحاديث الدالة على الأخذ فيه يجب الباقي في نفس الأمر تخصيص الرابع ان ذلك وجب الجمع بين الأخبار لا يمكن دونه وجه أقرب منه الخامس ان اجتناب الشبهة في نفس الحكم ممكن لان أنواعها قليلة لكثرة ما ورد في النص باحتياط وجب الرجوع الى الجميع مما ليس بمحصور ولما كانت الشبهة في موضوع الحكم اجتنابها غير ممكن لما مر السادس ان نفس الحكم يجب السؤال عنه بالحجة ولا نص فيها كافراد ما لم يرد عنها لان علمهم بجميع افراده غير معلوم الجواب عن الاول انما ان اجابة الاحاديث المتحيرة لا نص فيه لم يكن منحصرة باختيار كونه مخصوصا ذلك لا كانت محضا منها صادقة على الحكم وموضوعه كالاخبار وانا انما يدل الذي فيه ذكر يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد من قوله كل شيء فيه حلال وحرام هو الشيء الذي يدل اصل الحكم عليه كالمال المختلط وثانيهما ان يراد منه الصنف بان يكون انواع كل نوع افراده حلال وبعضه حلال فالمشتبه منها حلال فعلى الاول لا يصح المثال الذي ذكره ايضا اذ لا يثبت بتخصيص الفرد المشتبه من اللحم لا يصدق عليه انه فيه حلال وحرام على الثاني تفريع ذلك نفس الحكم ايضا لان الاكل نوع بعض افراده حلال وبعضها حرام وكل المشتبه فرد منه وعن الثاني ان ذلك لا يحتمل ما ذكرناه اولا في الجواب عن الاول وانما بيانا تاما الحلال البين على الذي لم يخالطه الا ما حرام وكذا الحرام البين ليس كذلك بل الذي

ما حكم الشارع بنجاسته علما او خاصا بين ما يلزم من اجتنابه الحرج كفي لتعذر ما يجعل الحكم والأدلة من حرج وهي الثالثة والثالثة احاديث الشبهة على ما عرفت ولحوم مسلم فاجتنابه ما يكره تخرج الموضوع بخروج الحكم لتعذر من الرابعة الاحتياج الى الحجة انما هو فيما لم يكن الجواب يعلم آخر وقد عرفت انتفاء آخر يدل لما رأيت امكان الاجتناب عن الشبهة في الحكم لا بدل على حرمتها ومعدما امكان الاجتناب عن الشبهة في الموضوع مما مر من قوله على السادس ان المراد ان الامام لم يسأل عن هذا اللحم مثلا هل هو مذكى او ميتة وهو مسلم لكنه لا ينفيه كما لا يخفى وان اراد انه لم يسأل عن اللحم المشتبه مثلا هل هو حلال ام حرام فهو غير صحيح اذ الحج الحج برواية نص في تلك القضية بعينها بل ان يحمله بان كلا الاذى يعلم عقلا او شرعا تتمة اعلم ان اكثرهم قد قسموا الشبهة في الموضوع الى الشبهة في المحصور والشبهة في غيره فاوجبوا الاجتناب في الاول دون الثاني وللادلة غير المحصور ما كان كالعادة او غيره حصره لحجر على التفصيل بان العلم وجود الحرام فيها لكونها التي من الجمع الى الشك بيجب الحرج بخلاف الاول وجعلوا ذلك العلامة وما ظلمه الله بانه هذا الامر كما يمكن الاجتناب عن الاثنين يمكن الاجتناب عن الالف والاكثر والرجوع الى ما دار الشبهة مجرد تحكم دام خلافه الحكم فيهما واحد وهو ان لا يجب الا الحصول القطعي باستعمال الحرام والتخصيص حلالة تحقق باستعمال جميع الامور التي فيها الشبهة المسألة الثانية الاصل نفي الوجوب الاستحباب حتى يثبت خلافه وهذا اتفق عليه جميع بعض الاخباريين حيث اوجبوا الاحتياط والادلة العقلية المذكورة على ما اخترناه الادلة وبعض الآيات السابقة ولكن الاخبار السابقة عليه لم يعني ساطعة لاحتجاج المخالف بادلة على الاخذ بالاحتياط مدفوع بما مر المسألة الثالثة الاصل براءة الذمة عن حقوق الناس لاجماع عليه ومعقودة لا للذكرة الادلة المذكورة عليه تذنيب قد ذكروا ان لاجراء الاصل شرطين احدهما ضبط طرق الاستدلال لانه استقراء الفحص فتحقق الادلة

ما حكم ش

ولاماميه في الشبهة التحريمية من الاخبار والايات وعدم القطع بما يدل على عدم البراءة
ووجه الاشتراط انه فلا يصح اجرائه الا للمجتهد اذ غيره لا يتمكن من الفحص وبذل الجهد كي لا يصح
الا بعد التتبع والاستفراغ وثانيهما ان لا يكون مستلزما لاثبات حكم شرعي من جهة اخرى
لانه ينهض دليلا لنفي الحكم لا لاثباته فلا يصح الاستدلال به اذا استلزم اثبات الحكم من جهة اخرى
كما اذا علم بنجاسة احد الانائين واشتبه بالاخر فلا يصح التمسك بجواز الطهارة من احدهما
بالاصل لانه مستلزم لوجوب الاجتناب عن الاخر اقول ويرد في اشتراط ذلك نظر من وجوه الاول
انه هل يدل على جواز الطهارة عن احد الانائين مثلا الادلة القطعية المذكورة في الاصل
الثاني ام لا فاذا خالف المفروض مخالفا لصحة الاصل الا مع فقدان الاول ولعله ادل دليل قطعي على
نفي حكم فالبناء على عدم التمسك به وطرحه وهل يجوز العقل او الشرع طرح دليل قطعي
لا شك ان شيئا منهما لا يجوز للعقل او الشرع لانه يلزم من اثبات حكم بلا دليل شرعي لانه انفي
للحكم الثاني حكما من غير دليل الزاما او دليل قطعي على ثبوت الملازمة بين شيئين ثبت
احدهما ثبت بوجود الاخر ليس ثبوتا بلا علة اذ الملازمة علة لثبوت الاخر الحكم الثاني ويصح
الاستدلال عليه به كما يصح الاستدلال على ثبوت وجوب اتمام الكبرى على ثبوت اتمام الصغرى
فلان عدم الحصر انما يكون من جهة عدم العلم ومع تأخرهما عن وجود من جهة علم الملازمة
وهو غير مضر لما نحن فيه الثاني انه يجري الاصل في امثال المفروض مثلا لا يوجب ثبات
تكليف زائد على ما كان ثابتا قبل ارتداد الاجتناب عن مجموع الانائين كان لا يحتمل
الاصل في احدهما بعد الاجراء خرج من ذلك المجموع عن لزوم الاجتناب عنه وبقي الباقي
تحت التكليف والحاصل ان قبل الاجراء كان التكليف متعلقا باستعمال الباقي منضما مع استعمال
هذا الفرد وبعده تعلق بدون الانضمام وهذا ليس اثباتا للتكليف كما كان اثباتا له ان اثبته
يجوز اصالة البراءة في فرد من عشرة اناءات كان واحد منها نجسا مشتبها بالبواقي مع

لزم

لزم الاجتناب عن مجموع الشعر الذي يصدق عليه قبل الاصل لم يتعلق التكليف بالشعر لكان متعلق
التعلق منقضا الى الفرد المخرج الثالث انه لو سلم استلزام اجراء الاصل في فصل ما ذكر اثبات
التكليف في فرد اخر فلا نسلم ان هذا الفرد المخرج عن موضوع الاصل لانه هو ان لا يثبته
موضوعه فلا اشتراط بعض علمائنا انما اشترطناه هو ان لا يكون الامر متعلقا بالاصل من
عبادة مركبة وما يمكن الاستدلال عليه بوجهين احدهما ان نظير هذه العبادات في تحقق
فعل نوع ما شك في جزء من مستحق من الحضرة الواجبة فيه ففساد ذلك لان عدم ذلك اللزوم يدل
على النفي بدون ضم الاصل وثانيهما ان اشتغال الذمة بتلك العبادة يقينا فلا يبرئ الا البراءة اليقينية
وهو لا يحصل الا بفعل ذلك الجزء وفيه انه ان اريد باشتغال الذمة اشتغالها بذلك الجزء ثم
ولد اريد اشتغالها بمجموع العبادة فان اريد المجموع المبهم فيجاب المجموع المركب من هذا الجزء وغيره
فلا نسلم وما المركب من غيره فلا اشتغال يقينا بهذا الجزء فتامل الفصل الثاني في اصل العدم
ما ينفى به الحكم الشرعي وهو ايضا على ضربين احدهما ما يلزم منه حكم شرعي وهو ما اذا كان الشبهة
في موضوع الحكم الشرعي او في متعلقه والنفي هنا ما يلزم منه التكليف من الحرمة او الوجوب او الكراهة
او الكراهة وثانيهما ما لا يلزم منه حكم شرعي وهو ما اذا كانت الشبهة في الامور التي ليست من الاحكام
كحدوث الشيء الفلاني اذا لم يكن هذا الشيء من الحكم الشرعي ولا من موضوعاته ولا من متعلقاته
ولما كان الاخير خارجا عما نحن فيه في هذا الموضوع فاقتصرنا على الاول وان كان حكمه ايضا علم مما
تقدم فنقول الشبهة في طرف الحكم ما كان من موضوع الحكم الشرعي فيه مشتبها او نفس الحكم الشرعي
واجمع العلماء ههنا ان الحكم فيها الاباحة ويدل عليه كثير من الايات والاخبار المتقدمة ويدل
عليه اخبار اخر مخصوصة بها ايضا منها ما رواه الكليني والشيخ عن الصادق عليه السلام في حديث قال
كل ما يقف بعض عن ليس في بعض الشيء جائز لك ثم اعرف الحرام بعينه فيدع ما لم يدع على غير
مسلم او سعة بمعنى فقال هم في سعة حتى يعلموا ومنها ما رواه في المحاسن عن ابي الجارود قال

فلو سألت ابا جعفر عن الجبن وقال لا جزم في من رأى انه اتى يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد
يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تأكل وان لم تعلم فاشتر وبع
ومنها ما روي عن الصادق لما سأل عن الجبن كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان
عندك ان فيه ميتة ومنها قول الصادق كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
فتدعه من قبل نفسك الى غير ذلك من الاخبار الواردة في المقام وهي كثيرة جدا فقد اورد الاصل
الاصل العدم قسما آخر يسمى اصالة عدم تقدم الحادث وهذا القسم ممكن ادخاله تحت اصل
البراءة وهذا اذا لم يلاحظ فيه الحالة السابقة وتحت استصحاب حال العقل وهذا اذا لوحظ فيه
الحالة السابقة وفي كل من التقديرين يثبت حجيته بما يدل على حجيتهما واما ان [illegible]
بالحكم الشرعي يكون داخلا تحت استصحاب حال الشرع وتثبت حجيته بما دل [illegible] الفصل الثاني
في الاستصحاب وهو قسمان ما كان [illegible] ما كان وهو على قسمين استصحاب حال العقل واستصحاب حال
الشرع لان ما كان اما عدم او وجود فالاول الاول والثاني الثاني فها هنا مسئلتان المسئلة الاولى
في استصحاب حال العقل وهو ابقاء الحالة السابقة للعدم الذي قبل شيء بتكليف كان او غيره
الى ان يثبت الدليل على الارتفاع الامر الاول ان من الواضح ان كل حادث مسبوق بالعدم وذلك
امر يقيني وكل شيء يثبت فيه العدم السابق [illegible] ولا يخفى ان الاعدام السابقة للحوادث [illegible]
على الوجه [illegible] الابتداء فاذا حصل العلم بان علة [illegible] الوجود [illegible]
من علله [illegible] تحصيل العلم بنفي العدم [illegible] الكلام [illegible] وكذا اذا علم عدم [illegible] معدوم
بعلم فناء [illegible] الكلام في انه اذا حصل الشك في وجود حادث من الحوادث
فهل يصح لنا الحكم بعدم وجوده بناء على ان عدمه السابق [illegible] وجوده مثل ان
بناء على امكان حدوثه [illegible] وعدم اطلاعنا عليه والذي يقتضيه النظر ان يبقى العدم
كان محققا لهذا الحادث والاصل استمراره الى هذا الآن وهذا الدليل مركب من مقدمات
احدها

احدها تحقق العدم لهذا الحادث وهو لا يشتبه وثانيها ابقاء هذا العدم الى الآن ويمكن اثبات
ذلك بثلاثة امور ان كان الحادث المفروض نفسه حكما شرعيا الاول الاخبار الدالة على حجية
الاستصحاب [illegible] الاخبار المستفيضة الدالة على ان اليقين لا ينقض [illegible] الا باليقين
لا ينقض [illegible] ان عدم هذا الحكم كان متيقنا فلا ينقض الا باليقين [illegible] امكان وجوده
والثاني ان عدم هذا الحكم كان ثابتا محققا [illegible] من الشارع [illegible] بتكليف الناس [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] والثالث الادلة الدالة على اصالة البراءة
كما لا يخفى هذا اذا كان المفروض نفسه حكما شرعيا فان كان موضوعا له او متعلقا
فلا يمكن نفي وجود ذلك الشيء بالادلة المذكورة [illegible] يمكن نفي ما يترتب عليه من الاحكام
مثلا اذا علم طهارة ماء ثم وقع الشك في وقوع النجاسة فيه [illegible] لم يمكن نفي
النجاسة [illegible] التطهير الثابت سابقا وكذا في [illegible]
النقل اذا [illegible] على النقل حكم شرعي [illegible] نفي النقل [illegible] يمكن نفي ما يترتب عليه
وان كان [illegible] المذكورة [illegible] بالاستصحاب لان الادلة
لا يجري [illegible] ان مبناها على نفي التكليف [illegible] عقلي [illegible] وما ذكر
ظهر الفرق بين اصالة البراءة وهذا الاستصحاب [illegible] بخلاف الثاني المسئلة
الثانية في استصحاب حال الشرع وهو [illegible] ابقاء ما ثبت وجوده [illegible] على ما كان [illegible]
ما لا ينهض [illegible] الاثبات الحكم [illegible] سواء كان في نفس الحكم او موضوعه او متعلقه [illegible]
بالامر الشرعي اصالة [illegible] الحكم الشرعي الثابت [illegible] وقع الشك
[illegible] والثاني [illegible] بقاء الموضوع المتيقن [illegible]
الحكم [illegible] والثالث [illegible] بقاء المتعلق كذلك [illegible]
[illegible] ذكروا في باب الاستصحاب في الموضوعات [illegible]

في الحكم والاستصحاب

اذا شك في ذلك مع القطع بوجوده والثاني هو ان يحكم بعدم وجود المزيل المقطوع مع الشك
في وجوده وكل منهما اما ان يتفصى ببعض صور الثاني او بالعكس فالاول كما اذا [illegible]
في الثوب بعد اليقين بكونه طاهرا او شك في كونه مزيلا للطهارة فانه يستصحب الطهارة
مع القطع بوضع الحكم وكما اذا شك المتوضئ في [illegible] فشك في كونه مزيلا للوضوء فيستصحب الوضوء وكذا
اذا كشف المشتري [illegible] فشك في انه هل هو مزيل للدوام ام لا فيستصحب [illegible] وهكذا
والثاني كما اذا [illegible] الشك في زمان [illegible] النسخ في نسخ حكم مع القطع بكونه مزيلا [illegible] فيستصحب الحكم
[illegible] لا يخفى ان الامر [illegible] المواضع التي يجري فيها الاستصحاب بالمستصحب في كل موضع [illegible]
فعلى الاقوال [illegible] الاستدلال [illegible] لذلك [illegible]
في استصحاب حكم في زمان شك وجوده [illegible] الحكم في الزمان السابق بحيث [illegible]
[illegible] في الزمان اللاحق [illegible] العلة [illegible]
الاخر [illegible] الحاصل [illegible] الحكم [illegible] في الزمان السابق بحيث [illegible]
في الزمان اللاحق [illegible] العلة [illegible] السابق [illegible]
الحاصل في الزمان السابق بحيث كان ثابتا [illegible] الشك في الزمان اللاحق وكان [illegible]
في السابق [illegible] في اللاحق [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب
فنقول ان الحكم الشرعي او الوضعي او موضوعه او متعلقه فهذه اربعة اقسام **القسم الاول**
الحكم الشرعي [illegible] باعتبارات **القسم الاول** الحكم الشرعي الذي [illegible]
[illegible] اذا شك [illegible] قبل الفعل او وقته [illegible] فيجري
الاستصحاب في الاول [illegible] المستصحب [illegible] هو الحكم واما الاخر [illegible] بالحكم [illegible]
الغاية [illegible] فلا [illegible] والثاني [illegible]
والثاني [illegible] الاستمرار مطلقا او في [illegible] لا [illegible] في جواز [illegible] الاول

ايضا اذا شك [illegible] في جزء من الزمان واما الثاني فاما ان يشك [illegible] الا
في [illegible] او بعده [illegible] الشك [illegible] الحكم [illegible]
في امكان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
القسم الثاني الحكم الشرعي الذي يكون ثابتا في الواقع والظاهر [illegible] في الواقع
[illegible] في الظاهر [illegible] الجريان [illegible]
افراده [illegible] في القسم الاول واما الثاني [illegible]
[illegible] واحد منها [illegible]
الاستصحاب [illegible]
[illegible] اصل التكليف [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الحكم اذا حصل الشك قبل الاثبات [illegible] **القسم الثالث**
الحكم الشرعي الذي يكون ثابتا بالنص او العموم او الاطلاق او الاجماع [illegible]
جريان الاستصحاب [illegible] امكان [illegible] اذا ثبت [illegible]
[illegible] او الاطلاق [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب
باق [illegible] الحكم المذكور كان ثابتا [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible] بالنص او العموم لا بالاستصحاب [illegible]
الى النص او العموم [illegible] بالحكم [illegible] كان [illegible]
[illegible] لا يدفع امكان الاستدلال بالاستصحاب [illegible]
بالنص او العموم [illegible] الاستدلال [illegible] النص او العموم [illegible]

فلا يمكن الاستدلال به على الحكم لا بنفسه ولا بعضه كالاستدلال بالاستصحاب وما ترى من تعدد الفرع في
جريان الاستصحاب فيه بعد الشك بانه هل من الذين خالفوا او جريانه في الثلاثة الاولى وقالوا انه
لا يمكن اثبات الحكم ههنا بالاستصحاب بل يثبت بالاجماع على ما عرفت في الاول من انه من الذين
والمغرب او جريانه فيهما وفي الاول دليل بعضاده نقض الخلاف فلا يمكن استصحابه معه والاجماع
بضاده نقض الخلاف اذ الاجماع معه فان المخالف لا يسلم شمول الاجماع على الخلاف بخلاف
النص والعموم لان الخلاف لا يضاده فان المخالف قائل بان العموم مثلا ثابت ولم يرتفع الخلاف
ولكن يقول المخصص دليل فان لم يثبت يستصحب العموم والحاصل انه يقول ان الاستصحاب
الحكم تابع لدليله ان لم يكن استصحابه عكس استصحابه ولا دلالة للاجماع بعد تحقق الخلاف فلا يمكن
استصحابه فلا يمكن استصحاب حكمه ولا يخفى ان الثابت حكم الاجماع سواء كان يجري في احد
الخلاف الاول وما هو الحق فيه فنقول **الصورة الاولى** ان يدل الاجماع على ثبوت حكم الى زمان او في
جميع الازمنة ثم وقع الشك فيه في جزء من الزمان الذي وقع الاجماع عليه بسبب معارض او وقوع
خلاف فيجري فيه الخلاف الاول ومعه لا يجري فيه الثاني لان المرجح للشك ح اما المعارض
فلا يضاد الاجماع او الخلاف فح في انه لا يمكن استصحاب حكم الاجماع معه ولما وقع الخلاف
لا يضاد الاجماع السابق لان ذلك الخلاف لا يرفع الاجماع المتحقق قبله فانه اذا تحقق اتفاق كاشف
عن قول المعصوم فلا يرفع الخلاف بل للخصم ان يقول ان يجري الخلاف ولا يخفى جريان الاستصحاب
فهذه الصورة على قياس ما عرفت في الثالثة الاولى **الصورة الثانية** ان يدل دليل على ثبوت حكم
ثم وقع الشك فيه بحدوث ما لم يقع الخلاف في ثبوته فيها ثم الحالة الاولى انما الخلاف في ثبوته
فلا خلاف في عدم جريان الاستصحاب فيه كانه خارج عن محل النزاع ولعله لا دخل له ههنا فيه
وهذه هي التي يجري فيها الخلاف لانه لا دلالة لا يمكن ثبوت الحكم في الحالة الثانية بالاجماع لانه
قد ارتفع بالخلاف فيجري فيه الثاني اذ لا شك انه لا يمكن استصحاب الاجماع في الثانية لان الخلاف

بضاده

بضاده ولا يخفى ههنا ايضا امكان جريان استصحاب الحكم لانه قد ثبت في الحالة الاولى يقينا واليقين لا
يرتفع بالشك فيستصحب نعم لا يمكن استصحاب الاجماع لحصول اليقين بغيره ولا يلزم اثبات الحكم
بدليل الاستصحاب بدليله **القسم الثاني** الحكم الوضعي وهو الشرطية والمانعية وامثالها
وحكمه كالحكم الشرعي في التقسيمات الثلاثة وامكان جريان الاستصحاب فيه وعدمه بالاتفاق
القسم الثالث موضوع الحكم وهو اما الزمان او الاحوال الخارجية او الصفات والافعال
اما الاول فهو اما ان يكون جميع الازمنة او زمان معين وعلى التقديرين اما ان يقع الشك في وجود
الموضع او في حصره ولا يرجع الى الشك في الحكم واستصحابه والثاني اما ان يكون في الاول
فلا معنى للاستصحاب فيه ولا يخفى ان الثاني وهو على قسمين لانه اما ان يكون الشك في الذي كان
نقل الحال لا يجري الاستصحاب فيهما شك في تولده على الثاني فلا يخفى امكان استصحاب وجوده
حتى يثبت خلافه واما الثاني ان الثالث فاذا شك فيها بعينها فلا ريب في جريان الاستصحاب فيه
كفضل الانسان واذا شك في صحته او الشك كما يجري اذا شك في الوضوء واما الرابع فلا يمكن
استصحابه لان الافعال مما لا يبقى في الخارج نعم يمكن استصحاب ما يترتب عليه ولو كان حكما
موضوع الذي لا يزال كالظهار الذي يترتب عليه وجوب الكفارة فانه اذا شك في وجوبها بعد
فيستصحب الوجوب والثاني كالوضوء الذي يترتب عليه الطهارة التي هي من موضوع الاحكام
المشروطة بها فيستصحب الطهارة **القسم الرابع** متعلق الحكم والمراد منه ههنا ما يرتبط بالاحكام
ارتباط التعيين مثلا كبعض الاحكام اللغوية وامثالها وحكمه ظاهر اذا عرفت ذلك فاعلم
انهم اختلفوا في حجية الاستصحاب على اقوال ثالثها انه حجة اذا كان في موضوع الحكم الشرعي
نفسه ولا يعتبر في الحكم الذي كان مبنيا على نجاسة او حالة مخصوصة وكذا في حصولها او زوالها
بحسب الاحكام الوضعية وتبعيتها بحسب الاحكام الشرعية لا يخفى كما سنذكر عليه رأي وللذي
المحقق ... القاضي هو الاول لنا ان الاخبار الواردة في ان اليقين لا ينقض بالشك دال

الشك لا ينقض اليقين وهي كثيرة منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو
على وضوء أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا
نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء قلت فإن حرك إلى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى
يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا
بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ولا شك أنه إذا لوحظ الاستصحاب في جميع موارده فسر لا تنقض
اليقين بالشك بالمعنى المحتمل بفعل العموم وشمل الأحكام الشرعية والقول بأن اللام يمكن أن
تكون في كل من اليقين والشك للعهد حتى يكون المراد منهما يقين الوضوء وشك النوم بعيد لم يتكلم الكلام
في كلام المعصوم **ومنها** صحيحة أيضا وفي آخرها قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت
فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا وهذا أيضا كسابقه
ومنها صحيحة أيضا عن أحدهما قال قلت له من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين
قال يركع ركعتين ... ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات ودلالته على العموم واضحة **ومنها** ما روي عن الباقر عليه السلام عن أمير المؤمنين
في حديث الأربعمائة قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك
وهذا أيضا صريح في العموم **ومنها** موثقة ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون
قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك
وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة
ودلالته في العموم ظاهرة **ومنها** ما روي في التهذيب عن القاساني قال كتبت إليه عن اليوم

الذي

الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وأفطر
للرؤية ولا يخفى أن هذه الأخبار تدل على حجية جميع صور الاستصحاب سواء كان في الأحكام
الشرعية أو الوضعية وسواء كان في نفس الحكم أو موضوعه أو متعلقه وسواء كان مغيا بغاية
أم لا فإنها تدل على أن كل يقين لا ينقض بالشك فيشمل الجميع بعمومها ويدل أن الشك على جهة
عدم الاعتداد بالشك في جميع الحالات وإذا لم يقيد بنقض اليقين السابق على حاله الأولى بل
على هذا الحجية في بعض الصور التي ذكرناها أيضا ومنها الاستصحاب كما إذا كان بحالة
أو لو فرض مدخلية في الحكم أو لم يعلم استمرار الحكم لشاك لأنا نقول المراد بعدم نقض اليقين بالشك
أنه إذا كان متيقنا ثم طرأ الشك وعارضه وشك فيه لم ينقضه ومعنى عروض الشك لليقين
قيامه مقامه بحيث إذا لم يعرض الشك فيه حصل فيه اليقين وفي الثاني فيتوقف على أن يكون علة التيقن
اليقين في الزمان السابق بحيث يصلح لأن يجري إلى الزمان اللاحق لو قطع النظر عن الشك
وفيما ذكرنا ليس كذلك كما لا يخفى هذا وأما الاستصحاب فيما لا تعلق له بالأحكام الشرعية أصلا وإن
أمكن أن يتوهم دلالة الأخبار على حجيته أيضا على عمومها ولكن يمكن دفعه بشهادة وظيفة الشارع ليس
بيان ذلك فلا يكون حجة نعم إن فرض بحيث يثبت به حكم شرعي فالعرض بالحق حجيته ولنا أيضا
الاستقراء فإن تتبع جزئيات الأحكام الصادرة من الشارع يعطي الظن بأن الأصل بقاء في
كل متحقق وأيضا فإنا لما أجمع عليه العلماء من أن شغل الذمة اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية
وهذا يدل على حجية الاستصحاب فيما إذا ثبت وجوب شيء أو ثبت وضع شيء بشيء وعلية أحدهما
ولا يمكن جريان جميع ما يجري فيه الاستصحاب ويختص بعضه بهذا الدليل بما إذا كان الحكم
مغيا بغاية لا موصلا ولم يعلم بقاء الغاية ثابتة ولم يعلم زوالها لحال الاشتغال بالأمر
لا حال اشتغال الحكم وجريان أكثر الأصحاب أيضا غاية ... أن يتحقق الحكم ثابت في الزمان
الثاني وفي المعارض ولا يصلح لغاية ... الحكم بثبوته فيه أما أن يتحقق الحكم ثابتا في الزمان الثاني

فلا اشكال على هذا التقدير اذ قد عرفت ان جريان الاستصحاب موقوف على صلاحية علة الحكم لحالة
في الزمان الثاني واما ان العارض لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب
زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال العدم فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله
فيبقى الحكم الثابت سليما عن المعارض فيستصحب قيل ان اراد ان المقتضي لوجود الحكم الاول
في الزمان الثاني موجود فهو اول الكلام والمحقق انما هو ثبوته في الزمان الاول وان اراد انه
امر ثابت في الزمان الاول لا يرتفع ولا يضعف الا بطريان المعارض فلان اراد به وجود المقتضي في الزمان الثاني
شيء من اصلح مع قطع النظر عن جانب الشك فقول الثمرات كلما كان كذلك لا يجوز نقضه الا
فضلا عن حجية فيه وان اراد به انه شيء لو فرض جانب الشك عن ان يصلح لنقضه لا يخفى وطية
عليه الدليل والحق في ابطاله فجامعة الاصول بان احتمال الوجود واحتمال العدم اذا
تعارضا وتساقطا لا يكون الحكم في الوقت الثاني الا ثابتا ولا منفيا بل كان الاحتمالان متوقفين في ذلك
لمرجح التوقف فما استصحبه الحكم سليما في الوقت الثاني ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ان
احتمال العدم المعارض مع احتمال الوجود بالذات مرجح على احتمال المقتضي سليما عن المعارض وهو
المعول عليه هنا سادسا الدليل الركني للاستصحاب حجية لما ثبت حكم اصلا لا احتمال طرو الناسخ
على الاحكام التي في ايدينا الآن وعدم وصول الينا لعدم ذلك من الشكوك التي تطرق في الاحكام
وكما انه لا مفر عنه الا بالاستصحاب فلذا قال بعض من انكر حجية الاستصحاب هذا ليس بعض
بالفائف الاسم التي اشتغلها من ضروريات الدين احدها ان الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون
ما جاء به نبينا الى ان يجيء ناسخه وثانيها انا نستصحب كل امر من الامور الشرعية مثل كون
رجل مالك الارض وكونه زوج امرأة وكونه عبد رجل آخر وكونه على عهد وكون ثوبه طاهرا
او نجسا وكون الليل ليلا وكون ذمة الانسان مشغولة بصلاة او طواف الى ان يقطع
بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور انتهى ولا يخفى ان هذا القول صحيح

الا ان بعد تسليمه لا يعطي حجية الاستصحاب في صورة من الصور ولذا اورد عليه الدليل المحقق
دام ظله السامي في جامعة الاصول بعد نقل قوله انا اسلم حجية الصور التي ذكرها ولكن
حجية الاستصحاب مطلقا امر آخر وقال لان الاستصحاب عبارة عن ابقاء الحكم
الشرعي على ما كان الى ان يثبت المزيل فاذا استصحب ما جاء به النبي او استصحب كل امر من الامور الشرعية
الى ان يثبت المزيل ثبت حجية الاستصحاب مطلقا انتهى كلامه دام ظله بقاؤه ويظهر من ذلك
ان منكري الاستصحاب لم يستصحبوا من حيث انه استصحاب الحجة الثاني مطلقا بوجوه اقواها ثلثة
الاول ان دليل الحكم اما ان يدل على ثبوته في الوقتين فلا استصحاب او على ثبوته في الاول
لا في الثاني فالتسوية بينهما اثبات الحكم بلا دليل يقتضيه والجواب انا لا نقول باعتبار الحق الثاني
انتفاء الاستصحاب بوجهين احدهما ما تقدم وثانيهما ان مرجح الشك معارض للدليل ولابد
من معارض وهو الاستصحاب وثانيها اعتبار الثاني ولا يلزم اثبات الحكم بغير دليل لكون
الادلة المتقدمة على ان الثابت في زمان لا يرتفع الا بدليل الثاني ان ادلة الاحكام
معروفة وليس الاستصحاب منها والجواب بما ذكرنا يمكن عدها من السنة ايضا الثالث ان الحكم
مع عدم حكم بقائه في الدار اذا غاب عنه وجاء ان السعر هنا الوجه ما تحكم بما يحكم
مع قضاء العادة بالخروج ونقله لكان الحكم بالبقاء صحيحا والجواب اولا للمفصلين بان الاعتماد
في حجية الاستصحاب انما هو على الاخبار لعصمه سائر الادلة والاخبار كلها وارد على حجيته
في موضوع الحكم دون نفسه كما في معصومها انه اذا حصل الشك في كون الشيء الفلاني
اليقيني الوجود مزيلا للحكم يجب ان لا يعتنى بهذا الشك ويعلم ان لا يثبت تحصر ما
ثم ان الاخبار بما ذكرنا لا دلالة فيها على حجيته الا بنفسه في الصلاة لما ثبت ان كثر
الاخبار المذكورة في بعض المذكورة وان دل على حجيته في نفس الحكم صريحا بلا خلاف كقوله
في صحيحة زرارة المتقدمة ولا تعتد بالشك في حال من الحالات وما روي عن امير المؤمنين

ومن تفطن بما قلنا من الاخبار الثلاثة من الاحاديث التي ذكرناها انها تفيد العموم عند نقض اليقين
بالشك اما اولا فلان العموم متبادر من امثال هذا الكلام كما لا يخفى على من له انس
بكلام المعصومين والفقهاء واما ثانيا فلان اليقين والشك جنسان معرفان باللام
العموم عند الجمهور الائمة في كل اسم دخلته اللام ولا يكون فيه علامة البعضية التي هي التنوين
فانه لو لم يكن معه قرينة العهد ولا قرينة الحمل على بعض معين لكن قرينة الشرع في الاشتراط
ولا دالة على بعض معين كما في قوله اشتر اللحم على ان ما هو من في اللام التي يخرج بها التعريف
والاسم المحلى بها الاستغراق الجنس انتهى وفي اصحاب المعالم علم ان القرينة الحالية قائمة
في الاحكام الشرعية غالبا على ارادة العموم منها بل من المفرد المحلى باللام الجنس حيث لا عهد خارجي
كما في قوله احل الله البيع وحرم الربا وقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونظائره
ووجه ظهور القرينة على ذلك ان التعليق بارادة المهية المحققة للاحكام الشرعية انما يجري
على الكليات باعتبار وجودها كما ان الحمل على الوجود الحاصل بجميع الافراد او البعض المعين لكن
ارادة البعض ينافي الحكمة اذ لا معنى لتحليل بعض من البيع وتحريم فرد من الربا الى غير ذلك
فتعين في ذلك كله ارادة الجميع وهو معنى العموم انتهى كلامه ثم هذا اذا كان مراده من حجية
موضع الحكم [illegible] في فصل الاستلزام واما اذا كان مراده ما هو الظاهر من كلامه
في المناولة في الاستدلال على الاستصحاب في الموضع والحكم من انه حجة في صورة حصول الشك
في وجود المزيل المقطوع مع العلم بالمزيل في ما اذا شك في ان هذا الشيء هل هو مزيل ام لا
مع اليقين بوجوده فيكون مجال الاقوال عليه واسعا لان بعض الاخبار صريح في حجية الاستصحاب
في ما اذا حصل الشك عن السؤال عنه كصحيحة الاولى لزرارة فان قوله اوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء يدل على ان السائل كان ما لا يوجد الخفقة والخفقتان لكن شك في انهما
هل يزيلان الوضوء ام لا وكذا قوله فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم فانه يدل على ان السائل

كان

كان ما لا يوجد بعد النوم بحيث لا يعلم من كثرة ما حرك في جنبه ولكن شك في ان هذا القدر
هل هو ناقض للوضوء ام لا فجواب المعصوم بانه يقين على وضوئه يدفع توهم ان السائل
بوجود ما لا ابعد ان حرك المحرك في جنبه ولكن لا يعلم انه هل هو النوم الناقض للوضوء
ام لا وكذا قول الشارع بالحمل من ابي عبد الله قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت
والنظائر الى الشك في نجاسة او علم حدوثه او في حدوث ما علم نجاسته هذا قال الفاضل
الاسترابادي في حجية كل الاخبار الواردة في حجية الاستصحاب بعد اعلى الاشتباه كان
لا يخفى ان هذه القاعدة تقتضي جواز العمل بالاستصحاب في الاحكام الشرعية لانا نقول هذه شبهة عرضت
من خلط الاصوليين والفقهاء وقد بينا ان هذه القاعدة مختصة بصورة الاستصحاب المختلف
فيها عند النظر الدقيق والتحقيق راجع الى ان الله تعالى قرر الحكم بخطاب شرعي في موضع حال الشيء
ثم يقع الشك في الموضع عند زوال الحالة الاولى وحدوث نقيضها فيرجع المعلوم الى انه اذا
ثبت لحقيقة موضع المسالة ففيه ترك القيد المخالف لموضع المسالتين فالتعميم تسميتها
راجع بالحقيقة الى اجراء حكم الى موضع آخر يتحد معه بالذات ويغاير بالقيد والصفات
المعلوم عند الحكيم ان هذا المعنى غير معتبر شرعا وان القاعدة الشريفة المذكورة غير شاملة
وثانيا بان استصحاب الحكم الشرعي وكذا الاصل اي الحالة التي اذا خلي الشيء ونفسه كان
عليها انما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهما وقد ظهر في محل النزاع بيان ذلك انه تواترت
الاخبار عنهم بان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة ورد فيه خطاب وحكم حتى ارش الخدش
وكثير مما ورد مخزون عند اهل الذكر فعلم انه ورد في محل النزاع احكام لا نعلمها بعينها
وتواترت الاخبار عنهم في معظم المسائل في امثال ذلك بوجوب التوقف والتثبت من غير قطع بحكم
وما بالجملة فلا ثبات فيه وجوب التوقف في الشك انتهى ولا يخفى ضعف هذين الجوابين
اما الاول فلان الموضوع ان كان الموصوف فهو يتحد مع الموضوع المذكور فلا يرفع الصفة ولا تزيد

موضوع المسلمين ولما ثبت لم يتعدد موضوعه والروايات انما هو هذا الحكم اذا تغير وصفا
لموضوع بان يعرض له ما يجوز الفصل بتعدد والاخبار تدل على ثبوت الحكم بتبدل وصف الموضوع
والاملا نحو لمجرد حدوث الشك المذكور غاية الروايات ان كان الموضوع مع الصفة ثم زال الصفة
في الوقت الثاني فلا الحكم ببقاء ذلك الحكم في الوقت الثاني فيه نظر واما الثاني فلانا لا نسلم انه
داخل في الشبهة بل هو داخل في اليقين فان الاخبار المعتبرة ان الحكم السابق
بعلمه الى لا يرتفع بسبب الشك ولم يتم ثابتهم بوجوب الاول اذا كان امر يقتضي عمل
مثلا فحصل الشك بحدوث الغاية لم يعمل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال
مع العمد فلم يحصل الامتثال فلا يثبت بقاء التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب في ذلك
في غير ما كان ينحو بالثاني فان ... في الروايات من ان اليقين لا ينقض بالشك فان ... يدل
كما يدل على حجية المعنى الذي ذكره كذلك يدل على حجية ما ذكر القوم لانه اذا حصل اليقين في
زمان ينبغي ان لا ينقض في زمان اخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكره فلت الظاهر
ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون
شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب
حصوله في زمان اخر لولا عروض الشك والجواب ان الدليل لو لم يكن دالا على حجيته في بعض
الصور فلا ينتصر لدلالة الدليلين الاخيرين على حجيته في الجميع على ان ما اثبته لا اختصاص له
بالمادة التي يجري فيها الاستصحاب كما اذا كان النص شاملا لجميع الازمنة او بعضها
او عموما للاحد او كان الاجماع كذلك فان شغل الذمة في جميع الاوقات باعتبار النص
يكون يقينيا فاذا وقع الشك في جزء من الزمان لا يزول الحكم المذكور اليقيني لان شغل الذمة
اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية وان ما يشغل الذمة بعد عروض الشك مشكوك كما
اذا ثبت تكليف ما مردد بين عدة امور فاذا فعل واحد منها يشك في الامتثال فلم يحصل

فلا يثبت بقاء التكليف ايضا لانه يقتضي ان يحتاج الى البراءة اليقينية والثاني يجري في جملة
الاخبار يدل على عدم نقض اليقين بالشك مطلقا وما ذكره في تفسير عدم نقض اليقين بالشك
مطلقا مسلم يجري في الجميع ايضا على ما ذكر مفصلا فانه متى دل النص على ثبوت الحكم في جميع الازمنة
مثلا اذا عرض الشك في جزء من الزمان يصح ان يقول لولا عروض الشك لكان النص يوجب اليقين في
هذا الزمان وهكذا في جميع الصور ولم يتم ثابتهم بدليل الا بقي الاثبات بين ما ذكرها وحجيته
ما ذكرها مع توضيح ان الاحكام الشرعية ينقسم الى اقسام ستة الاول والثاني الاحكام الاقتضائية
المطلوب بها الفعل وهي الواجب والمندوب والثالث والرابع الاقتضائية المطلوب فيها الكف
وهي الحرام والمكروه والخامس الاحكام التخييرية الدالة على الاباحة والسادس الاحكام الوضعية
كالحكم على شيء بانه سبب لامر او شرط او مانع منه اذا عرفت هذا فاذا ورد امر بطلب شيء فلا يخلو
اما ان يكون موقتا اولا وعلى الاول لكونه يوجب ذلك الشيء او ندبه في كل جزء من اجزاء ذلك
الوقت ثابتا بذلك الامر فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص لا بثبوته
في الزمان الاول حتى يكون استصحابا وهو ظاهر وعلى الثاني ايضا كذلك ان قلنا بافادة الامر التكرار
والا فذمة المكلف مشغولة حتى ياتي به في اي زمان كان ونسبته اجزاء الزمان اليه واحدة فيكون
اداء في كل جزء منها سواء قلنا بان الامر للفور او لا فيكون الاتيان بعده تحققا في ضمن الجهة فليس فيه
استصحاب ولا يمكن ان يتوهم ان اثبات الحكم في القسم الاول فيما بعده من الاستصحاب ما هذا
لم يقل به احد وكذا الكلام في النهي بل هو اولى بعدم توهم الاستصحاب فيه لان مطلقه يفيد التكرار
والتخيير ايضا كذلك في الاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال
بالاستصحاب واما الاحكام الوضعية فاذا جعل الشارع شيئا سببا لحكم من الاحكام الخمسة
كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب صلوته الى غير ذلك فينبغي ان ينظر الى كيفية سببية
السبب هل هي على الاطلاق كما في الايجاب والقبول فان سببيته على نحو خاص وهو الدوام الى ان

يتحقق من بلوغه وكذا الزوال او في وقت معين كالدلوك ونحوه مما ركن السببية وكالكسوف
والخسوف ونحوهما مما يكون السبب في الحكم فان السببية في هذه الاشياء على نحو آخر فانها اسباب
الحكم فاذا تحققت جميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء من اجزاء الزمان الثاني ثبوت الحكم
ليس تابعا للثبوت في جزء آخر بل بسبب السببية اقتضاء الحكم في كل جزء بسبب واحد وكذا الكلام
في الشرط والمانع فظهر ان الاستصحاب المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية من حيث
وقوعه في الاحكام الخمسة فاما هو بتبعها فانحو مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب
لان العلم بوجود السبب والشرط لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت فالذي يقتضيه
النظر بدون ملاحظة الروايات انه اذا علم تحقق العلامة الوضعية تعلق الحكم بالمكلف واذا
زال ذلك العلم بطرو شك بل وظن لا يمكن الحكم بثبوت الحكم الثابت اولا وفيه الظاهر من الاخبار
انه اذا علم وجود شيء فانه يحكم به حتى يعلم زواله انتهى كلامه ولا يدفع ما قلناه في كلامه اعتشاش الاعم
منه المراد وحاصله ان الاحكام الخمسة لما كان ثبوتها موقوفا على امر الشارع فامره ان كان موقتا
ثبت الحكم في جميع اجزاء الزمان بالامر لا بالاستصحاب فلا يمكن اجراء الاستصحاب بعده بالاجماع وان كان
مطلقا فعلى القول بكون الامر للتكرار يشمل الماهية بمجرد فعل المأمور به مرة واحدة فلا معنى لجريان الاستصحاب
بعده وعلى القول بكون التكرار فكالاول والنهي كذلك فلا يتصور الاستصحاب في الاحكام الخمسة اصلا
واما الاحكام الوضعية وان كان نفس السببية والشرطية وغيرهما بامر الشارع ونصه لكن اذا علم وجود
السبب والشرط والمانع وغيرها التي هي سبب امرا خارجيا فاذا علم وجود احدها في زمان وشك
بعده يمكن اجراء الاستصحاب فيه لا انه مع علم وجوده في الزمان الثاني كالاحكام الخمسة
حتى لا يمكن اجراء الاستصحاب فيه ولا انا لا نعلم عدم حجيته فيكون مشكلا فيمكن اجراء الاستصحاب
ولكن وقع الخلاف في حجيته ومقتضى النظر عدم حجيته ويمكن الظاهر من الروايات حجيته فالحاصل ان
ان الاستصحاب حجة فيها بمجرد فيه لا يمكن اجرائه الا في الاحكام الوضعية وانت بعيد ذلك

مما ذكرنا بطلان ما اورد عليه من ان ثمرة ... للاحكام الخمسة في صور متعددة يمكن في
بعضها اثبات الحكم بالاستصحاب وبغيره وبعد وقوع الشك فيه وفي بعضها لا يمكن اثباته
الا بالاستصحاب **تذنيب** اعلم انهم ذكروا ان للاستصحاب شروطا بعضها
شرط للعمل به وبعضها شرط لجريانه **الاول** ان لا يتغير الموضوع بحيث يصير حقيقة اخرى
وانما الحكم ... عليه ... الاحكام الثابتة لبعض الاعيان بعد طرو الاستحالة
او الانقلاب او الانتقال الى اخر النظر الدقيق مقتضى هذا التفصيل لا هو ان ثبوت حكم للموضوع
اما لاجل حقيقته من حيث انها هي او لاجل عرض وصفة زائدة ... في تشخيص موضوع معين
ففي الاول لا يمكن اجراء الاستصحاب بعد تغير الموضوع وقلب حقيقته لان الحكم الثابت في
الاول كان لذات الموضوع وقد عدمت الذات في الزمان الثاني فلا معنى للاستصحاب فيه فلا
النجاسة للكلب من حيث هو كلب فاذا صار ملحا كيف يمكن الحكم بنجاسته لان الثابت اولا
هو نجاسة الكلب دون الملح وكذا الماء العذب اذا صار دودا او المني اذا صار حيوانا ... ذلك
من ان تغير حقيقة الموضوع ولذا حكموا ... كما في الانسان لو انتقل بدمه الى البق ...
انما هو نجاسة دم الانسان من حيث حقيقته ولو انتقل الى بدن البق ولو لم ينقلب حقيقته وانها
ولكنها تعتبر به ان الاحكام الشرعية منوطة بالعرف ... عدم جريان الاستصحاب
بمجرد قلب الحقيقة محل كلام لان الحكم لا يختص بموضوع معين من جانب الشارع بل المناط هو صدق
الوصف ... موضوع كل ما هو ... وصف موضوع في الخارج وتغير حقيقته مع بقاء ... الخارجي
ويمكن ان ... زوال الوصف المقتضي لثبوت الحكم كيف يحكم بزوال الحكم وانتفائه ...
المتصف بالحكم ههنا هو الموجود الخارجي من حيث وجوده وبمجرد قلب الحقيقة لم يثبت ...
بخلاف ... فان المتصف هو الحقيقة وقد انتفت بالتغير ... الشارع بنجاسته
بالاتفاق بنجاسة الطين ... كان ... او خشبا او غيرها ... نجاسة ...

بنجاسته اذا كان رطبا بل لملاقاته النجاسة وعرضها لذلك ما اشبهها لم يحكم بنجاسة الملاقي فكيف
يحكم بعدم نجاسته **الثاني** ان يعلم ثبوت الحكم في الزمان الاول لكن لم يعلم انه باق ام لا
كالاستصحاب في اثبات الحكم في الوقت الثاني بالاستصحاب بعد ثبوته في الاول ولهذا قال
العلامة طاب ثراه في بعض كتبه بعدم جواز الحكم بثبوت حكم في الزمان الثاني لوجوده
في الزمان الاول لانه مقتضى الاصل في الاول ... اذا لم يحصل شيء من العلم بثبوت الحكم في الاول
لجواز عدم وجود اللازم في الثاني ... الاول ... من الملازمة في الكتاب المذكور الى
اقسام **الاول** ان يعلم وجود اللازم المقتضي للحكم في الزمان الاول لانه لا يمكن ثبوت المقتضي
من غير ... الزمان في ذلك اللازم كما اذا علم ... اللازم ... المقتضي
... اللازم ... الاستصحاب ...
الثاني ان يعلم وجود اللازم المقتضي مع العلم بوجود المقتضي ...
فيه **الثالث** ان يعلم وجود اللازم مع العلم بوجود الملازم الذي هو غير المقتضي وعدم ...
... **الرابع** ان يعلم وجود اللازم ... المقتضي للحكم ...
... ذلك اللازم في الثاني ولكن لم يعلم وجود ... المقتضي ...
... اللازم ... المقتضي للنجاسة ...
... المقتضي ... في الثاني انتفاء ...
... المقتضي ... الاستصحاب ... في الثاني ...
هو وجود اللازم مع ... الذي لا يقتضي الحكم وهو ... **الثالث** ان لا يحصل
ما يوجب انتفاء الحكم الثابت في الزمان الاول في الزمان الثاني ... كان الموجب له
... على انتفاء الحكم ... او ... ومثله كل
منها ظاهر وهذا الشرط ... **الخامس** ان لا يوجد له معارض مساو ودليل

شرعي من استصحاب او ظاهر من عرض او عادة او شهرة او غلبة او اكثرية الى غير ذلك
فيدل المعارض المساوي لان كان مرجحا بالتقييد الى الاستصحاب ...
فلا ... عدم شرطا للعمل به وان كان لها فيكون موجبا لانتفاء الحكم ...
السابق ... التفصيل في بحث التعادل والترجيح ... في ذكر شرائط ...
المذكورة **الفصل الثالث** في الاصول المتفقة وهي عدة قواعد **القاعدة الاولى** نفي الحكم
عند فقد الدليل على ... في عين ...
الثاني دليل ... في ... اجماعا ... الاصل وهذه القاعدة
شعبة من اصل البراءة كما صرح به ... العلامة ... في ...
والقاعدة ... **القاعدة الثانية** مثل عدم الدليل على حكم
يدل على عدمه في ... العامة ... عدم المدرك ... العدم ...
... لان عدم الدليل على الوجوب ... انتفائه واستدل
بان الحكم الشرعي لا بد له من دليل ... التكليف ... في حكم ولم نظفر عليه بدليل
غلب على الظن ... هذا ... عدم ... التكليف ... هذا الحكم ...
على ان هذه القاعدة لا ... مدرك ... حكما ... عند اهله
قال بعضهم ... هذا الحكم ان كان ... ولم يكن عليه ...
... القاعدة المذكورة ... عدم المدرك
بعض الترجيحات ... على هذه القاعدة بان عدم الدليل ... دليل العدم لكان
عدم دليل العدم دليلا على عدم العدم ... العدم ...
فلا ... الى ... بالقاعدة المذكورة ان كان ... الحكم
... وان كان ... التكليف ... الى اصل البراءة ...

انه لو خرج شيء من هذه القاعدة فلا مانع فيها بعد ثبوت اصل البراءة **القاعدة الثالثة**
التلازم وهو نسبة بين شيئين مقتضية لمصاحبة احدهما للاخر في الصدق او الانتفاء او فيهما
عقلا او شرعا او عادة او عرفا او غيرها مطلقا وهو اما كلي من الطرفين او من طرف واحد وهذان قسمان
والثاني اما كلي بين حكمين او جزئي بين الحكمين اما ايجابيان او سلبيان او ايجاب وسلب او بالعكس
والثالث اما كلي بين المتساويين او بين العام والخاص مطلقا او من وجه او بين المتباينين اثباتا
ونفيا او اثباتا فقط او نفيا فقط فهذه ثمانية انواع يعلم بعضها بالنظر الى الادلة او التتبع والاستقراء في
اي انواع وعلى ما [illegible] اراد التلازم عليه فليرجع الى نظر المجتهد **القاعدة الرابعة**
الاستقراء وهو اثبات الحكم الكلي فان كان ما ثبت للكلي حاصلا في جميع الجزئيات فلا [illegible] الا نادرا
ولا [illegible] في الشرعيات لان [illegible] فيها نادر والثاني [illegible] افادة
فيحصل الحد [illegible] الظن ولا [illegible] التام الى العمل [illegible] المجتهد ان [illegible]
القاعدة الخامسة الاحتياط وقد اختلف في [illegible] على وجوبه [illegible]
خارج [illegible] الشبهات [illegible] الظاهر بالمرجح والمجتهدون على استحبابه فيهما [illegible]
دائما [illegible] الاستحباب مطلقا في [illegible] سواء كان [illegible] او [illegible] بعدم [illegible]
اصلا [illegible] الى الله [illegible] على عدم الوجوب [illegible] ما ذكرنا على
عدمه [illegible] ما ذكر [illegible] وعلى عدم وجوبه في [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الدليل على الاستحباب [illegible] الجمع [illegible] العمومات
[illegible] الاستحباب في الجمع [illegible] ما استطعتم [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] قواعد [illegible] الاحكام [illegible] المصالح المرسلة [illegible]
تذكر [illegible] المقام **الباب الخامس** في القياس [illegible] القياس [illegible]
علماء الشيعة [illegible] الكلام [illegible] ما يتعلق به [illegible]

على جميع مباحثه وما يرتبط به فليرجع الى الكتب المبسوطة ثم [illegible] الله الماجد [illegible] على
الابسط [illegible] البسط ثم هذا الباب يشتمل على مقدمة وفصول **اما المقدمة** ففي تحديد
[illegible] القياس [illegible] المساواة وفي عرف الفقهاء الاجتهاد بالجزئي على
الجزئي [illegible] الفرع على الاصل في اثبات حكم [illegible] جامع بينهما [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الذي [illegible] بجامع يكون هو العلة وقياس [illegible] الذي [illegible]
بجامع [illegible] هو العلة [illegible] في معنى الاصل وهو الذي [illegible] فيه بجامع اصلا
[illegible] الجامع [illegible] الفارق [illegible] ثبوت الحكم [illegible]
[illegible] او الاستنباط او غيرها [illegible] الحكم [illegible] الاصل
بثبوت الحكم في الفرع لتساويهما [illegible] الاصل في جميع ما يصلح ان يكون سببا لاختلاف الحكم
ثم الاول ينقسم الى [illegible] العلة وهو ما عرفت العلة فيه [illegible] ومستنبط العلة وهو ما عرفت
العلة فيه بالاستنباط والاول على ثلاثة اقسام منصوص العلة وهو ما كان [illegible] العلة
فيه النص ومقطوع العلة وهو ما كان [illegible] فيه الاجماع ومومى العلة وهو ما كان [illegible]
بالتنبيه والايماء ثم كل من الثلاث ينقسم الى قياس اولوية وهو ما كان اقتضاء الجامع للحكم
في الفرع اولى منه في الاصل وقياس مقابل له وهو ما كان بعكسه وقياس مساواة وهو ما كان
الاقتضاء فيهما متساويا ثم كل منهما ينقسم الى قطعي [illegible] يكون الحكم معللا في الاصل [illegible]
العلة في الفرع وظني [illegible] وهذا [illegible] جميع هذه التقسيمات وقياس الدلالة كما
[illegible] ثم القياس في معنى الاصل ينقسم الى قياس جلي قطعي [illegible] الفارق [illegible]
تتميم [illegible] العلة [illegible] وهو قسمان الاول [illegible]
[illegible] كذا او [illegible] الحروف الظاهرة [illegible]
كاللام والباء واشباههما والتنبيه والايماء [illegible] اللفظ [illegible] **منها**

ما ذكره الغزالي ان الحكم او العلة في لفظ الشارع او الراوي ومنها الامر بان يوصف الحكم بوصف لو لم
يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا كقصة الاعرابي المجامع ومنها ما ذكر وصفا لو لم يكن علة لم يكن
له لحمل على التعليل لكان عبثا ومنها الحكم بعد العلم بثبوت وصف ومنها الفرق في الحكم
بين شيئين بصفة او غاية او استثناء او استدراك ومنها النهي عما يمنع ما امر به
ومنها ذكر وصف مناسب مع الحكم والمستنبطة اما عن طريق الاجتهاد او غيره بالاجتهاد
ومنها المناسبة وهي تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم
ومنها الشبه وهو ... مما يوهم المناسبة وليس بمناسب ومنها السبر والتقسيم
وهو حصر الاوصاف المحتملة في الاصل الصالحة في بادئ الرأي للعلية في عدد ثم ابطال ما
الذي لا يتعين للعلية ومنها الدوران وهو جعل الشيء علة لكونه يوجد عند وجوده وعدمه عند عدمه
ذلك فاعلم انه قد ورد في الاخبار ... على المنع من العمل بالقياس ولم يجوز عند اصحابنا
انه قد استثني منه بعض اشياء ... على سبيل الاجمال ... ما استثني
حتى يبقى الباقي تحت عموم المنع ... ما استثني ... مختلفا فيه غير ما اتفقوا على كونه مستثنى
من عموم المنع ولكنه حجة ... الخلاف ... ما قال ... باعتبار ... العلة
باعتبار ... هذا الباب على فصول **الفصل الاول** في الاشارة الى بطلان القياس
ومنع العمل به ... كثيرة **الاول** الاخبار الناهية عن اتباع مطلق
الظن ... بدليل ... **الثاني** الاخبار المصرحة بمنع العمل به ... كقوله
في رواية سماعة ... القياس ... بالقياس ...
... في الناس ... على ... اعظم ...
... بالكتاب ... السنة ... القياس ...
... **الثالث** الاجماع المحقق على بطلان العمل به ... **ومنها**

انه ظهر من كثير من الصحابة العمل به ولم يكن احد ... ذلك العلم ...
ما ذكره من الوقائع ... بان بعض الصحابة عمل بالقياس ... عدم انكار الباقين
بل حصل منهم الانكار في مواضع كثيرة ... السكوت فلا بد على الرضا ...
مقدم ... الاجماع السكوتي **ومنها** انه قد كثر ذكر الشارع العلل في الاحكام ليبنى عليها الحكم
في غير محل الحكم ... فائدة ... الجواب ... ذلك بل يمكن
ان يكون لبيان حكمة الحكم ... ذلك ... الاجتهاد ... العلة **ومنها** انه ...
على ... الجواب ان الخبر ضعيف سندا ... ان المراد بالاجتهاد بالرأي
بالقياس ... استنباط الحكم من الادلة ... غير الكتاب والسنة ...
انه ... على ... بالمكاتبة **ومنها** ان ... في ...
... الجواب ... الاجماع ... **ومنها** ان القياس ... الظن
... العمل بالظن ... المضار ... المظنونين والجواب ... العمل
احتمال ... على عدم جواز العمل بالظن في الاحكام الا ما استثني **الفصل**
الثاني فيما اتفقوا على استثنائه ... حجة وهو ... اقسام **الاول** القطعي ... حجة ...
... ان الحكم في الاصل ... الوصف ... موجود في الفرع ... الحكم في الفرع
لا يحتاج الى ... **الثاني** الجلي ... فان الحكم اذا كان ...
الاصل وعلم عدم الفرق بينه وبين الفرع في ثبوت هذا الحكم ... في الفرع قطعا **الفصل الثالث**
فيما اختلف في حجيته وهو المنصوص العلة وقد اختلف في حجيته على اقوال ثالثها الحجية في ...
... الحجية اذا كان ... اعتبار ... العلة
... القطعي ... كان ... القرآن ... حجة ...
... الاجماع ... الى ... المثبت ...

الاول ان النص على العلة كشف للباعث فيدور اثره معه والجواب ان ذلك القائل لم يرد العلم
بل ظنية بحصول الحكم فان العلة في قول الشارع حرمت الخمر لاسكارها يحتمل ان يكون اسكار الخمر
وان يكون اسكار الخمر ولعل الذي عدم التعقيب عنه بان التخصيص لفظي الثاني ان قول القائل
لا تاكل هذا الطعام لانه مسموم يقتضي منعه عن اكل كل مسموم والشرع في ان العلة يفيد التعميم عرفا
والجواب ان ذلك معلوم بقرينة الثالث ان العلة لو لم تفد التعميم لعرى ذكرها عن الفائدة
اذ ثبوت الحكم في الاصل ثابت بالنص مع قطع النظر عن العلة والجواب بيان الباعث فائدة لو لم
الثاني وسط ... [illegible] ... والجواب ان القرينة قائمة
المفصل لا بد اذا قيل لا تاكل هذا الاداء ... [illegible] ... بخلاف ما اذا قيل
على ان لا ... [illegible] ... الجواب ... [illegible] ... للقرينة
الفصل الرابع فيما اشتق بحسب اعتبار ونفي بحسب اعتبار وهو ما نحن فيه التعليل
ان كان الجمع بين الاصل والفرع بعدم الفارق فان تحرر ذلك لا يصح للسعد بل لا بد من ... الجامع
بين الاصل والفرع من كل وجه جاز التعبد وان علم الاشتباه لا يجوز ... [illegible] ...
فياس الجلي ... [illegible] ... فياس المساواة **تتميم** قد ... [illegible] ... المناط ... [illegible]
في نفي فضيل من الجمع بين الاصل والفرع ... [illegible] ... في معنى الاصل ... [illegible]
بينهما بنفي الفارق ... [illegible] ... في الاصل ... [illegible]
في ... [illegible] ... بينهما بنفي الفارق ... [illegible] ...
وقد ظهر بعض ... [illegible] ... **الفصل الخامس** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
العلة الا ما كان ... [illegible] ... الاقسام المذكورة **الفصل الثالث** في ... [illegible] ...
وفيه ابواب **الباب الاول** في الامر والنهي وفيه فصلان **الفصل الاول** في الامر وفيه ... [illegible]

مسائل **المقدمة** في تعريف الامر ... [illegible] ... الامر هو القول الدال بالوضع على طلب الفعل مع الاستعلاء وقيل مع العلو وقيل مع الارادة
المنهاج هو القول الدال بالوضع على طلب الفعل مطلقا سواء صدر عمن هو اعلى ... [illegible] ... المطلوب منه او عمن
هو ادنى منه او عمن يساويه ... [illegible] ... اشتراط الاستعلاء ... [illegible] ...
في غاية التخضع ... [illegible] ...
بل ... [illegible] ... الاستعلاء في الامر لكان ذلك امرا على قول صاحب المنهاج فقط
... [illegible] ... شرط العلو ... [illegible] ...
... [illegible] ... اشتراط العلو ... [illegible] ... حقيقة القول
المذكور ... [illegible] ... حقيقة في ... [illegible] ... حقيقة القول
والسيد ... [illegible] ...
والصفة والشأن والطريق ... [illegible] ... **الاول** ان المتبادر من لفظ الامر عند الاطلاق هو القول
المخصوص ... [illegible] ...
... [illegible] ... القول المخصوص ... [illegible] ... عند الاطلاق
... [illegible] ...
... [illegible] ... الاذهان ... [illegible] ...
... [illegible] ... القول ... [illegible] ... القائلين بالاشتراك ... [illegible]
... [illegible] ... بالامر ... [illegible] ... من الفعل **الثاني** ان الامر ... [illegible]
في القول والفعل ... [illegible] ... حقيقة في الاول ... [illegible] ... مجازا في الثاني ... [illegible]
والمجاز ... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible] ...
تبادر الفعل ... [illegible] ... حقيقة ... [illegible] ... القول بالاشتراك **الثالث**

الأمر لا يطلق على الفعل إذ لا يسمى بعض أفعال الأمر أو أمره عليه السلام الذي المحقق بنا أنه لا يلزم منع عدم التسمية
الرابع أنه يصح سلب المعنى الحقيقي للأمر عن الفعل فيقال ما أمر بل فعل وهذه من علامات المجاز قيل ثم إنهم
استدلوا بوجوه أخر سهلة الجواب منها أن القائل بالاشتراك بين القول والفعل باستعماله في الفعل
كما في قوله تعالى حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور والمراد به الأفعال العجيبة وقوله أتعجبين من أمر الله
وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر وما أمر فرعون برشيد وتجري في البحر مسخرات بأمره ونحو ذلك فقال أهل العلم
والأصل في الاستعمال الحقيقة وقيل لا أنا نمنع أن الأصل في الاستعمال هاهنا الحقيقة كما بينا
موضعه ثانيًا أنا لا نسلم أن الأمر المذكور في الآيات بمعنى الفعل فيمكن أن يكون المراد من الأول الآية
خطابًا وكلمة ... التنور ... بالأولى إشارة إلى ... بعد الخطاب وكذا في الثانية وفي الثالث إشارة
فظ وأما الثالث فلأنه يمكن أن يكون المراد أمرنا البرزخ ... فإذا أمرنا أن نقول له كن فيكون
وأما الرابع فلأن الأمر فيه على القول ... ونقدم من قوله فاتبعوا أمر فرعون أي الطاعة
فيما أمرهم به وما أمر فرعون برشيد وأما الخامس فلأنه يكون المراد هو الأمر القولي كما لا يخفى ولما
ولم يعلم هذا ... تجرد هذا الاستعمال عن قرينة على أن المراد هو الفعل لكن قد ... الحاصل أنه
قرينة فيما ذكر على أن المراد بالأمر الفعل بل لا بد أن يحمل على كونه حقيقة ... فيمتنع كون المراد ذلك
بما ذكر بطل احتجاج القائل بالاشتراك ... عليها **المسألة الثانية** إذا عرفت أن الأمر
حقيقة على القول المخصوص وهو الذي يعبر عنه بصيغة افعل وما في معناها فاعلم أن هذه الصيغة قد
استعملت في معان كثيرة تبلغ ثمانية عشر أو نيفًا ... ذكرها ... المحقق
في أكثر المجتهدين ولا خلاف في أنها ليست حقيقة في جميع المعاني ولا في أنها حقيقة في بعضها لكن
وقع الخلاف في تعيين ما هي حقيقة فيه فذهب جمهور الأصوليين وأكثر الفقهاء والشافعي وجماعة
من المتكلمين وأبو علي الجبائي والبصري ... إلى أنها حقيقة في الوجوب مجاز ...
العلامة في التهذيب ... والمحقق ... في جميع كتبه وقال ... أنها حقيقة في

مجاز في غيره وقيل ... جماعة من المتكلمين والفقهاء وأبو هاشم ... الشافعي ... إنه
بين الوجوب والندب اشتراكًا معنويًا فيكون الصيغة حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الطلب ونقله
العلامة في النهاية عن ... وقال السيد المرتضى إنها مشتركة بينهما اشتراكًا لفظيًا بحسب اللغة
وأما في العرف الشرعي فهي حقيقة في الوجوب فقط وقال العلامة في النهاية إنها مشتركة بينهما اشتراكًا
معنويًا بحسب اللغة وصاحب الشرع للوجوب ... وبعض المتأخرين وقيل الصيغة مشتركة بينهما اشتراكًا
لفظيًا مطلقًا وتوقف بعضهم كالأشعري والقاضي والغزالي في أنها ... الوجوب أو الندب
وقيل مشتركة بين ثلاثة معان الوجوب والندب والإباحة وقيل للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الإذن
وقيل مشتركة بين الأشياء الثلاثة والتهديد وقيل بين الأشياء الخمسة ... لنا على ...
وجوه **منها** أنا نقطع بأن المولى إذا قال لعبده افعل كذا ... فلم يفعله
عدّ عاصيًا وذمه العقلاء معللين بمجرد ترك الامتثال ... المأمور ...
ولم يكن المأمور عالمًا بكونه كذلك ... وصارت ...
الوجوب وذلك يظهر أنها حقيقة في الوجوب عرفًا ... أصالة عدم النقل ...
واعترض عليه بوجوه **الأول** أنا لا نسلم تحقق العصيان والذم ...
وللمناقشة ... العادة ... **الثاني** أن القرائن على إرادة الوجوب ...
ممكن ... الوجوب ... بمجرد الأمر ...
... جميع ... فإن المولى ... العبد ...
... العقلاء ... هذا اللفظ على
... القرائن ... الصيغة ...
... والندب ... الإطلاق ...
بالخلاف **الثالث** أنا لا نسلم أن فهم الوجوب من مجرد ... بل لأن الشارع أوجب

الطاعة العبيدية وجوابه ان ذلك الايجاب انما هو بناء [illegible] وجوب السيد عليه مطلقا الرابع ان
المذمة تترتب على تارك غير الواجب ايضا فانا نرى العقلاء كثيرا ما يذمون تارك المستحب
كما يذمون فاعل المكروه كلبس الفقيه لباس الجندي وضحك المشيع للجنازة وغيرهما فكيف يحصل
استفادة التعين بدلالة على الوجوب وجوابه ان ترتب المذمة على غير تارك الواجب ثم [illegible] كثيرا ما
قلنا الواجب [illegible] عرفي كما ترتب العقاب على مخالفة [illegible] قبل [illegible] المذمة على مخالفة [illegible]
بل [illegible] العقل عليه ايضا [illegible] العرف كما يحكم بوجوب الطاعة [illegible] يحكم بوجوب [illegible] بعض
العرف والعادة [illegible] من خالفه [illegible] العرف [illegible] الشارع [illegible] وان كان [illegible] عليه العادة
مباحا شرعا وبعد ذلك نقول ان مذمة العقلاء تارك المستحب وفاعل المكروه انما هي بناء على كونها
في العرف [illegible] او [illegible] وانما الذم [illegible] في العرف [illegible] فاعلم المذمة لا [illegible] تارك
كثير المستحبات وفعل كثير المكروهات الخامس ان اصالة عدم النقل [illegible] على كون الصيغة
حقيقة في الوجوب لغة اذ يجوز كونها [illegible] الطلب او الندب مثلا [illegible] استعمالها [illegible] الاشتراك [illegible]
مجازا فاشتهرت عند اهل العرف وصارت حقيقة عرفية [illegible] اصالة عدم النقل [illegible] عدم
الوضع [illegible] وجوابه ما افاده [illegible] المحقق [illegible] ان هذا [illegible] نقل الامر استعمال
لفظة [illegible] مجازا [illegible] الحال [illegible] حقيقة [illegible] المعنى [illegible]
وان [illegible] بالنقل [illegible] عدم النقل [illegible] هذا [illegible] على هذا الدليل انه بحجية اصل
العدم اما باعتبار دلالة [illegible] اصل البراءة عليه [illegible] لا دلالة [illegible] الاستصحاب [illegible] يكون [illegible]
استصحاب حال العقل [illegible] دلالة الاول على حجية انما هي [illegible] الحكم الشرعي
او [illegible] حكم شرعي وهيهنا ليس كذلك فان اصل العدم هيهنا لو ثبت الوجوب [illegible] حكم
شرعي واما الثاني فانما يدل على الحجية [illegible] الحالة السابقة وكان [illegible]
[illegible] ليس كذلك بل [illegible] الحالة اللاحقة [illegible] حجية باعتبار [illegible]

فلازم

فلازم بحجيته وعليك بالتأمل على ان امثال هذه الظنون لا تنهض حجة لاثبات مدلولات
الالفاظ وظهر بذلك ان هذا الدليل لا يثبت كون الوجوب حقيقة للصيغة في عرف الشارع
ايضا فتامل ثم ان الاولى في المحصول قال ان عقلاء اهل اللغة يذمون العبد الذي
[illegible] من قبل [illegible] العبد [illegible] ثم [illegible] سلم فلا [illegible] العرف ومنها
ما شاع وذاع من احتجاج الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين بطلقه على الوجوب
من غير نكير فان من تتبع كتب الاخبار وتفحص بين الاثار يحصل له القطع بذلك [illegible] على انه
اجماع سكوتي فليس بحجة [illegible] بان الاستدلال به ليس لكونه اجماعا بل لدلالته على ان العارفين
باللغات وارباب اللسان يفهمون من الامر المطلق الوجوب فيكون الوجوب حقيقة وظهر بذلك
ان فهم منهم الوجوب من الامر على علمهم بالاوضاع ليس بشيء اذ يجوز علمهم بها [illegible]
فهم الوجوب [illegible] على ذلك [illegible] كان [illegible] عليه [illegible] في [illegible] العمل بالاجماع [illegible]
[illegible] لا يثبت الا الحقيقة العرفية [illegible] في عصر الشارع كانت هذه الحقيقة حاصلة
فيدل على ان الامر الوارد في كلامه يحمل على الوجوب لتقدم العرفية على غيرها [illegible]
عدم النقل لاثبات اللغوية [illegible] كما ومنها تبادر الوجوب منها اذا اطلقت [illegible]
لا يثبت الا العرفية واما عدم اثباته اللغوية فلان تبادر هذا المعنى في العرف لا يكشف عن تبادره
في اللغة [illegible] عند اهل اللغة ولو سلمنا اعتبار كونهم من اهل العرف ايضا [illegible]
كونهم [illegible] فلا [illegible] واما عدم اثباته الشرعية فلانه ان ادعى كون هذا المعنى متبادرا عند
الشارع فممنوع وان ادعى كونه كذلك عند اهل الشرع فلا يثبت الا الحقيقة المتشرعة ومنها
انه اذا دار اللفظ بين كونه مشتركا [illegible] ومجازا [illegible] يحمل على المجاز [illegible] ذلك كون
الصيغة حقيقة في واحد من المعاني مجازا في البواقي [illegible] انه ليس حقيقة في غير الوجوب او الندب
[illegible] وهو ظاهر [illegible] في طلب الفعل فان اهل اللغة صرحوا بان [illegible]

الملابسات القريب وفيه انه يمكن ان يقال الندب بعضه لانا نجد الفرق القريب بين اسقني وبين نبيك الى
ان تسقيني والفرق عدم كون الاول مما يؤمر وهو بقطعه لا يخفى ان هذا انما ينهض دليلا لنفي الاشتراك
اللفظي لغيره وكذا النفي كونها حقيقة في مجرد الوجوب والندب لنفي الاشتراك المعنوي في غيرهما لكونه
دليلا لنفي كونها حقيقة في الندب فقط اذ الفرق بين اسقني وبين نبيك ان تسقيني مقام كونه
فانما هو في العرف دون اللغة وكذا بطلان لزوم عدم كون الواجب مطلوبا في اللغة عند ثم
العرف ثم ولكنا نمنع اللزوم وكذا اذا انتهاضه دليلا لنفي الاشتراك المعنوي بين الوجوب والندب
ومنها قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وجه الاستدلال انه علم ما ذكره ان المراد بالامر
اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا فان هذا الاستفهام ليس على حقيقته لعلمه سبحانه
بالمانع لما هو في معرض الانكار والاعتراض ولولا ان صيغة افعل للوجوب لما كان متوجها وكان لابليس
ان يقول انك لم توجبه على فعل الذم والاعتراض واعترض عليه بوجوه الاول ان ابليس لم يكن
ولو اراد الامتثال لكان له ذلك الجواب انه ليس في ذلك الا الامتثال بل امر انه سبحانه
على مخالفته مطلق الامر ولا انه كان الا لاثم لم يحسن الاعتراض والثاني ان الذم انما كان على
المخالفة مع الاستكبار لا على المخالفة فقط والجواب انه لا دلالة في الكلام على ذلك اصلا فانا
اذا ... عليه ويقول له ما منعك ان تفعل حين امرتك فان الخطاب انما
هو على مخالفة الامر ... على انه سبحانه لما كان استكباره على
ان خلقتني من نار وخلقته من طين فان من اعترض على الامر كيف يستكبر عليه والثالث
انه يجوز ان يكون لفظ الامر موضوعا للصيغة المستعملة في الوجوب ولو بمعونة القرائن فيكون قوله
اذ امرتك في قوة ان يقول اذ خاطبتك بصيغة مقرونة بقرائن الوجوب ولا انه قد ثبت ان لفظ
الامر موضوع لهذه الصيغة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها كان الذم باعتبار ان الصيغة
كانت مقرونة بالقرائن المحسنة لترتب الذم على مجرد الامر بل كان الايجاب ... ثبوتها الا انه

هذا ... ان يستدل على ان الامر للوجوب بمجرد قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا فان في
اخراسا ان انه سبحانه امر ابليس بالسجود على الوجوب الا انما امره بما ... مخالفته وفي
الحكاية مجيبا ... الحكاية من ... للحكي ... ان ... من الحكاية ايجاب ...
وقد اكتفى سبحانه في الحكاية عن الخطاب بالسجود بمجرد اسجدوا اقتضى انه يكون للوجوب ولا يحكى
ان هذا ... لا يثبت الا الحقيقة العرفية ولكنه يدل على ثبوتها في زمان الشارع ايضا ومنها
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حيث هدد
سبحانه مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب اذ لا تهديد على ترك غير الواجب لعدم الانصاف
واستفادته الذهن ... على ان الامر حقيقة في الوجوب في العرف العام
ولكن في اثبات هذه الدلالة بالاستدلال اشكال اذ للخصم ان يقول ان الامر مشترك
لفظا او معنى بين الوجوب والندب او مستعمل في الوجوب بطريق المجاز مع القرينة وكذا
الاوامر التي بعضها للوجوب وبعضها للندب بالكل يعم ما يدل عليه المراد من الامر
انه يجب على من يخالف امره ان يحذر من العذاب المخالف جميع اوامره التي بعضها ايجاب
هذا اذا ... الامر العموم ولما اذا منع عمومه فيقول المراد من يخالف امره الذي يجب عليه
ان يحذر من مخالفته الامر الايجابي في خوف ... الفتنة او العذاب فيكون من باب ...
وارادة البعض ... ان يجب على المخالف الحذر من العذاب ...
... بين الامر الايجابي وغيره ولا مخالف ... كونه ايجابيا او غير ايجابي
... ان ... بالمطلوب ثم بعضهم ... ان الاشتراك خلاف
الاصل ولا ... الكلام الحقيقة فانه على الخصم في الاستعمال في
الوجوب مجاز ... المقدمتين ... يكون الاستعمال فيه فقط حقيقة الا ان
الاشتراك الذي هو خلاف الاصل هو الاشتراك اللفظي دون المعنوي ... الكون

مشترکا معنویا بین الوجوب والندب ثانیا ان الاستعمال فی الوجوب ان ثبت فالاستعمال فی غیره ایضا ثابت من الخارج ولا یمکن انکاره ومحصلا نقول ههنا ابحاث من شاء بذکر غیره ثم نتم الکلام عند مفصلا
علی هذا الاستدلال العجیب الحق **منها** ان الآیة تدل علی ان المخالف مأمور بالحذر ولا دلالة
لذلک علی وجوب الاستعمال بمشترک کون الامر للوجوب واجیب بان هذا الامر للایجاب قطعا اذ لا معنی
لندب الحذر او اباحته مع التسلیم فلا اقل من دلالته علی حسن الحذر ولا یحسن الا اذا قام المقتضی
المقتضی وهو ثبوت ان الامر للوجوب لان المقتضی للعقاب هو مخالفة الواجب وقد یقال ان الحذر
عن العقاب انما یکون واجبا لو کان العقاب معلوما او مظنونا واما اذا کان محتملا احتمالا مرجوحا
فلا نسلم انه یکون واجبا بل یکون مندوبا وههنا بحث فیه فنقول لان الاشتراک بین الوجوب والندب لفظا
او معنویا او بین غیره او حقیقة فی غیر الوجوب لبعض الاشتراک معنوی فالمخالف للامر مطلقا یحتمل ان یکون عمل
یحتمل ان یخالف او یخالف الامر اذا کان مستعملا فی الوجوب بغیر قرینة لان المخالف عنه قد کان یحتمل ان یخرج عنه الخلل
والسهو فلهذا ندب الحذر عن المخالفة لاحتمال العقاب علی وجه احسن ههنا یظهر ان ندب الحذر
لا یکون فی الغلط کما ادعاه المجیب ثم ان هذا الکلام وان کان صحیحا فی نفسه الا انه لا یجری فی الآیة
فیها اما عام او مطلق فان کان عاما یکون المعنی فلیحذر عند المخالفة جمیع الاوامر غیر صحیح
لانه لا یخالف الامر الایجابی لحذر البعض فیجب الحذر وان کان مطلقا یکون المعنی فلیحذر المخالفون عن
امر من اوامره وهو ایضا غیر صحیح لصدق المخالف علی مخالف الامر الایجابی مع انه یجب علیه الحذر
کذا علی مخالف الامر الندبی مع انه لا یجب علیه الحذر ایضا **منها** انه لا فرق الا ان عن امره مطلق
فلا یتم والمدعی افادة الوجوب فی جمیع الاوامر بحیث ان الموصولات من الفاظ العموم فلا یحتمل الا
الاستغراق الموصول المستغرق جمیع من اتصف بما هو مضمون الصلة فالامر وان کان مطلقا لکان مستعملا
لان یتصف کل من یخالف ای امر من الاوامر بمخالفته وصدق علیه مخالف الامر والموصول استوعب
ذلک المخالف بعمومه ولا احتمال تخصیص بعض الافراد مجازا من غیر قرینة لکن صحیح فی العموم

والمقوم

ولما زعم ان استعمال المطلق فی الفرد الخاص لا یکون مجازا فذهب الی ان استعمال اللفظ الکلی الموضوع
للمعنی المطلق فی الفرد الخاص استعمال فی غیر ما وضع له فیکون مجازا قطعا ولانه یعلم ان الاولی ذلک المعلوم من
الموصولات اذ صلته حالة والمخالفة فی قوة النکرة فصلته کانت او استثنیة کما هو المشهور فحمل المحتمل
لا یعم ولا یخرج من ذلک لعدم عموم مثل من یقبل مرضا یعم ان عموم مشتق علیه من القرینة علی
ان الامر ههنا لو کان عاما بالمعنی المعروف بین الاصولیین لزم المطلق المعروف ان یکون مخالف
جمیع الاوامر ولیس کذلک لان من ذلک الامر یجب من مخالفة احدا منها فهذا یظهر خطابه الایجاب
من الایجاب لاضافة المصدر [illegible] العموم ثم انهم قد اعترضوا علی هذا الدلیل اعتراضات
کثیرة یوجب ذکرها الاطناب **منها** قوله تعالی وافعلوا الخیر لعلکم [illegible] علی الحفظ
[illegible] الوجوب [illegible] العرف دون اللغوی **ومنها** [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الوجوب [illegible] **منها**
[illegible] مع ثبوت الندب [illegible]
علی الطلب من وجهین **ومنها** [illegible]
[illegible] الندب [illegible] استحباب [illegible]
هذا [illegible] من وجهین **احدهما** انه یدل علی اشتراک الصیغة بین الوجوب والندب
لفظا او معنی [illegible] من اهل اللسان [illegible] الوجوب فقط
[illegible] **وثانیهما** انه یدل علی انها للندب فقط
[illegible] الصیغة للوجوب [illegible] الندب بدون القرینة
[illegible] الوجوب
القرینة [illegible] الاستحباب ثابت فیها

من الزوجة والسائل يتبعه وجوب [illegible] ومنها احتجاج النبي على ابي سعيد الخدري على ترك
استجابته حين دعاه وهو يصلي بقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وذم على ترك الامر يدل على الوجوب
الذم [illegible] في احاديثنا ايضا ما يدل على ذلك ومنها ما رواه الكليني في باب وجوه الكفر عن ابي عبد الله
والحديث طويل [illegible] الكفر بخمسة اوجه [illegible] والوجه الرابع
من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به [illegible] ذلك [illegible] الا خزي في الحيوة
الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب [illegible] ومنها ما رواه
في باب ان اهل الذكر هم الائمة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى الرضا ع كتابا فكان في بعض ما كتب
قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر
فقد فرضت عليكم المسألة ولم يفرض علينا الجواب قال الله تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم
انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه [illegible] الاستدلال انه لو لم يكن الامر للوجوب [illegible] السائل
من [illegible] فاسئلوا [illegible] المسألة [illegible] هذا [illegible] التي [illegible]
على كون الامر حقيقة في الوجوب [illegible] الا الوجوب العرفي والشرعي
ودلالتها على الوجوب اللغوي [illegible] واحتج القائل بانها للندب بوجوه
احدها قوله ص اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وجه الدلالة انه رد الاتيان بالمأمور به الى
مشيتنا وهو معنى الندب وجوابه ان هذا ليس ردا الى المشية بل الى الاستطاعة [illegible]
[illegible] من استطاع اليه سبيلا [illegible] القدرة لا يدل على الندب [illegible] لم يدل على الوجوب الثاني
بل الدلالة على الوجوب ليس بشيء لانه انما يصح اذا قال الخصم بان امره [illegible] الوجوب [illegible]
وايضا الاتيان بالمستحب [illegible] على الاستطاعة [illegible]
ايضا [illegible] كون الصيغة للندب [illegible] المباح [illegible] هذا لو كان الخصم [illegible]
على [illegible] لو حمل على ظاهره [illegible] ما لا يطاق [illegible]

يبتني

يبتني بعض افراده [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] على الاتيان [illegible] التكليف [illegible] المقدور
وثانيهما ان اهل اللغة [illegible] في جميع [illegible] السائل الا انما يدل على الندب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] هذا التفريع منهم [illegible] بالفرق بين الوجوب
والندب متفرع على الفرق [illegible] الايجاب [illegible]
على [illegible] وثانيا [illegible] ان السؤال يدل على الندب بل [illegible]
يدل على الوجوب ولذا [illegible] السائل [illegible] يعاقب بل الذم
العقاب على الواجب الشرعي او العقلي او العرفي ولذا [illegible] السائل [illegible]
بالترك [illegible] بعضهم هذا الدليل [illegible] من حيث [illegible] واحتج القائل
بانها لمطلق الطلب بوجوه الاول ان الصيغة استعملت في كل من الوجوب والندب والاشتراك
والمجاز خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما والجواب ان هذا انما يصح اذا لم
يرد دليل على الاشتراك او المجاز [illegible] يدل على احدهما بخصوصه [illegible]
[illegible] المجاز وقد تقدم الدليل على كونها حقيقة في الوجوب فيكون مجازا في غيره
[illegible] القدر المشترك [illegible] الوجوب والندب يحتمل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] استعمالها فيهما [illegible] على ان التجوز لازم في صورة [illegible]
الكثير في صورة الحقيقة والمجاز لانه [illegible] على الاول [illegible] على الثاني في احدهما فقط [illegible]
عليه [illegible] هذا انما يرد على [illegible] في [illegible] احدهما اصل التجوز [illegible]
[illegible] التجوز [illegible] اللفظ [illegible] القدر المشترك
يجوز استعماله في كل واحد من [illegible] بطريق الحقيقة [illegible] يستعمل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] من القرينة والحاصل ان [illegible] الصيغة

موضوعة لاحدهما فلا بد في استعمالها في الاخر من ارتكاب التجوز بخلاف ما لو كانت موضوعة للقدر
المشترك فانه يمكن استعمالها في كل منهما على وجه لا يلزم التجوز وفيه ان هذا انما يصلح توجيها
لكلام المستدل لا انتصارا له على مطلبه اذ لا يمنع من استعمال الصيغة مجردة في كل من الوجوب والندب
فاذا كانت موضوعة لاحدهما لزم وقوع استعمالها في الاخر لا لاشتراك [illegible] التجوز فيجب التجوز
لانه على تقدير وضعها للقدر المشترك لا استعمالها في الوجوب او الندب لا يصح [illegible] لمكان [illegible]
على وجه لا يلزم التجوز لان الكلام فيما وقع في [illegible] من الاستعمال على ما استعمل فيه من الوجوب على
ما لو اريد [illegible] فيه [illegible] هذا التوجيه لان يكون [illegible] ان قوله
اذا استعمل في العموم [illegible] الخصوص من القرينة فلا يكون الصيغة مستعملة في الخصوص بل [illegible] استفادة
الخصوص من لفظ آخر [illegible] استعمالها في الخصوص بالتجوز ولا فرق في ذلك بين كونها موضوعة
للقدر المشترك او كونها موضوعة لاحدهما فانه يمكن [illegible] استعمالها في الاخر مجازا او يمكن استفادة المعنى
من لفظ آخر [illegible] هذا الكلام [illegible] استعمال اللفظ الموضوع للمعنى الكلي
في خصوص الجزئي مجاز [illegible] بان الكلي الطبيعي [illegible] على القول
[illegible] بان ارادة الخصوصية [illegible] اللفظ في ذلك لا استعمال الدال الا
على [illegible] الفرد المخصوص من افراد [illegible] ان هذا التوجيه [illegible] اللفظ الدال
[illegible] مجاز [illegible] بين القول بوجود الكلي الطبيعي بنفسه [illegible] بوجود افراده
لا اثر في ذلك [illegible] بعين وجودها لا [illegible] باتحادها [illegible] من جميع الوجوه بحيث
لا يكون بينهما [illegible] المجاز [illegible] هذا القول ايضا يكون استعمال الصيغة
في الفرد مجازا [illegible] ارادة الخصوصية من [illegible] نعم
[illegible] على [illegible] هذا التوجيه [illegible] المستعمل [illegible] اللفظ [illegible] خارجي
[illegible] ارادة الخصوصية كما لا يخفى والثاني انه يثبت في اللغة مطلق الرجحان [illegible]

اهل اللغة بانها للوجوب او الندب [illegible] لاحدهما [illegible] بلا دليل [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب
[illegible] بلا دليل [illegible] الادلة اولا [illegible] الادلة المذكورة ان الحقيقة العرفية
الشرعية [illegible] وكلام العلامة في [illegible] المجتهد [illegible] اصالة عدم النقل [illegible]
لا اثبات [illegible] الالفاظ [illegible] الظن الحاصل [illegible] طريق اثبات [illegible]
انما هو النقل بطريق التنصيص [illegible] موارد الاستعمال الثالث ان المتبادر منها القدر [illegible]
مطلق الطلب فيكون حقيقة فيه [illegible] الرابع انه قد كثر [illegible] اطلاقها [illegible]
[illegible] وكذا الاثر [illegible] بعضها [illegible] بعضها [illegible] ذلك [illegible] حقيقة
[illegible] لكون [illegible] القدر المشترك [illegible] المجتهد [illegible] هذا [illegible]
[illegible] اذا كانت حقيقة في القدر المشترك [illegible] استعمالها في الوجوب او الندب [illegible] القرينة
[illegible] بانها [illegible] معناها الحقيقي [illegible] كونها للوجوب او الندب [illegible]
[illegible] معناها الحقيقي [illegible] الوجوب [illegible] كونها للندب [illegible] القرينة [illegible] على [illegible] المراد
الطلب الحاصل [illegible] عملا [illegible] الندب [illegible] على الجزء الاول [illegible]
استعمال الصيغة [illegible] الوجوب والندب في اللغة [illegible] الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] على الجواب الثاني
[illegible] في القرآن والسنة على الوجوب [illegible] بعضهم بعضا [illegible]
[illegible] على [illegible] صاحب هذه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] على الجزء الاول [illegible]
اللغوي لهذه الصيغة [illegible] العرف [illegible] الشارع [illegible] استعمال
الصيغة لا يعلم انها استعمال لغوي او عرفي واذا لم يعلم استعمالها اللغوي فلا يمكن الحكم بانها
[illegible] في اللغة [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] العرف وان استعملت في كلا المعنيين
لكن [illegible] المنقدمة [illegible] كونها حقيقة في الوجوب [illegible] على الجزء الثاني [illegible]

ابتداء بحجة الخامس على الجزء الاول بحجة الثالث ويحمل الجواب على الجزء الثاني بحجة السابع ويمكن
كما ان بحجة السادس بحجة على الجزء الاول لعقد عرضنا جوابه ولحج الشارع بان معرفة معنى ما اما ابجمل
ولم يدخل الباب بالانقياد ومثل انه لم يصدق الا ان يخالف ضده ولعاده لاجل القطع جاب ابدا كان كذلك
المحصر بوجوه فحوا من وجوه منها ما ابادوه الاشعرية بوجوه منها انه مطلق استعمال اللفظ والحمل
الدالة على المراد عند العلماء المحققين انما هو معرفة معنى ما اللغوي فاذا كان كذلك بل الاحتمال
ايضا لم يجد الا الاشعرية لم يحقق وانما هو معرفة معنى ما العرف فيقول ان الادلة لم يكن غير
بل الاحاد القرينة المجازية ولكن على انه الوجوب كما ان السادس كالسادس في الحجة كما ان التاسع
والعاشر كالتاسع من الجواب وقيل كظاهر الحجة كون الصيغة حقيقة في الوجوب ولان شرعا
والمتبادر حقيقتها اللغوية بمعنى انا لا ندعي انها حقيقة في الوجوب لا الندب او مشترك بينهما
لفظا او معنى وانما عدم كونها حقيقة في غيرها انتفى بما ذكرنا في الدليل الرابع المذكور الاول
والحق ان مدلولها حقيقتها الشرعية لانا في الناظر المحض عن القرينة المسألة الثانية ان
الاوامر عقيب الحظر ان الكلام انما هو في الفها لا بدل منها الاطلاق بل ظاهرها الاطلاق مما كان
عند فقد القرينة في مع كثرة القها الوجوب بعضهم الى الاباحة والحظر الى الندب ولا يجري الى انا
على الامر بطلب العلم من التقوى كان كالقبلي التقي واستشهد العضدي واستقربه بالاتفاق المحقق
نظر القائل على انه حقيقة في الوجوب فقد ذهبنا كان قبل المتقي الى علو او انه يعلق على زوال العلة فيكون بعد
بعد الكلمة ويقتضها ما لم يجب لخبر القائل بانه الوجوب بان المشتق موجود وهو الادلة المتقدمة
والمانع مفقود لان وروده بعد الحظر لا يكون الاصل لا بد من كونه لم من الوجوب القائم الشائع الخاص
انه لا بعد العلم بفقد المانع انه النظر في ادلة الاقوال الاخر فان كانت عامة من الوجوب ففي النفع
ولا ضيعها الا على ما يقتضيه بمعنى بعضهم هذا الدليل ممنوع حيث المشتق في الجواب لان
الوجوب لا يجب بخصوص منها الامر فتحتم العلم على الحقيقة في فيها المتقدم للامر معلق لها بناء الحكم فيكون حقيقيا

انتم

اذا بحثنا الحجة بجملة الدالة على الالفاظ القرينة المعهودة الدالة على ما فرغنا منها ثم يمكن ان ياخذ بعض الاثر
الشائعة القائلة الى الايجاب وجوب هنا العدم ولا الذي عليه نفسه لا العدم كونه الصيغة فيها للاوامر عند الامر
على الطلب وذلك ~~لان العدم كون الصيغة فيها للاوامر~~ البعض هو الثلاثة الاول لما ان المانع من التقدم
والاحتجاج بالشبهة ببيانه غيره ولكن يكون في الادلة في الادلة على الوجوب ههنا بل لما ورد في اعلى التقدير
القائل بانه لا لابد على امنه ببيان الشارع بحيث يتبادر منه الاطلاق فيكون حقيقة فيها في غيره عنده
فيتقدم على الوجوب بعيدا لكنه القائل مجموع غيرها بان كلا استفاده منه الا الشرع فانه الفرائن الحالة
والثاني الدليل ان بعد بيان الامر بالوجوب لا يدفع الشرع عليه من قرينة ظاهرية بعده وبعد التحريم
الكلام فيه على كون الا ان لم يستعمل فيه هو حادث لا يستعمل في الوجوب والندب لخبر القائل
بالقائل على ما نقلوه عنه باستعمالها فيه في كلام الشارع كثيرة فما انظر بها فهو من حيث الكرم
والحق انه بعد من بعد نفسه من جهل العالم ان يبتدأ على الندب بحيث باستعماله فيه اذا كان كذلك
للتمثيل به لكان استعماله في غير الندب اكثر فينبغي ذلك بل اكثر ومع استعماله في الاباحة ان القائل بالندب
هو الذي في ذهب اليه ان الصيغة للندب مطلقا ولوجوب المنفي وعند المانع هل ابد في ذهب الحكم في الندب بل في
فانه ووجوب حرج كما شدد وان الندب المحقق انه ما قيل ان الشرع والعرف استعملا فيه بعد التحريم مع الاكثر
في الثابت بالتمحيص القرينة حتى يحصل التبادر ويستفيد منه الفهم عند العلماء كما عند الاحمقين منها
بالاصل الثابت الا الاستعمال فيعتبر فيه الاستعمال الشرعية والعرفية فجميع الاوامر الشرعية الواردة بعد الحظر
منها ما يرتب الحكم كما كان قبل النهي ولم يستعمل في كل ذلك وكذا الحال في الاوامر العرفية والمتبع الحادثة في
ذلك من الشرعيات والعرفيات يحكم بذلك واما التبادر فيمكن منه ان يقال منه الى الفهم ومنه يجب ان يكون
الكلام انما هو ما اذا لا يتبادر اليها فان في كل منهما يصير خبر لحرها انه اذا استعمل الامر بعد
الحظر او الكراهة في زمان الشارع بدون القرينة فان حصل التبادر فيها انه خصوص فيه عن الحرمة
ممكن ان يحكم على الوجوب استعماله بالحال الشرعي حتى يثبت التبادر والمحقق المذكور

بل لانه انما يكون اذا لم يعارضه نص آخر وفيما نحن فيه يعارضه كون الوجوب قبله منسحبا حتى يثبت خلافه
ثانيها اذا استعمل الامر بعد ما لم يكن مما ثبت قبل النهي حكم كما اذا قال الشارع قبل ايجاب
الصلاة مثلا صل الصلاة عبادة كيفيتها هذا وهذا وهذا وان تركتها عليكم الى آخر هذا الشيء وبعدها
عنه وكان قبل النهي حكم اما قبل الوضع ولم يكن موجودا في الشرع قبله حكم وبعده حرمت ثالثها
اذا استعمل بعد النهي الذي لا ابتداء له لكان منهيا عنه قبل الامر اما الواجبات التي كان قبل النهي
حراما اذا اراد المولى ان يخرج عن عهدته فقال له بعد علمه بفقدانه تحت الحكم الذي بعده نظائرها
فلم يصدق على هذا انها يجاب المراد وانما بعد النهي بمثل التحريم الذي يتبع الامر بعده وهو في المولى يكون اثباتا
قبل النهي بخطاب آخر انما يكون كون الامر بالتحريم بعد ان ثبت التحريم اذا ثبت نظيره قبل الحكم والتحريم
ثابت انما قبل النهي وقد ظهر بما ذكرنا ان هذا الامر في اللغة كالامر المطلق على ما ذكرنا اولا والعرف والشرع
فكلما حصل الافادة بمثل قبل النهي حكم غير التحريم الا كون ذلك الثابت قبل النهي هو غير الوجوب هذا
ما يكملنا على ذلك القدر واما على الوجه المختص عند جماعة بان يشاد غير الوجوب من الامر الذي بعد الحظر او الكراهة
يكون مجازا انه وجب بناء على ما كان قبل النهي فان كان مجازا يمكن استعماله حقيقة لا مجازا ولو كان
بناء على هذا يكون استعماله حقيقة فلا يقال الوجوب يفضل هذه الاحتمالات في هذا اللفظ الى ما يجيء
مقتضيها على كل معنى منهم من انتقل معنى اما لاجل انه حقيقة فيه او قرينة حالية او مقالية دالة على ان المراد
منه ذلك والمراد انهم لاجل الحقيقة ان يكون اللفظ بعينه اطلق ويقع بقطع النظر من جميع الامور
الخارجية عنه منه ذلك المعنى المراد بالقرينة سواء انضم مع اللفظ استفاد منه معنى او استفاد منه
وقد لا يكون اللفظ حقيقة فيه واما القسم الثاني فان كان المستفاد من اللفظ بدون هذه القرينة معنى آخر
يكون مجازا انما استعمل فيه وان لم يعلم هذا المعنى بعينه يكون حقيقة وان لم يعلم معنى آخر لهذا اللفظ
وكان من اول الاستعمال الاصل فيه الحقيقة بعينه على ما مر واذا عرفت ذلك فنقول بعد ما ثبت ان المستفاد
من الامر المطلق الوجوب فلا شك انه اذا كان الامر الوارد بعد الحظر لا يفهم منه غير الوجوب لاجل انه حقيقة فيه ولو كان

النظر

النظر عن وروده بعده لا يفهم منه الا الوجوب فكذلك لو ورد بعده لا يخرج لاجل الورود عن حقيقته في الغالب
لم يستعمل بعده ولا شك ايضا ان اللفظ في الامر الوارد بعد الحظر ليس بصيغة الامر بمجرد وروده بعده
بل وجه الترغيب فيه انما هو جزء من حقيقتها فلو استفاد من الامر مع هذه الحالة الترخيص عن الترك
يكون لاجل هذه الحالة فيكون تلك الحالة قرينة على ان لغير الوجوب ومع ثبوت انه لا يدل على هذه
القرينة يكون حقيقة في الوجوب يكون معها مجازا اذا استعمل فيه لكان غير الوجوب لا غير وانه
لو ورد الامر قبل قوله الامر فيه بان يقول افعل هذا لا يخلو اما استعمل في الندب مجازا واما
بعد وروده بعد الحظر اذا كان قرينة على ان لغير الوجوب وورده قبل قوله بالقرينة ان
المستفاد من هذه الحالة غير الوجوب فقط يكون قرينة لاستعمال الامر في معناه المجازي
ثبت بما نقلنا من ورود المخصوص ام خلا الاحكامات المستفاد من الامر في هذه الحالة في الوجوب
الائمة وعدما هو الحكم الثابت قبل النهي فيكون المراد منه في استعماله هذه الاشياء هو ذلك
فان كان ذلك الحكم هو الوجوب يكون الاستعمال حقيقيا والا يكون مجازا وربما لم يكن لما قبل
النهي حكم او كان ولكن لم يكن استعمال الامر فيه فيكون المراد منه معناه الحقيقي وقد ظهر بذلك
ان ما نقلنا عن القوم حيث عنونوا هذه المسألة بانهم اختلفوا في حقيقة الامر الوارد بعد الحظر او الكراهة
ليس بصحيح بل الصواب ان يعنون بان ورود الامر بعد الحظر هل هو حالة ينضم معها غير الوجوب حتى
يكون قرينة عليه ويكون استعمال الامر فيه مجازا اولا حتى يكون المراد منه اما هو حقيقة فيه مطلقا
اعني الوجوب المسألة الثالثة اختلفوا في ان صيغة الامر بمجردها هل تدل على الوحدة او التكرار
فقيل انها تدل عليه وقيل انها حقيقة في كون مشتركا لفظيا وقيل بالتوقف والمحققون على انها لطلب
الماهية المطلقة المجردة عنهما وهو المختار لنا على الاول العلم الضروري بان الحاصل من التتبع
فانه يكون الاسم الجنس المطلق والغرب والحدث المخصوص ليس الا كثرة علمنا بان الواضع
لم يضع هذا اللفظ بازائه عدا اصلا والثانية بشرح اللغويين بان افعل ما اعلى الفاعل

والحدث يحفظ ويدفع الحرمتهم بانه لو حمل على العموم لما علل الثاني بعد ادعاء التبادر انه لو قال
المولى لعبده اضرب زيدا فضربه بعد مدة وقال له [illegible] عن صحته [illegible] يكون ممتثلا اتيا بما
مطلوبا لا محالة فلو ضربه [illegible] لا على الماهية المطلقة فلو كان المامور به شيئا زائدا
عليها لا يوصف العبد بالامتثال بمجرد ايقاع الماهية وقد شهد اهل العرف [illegible] الماهية في اللغة
والعرف [illegible] **منها** ان مدلول الطلب حقيقة الفعل المتبادر منه المرة والتكرار بالنسبة
الى الحقيقة امر خارجي [illegible] يحصل الامتثال بالحقيقة مع انها حصلت لا بقيد احدهما
دون الاخر [illegible] ان الخصم يسلم ان المرة والتكرار خارجان عن حقيقة الفعل ولكن لا يقول
بانها [illegible] الحقيقة بل ان الطلب [illegible] والتوضيح ان الصيغة [illegible]
الطلب الفعل والمرة او التكرار [illegible] يكون مدلول الفعل حتى يكون [illegible] طلب الفعل
لكون الفعل [illegible] لاحدهما [illegible] يكون مدلول الطلب [illegible] الفعل [illegible] لا [illegible] شيئا
منها وهاهنا [illegible] وكون الطلب [illegible] لا يكون مدلول التوضيح
بل هو طلب الفعل الحاصل من هذه الصيغة وهذا الدليل [illegible] الاحتمال الاول
ولكن لا يدفع الاخر [illegible] ان [illegible] الحقيقة [illegible] اذ المعنى ان
المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير [illegible] تقول اضرب ضربا قليلا او كثيرا او مكررا
وغير مكرر [illegible] الموصوف بالصفات المتقابلة [illegible]
شيء منها [illegible] المتصف بالصفات المذكورة هو الصيغة وليس كذلك بل
المتصف هو الفعل الذي هو [illegible] الاشتقاق [illegible]
منها ان الامر [illegible] بالمرة [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
يمكن ان يكون [illegible] التاكيد [illegible]

ما التاكيد لا يصلح لاثبات الخطاب وكذا التقييد [illegible] يكون [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اللفظ على خلاف الظاهر [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] **منها** ان الامر [illegible] المرة [illegible] التكرار
فيكون حقيقة [illegible] والاصل [illegible] حقيقة في كل منها [illegible]
حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] الخصم [illegible] الثاني [illegible]
لكان [illegible] بكون [illegible] الاستعمال [illegible] **منها**
انه لو كان للتكرار لعم الاوقات [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بافادة التكرار [illegible]
[illegible] ايجاب [illegible] على [illegible]
التكرار [illegible] الدليل [illegible]
لاطلاق [illegible] القول بالتكرار [illegible] **منها** [illegible]
التكرار [illegible]
جميع الاوقات [illegible] بافادة التكرار [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]

بأن المراد الترديد بحفظ الدار فحصل منه عند الاولى كان للتكرار لما عدم الحمل بعد المعارضة
بامر ابا بحفظ الدار ان حصول الاستثناء المخصص للماهية في ضمن المرة وقد احتج القائلون بالتكرار
بوجوه **الاول** انه لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة وغيرهما وقد تكرر وقطعا والجواب بعد
المعارضة بالحج انه ما تم التكرار انما هو من خارج كسنة او اجماع او تعليقه على سبب يتكرر **الثاني** ان
النهي يقتضي التكرار فكذلك الامر بجامع ان كلا منهما طلب والجواب انه قياس في اللغة وهو باطل
وبانه الفارق قائم فان النهي يقتضي نفي الحقيقة من ادخال الماهية في الوجود وهو انما يحصل اذا
امتنع من ادخال كل فرد من افرادها في الوجود ادخال فرد يكون قد ادخل الماهية فيه لاشتمال
ذلك الفرد عليها وهو باطل فمقتضى النهي بخلاف الامر فان المطلوب ادخال الماهية في الوجود وهو
يحصل بالاتيان بفرد من الافراد الثالث انه يحسن عند كثير من المحققين منهم النسخ للامر في عدم التكرار فمن فعل بعض
اصل فيما سلكهم **الثالث** انه يتبين التكرار بلا فرق بين الامر والنهي الا في كون المطلوب في احدهما
ترك الفعل وفي الاخر الفعل والنهي يفيد التكرار فيلزم ان يكون الامر ايضا كذلك والجواب انه قياس كما تقدم
الرابع انه لو لم يكن مقتضى الامر لم يرد النسخ ويجب **احدها** ان ورود النسخ بعد الامر
انما هو الرافع للحكم الثابت بالامر فاذا لو كان التكرار كان منهما بفعل فلا يحتاج الى النسخ لكن
النسخ كثير الورود بعد الامر **ثانيها** ان ورود بعد المرة توهم البداء وهو ممتنع على الشارع
ويجب عنهما بانه انا ورد النسخ عليه كان ورود قرينة التكرار فاقامة التكرار في صورة ورود النسخ
انما هو لقرينة النسخ الصرف فلا يلزم ان يكون الامر للتكرار او بغير نظر اذ كان النسخ قرينة التكرار
لما يجب به في وقته لو انه بعد في قصة ابراهيم في ذبح ولده فالصواب ان يقال ان عدم ورود النسخ لو لم
يكن الامر للتكرار ومع ذلك من يجب بوجوه اما الاول فلانا لا نسلم ان النسخ انما هو للحكم الثابت بل يكون
ذلك الامر يتوقف على كون الامر للتكرار لامكان ان يكون الماهية او المرة في شغل في التكرار كما
يقع اذا كان المراد منه المرة ويكون ورود النسخ قبل الفعل كما في قصة ابراهيم ثم لا يجوز ورود النسخ بعد

الفعل

الفعل ولم يثبت جواز النسخ على جميع الموارد واما الثاني فلا نسلم اختصاص القصة المذكورة اولا
لان ذلك التوهم انما يكون اذا ورد النسخ بعد الفعل في المرة واما اذا ورد قبله ونعتها اذا
اشتغل الامر في التكرار فلا بل هو كما اذا كان مقتضاه التكرار **الخامس** ان الامر بالشيء نهي
عن جميع اضداده والنهي يقتضي دوام المنع فيلزم التكرار في المأمور به لان التكرار اللازم
يوجب تكرار الملزوم والجواب بمنع كون النهي الذي في ضمن الامر مانعا من الضد دائما بل
على الامر الذي هو في ضمنه فان كان ذلك دائما فدائما وان كان في وقت ففي وقت فلا الامر
فيما هو مقتضى المنع من التكرر بينهما الا دائما ولا يخلو المرفوض في الفعل الا بالاشتراك في المال
في المسألة الاولى وجوابه مثل جوابها **المسألة الرابعة** لا خلاف في ان الامر المعلق على ما ثبت علته
او كلية شرط يتكرر لاستحالة تخلف المعلول عن العلة وتناول العام جميع افراده ولكن وقع الخلاف
في المعلق على شرط او صفة لم يثبت عليته ولا كليته على اقوال ثلثة احدها انه لا يكون يتكرر
مطلقا والثاني انه يتكرر كذلك والثالث انه يتكرر لفظا لا وضعا بناء على عدم تكرره مطلقا
انه لو وضع ادوات الشرط والصفة في اللغة للتكرار لم يرد تقييد واحد وهو كذلك لا يصح ان الامر
لشرع الاحكام بصيغة المطلق دون تقييد بوحدة او تكرار المطلق يعم الحكم فقط والحكم على الشرط والصفة
لا فرق بينهما الا ان المطلق يفيد الحكم وفي الثاني هو الحكم وضمن هذا الشرط دالا على عدم التكرار
في الشرع والعرف الا مخالفة اللغة في المعنى يتوقف على استعمال اللفظ في المعنى المخالف
بغلبة على استعماله فيما استعمل في اللغة حتى يحصل التبادر بل لا بد من ثبوت كلية الامر المعلق
عليهما قد استعمل فيهما في الوحدة والتكرار معا ولم يثبت غلبة احدهما على الاخر الا بما ثبت علته
او كليته وهو غير المتنازع فيه وحصول التبادر يتوقف على ثبوت العلية وكلما تبادر منه التكرار
فانا هو لثبوت العلية من خارج ولو تحقق غير الذهن ويتوهم انه يجري التعليق ولم يكن كذلك لم
ثبت انه في اللغة للطلب المحض فيستصحب حكمه حيث ثبت لا احتج القائل بالتكرار مطلقا بوجه

احدها انه قد ثبت تكرر الاوامر الشرعية المعلقة بتكرر ما علق به بالاستقراء فدل على ان التكرار
من مقتضى التعليق دون العلية والجواب انه لو كان كذلك لكان جميع التعليقات كذلك والتالي باطل
والجواب بان عدم تمام التكرار بعينها بالقرينة مشترك ثانيهما ان الحكم لو لم يتكرر بتكرر العلة لم يتكرر
الشرط بالطريق الاولى لان الشرط اقوى من العلة لانتفاء الحكم بانتفائه بخلاف العلة والجواب ان [illegible] علم
انه يوجد اسباب بعينه والمدلول المحقق واما الطلاق فبان يكون بتكرر [illegible] يترتب على اقتضاء علة
لعدمه بل على اقتضاء وجوده [illegible] واستنتج المفصل اما على عدم افادة التكرار وضعا بما تمكنا عليه
[illegible] على افادته عقلا اما على افادة التعليق الشرطي للعلية فان بعض حروف الشرط [illegible]
في التعليل [illegible] ان هذا [illegible] ولذا الاختصام التعليل [illegible] باب القول بان عدم الحكم
شرط واما على افادة التعليق الوصفي لها فلوجوه ثلاثة الاول شهادة العرف [illegible] ثم
ما يتوهم من وجود القرائن الخارجية [illegible] النفس التعليق والثاني ان ترتب الحكم على الوصف المناسب يشعر
بعلية ذلك الوصف [illegible] الاشعار [illegible] القبح بالمعلق على الوصف الغير المناسب
كاعتق الطويل [illegible] الاشعار [illegible] التعليق [illegible] الثالث انه
لو لم يفد العلية لم يكن ذكر العلة عبثا [illegible] ان المتنازع هو ايجاب الحكم مع الصفة
ويكفي [illegible] الكل [illegible] ان [illegible] هو الحكم [illegible] وهو ظ
المسئلة الخامسة في وقوع الخلاف في دلالة الامر على الفور او التراخي فذهب المحققون الى انه لطلب
مطلق الفعل من غير دلالة على فور او تراخ [illegible] كل من قال بالتكرار [illegible]
الجبائيان والبصري وبعض الاشاعرة الى انه يفيد التراخي [illegible] اشتراك بينهما وذهب السيد الى
انه مشترك بينهما [illegible] وقيل الفور [illegible] اصحابنا ان الطلب مطلق الفعل [illegible]
بل [illegible] الفور [illegible] على [illegible] التعجيل بعد [illegible]
والحق هو الاول لنا على [illegible] مطلق الفعل [illegible] في التكرار [illegible]

عرفا بل

عرفا وشرعا بعد الاستعطاب بانه لو لم يفد القرينة على [illegible] وفصل [illegible]
بعد في العرف [illegible] وكذا [illegible] في [illegible] لاحد [illegible] الاشتراك
احتج القائل بالفور بوجوه الاول ان السيد لو قال لعبده اسقني فاخر عد عاصيا والجواب ان ذلك
انما هو بالقرينة على ان الاعتبار لا العرف والثاني انه لو قال اسقني [illegible] الاصطلاح [illegible]
لا الفور [illegible] الى الثاني [illegible] الجمع مع التراخي والجواب ان القرينة الحالية قائمة
على ان المراد بالقيام [illegible] في هذا الوقت ولذا [illegible] ان [illegible] الاستثناء
في هذا [illegible] والثالث ان النهي يفيد الفور فكذا الامر [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الفور فكذا الامر [illegible] والرابع ان كل مخبر [illegible]
الزمان الحاضر فكذلك الامر [illegible] والجواب ان [illegible]
اثبات [illegible] على ان الزمان الحاضر الذي [illegible] الحاضر الذي
[illegible] الحاصل [illegible] الاستقبال [illegible]
او [illegible] زمان [illegible] الحال [illegible] الثاني [illegible] على ان [illegible]
زمان [illegible] الحال [illegible] الاستقبال والخامس ان التاخير [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] على المكلف [illegible] الفعل [illegible]
الذي [illegible] التاخير [illegible] الخارج
[illegible] النزاع [illegible] الجواب [illegible]
وقضاء الواجب [illegible] التاخير [illegible] احدها
جواز التاخير [illegible] الامكان [illegible] التكليف [illegible] زمان
[illegible] عدم الامكان [illegible] التاخير [illegible] ذلك [illegible]
وهذا [illegible] المكلف [illegible] التكليف [illegible] في [illegible]

لا الظن بانه يعيش بعده ذلك الوقت فان اخره اثم على ان يكون كل من القضاء والنذر المطلق والملحق به
كالحج بعد ما فرض من فوت الواجب او القضاء والنذر او الامر الى اخر زمن الامكان فظن التكليف
فلا يكون بعده وقت الاداء ولذلك يجوز تأخيره عن وقت لكن ان لو كان وقت منه للمكلف صالح
قضاء او نذرا مطلقا او مثلهما قضاء من صلوات ذهب بعده ذلك الوقت او ظن انه يطيع فعلم
فمن مرض ظن بعده مدة لم يصح قضاؤه ولا فعل المنذور ولم يخرج من العهدة لا يلزم
وغيره قضاء ولا قضاء لهما وهذا خلاف الاجماع فثبت ان ما اوردوه المستدل من انه يكون التكليف
بعدم التأخير تكليفا بالمحال في الزمن المعين للمكلف العلم باخر زمن الامكان بعينه
قبل حصوله اذ كل ما يظن بعدم الامكان فيه يحتمل امكانه بعده او عدم امكانه قبله بيوم او يومين
او ساعة او ساعتين وكل جزء يثبت به من اجزاء الزمان يجري فيه ذلك الى ان ينتهي الى الفور
وهو خلاف المطلوب مع ما هو التكليف بالمحال ثانيهما انه يجوز التأخير الى غاية معينة وهي
اخر زمن الامكان في الواقع والتأخير اليها انما يقتضي التكليف بالمحال لو كان التأخير متعينا
اذ يجب تعريف الوقت الذي يتضيق التأخير اليه واما اذا كان جائزا فلا لتمكنه من الامتثال بالمبادرة
فلا يلزم التكليف بالمحال وقد يورد عليه ان هذا انما يتم لو كان مراد المستدل ان التكليف بجواز التكليف
بالتأخير وليس مراده ذلك بل مراده ان التكليف بعدم التأخير عن تحريم التأخير على تقدير الغاية
كالتأخير لم يكلف قبل تلك الغاية بعدم التأخير بل التكليف انما هو في هذه الغاية
واذا كانت مبهمة كان التكليف مع الابهام وهو تكليف بالمحال ويمكن ان يقال ان التكليف
انما هو بعدم التأخير عن مدة العمر وتحريم التأخير على المكلف من ايام جائز ولا يلزم منه
التكليف بالمحال لان مدة العمر وان لم تكن معلومة بجميعها الا ان بعضها معلوم والتكليف
انما يلزم لو كان جميع اوقات المكلف مجهولا واما لو كان بعضها معلوما فلا لامكان الامتثال
في ذلك البعض غاية الامر ان ذلك البعض المعلوم هو ما يظن حياته فيه السادس في كيفية سقوط

الا انه

الا انه اذا اتى به بعد الامر قبل فوات المبادرة ولو لم يقض الفور لم يتحقق الذي وجوبه انه يمكن ان يكون
الفور مستفادا من القرينة السابع في انه قد اشتهر فاستبق الخيرات وفعل المأمور به منها يجب الاستباق
اليه فلانه سارعوا الى مغفرة من ربكم والمراد سببها الاجماع او ليس المراد سببا خاصا كالتوبة وطلب
الترجيح بلا مرجح فالمراد فعل المأمور به مطلقا فيجب المسارعة اليه وكلما تحقق المسارعة والاستباق بفعل
في اول الوجوب فثبت ان ذلك الحصول على فضيلة المسارعة والاستباق لا على وجوبهما لا الوجوب الفور
فلا يحقق المسارعة والاستباق لانهما انما يتصوران في الموسع دون المضيق والحاصل ان التعريف
بان الاتيان بالمأمور به في الوقت الذي لا يجوز تأخيره عنه لا يسمى مسارعة ولا استباقا فلا بد من حمل
الامر في الايتين على الندب والا لكان مفاد الصيغة فيهما منافيا لما يقتضيه المادة مما ذكرنا وهل
احدهما ان الامر اما مؤقت بوقت مضيق او موسع او مطلق والاول يفيد الفور بمعنى وجوب الاتيان
في اول الوقت بحيث لو اخره حتى خرج بعض وقته يترتب عليه الاثم وصار قضاء والثاني يفيد جواز التأخير
عن اول الوقت ولكن لا يتأخر عن مجموع الوقت فيترتب عليه الاثم ويصير قضاء والثالث وهو محل النزاع
يفيد الفور بمعنى انه لو لم يبادر يترتب عليه الاثم لا انه لا يصير قضاء بل اذا اتى به في اي وقت كان
يكون اداء وصحيحا وهذا وان كان ضعيفا الا انه ليس موقتا فلا يقتضي الاستباق والمسارعة
لانهما انما يتصوران في الوقت الموسع فلا يمكن ان يحمل على الاستباق الوقت بعينه والجواب عن الكل
المحقق بان المراد بان الامر يدل وضعا او شرعا على الفور بل يدل على عدم جواز التأخير الفعل عن اول الوقت
لان مدلول الامر هو الاتيان بالفعل في اول اوقات الامكان ولا يتصور فيه ...ما اذا
قيل يجب عليك فعل كذا في هذه الساعة وحاصله ان الامر لو كان للفور يصير من قبيل الاول
فلا يتصور فيه المسارعة والاستباق لانه من قبيل الثالث وثانيهما انه لو امكان تحقق المسارعة
بعد فرض الفور كان الامر بالمسارعة والاستباق وانه لو لم يفعل بعده شرعا وحاصله ان
المسارعة وانه لم يكن الا فيما امكن تحقق الفعل المسارع فيه التراخي فالمسارعة لا تكون الا بالامكان القدرة في

لكن الامكان الذي لا بد منه في صحة هذا الاطلاق لا ان يعلم الحاج لو يضيق على الوصول الى المشهد حيث
فوصل الى الموقف ويومه في حين الزوال بعد ان يكابد مشقة شديدة او بعد الزوال بحيث لم يدرك
الوقوف وكان بحيث لو لم يصل في الوقت الذي يجب فيه فاته الموقف في تلك السنة يجب ان يؤخر
سلوك الحاج الى السنة الاتية مع انه لا يحصل بعد ذلك الوقت الوقوف الشرعي الا بمشقة عظيمة
امكان او يمكن ادراكه بحيث يعتبر الامكان العقلي في تحقق الفعل المتراخي بحيث يصح اطلاق المسارعة
عليه عقلا ولما كونه بعضها للامر بالمسارعة شرعا او يمكن تحقق الفعل المتراخي في الشرع فلما اذا
كانت وفقه في الشرع معتبرا فكيف يصح الامر بالمسارعة بغير ما المثال الذي ذكره مع انه
يصح ان يقول سارع الى الحج لانه يصح ان يقال سارع الى الحج في الساعة وقطع الطريق ولو استعمل
اللفظ بالسارعة في هذا او قول يمكن ان يرد على اصل الجواب انا لا نسلم المسارعة والاستباق
معنييهما الحقيقيين مع الارتباط المجازي يمكن ان يعكس الامر بان يرد من الامر الوجوب بحق المسارعة
والاستباق ما يليق بالحقيقي يكون من باب كل الملزوم وارادة اللازم في كلام المسارعة والاستباق
بل لا يلزمهما اما ثانيا ما يرد عليه يستبق الوجوب فالاستحباب لا يكون بنظر القائل سوى الوجوب الذي
لا يجتهد الا في النيل الذي يكون المراد بالامر في الاية انه يجب عليكم ان تكونوا مع فعل الخيرات والاتيان
باسباب المغفرة كما هو مستفاد من الشوق ولكن بسارع الى الشيء ليس احد المجازين اولى من الاخر ويمكن
ان يجاب عنه بان حمل الامر على معناه المجازي انما الادلة ممن لا يتحقق وعلى الاحتمال تحمل المسارعة والاستباق
على المعنى المجازي بلزوم التجوز مع التخصيص ايضا لخروج الخيرات واسباب المغفرة بعينها المندوب مع مجاز
انواع التجوز بالامر ولا استعمال الالفاظ فيهما الحقيقي والمجازي ويرد على الدليل البطلان لمطلق
اقتضاء الامر الفورية بنفسه وغايته ما يثبت بذلك وجوب الفور لامر خارجي وهو غير محل النزاع وقد
القائل بانه يفيد التراخي ان الظاهر انه ما يفيد جواز التاخير اذ لم يذهب احد على القطع كون
الفعل في السنة المذكورة جواز التاخير على ان القول بالتراخي ان الامر بدون الحضار وسائر الاوامر
عليه

عليه بان الامر المطلق لو وجب لتعين له زمان معين فيما ليس اللابدية وقد انتفى الوقت البيان فلا وقت للحاجة الوجوب في
ابتداء والجواب انه الا بد ان على انه جواز التاخير عن الامر بغير المتعين وهو ايضا بقول المرتضى
القائل بالاشتراك عارض عليه ان القائل بالاشتراك بين الوجوب والتكرار والجواب الحمل الصحيح
على الجزء الاول بما لم يجر القائل بالاشتراك مطلقا مع انه حمله على الجزء الثاني مع الصحابة
والتابعين بما ورد في الكتاب والسنة على الفور حيث لم يحملوا الامر الوجوب ونحن بان
ذهبنا الا ان هذه اللفظة مشتركة في اللغة بين الندب والايجاب ونحن نذهب الى ان العرف الشرعي
المتفق المستمر فيها وجب ان يحمل مطلق هذه اللفظة اذا وردت عن النبي صلى الله عليه واله او عن رسول الله
على الوجوب دون الندب وعلى الفور دون التراخي وعلى الاجزاء والحجة ان الصحابة والتابعين
التابعين حملوا كل امر ورد في الكتاب والسنة مجردة على الفور والوجوب والاجزاء ولم يكن لهم ذلك
انه واحد بامره عليه ولم يكن ... ولم ... في ذلك ... واما اصحابنا معشر الامامية فلا يختلفون
وهذا الحكم الذي ذكرناه ويقدم غيره ان اجماعهم حجة يجب العمل به ... ثم بعد ذلك ينقل
الحمل يقع حجية الاجماع المنقول لنظر كما عرفته وما يا ان الظاهر ان مراده من حمل الصحابة والتابعين
كل امر على الفور انهم يمتثلون فورا لا انهم يصرحون بكون الفور مرادا ولكن حاجة في محصور الى
المسائل الاكثيرة لم يجمعها اصلا وايضا يستبعد غاية الاستبعاد وتصريح جميعهم بذلك
واما تصريح بعضهم فلا يدفع حجة وعلى هذا انقل التنافيهم الملاحي بوقوف الامد على الكثير بعد
الامرادة تحمل ان يقول بجواز الفورية للاستحباب انهم بمقتضى ذلك يحتج علينا ولا يعلم
جوابه لما ذكره من تاويل الخبر لعدم التمسك بهذه الا ثبت الاجماع وعلى فرض ثبات الاجماع
فاحجاج لجود وفيصل لعدم يحتج اخر بعض الماشي على الجزء الاول بما ذكره القائل
بان اللفظ المشترك وهو حق يعنى لم يسوي على الثاني بعض ما ذكره القائل بالفور وقد عرفت
جوابها على انه يرد عليها ما اورده على المدعي العلامة رحمه الله في ابن المجتهدين وهو ان الدال

على القضية التي كان هو الفعل ليثبت الحكم فلا بد يتحقق الوضع الشرعي اما بتصريح الشارع او بقرينة
متصلة او منفصلة والفعل ان لم يكن نصاً فلا اقل من ان يكون قرينة منفصلة وان كان هو الفعل
فان لم يعلم مثل ان القرينة مقصود الشارع فلا يفيد وان علم ثبت من ارتباط الوضع الشرعي به
ايضاً من القرائن المنفصلة **المسئلة السادسة** اختلفوا في ان الامر بفعل في وقت معين هل
يامر به بعد ذلك الوقت ام لا والحق انه لا يقتضي كلا اداء ولا قضاء فلو ثبت قضاء فبامر جديد
وبعضهم الذي يقتضيه محل النزاع انما هو في ان مقتضى صيغة الامر هل هو ذلك ام لا فلذا
على ان القرينة لم يتعلق بخصوص الوقت يدل على القضاء فلا بعيد لكن لا من صيغة الامر بل من الخارج
فكان خارجاً عن النزاع وهكذا اذا قامت القرينة على ان الغرض يتعلق بالمعين الذي كان يامر به
فانه لا بد ان يدل على القضاء ايضاً لا بالاتفاق فتاجيه **الاول** ان الامر بالفعل مطلق لم اراد به
في هذا اليوم وهكذا في كل من الافعال عن غيره لم يكن الامر به في وقت معين تقييد لبعض افراده
معنى التقييد بالوقت لان ذلك تقييد المطلق بغيره من افراده بحيث في ان المطلق هذا الفرد بعينه
ليس مرتبطاً بالاجماع والقرينة الا لا نعلم [illegible] الامر بعين [illegible] في الكلام [illegible]
فهاهنا [illegible] **الثاني** انه لو انتفى الفرض بتاخير الحسن عن يوم الجمعة [illegible] يوم
الخميس كان في الامر [illegible] مقتضيا [illegible] اللازم باطل [illegible] اما الملازمة
فلان [illegible] بالنسبة الى الاوقات كما انه مطلق بالنسبة الى الاشخاص [illegible] جواز التقديم
التقييد بخصوص [illegible] مع التقييد بوقت [illegible] في المصالح [illegible] الاول [illegible]
الثاني [illegible] الاشخاص [illegible] القرب [illegible] الاوقات [illegible]
فحجته المصالح ولما بطلان اللازم فبقي الاتفاق **الثالث** انه [illegible] الحكمة في
اختلاف الاوقات [illegible] الكيفيات [illegible] **الرابع** [illegible]
القائل بصوم الخميس [illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible]

على الجنابة يجب اتلافه **ومنها** ان الامر الموقت تارة يستتبع القضاء ولا يستتبعه ويكون مطلق
الامر الموقت اعم منهما فلا يدل على احدهما بخصوصه لعدم دلالة العام على الخاص وقيل الحق انه يقتضي
لانه ان اطلق الوقت ثم بل الامر الموقت مطلقه يستتبع القضاء وعدم استتباعه لدليل منفصل
للقرينة الخاصة حينئذ لم يخالف الاصل كالمجاز ولولا القرينة لكان يستتبعه لا يدل **ومنها** انه لو اقتضا
لكان في ادعوهم يوم الخميس فيتابد صوم يوم الخميس عن غيره وهو تخيير بينهما فيكون الصوم في غيره اداء لا قضاء
فلا اقل من ان يكون التقييد لغواً **ومنها** انه لو اقتضاه لجاز ان يكون الوقت المعين
فلا يكون بالتاخير عاصياً ورد عليهما ان القائل بالاقتضاء يقول ان اقتضا الفعل بعد الوقت
الاسنا الحقوق في ذمة يوم الخميس عن هذا اليوم [illegible] الا بصحة القضاء غيره [illegible]
ولا نريد بالقضاء الا ذلك وفعل القرينة على ذلك هو التقييد بيوم الخميس ولولاه لكان مقتضياً
تخييراً فلا يكون الصوم في غيره اداء ولا التقييد بيوم الخميس لغواً فانه في الوجه الاول [illegible]
على كون الفعل ثابتاً الى الاسناد كان قضاء فيدل على انحصار [illegible] في الاول [illegible]
هو بيان الفضيلة [illegible] العصيان بالتاخير [illegible] ان القائل بان القضاء [illegible]
من كون اسناده [illegible] يوم الخميس [illegible] وان لم يفعله يوم الخميس وهكذا [illegible]
على العصيان [illegible] الخميس [illegible] وان لم يفعله يوم الجمعة [illegible]
ونكتة الخميس عن العصيان [illegible] **ومنها** ان الوقت [illegible]
كالاجل للدين فكما لا يسقط الدين بانقضاء الاجل فكذلك لا يسقط المامور به بانقضاء الوقت
وجوابه [illegible] الاجل في الدين انما هو لرفع [illegible] هو معلوم عادة [illegible] العقل
بان الغرض متعلق باحقاق الحق [illegible] الاجل [illegible] صاحب الحق [illegible]
على انه قياس لا نقول به **ومنها** ان المامور به [illegible] المكلف في القرينة [illegible]
فقضت [illegible] الوقت [illegible] الزمان [illegible]

من المامور به غير اهل فيه فيقع الخلاف في سقوط الوجوب لان المامور به فعل لم يتوقف ذلك الوقت بقاعه فيه وامر
فضلا الخلاف في المامور به ويتفرع على ذلك ان الزمان الذي لم يكن والخلاف في المامور به يكون اطلاع الفعل فيه وخلافه
وثمرة الخلاف في هذا الجزء تظهر في ان الزمان تتوقف الخلاف في سقوط الوجوب بعد ذلك في الزمان مثله
القضاء وهو بطل اجماعا **ومنها** ان القضاء لو وجب بامر جديد كان اداء لا امتثالا بالفعل بعد الوقت وكون
ما يأتي به في غير الوقت وهو الاداء وجب ما اتى به بالدليل العام الدال على اتلاف الاعمال
ان لا يكون استدراكا للفائت بل هو ما يفعل في وقت القضاء لا اداء وهذا الاستدراك الحاصل ما فات قضاء
وحاصله ان المأتي به في الوقت الثاني انما يكون اداء للمقصود بالامر الجديد لكونه استدراكا لما فات
ولما كان المقصود فيه فعل الا يكون اداء **ومنها** ان هذا مطابق للفعل واتباعه في وقت معين فيفوت
الثاني لا بفوت الاول فيجب بنقيضه المطلق وهو المطلوب **المسئلة السابعة** قد
وقع الخلاف في ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا ولا بد قبل الاستدلال من ذكر مقدمات
لا بد منها **المقدمة الاولى** الضد اما خاص وهو الشيء الوجودي الذي لا يجتمع مع المامور به
من فعل المامور به كالاكل للصلاة والقيام للقعود واما عام وهو مطلق الترك او الكف على الخلاف
الاتيين وتارة يطلق على احد الاضداد الوجودية لا بعينه وهو اعم من الخاص اذ القيام مثلا احد
للقعود ويكون احد الاضداد لا بعينه بل يصدق على الاستعمال والاضطجاع فهو يرجع الى الاول
على ذلك حقيقة لان حقيقته بمعنى انه بعينه مطلقه لان تعين الشيء انما يحمل على ذات الشيء ويحمل ذلك
الشيء عليه لا ما تمامه في مقام النهي واحد لان المراد من كون الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص
هو كونه نهيا عن ضده الخاص او الضد العام والضد الخاص الماخوذ على وجه الخصوص
على وجه العموم هو الضد العام بهذا المعنى والتي ضمنوا ان من قال بان الامر بالشيء النهي عن
الضد الخاص لم يقل بان مسئلة النهي عن ضده الخاص من حيث هو معين بل قال ان الامر
النهي عنه من حيث هو داخل تحت هذا العنوان ضدا خاصا او الضد العام بجميع الاضداد

الوجودية

الوجودية من اجتمعتها بما الامتثال كالتي بتحقق الترك بما اما الخاصة في ضمن جميع الاضداد
الوجودية **المقدمة الثانية** قد اضطرب كلماتهم في بيان محل النزاع فمنهم من جعل النزاع
في الضد العام بمعنى الترك وسكت عن الخاص ومنهم من اطلق لفظ الضد ولم يبين المراد منه
ومنهم من قال ان النزاع انما هو في الضد الخاص واما العام بمعنى الترك فلا خلاف فيه لان
يدل الامر بالشيء على النهي عنه لخروج الواجب عن كونه واجبا لان ماهية الامر مركبة من شيئين
طلب الفعل والمنع من الترك فالمنع من الترك جزء من ماهية الوجوب فاذا لم يدل الامر على
النهي عنه لخرج الواجب عن كونه واجبا لعدم حصول جزئه الاخر ومنهم من جعل الخلاف في الضدين
وجعل الخلاف في العام باعتبار ان الامر هل هو عين النهي عنه او يتضمنه او يستلزمه فاصل الاقتضاء
وذلك ليس ببعيد والقول بان جعل العبث وعدم تحرير محل النزاع غير مناسب للمقام لكون مسئلة
نافية يعتبرها ان النهي عن الترك محقق عند الفريقين وهو يكفي في اثبات الاحكام التي فرعوها عليه
لعدم مناسبته للمقام وعدم ترتب الفائدة في الاحكام لا يناسب عدم الاختلاف في المسئلة
فان تحصيل العلم باحد طرفيها فائدة معتد بها **المقدمة الثالثة** اقتضاء الامر بالشيء
النهي عن ضده على ضربين اللفظي وهو ان يدل اللفظ عليه بواحدة من الثلاث والمعنوي
وهو ان يكون فهم الاقتضاء مستندا الى دليل عقلي لا الى ركن اللفظ الدال عليه وكذا الالتزام
على قسمين لفظي وهو ان يكون اللازم لازما بينا بالمعنى الاخص بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره
ومعنوي وهو ان يكون اللازم بحيث يحكم العقل باللزوم ولو بوسائط كثيرة وقد يحتاج على ذلك
الانظار الدقيقة واما اللازم العقلي فيطلق تارة على ما يقابل اللفظي وتارة على ما يقابل الشرعي
ومعناه ان العقل يحكم بذلك اللزوم لا الشرع اذا عرفت تلك المقدمات فاعلم انهم اختلفوا
في كون الامر بالشيء نهيا عن ضده على اقوال فقيل هو عينه مطلقا وقيل هو عين النهي عن الضد العام
بمعنى الترك دون الخاص وقيل يستلزمه في العام وقيل يتضمنه وقيل الترك بالالفاظ وقيل بمعنى

وهذه الطرايف الثلث هي القايل بالتعميم والقايل بالاختصاص بالضد العام وقيل الامر المضيق
نهي عن ضده دون الموسع وقيل لا يقتضي مطلقا واختاره الامدي والمحقق وامام الحرمين والغزالي
من الامر ليس عين النهي عن شي من ضده ولا الامر الموسع لا يقتضي النهي عن الضد مطلقا والمضيق
دون الخاص لزوما معنويا ان لم يكن مشتركا فاما التزجيح الى التخيير بهذا الوجه لنا على الاول اي على
ان شيئا من الامر ليس عين النهي عن شي من ضده لا لفظا ولا معنى اما عدم العينية اللفظية فلان
تلك العينية هي الاتحاد في اللفظ وليس شي من صيغة الامر افعل من صيغة النهي لا تفعل
العينية واما دليلنا على عدم العينية معنى فلان الامر هو القول الدال على طلب الفعل [illegible]
باتحادهما وكون احدهما عين الاخر وايضا كل من الامر بالشي والنهي عن ضده [illegible]
الامر المتعلق بالشي فذلك الشي [illegible] الاول والمنهي عنه الضد وذلك الضد في الثاني [illegible]
بالشي عين النهي عن ضده وجب ان يكون كل من جزئيه عين نظيره من جزئي النهي عن الضد [illegible]
من المتغايرين متغايرة فانه يمتنع ان يكون اجزا الشي مغايرا لاجزا شي اخر ويكون المجموع المركب
من الاجزا الاول عين المركب من الاجزا الثانية فاذن لم يجز ان يكون النهي [illegible] والحال
ان يكون ضد الشي عين ذلك الشي فلا يكون ضد [illegible] وقد يستدل على العدم
بانه [illegible] على تعقل الضد [illegible] فلان ترك الضد هو مطلق
النهي [illegible] يكون المتكلم طالبا للشي [illegible] فيكون ترك الضد متعقلا [illegible]
[illegible] الضد [illegible] واما انتفا اللازم [illegible] طلب حصول الفعل [illegible]
عن الضد [illegible] في الضد الخاص والعام [illegible] الاضداد الوجودية [illegible]
بمعنى الترك [illegible] اشكال [illegible] الخصم [illegible] كان الامر
[illegible] الترك [illegible] الايجاب [illegible] يغفل عنه
معنى ما [illegible] ولهذا [illegible] عدم الفرق بين الضد الخاص وبين العام بكلي

وهذا اذا كان لم يعقل القايل الامر بالشي عين النهي عن ضده ما هو الظاهر وان الامر نفس النهي واما
اذا كان مراده ما قيل من انهما حصلا بجعل واحد ولم يحصل كل منهما بامر على حدة [illegible]
يرجع الى المشترك [illegible] وياتي الكلام في كل منهما ولنا على الثاني اي على ان الامر الموسع لا يقتضي
النهي عن الضد معنويا [illegible] وقت [illegible] واما اذا [illegible] حكم المضيق اما على عدم اقتضاء
النهي عن الضد العام التزاما [illegible] يكون ترك الواجب الموسع [illegible]
اول [illegible] من [illegible] الواجب الموسع [illegible]
يكون [illegible] واما على عدم اقتضاء النهي عن الضد الخاص التزاما فلان [illegible]
[illegible] الواجبات والمستحبات والمباحات [illegible] الموسع [illegible]
[illegible] وهذا خلاف الاجماع ولنا على الثالث [illegible] الامر [illegible]
والوجوب طلب الفعل مع المنع من الترك [illegible] معنى الوجوب [illegible] هو الموسع [illegible]
[illegible] الوجوب حكم من احكام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
من احكامه [illegible] الوجوب [illegible]
الموسع [illegible] جواز الترك [illegible] عن الوجوب
البدل ولنا على الرابع وجوه الاول انه [illegible] الضد الخاص [illegible] المامور
[illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] المامور [illegible]
لا [illegible] المنع [illegible] في هذا الوقت [illegible] وكيف [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible] المنع [illegible] في الامر بالشي [illegible] الثاني ان جميع الاحكام [illegible]

والمحرمات منوط بالحكم ومصالح خفية او ظاهرة فيكون ايجاب المامور به لمصلحة راجحة ويكون في تركه
مفسدة ومع لا ينفك فعل الضد من ترك المامور به الا اذا كان ضدا فلا ينفك فعله عن مفسدة فربما
يكون منشأ لذلك يكون حراما **الثالث** انه لو لم يكن فعل الضد الخاص منهيا عنه لكان فعله جائزا
لا انه منهي وهو ظاهر وانما كان فعله جائزا لجاز الامر التصريح بجوازه واللازم باطل فالملزوم مثله اما
الملازمة فظاهرة لانه لا مانع من التصريح بجواز الجائز واما بطلان اللازم فلان العقلاء يحكمون بسفه
الرجل اذا قال لعبده اوجبت عليك الكون في هذه الدار في الجمعة من الصبح الى الليل ويكون يجوز لك
الكون في غير هذه الدار بحيث يكون في هذا اليوم من الصبح الى الليل ويجوز لك ذلك وكان
التصريح بجواز فعل الضد خاصة في ترك المامور به لا انه انما لو لم يكن في ذكره خاصة انما كون التصريح
خاصة فلانه لو قال المولى لعبده ادخل الدار في هذه الساعة ويجوز لك ان تخرج الى السوق فخرج فيها انه حل
السوق فعاقبه المولى يحكم العقلاء بالعقاب ولولا انه خاصة في ترك المامور به لما يحسن الذم
الرابع ان فعل المامور به لا يتم الا بترك ضده وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فعدمه ولك
بمنع كون ترك الضد مقدمة موقوفا عليه الواجب وانما اللازم في الحقيقة بينهما ان لا توقف
من الطرفين وجملة ان حصول الفعل يتوقف على علته التامة التي هي عبارة عن حصول جميع الشرائط
وعدم جميع الموانع ولا شك ان كل ما هو ضد له مانع منه فيتوقف حصوله على ذلك كما ان المتوقف على
المجموع متوقف على كل واحد من اجزائه بالضرورة فيلزم توقفه على ترك ضده فهو مقدمة له
ولذا اشتهر بين القوم ان عدم المانع من جملة العلل وايضا هذا من الاوائل يقتضيه العقل اذ العقل يحكم
بالترتب بين عدم الضد وتحقق الضد الاخر ويحكم ان لو عدم الضد فتحقق الضد الاخر
بمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا بل يختص ذلك في السبب وما يشهد ثبت انه يجب اذا كان
شرطا عقليا ايضا ولا شك ان ترك الضد شرط لفعل المامور به اذ عدم [illegible]
لا امتناع اجتماع الضدين بل لا يبعد ان يكون سبب الانتفاء ترك جميع الاضداد الوجودية [illegible]

يقتضي

يقتضي يجب ذلك الشيء من حيث امتناع اجتماع الضدين [illegible] بعض كلمات الشيخ [illegible]
هذا الذي ان اللازم من هذا الدليل وجوب ترك الضد [illegible] وهو كون فعل الضد
منهيا عنه [illegible] استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده وهو [illegible] انما نقول لان الدليل انما
يدل اذا كان فعل الضد ضدا لفعل ترك الضد [illegible] بل هو ضد عام له ان فعل الضد
ترك ترك الضد [illegible] استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده العام وقد استدل عليه [illegible]
يقتضي [illegible] الكلام [illegible] ذكر ما ذكر الطالب
[illegible] على طرف [illegible]
على الطاهر [illegible] على ان الضد لو كان [illegible] فالحكم هو الترجيح [illegible] التخيير انه
[illegible] التكليف [illegible] احدهما [illegible] المرجح [illegible] الترجيح بلا مرجح
[illegible] المرجح [illegible] المقتضي [illegible] التكليف [illegible]
اذا [illegible] المكلف الواجب الموسع الى [illegible] الوقت [illegible] احدهما [illegible]
من هذا القبيل [illegible] ان المكلف لو اخرهما الى [illegible] الوقت [illegible] باخرهما او المتقدم
[illegible] فان [illegible] الاثم [illegible] احدهما [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المامور [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الاثم على [illegible] الوقت الذي لا يسع الا احدهما [illegible] على اخرهما
من الوقت الذي لا يسع الا احدهما [illegible] ذلك [illegible] الوقت الذي [illegible]
[illegible] الوقت الذي لا يسع الا احدهما [illegible] الظهر [illegible]
والفرق بينهما وبين ما نحن فيه انه لما كان الترتيب بينهما [illegible] الوقتين وقت الظهر [illegible]
وقت العصر بخلاف ما نحن فيه اذ ليس بين الفعلين ترتيب [illegible] الوقتين [illegible] احدهما [illegible]

فانهما اللاحق كذلك وعلى هذا فاذا التزم المكلف الفعلين الى وقت لا يسع الا احدهما من اخر احدهما
من وقتيهما فان قلت انهم انما هو على الاطلاق باسره من الوقت الثاني لان ليس الوقت الا احدهما لا يمكن كونهما
واجبين معينين في الوقتين والتكليف بهما ممتنع وان وجبت الفرض شبهة اخرى هي ان
المكلف اذا التزم من قبل الى ان يبقى من الوقت بمقدار ما يسع احدهما كان انما يجب الوقت
مع انهما كانا مخيرين بحسب الا تخيير في افعال اي جزء شاء والتخيير في الوقت الآن وهو ضيق لا يسع الا احدهما
لاجل الا اخر ما قبله كان التخيير في الجزء لما قبله بالنظر الى الواجب مع انه يمكن الموسعان
اللذان اخر الى اخر الوقت معينين بحسب الوقت ومخيرين بحسبه وهذا باطل قطعا لان كلا
منهما كان واجبا عينيا بحسب الافراد ولم يقع التخيير بينهما ولهذا لا يلزم المكلف بنوك احدهما
مع انكم قلتم ان المكلف مخير بينهما في اخر الوقت قلت اجتماع التخيير بحسب الوقت والافراد
والعينية بحسبهما فيهما وهو ليس بعينين ... ان اقول ان ما قال الشارح
بما نحن فيه ... [illegible] ... ما ذكر والدرج العلامة دام
ظله العالي في التجريد من ان اجتماع التخيير بحسب الوقت والافراد والعينية بحسبهما ليس ...
نحو الشارح ... مختلفين لان التخيير بينهما بحسب الوقت الاصلي والعينية بحسب ما ...
... باعتبار المكلف والتخيير والعينية بحسب الافراد ... القائل بالعينية ...
احدهما ان الامر بالشيء لو لم يكن نفس النهي عن ضده لكان اما مثله او ضده او خلافه واللازم
بط اما الملازمة فلان النسبة بين الشيئين منحصرة في هذه الثلاثة واما بطلان اللازم فلانهما
ان كانا ضدين او مثلين لم يجتمعا في محل واحد لما ... ذلك ...
واما الثالث فلانهما لو اجتمعا ... [illegible] ...
... [illegible] ... وكذا
... [illegible] ...
بينهما ... مع ان الامر بالشيء النهي عن ضده

يجتمعان

يجتمعان في محل واحد سواء كان المحل شخصا او احدا بان يكون امرا وناهيا عن ضد المامور به او مامورا
عن ضد المامور به وفعلا او احدا بان يكون مامورا به ومنهيا عن ضده وما قيل من ان محل المحل
هو الفعل لان اتصاف الفعل بالنهي عن الضد يكون بالعرض وكان وصفا له باعتبار المتعلق
وليس الفعل محلا له حقيقة مثل حسن الكلام ...
المضاف الى الصدق والحسن المضاف الى الكلام وان اتصاف الفعل ... بالنهي والحسن انما
هو باعتبار متعلقيهما اللذين هما الصدق والكلام وذلك الاتصاف انما هو بالعرض واما
اتصافهما بالنهي عن الصدق وحسن الكلام فانما هو بالذات باعتبار نفسهما لان النهي عن الصدق
ليس صفة للصدق وكذا حسن الكلام ليس صفة للكلام بل الحسن المطلق والنهي المطلق صفتان لهما
كما لا يخفى والثاني فيه ... الوصف الثاني ... الحل بالذات ولو كانا خلافين يجب
اجتماع كل منهما مع صفة الاخر لان ذلك حكم الخلافين فيلزم جواز اجتماع الامر مع ضد النهي
عن ضده وهو الامر بضده وهو محال لانه اجتماع النقيضين ويكون تكليفا بالمحال اي الجواب انه
لا نسلم وجوب امكان اجتماع احد الخلافين مع شيء من اضداد الاخر لجواز ان يكونا متلازمين فيمتنع
فيهما ذلك اذا اجتماع احد المتلازمين مع شيء يوجب اجتماع الاخر معه لامتناع الانفكاك
كل مع ضد الاخر يوجب اجتماع كل مع ضده وهو محال وجوب امكان اجتماعه مع شيء من الاضداد
لا نسلم وجوب امكان اجتماعه مع جميع الاضداد لجواز ان يكون بعض الاضداد ضدا لهما معا
السواد فانه خلاف الكون ... الجوهرية التي هي ضد الكون ... ضد ...
مع نقول لا ان الامر بالشيء والنهي عن ضده متلازمان فلا يجوز انفكاك احدهما عن الاخر
وثانيا ان النهي عن الضد ضد الامر والسكوت عن كل من الامر والنهي ... لا
ضد الامر بالشيء ايضا فيمتنع اجتماعه معه فيكون خلافا للخلافية جواز اجتماعه مع الثاني وثانيهما
ان فعل السكون عين ترك الحركة لان البقاء في الحيز الاول عين عدم الانتقال الى الثاني فيكون طلب

اي الذي وقع الفعل عليه وهو المفعول به

واورد عليه ان البحث انما هو في الامر للفعل حتى تكون مبحوثا عنه

فهل السكون عين طلب ترك الحركة في الجواب ان طلب السكون طلب الفعل وطلب ترك الحركة طلب الترك
فاين العينية نعم يستلزم كل منهما الآخر بعض العينية ويجاب ايضا بان هذا المثال الجزئي لا
يتوهم ان يحصل به الاصل الكلي وفيه ايضا لا قائل بالفصل فاذا ثبت في البعض ان الامر بالشيء نهي عن
ضده ثبت في الكل احتج القائل بانه عين النهي عن الضد العام دون الخاص اما على الاول فبما تمسك
المحتجين القائلين بالعينية مطلقا ومر في جوابهما اما على الثاني فبما تمسك به على الاول حتى
نقول به واستدل القائل بانه يتضمنه تضمنا مطلقا بوجهين احدهما ان حرمة النقيض جزء
من ماهية الوجوب فاللفظ الدال عليه يدل عليها بالتضمن وجوابه ان المراد بالنقيض ان كان هو الترك
اي الضد العام فنحن ايضا نقول به ولا يثبت التعميم وان كان كل واحد من الاضداد سواء كان الواحد الاضداد
الوجودية فليس يصح اذ مفهوم الوجوب ليس يزيد على رجحان الفعل مع المنع من الترك كما هو
من جزء اصلا الاضداد الوجودية وثانيهما ان الامر للايجاب والايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا
فالامر يتضمن الذم على الترك والمراد بالترك هنا ان كان هو معناه الظاهر اذ لا ذم الا على فعل الامر العدمي
وما هو هنا الا الكف عنه او فعل ضده وكلاهما ضد الفعل والذم بايهما كان يتضمن النهي عنه
اذ لا ذم بما لم ينه عنه لانه معناه والجواب المنع من انه لا ذم الا على فعل بل يذم على ان لم يفعل ما امر
لكنا نمنع تعلق الذم بفعل الضد بل نقول هو متعلق بالكف ولا نزاع لنا في النهي عنه واحتج القائل بالالتزام
اللفظي مطلقا بان الامر للايجاب وهو يستلزم الذم على الترك وذلك غير متصور بدون كون الترك منهيا عنه
او فعل الضد الذي هو امر اتفاقي حصل بيان الذم على الترك جزء لمفهوم الايجاب والدليل الذي اقيم
عليه يقتضي ان المراد به هو معناه الظاهر اي الضد العام دون فعل الضد على ما مر ولا نزاع لنا في
على النهي عن ضده العام تضمنا سلم عند القائل بالالتزام المعنوي مطلقا بان الامر
للايجاب يستلزم الذم على الترك ولما منع الذهول عن هذا الذم يكون شاملا لمن لم يعلم
بالترك اما الترك او فعل الضد الآخر وجوابه ان الامر يستلزم الذم على الترك بل يتضمنه

ما المراد

ما المراد بهو الضد العام خلافا الذي على الاستلزام المعنوي اصلا انما يثبت الاستلزام المعنوي للضد الخاص
بما ذكرنا سابقا فهو صحيح عند الشيخ القائل بان الامر بالشيء يتضمن النهي عن الضد العام بخصوصه عما
ذكرنا في الاستدلال عليه نحن ايضا نقول به ولم من قال انه يستلزم النهي عن الضد العام بخصوصه
لفظا اما على ذلك الاستلزام فنقول اما مر في احتجاج القائل بالالتزام اللفظي مطلقا ومر في
جوابه واما على عدمه في الخاص فبما سنذكر في احتجاج النافين للاقتضاء مطلقا ومر في جوابه
وهكذا احتجاج من قال انه يستلزم بخصوصه معنى واحتج من خصص الاقتضاء بالامر الايجابي بما ذكر
في الاحتجاج عليه ونحن نسلمه ايضا واحتج القائل بعدم الاقتضاء مطلقا اي لا بعنوان العينية ولا بعنوان التضمن
اللفظي ولا بعنوان الالتزام وكذا لا في الضد العام ولا في الضد الخاص اما على عدم العينية في الضد
فبما ذكرناه في الاحتجاج عليه فهو صحيح نحن نقول به واما على انتفاء التضمن النهي عن الضد العام فلانه لو
حصل لتحقق فيه تعقل الكف عنه وانه يمتنع ان يكون المتكلم طالبا للامر لا يشعر به مع انه يحصل
طلب الفعل مع الذهول عن الترك والكف عنه والجواب ان تعقل الترك حاصل في كل امر
واما عدم تعقل الضد الخاص فبناء ان العاقل لا يأتي بالشيء الا اذا كان فعله راجحا على تركه
وكان الامر شاعرا بذلك الرجحان متضمن الدليل الامر بانه متضمن ترجيح على ملاحظة بعد
الطرفين فلا يصح عنه الا بعد تصوره وكذا الذي هو ضده العام واحد طرفي الرجحان واما
تعقل الكف فغير لازم لانا نقول ان الامر بالشيء يتضمن النهي عن الترك فكما ان الامر بالشيء
يتوقف على تصور ذلك الشيء فكذا النهي عن الترك يتوقف على تصور هذا الترك فاذا تصوره الناهي
ينهى عنه ولا يحتاج الى تصور الكف اصلا وقد يستدل على حصر تعقل الترك بان الملتبس
متلبسا بالفعل لم يطلبه الامر لانه طلب الحاصل فاذا انما يطلبه اذا علم انه متلبس بضده
من فعل ضده واجيب عنه بانه يجوز ان يطلب الفعل في المستقبل فلا يمنع الالتباس في
الحال اذ يطلب منه ان يوجد في ثاني الحال لكنه يوجد في الحال الوقت ان الامر به متصور تركه

فان الحال والعلم بالحال مما ذكره فيكون عالما بتلبسه ايضا في ان الحال الايضية يحج طلبا للحاصل اعني
نعم يمكن ان يرد بانه يجوز ان يطلب منه الفعل ولم يعلم تلبسه ولا عدم تلبسه بل كان غافلا عنه
كل منهما لما ثبت ان الامر بالشيء يدل على النهي عن الضد اصلا فان من امر غيره بفعل معين لم يجز ان يجعل
ما هو مطلوب بضده او يجوز ولا يلزم ان يفعل المطلوب منه اصلا فان المخاطبة على وجهين خطاب
بالصريح وخطاب ضمني وبعبارة اخرى خطاب بالاصالة وخطاب بالتبع والتبعي لانه في الاول قد يكون الشيء
مذكورا بانه شيء للجزاء ولا يجعل الجزاء اصلا مع انهما معلولا الامر ضمنا كما اذا قال اكتب
هذا الكتاب فحفظ هذا الشيء من الامر الاشتراك يحب الامر بكل مسألة من مسائل الكتاب
كل بقول الحد انه لا يجب كلما اذا طلبه يتوقف على الشيء وكذا لا يتم بكل جزء من اجزاء الشيء
وليتم على البقاء النقض المتمم عن الضد الخاص بما ثبت به لا منافاة في العام مطلقا يصح بقوله
وان لم يكن دليل الزام ولكن عدم قيام الدليل في النوع يرجح وبناء على بقاء الاسئلة الاخرى عن
الخاص فيجب **الاول** ما قدمنا من دلالة الامر على الاضداد الخاصة والكف عنها من اسئلة الامر
للنهي عنها ايل بعضها او يحصل الكف عنها بحصول الالتهام لكثرة الاشتغال بالمتكلم
بجميع المسائل كلا فان كثيرا ما يلزم من الكلام معاني لم يكن مقصودا للمتكلم ويسمى ذلك دلالة
اشارة كما في قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين فانه يعلم منهما ان اقل مدة الحمل
ستة اشهر ولا شك انه لم يقصد في الاية على ان هذا الاحتجاج ساقط من اصله على ما عرفت
لان الامر عليها لا يدل الا المعنوي فلا يرد على القائل بالاول لانه لم يقل بالدلالة اللفظية بل هو ضابط **و الثاني** كون
الامر بالشيء مثل المنهي عنه ضد الخاص لم يلزم من كلامه عليهم السلام لم يرد الامر بالعلم بالنزاع
ما لم يحصل الاول فانه مشغول بشيء من الواجبات المضيقة مع انه لم يشغل بعد الحاضر بعد الامكان
فان ما ذكروه لو يجب بشغل بطريق التواتر جميع المسائل الاصولية التي يحتاج اليها من معرفتها التكليف
وبطلانه ظاهر انما ثبت ان الحكم المنهي لا يجب ان يكون مدلولا صريحا للفظ بل يكون لازما
لمعنى

لمعنى اللفظ اوليبس او بواسطة بل مع الاستدلال او بقول ان كل امر ورد من الشارع بشيء فيشترط بكل امر ينهى
من اضداده فان كان الامر مستوى الكل انه التنبي الضمني ايضا كذلك وان كان من طريق الاحادة لنفي لغير ذلك
والثالث انه لو كان كذلك لم يتحقق المنهة المستقر الا وعده الناس المضادة لتحصيل العلم الواجب انما
حال الانسان عن شغل الذمة بشيء من الواجبات المضيقة مع انه على ذلك التقدير يلزم بطلان الصلوة
الموسعة في غير اخر وقتها لان الحلال التي لا يترتب عليها جواز فيلزم ما ذكر كله الى ان لا يجب تحصيل
العلم بما يمكن تحصيله في السفر غالبا فانه يجب تحصيل عالم في اول وقت ذلك الشرع بحكم غير منتظم في كذا
فلو اشتغل بتفسير اليواقيت الموسعة المضيقة بطل وكل من اشتغل بتفسير الواجبات الموسعة اذا اشتغل بغير
بالحج فيه يحكم ببطلان عبادة الموسعة في غير اخر وقتها كالمذهب ويرجح انها لو لا الاجماع **والرابع**
ان الاصل عدم الاستلزام وهذا يمكن ان يكون المراد بالاصل هنا استصحاب حال الشرع وهو ظاهر الكلام
لا يمكن ان يكون المراد اصالة البراءة فلا بد ان يكون المراد استصحاب حال العقل وحينئذ يرد عليه جريان هذا
الاستصحاب لظاهر يمكن فيما اذا كان العدم الاصلي يقينيا وهنا ليس كذلك لان المطالب بعد تحقق الامر
الذي من شأنه الاستلزام في ادنى النظر قد تحقق فالمرتفع الاستلزام ان اقتضى هناك بعد
الاستلزام حتى يستصحب نعم يمكن ان يراد بالاصل هنا الاستصحاب بمعنى اصالة البراءة فهنا ايضا يتخرج
بان في عدم صحة الصلاة يقينيا في الذمة فيستصحب وكذا الواجب الذي تشتغل به بوجوب ذكرنا
لا صحة للذمة فيخرج ايضا عن المنع عدم الاستلزام لا بد لا يجب فيرجع الاصل بان نقول لم يجب
انا نعلم اذ الادلة تدل على صحة الصلاة واشتغال الذمة بغير المحرم والاشتغال بالادلة في
الجواب على الاستلزام كما مر **تذنيب** اعلم ان ما ذكرنا من الخلاف انما هو في الامر الايجابي واما
الامر الندبي فقد اختلفوا فيه ايضا فذهب القائلون بان الامر الايجابي يقتضي النهي عن ضده الى انه يقتضي
النهي عن ضده فمنهم من عمم القول في الامر الايجابي والندبي ومنهم من خص القول بالايجاب وقال بعضهم الثاني
لو صح بعدم الاقتضاء فيه والحق انه لا يقتضي كما هو في الضد بل يكون بل كل منهما عام

اما عدم نقصه فكل هذه يشتمل منها فظ ولما السائل لم ذكر اقسام الضد العام في وجوه الاول ان المندوب
ما يكون مقدار استحقاقه بذكره مرجوح لان كل راجح يشار به مرجوحا لان الترجيح من الصفات الاضافية
فلا يتحقق بدون المضاف الآخر فهاهنا اصل المرجوحية الذي يتحقق به مرجوحا بحال راجح ممكن
والثاني ما ذكره والدي المحقق رحمه الله وهو ان فعل المندوب يتوقف على الكف عن تركه فيكون الكف
من تركه استحقاقا فما يتوقف على الراجح راجح فيكون نقيضه اعني تركه مرجوحا هو المندوب والثالث
ان ترك المندوب لو لم يكن مكروها لكان اما واجبا او مباحا او مندوبا او مباحا والكل باطل اما الاول فظاهر
اما الثاني فظاهر واما الثالث فلانه يلزم حينئذ ان يكون فعله وتركه متساويين فلا يكون احدهما راجحا على الآخر
فلو كان ترك المندوب ايضا مباحا لكان مساويا مع فعله في الرجحان وهو ترك الذي هو عين الفعل
فلا يكون فعله مندوبا هف ولما السائل لم ذكر اقسام الضد الخاص في وجوه ايضا احدها ان فعل المندوب
يتوقف على ترك كل من الاضداد الخاصة فيكون تركها استحقاقا لما يتوقف على الراجح راجح فيكون نقيضه
اعني فعلها مرجوحا فيكون مكروها وثانيها ان الافعال مرجوح وهو يتوقف على فعل الاضداد الخاصة
فيكون مرجوحا لان ما يتوقف على المرجوح مرجوح وثالثها ان فعل الضد الخاص يلزم ترك المندوب
وهو مرجوح بالنسبة الى فعله ولازم المرجوح مرجوح ورابعها انه قد ثبت ان ترك المندوب مكروه
ولو لم يكن الافعال مكروها لكان حكمها مخالفا لحكم تلك العلة فيكون كذلك والضد الخاص لا يستلزم الترك
بل تلك العلة ايضا فيكون مكروها ايضا على السائل ان الامر التخيير كالضد الخاص بان المسلم
لو انتفاء التلبس بالاضداد ما من وقت الا وهو متلبس فيه بفعل يستغرق الاوقات المندوبات متروكا فلا
ما لا يستغرق الاوقات يمكن بالفعل في غير وقت الترك فلا يلزم الايجاب مباحا فلا يلزم انتفاء التلبس ما
او لا يجوز ان يتوقف على ضده وهو ان الضد الخاص هل يجب ان لا يكون مباحا اذا كان ضد اللامر الندبي
لما اذا كان ضد اللامر الايجابي بمعنى يمكن الجمع بينهما كالتخيير في الكفارة اذ يجوز فعلها معا بمعنى انه يعمل
بحكم التخيير فيه كما اذا اشتغل في صلاة الجمعة وقضائها فاذا كان ضدا خاصا بالجمع ازاء التخيير

كما في ...

يكون علمه مخيرا الكلام لا بالامر ضده متنبئا فلا يكون مخيرا بل يكون هذا القسم من هذا الفرض من الواجب المخير مما
المخير تركيبا بان يتحقق هذا الفرض من الواجب الخمس فعلا ان يتوقف بتركه لنفسه وكذلك يكون الضد الخاص
للمندوب مكروها اذا كان المندوب متعينا اما اذا كان مخيرا بين امكان يخير لا سيما كالتخيير بين مندوبات
صيغة في كيفية الاخرى بان يفعل ايا كالتخيير بين مندوبين في وقت لا يسع الا احدهما فلو كان الضد
ضد الجمع فلا يكون مكروها اذ لا يكون مباحا واذ عرفت ذلك فنقول استحباب استغراق الاوقات
بالمندوبات مسلم لا نزاع فيه وكل فعل الا ويمكن استحباب استغراقها بمندوبات متعينة فلا نقول انه
واما بانه يستحب استغراقها بمندوبات مخيرة فعلا ان كانت متعينة كان فالمندوبات كثيرة
لا تحصى كثرة وفي كل وقت يستحب فعل مندوب ما لا يكون متناولا لجميع الافعال الضد الخاصة
للمندوبات الامر فعل كان كذلك ولو وجد في غاية الندرة فنقول لا يكون مكروها على التعيين
ما لم يصر الشخص المندوبات فيكون مباحا وهذا اصل الجواب عن السائل الامر الندبي كالضد الخاص يكون
الكثير الافعال المحضة مباحا خلافا لاكثر انتظار لها المسئلة الثامنة الامران المتعاقبان اما متماثلان او
متخالفان والاول اما ان لا يمكن الجمع بينهما او لا يمكن فعل الاول الذي يتعاقب على الثاني فيمتنع الاول الثاني
وجوبا فخلص على الثاني فاما ان لا يكون الثاني معطوفا على الاول او يكون وعلى الاول اما ان يمنع التكرار
بحكم العقل او الشرع او العادة او القرينة او لا يمنع فعلى الاول يجب الحمل على التأكيد بالاتفاق وعلى
الثاني فقد وقع الخلاف فيه فقيل يجب الحمل على التأكيد فلا يجب الا مرة وقيل الحمل على التأسيس
فيجب التكرار وقيل بالوقف الحق هو الاول للثاني وجهان الاول ان التكرار بدون العطف في التأكيد
اكثر منه في التأسيس والحمل يلحق بالاعم الاغلب الثاني ان المتبادر من التكرار بدون العطف
العرف المحال هو التأكيد دون التأسيس بمعنى الندبي يمكن الحمل على الفرض المتقدم اي كلام تابع
~~ولو كان اثبات النبات ... الكلام التابع وان كان اثبات ...~~
كلاما ممكنا بدون العطف فاذا انضم القرينة الحاملة على التأكيد فالكلام فيه قبيل المجهول اخ

الخبر القائل بأن التأسيس بوجوه **الأول** بأن تتبع المحاورات [illegible] كثرة يحتاج عليه إلحاق اللفظ بالأكثر غلب

ولما [illegible] المحصول [illegible] بأن كثرة التأسيس في المحاورات إنما هو في صورة علم التكرار إذا

عدم ذلك التأكيد [illegible] **الثاني** أن فائدة التأسيس أكثر من فائدة التأكيد وحمله [illegible] ذلك

زيادة تكليف والثالث أن الأمر ظاهر في الوجوب [illegible] الندب أو القدر المشترك [illegible] وإن حمل على التأكيد يستعمل

في [illegible] حمل اللفظ على التأكيد [illegible] عن مقتضى الأصل [illegible] الأمر الثاني [illegible] مستعمل في [illegible]

الآن المأمور به [illegible] على الثاني يجب العمل بما يكون [illegible] الكل [illegible] المتبادر [illegible] التكرير مع العطف

ولأن [illegible] التأكيد [illegible] العطف [illegible] الثاني [illegible] الكل [illegible] التعارض

ما يقتضيه [illegible] الترجيح [illegible] كان [illegible]

[illegible] الحكم كما يأتي في بحث العموم والخصوص **الفصل الثاني** في النواهي والنهي هو القول الدال

بالوضع على طلب الترك استعلاء [illegible] على عكسه [illegible] فإنه [illegible] على طلب [illegible] الترك لا

الترك [illegible] على الترك [illegible] أما الأول فبأنه [illegible] طلب الترك لم

[illegible] الترك [illegible] جميع [illegible] طلب الفعل [illegible] عن

وأما الثاني فلأن [illegible] طلب الترك [illegible]

[illegible] المضاف [illegible] اشتقاق القول الدال [illegible]

ولذلك [illegible] على طلب ترك [illegible] اشتقاقه [illegible] يدل على طلب [illegible] يخرج من النهي [illegible] النقض [illegible]

الترك فإنه يدل على طلب ترك [illegible] الاشتقاق [illegible]

ترك [illegible] الاشتقاق [illegible] كما في لا تضرب فإنه يدل على ترك الضرب [illegible] وهذا [illegible]

بل يدل [illegible] بواسطة ذكر الترك [illegible] هذا [illegible] مثل هذا النقض [illegible]

على حد النهي طردا وعكسا [illegible] **المسألة الأولى**

بحث صيغة النهي [illegible] مستعملة في معان [illegible] ولا خلاف [illegible] أبي حنيفة [illegible] الشافعي

ظاهر

بناء على حقيقة [illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible] كل واحد منهما [illegible] المشترك بينهما [illegible]

[illegible] المعاني [illegible] التحريم [illegible]

في التحريم [illegible] المجاز [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] **الأول** [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] العبد [illegible]

[illegible] العقلاء [illegible] العقاب [illegible]

حقيقة [illegible] **منها** [illegible] التحريم [illegible]

هذا [illegible] الأصحاب [illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] الامتناع [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible] **الأول** أن [illegible] الانتهاء [illegible] الانتهاء [illegible] الفعل

[illegible] الانتهاء [illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible] الانتهاء [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الانتهاء [illegible] الفعل [illegible] النهي بل

[illegible] الكف [illegible] الامتناع [illegible] النهي [illegible]

[illegible] النهي [illegible] النهي [illegible]

[illegible] الانتهاء [illegible] الامتناع [illegible] **الثاني** أن [illegible] المنهي عنه [illegible]

بالانتهاء [illegible] النهي [illegible] الثاني [illegible] الحقيقة

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

الحقيقة وهذا [illegible] النهي التحريم [illegible] التحريم [illegible] الحقيقة

يخصصها بغير المحرم من حمل النهي على التحريم من دون حاجة الى قرينة ويخرج عن **الثالث** ان ما نهاكم عام شامل لنفي
الكل اقرانه يحتج على حمل النهي على الحقيقة والمجاز او على القدر المشترك بين ايراد عموم ما نهاكم عنه عليه
كيف لا وهو ان التحقيق لا يتصور من الحمل الثابت لكون الموضوع عن حقيقة فاذن جل الانتهاء عنه مع علم
حقيقة التحريم فقط **الرابع** ان المسلم والاثار الدالة على التحريم من [illegible] ما نهى النبي عنه [illegible]
لا تفصل على التحريم [illegible] ان ما نهى النبي هو هذه الصيغة فعل ما تحقق النهي التحريمي غير هذه
الصيغة وهي بعض القرائن الدالة على التحريم وكان الشارع عنه في مقام النهي احد هذه [illegible]
وجلها ولا ما ذكر ما لدى المحقق [illegible] فان المجتهد [illegible] حقيقة النهي عن غيره هو الفرق الدال
على طلب الترك [illegible] صيغة لا تفعل وما بمعناها بالاجماع [illegible]
الا ان قيل [illegible] القرينة في كلام الشارع من دون دليل على الارادة محمولة على [illegible] في ذلك ثم
بعينه الا ايراد لا شك ان النهي عنه هذا النوع داخل في عموم قوله فما نهاكم عنه فانتهوا [illegible] قلت
هكذا هذا الموضوع عنه وكل ما نهى النبي عنه يجب الانتهاء عنه [illegible] فالحكم الا ان يدل دليل على
عدم الوجوب [illegible] الانتهاء عنه [illegible] بالقرينة او مجردا عنها الكلي
لا يحسن البحث عنه **الخامس** انه لو كان تحريم هذه صيغة التحريم [illegible] بالامر الانتهاء عنهما
وجلها ولا ان هذا [illegible] على اثبات الحقيقة اللغوية [illegible] ان تحمل
ان [illegible] قبل [illegible] النهي صيغة التحريم [illegible] بعد كثرة الاستعمال [illegible]
ان ذلك من [illegible] اللفظ النهي [illegible] كالنهي [illegible] عن المحرمات المولوية
التحريم [illegible] الوجوب [illegible] الخطاب [illegible]
فيه [illegible] **السادس** انه [illegible]
مناهي الرسول [illegible] تحريم مناهي الرسول [illegible]
على تحريم ما نهى عنه وثانيا ان مناهي الرسول [illegible] وثالثا انه اذا ثبت تحريم

مناهي

مناهي الرسول بعد ان النهي على تحريم ما نهى عنه وثانيا ان مناهي الرسول مناهي لله تعالى بعضها الا
اذا ثبت تحريم مناهي الرسول ثبت تحريم مناهي الله تعالى بعدم القائل بالفصل **ومنها** قوله تعالى فلما عتوا
عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وهو دال على المطلوب **ومنها** قوله تعالى الم تر الى
الذين نهوا عنه **ومنها** قوله تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالاثم
والعدوان [illegible] دال على ان الرجوع الى المنهي عنه [illegible] الرجوع الى المحرم الله
ما ورد على هذه الايات [illegible] هذا القائل من
بكونها للتحريم في اللغة فقط [illegible] واستدل ايضا [illegible] الاصل عدم النقل [illegible] عرفا ذكر
في بحث [illegible] ان هذه القضية لا تثبت المطلوب [illegible] حقيقة صيغة النهي [illegible] في اللغة [illegible] الشرع
ثم انت بعد [illegible] بما قدمنا [illegible] الاقوال والحق فيها **المسئلة الثالثة** ذهب
جماعة منهم السيد والعلامة [illegible] الى ان النهي المطلق [illegible] الدوام والتكرار الى
عليها [illegible] الى عدم دلالته على التكرار [illegible] على المرة ولا عليهما بالاشتراك اللفظي بل
الى انه يدل على الماهية المطلقة المعراة عن كل من القيدين وهو الحق لنا حجج **الاول**
ان اهل العرف [illegible] النهي المطلق المنع عن ادخال حقيقة الفعل في الوجود [illegible] يصدق على ادخال الماهية
في الوجود يجب ان يكون محرما ممنوعا [illegible] افراد الفعل [illegible] ادخال الماهية في الخارج
فيكون [illegible] النهي المطلق [illegible] ادخال الماهية في الوجود [illegible] ادخال الماهية
والمنع المطلق [illegible] جميع افراده فيكون جميع ما يصدق عليه الادخال ممنوعا [illegible]
يكون المنع [illegible] ادخال الماهية في الوجود [illegible] مطلقا
غير مقيد بالتعلم [illegible] على هذا [illegible] بافادة القدر المشترك بينهما [illegible]
بين شيئين على احدهما [illegible] النهي المنع [illegible] ادخال الماهية المنع المطلق
الشامل المنع الدائمي [illegible] ان ذلك المنع هو المنع الدائم لان النهي المطلق [illegible]

منعا عن الجنس المطلق والنهي عنه منعا عن جميع افرادها فلا بد ان يكون النهي منعا عن جميع افراد الفعل
والمنع عن جميع الافراد هو المنع الذي يقتضي ان تراد الناهي النهي المطلق هو المنع الدائم لان
الثاني منع كلامه ويمكن ان يقرر الدليل بحيث لا يرد عليه الاعتراض المذكور بان يقال في التقرير الاول
النهي المطلق المنع من ادخال الماهية في الوجود ولما كان المنع عن الماهية منعا عن جميع ما يصدق
الماهية عليه ويصدق في كل فرد من افراد الفعل فلا يمكن ان يكون المراد بالمنع المنع في بعض
الاوقات لم يكن منعا عن جميع افراد الماهية لان المنع عن الماهية منع عن جميع افرادها ولا ان يكون
منها الفعل المشترك لان الفعل المشترك بين الشيئين لا يخرج الى الخارج الا في ضمن احدهما فلا بد
ان يكون المراد بالمنع المنع الدائمي وفي التقرير الثاني المنع عن الماهية منع عن المطلق والمنع عن المطلق
منع عن جميع افرادها الى اخر ما ذكر **الثاني** استدلال السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء
مطلقا على عموم النهي واثبات الحكم العام بغير نكير ووقفهم في الملاهي على اللغة والعرف والشرع
والثالث ان جميع العقلاء من اهل العرف واللغة يفهمون من قول السيد لعبده لا تضرب [illegible]
مناقضا للثاني لو يحصل الثاني تحت الاول بلا [illegible] لكان الثاني مناقضا
للاول لكنا نحكم بالاثبات في وقت [illegible] ولو كان مناقضا لما خالف
النهي [illegible] على [illegible] الاجتناب [illegible] كذلك [illegible]
فيمكن ان يفعل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
العقلاء [illegible] جميع العقلاء [illegible]
مع [illegible] يحصل الامتثال [illegible] باعادة النهي
الاول وكذلك كل من [illegible] النهي [illegible]
الرابع انه اذا نهى السيد عبده عن فعل [illegible] ارتفاع الفعل [illegible]

ص

على ما انه السيد [illegible] وكان عند العقلاء مذموما بحيث لا يعذر بوجه الا في [illegible]
الفعل فيها وهو تارك [illegible] الامتثال [illegible] **ومنها**
انه لو كان النهي للدوام لما تحقق الامتثال الا بعد [illegible] لو كان [illegible] بعد ايجاد المنهي عنه
فلا يتحقق الامتثال الا في اخر [illegible] المنهي عنه [illegible]
جميع افراده فيكون ممتثلا في جميع الاوقات [illegible] فيكون عاصيا في جميع [illegible]
البعض الآخر فيكون ممتثلا وعاصيا [illegible] ولا يعلم [illegible] هذا [illegible]
بعد الحال في البعض الآخر [illegible] الامتثال [illegible] الاجتناب عن المنهي عنه
الا في [illegible] الامتثال [illegible]
قبل [illegible] الامتثال [illegible] **ومنها** انه [illegible]
[illegible] الحائض عن الصلاة والصوم [illegible] ولا تقربوا [illegible]
والمجاز خلاف الاصل [illegible] المشترك [illegible] المشترك
[illegible] المجاز [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] النهي [illegible] القرينة
[illegible] استعمال النهي [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] هو [illegible]
[illegible] كان [illegible]
ومنها انه [illegible] بالدوام [illegible] للدوام [illegible]
[illegible] التاكيد [illegible] الثاني [illegible] المجاز
[illegible] النحو [illegible] بالوقت [illegible] للدوام
كما عرفت فلا نقض **المسألة الثالثة** النهي [illegible] على فساد المنهي عنه [illegible]

فلابد من تقديم مقدمات المقدمة الأولى في بيان معنى فساد المنهي عنه اعلم ان الفساد يقابل الصحة
وهي اما في العبادات او في المعاملات والصحة في الاول كما عرفت هي موافقة الامر والصحيح من العبادات
ما وقع على الوجه المأمور به بحيث كان موافقا لامر الشارع وعلى وجه الاجزاء وفي الثاني عبارة عن ترتب الاثر
الشرعي فالمعاملة الصحيحة هي التي يترتب عليها الاثر الشرعي او كانت سببا مفيدا لاحكامها المقصودة منها
وعلى هذا فمعنى الفساد في الاول عدم موافقة الامر فالعبادة الفاسدة هي التي لم يكن موافقة لامر الشارع
وبل عدم الاجزاء وهما في الثاني عدم ترتب الاثر الشرعي وعدم كونها سببا مفيدا للاحكام منتجا
للثمرات فالمعاملة الفاسدة هي التي لا يترتب عليها ما يترتب عليها شرعا بان يكون علة لما قصد من المعاملة من
الاحكام المقدمة الثانية في بيان معنى دلالة النهي على الفساد مطلقا سواء في العبادات
انه لما امر الشارع بعبادة لها افراد فتعلق النهي بجزء منها او بشرطها او بوصفها كما يجيء فيفيد ذلك
التعلق بطلان هذه الفرد من العبادة غير مطابق لما امر به الشارع فيكون فاسدا وهما في المعاملات
انه لو جعل الشارع معاملة سببا لحكم فتعلق النهي بجزء منها فذلك التعلق يدل على ان هذه الفرد منها
لا يصير سببا لما رتب الشارع عليه من حكم مثال الاول ان الشارع امر بالصوم ومما افراده منها صوم يوم العيد فقد
تعلق النهي بعضا منه فبواسطة النهي عن صوم يوم العيد فلو صام يوم العيد قضاء لا يكون مجزيا
ومثال الثاني جعل الشارع البيع سببا لاباحة الانتفاع وله افراد منها بيع النقدين متفاضلا
وقد تعلق النهي به فلو باع النقد بمثله كذلك لم يكن هذا البيع سببا لاباحة الانتفاع به
المقدمة الثالثة النهي كما عرفت اما يكون في العبادات او في المعاملات والاول اما ان يكون
بعين العبادة وهو ان يتعلق النهي بنفس العبادة كالنهي عن صلاة الحائض وصوم الوصال يوم العيد
او بجزئها وهو ان يرجع النهي الى جزئها ويتعلق به لا بالمجموع كالنهي عن قراءة العزائم في الفريضة
بناء على جزئية السورة فان النهي ههنا لا يتعلق بمجموع الصلاة بل بقراءة العزائم فيها او
وهو ان يتعلق النهي بوصف من اوصافها كالنهي عن الجهر بانه بمنزلة الشارع من ابداء هذا الكف

فهذه

فهذه العبادة فرد لذلك الوصف اما وصف لازم لها او خارج عنها مفارق لها فالاول ان يتعلق
النهي بالعبادة باعتبار وصفها الذي الاستلزام بينهما والثاني ان يرجع النهي الى امر مقارن لها غير لازم
فان هذا ان خصصنا اللازم بالعقل وان عممناه بحيث يعم الشرعي ايضا يكون بعض الاوصاف المقارنة
ايضا من اللوازم وان لم يكن لها دخل في الحقيقة واما ما تعلق النهي بامر خارج عن العبادة مجاور لها
ولو دائما كالنهي عن قول آمين بعد الحمد والنهي عن النظر الى الاجنبية والثاني اعني النهي في
المعاملات على اقسام لانه تعلق النهي بالمعاملة اما ان يكون بواسطة نفس العقد او بواسطة جزءها
او بواسطة امر خارج عنه وذلك الخارج اما ان يكون لازما لحقيقة العقد او مفارقا لها مثال الاول
بيع الحصاة مثل ان تقول بعتك من هذه الاثواب ما يقع عليه هذه الحصاة اذا رميتها فيحصل نفس الرمي
بها فيتحقق انه فاسد لتعلق النهي بالصيغة التي هي نفس العقد ومثل النكاح الواقع بلفظ التحليل
والطلاق الواقع بالكنايات ومثال الثاني بيع الميتة والخنزير ونكاح المحرمات فان الاول بيعين
احد العوضين والمحرم من الثاني احد الزوجين وكل من العوض والزوج يكون مذكورا في نفس العقد
يكون جزءا منه وتعلق النهي ببيع الميتة والخنزير ونكاح المحرمات بواسطة هذا الجزء ومثال الثالث
كعقد الربا فان الممنوع عنه هو الزيادة وهو لازم للعقد ومثال الرابع كالبيع وقت نداء الجمعة
فانه ممنوع لغيره وهو تفويت الجمعة مع البيع وهذا النهي بواسطة الاذان الذي هو امر مفارق للبيع وقد يتعلق
النهي بامر خارج من جميع الوجوه كالنهي عن الغش فانه ليس مما يجعل البيع باطلا المقدمة الرابعة
المعاملة المراد بالاثر الشرعي في المعاملات على قسمين لان اثرها جعل الشارع ويكون وجوده وتحققه
انما هو بجعل الشارع واختراعه ولا يكون وجوده وتحققه بل هو موجود مع قطع النظر
عن الشارع ويكون يترتب عليه الاثر الشرعي بفعله او اولا كالنكاح المؤثر في حلية الوطي او في
النكاح فان العقد لا يتحقق الا من وضع الشارع وكعقد البيع المؤثر في انتقال الملكية
وكذا سائر العقود والايقاعات والثاني كالنكاح المؤثر في لزوم المهر كالاولاد ولزوم العدة

وكان هذه المسلم الثمرة في الحكم بينهما [illegible] بين [illegible] على الضعيف [illegible]
الى حسنه لحسنه لانها انما يكون المقصود منها بالذات هو مجرد ترتب الاثر الشرعي ولا يقصد منها غير
والمقصود منها ما لا يكون المقصود منها الاثر الشرعي بل يكون المقصود منها شيء اخر ويترتب
عليه الاثر الشرعي تبعا لان الشارع رتب عليه فهي [illegible] كالعقود فان المقصود من الطلاق مثلا
انما هو مجرد رفع علاقة الزوجية وهو الاثر الشرعي وكذا المقصود من النكاح حصول الحلية التي
هي الاثر الشرعي [illegible] ليس المقصود منه [illegible] بل المقصود منه امر اخر ويكون
[illegible] عليه الشارع وكما [illegible] الزوج فان المقصود منه ليس [illegible]
بل هو اثر شرعي رتب الشارع عليه فان الاول من هذين القسمين يسمى [illegible]
والعكس والثاني منهما [illegible] الثاني من القسمين الاولين والعكس كما يدل عليه التتبع [illegible]
[illegible] **المقدمة الخامسة** [illegible] عدم الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي [illegible]
الاحكام [illegible] هل يجتمع الوجوب والتحريم في شيء واحد ام لا [illegible] النظر [illegible]
ويكون بينهما فرق من وجوه الاول ان المسألة السابقة مبنية على الامر العقلي وهو انه [illegible]
والتحريم لا يمكن اجتماعهما [illegible] سواء كان بلفظ الامر والنهي او بلفظ اخر [illegible]
الا ان المنهي عنه [illegible] فساد [illegible] مبنية على ان لفظ النهي
يدل على الفساد وان [illegible] او [illegible] كانت [illegible]
هذه المسألة [illegible] والثاني ان الكلام في المسألة السابقة [illegible]
كان النهي [illegible] العبادة [illegible] باختيار المكلف وهنا
باختيار المكلف [illegible] العبادة [illegible] عبادة [illegible]
والثالث ان الحكم عليه في المسألة السابقة كان [illegible] الوجوب والتحريم [illegible]
وفي هذه المسألة [illegible] هذه المسألة على ان النهي هل يدل على الفساد ام

[illegible] النظر [illegible] الامر واذا عرفت تلك المقدمات فاعلم انهم قد اختلفوا في دلالة النهي على
الفساد على اقوال ثالثها الفساد والاثر عليه [illegible] العبادة والاثر عليه [illegible] في العبادة
وفي المعاملات ان تعلق النهي بها [illegible] العقد او بجزئه او اللازم له [illegible]
والاثر عليه [illegible] ان [illegible] النهي [illegible] عبادة كان المنهي عنه [illegible] معاملة [illegible]
والاثر عليه مطلقا في العبادات دون المعاملات [illegible] وكثير من اصحابنا [illegible]
عليه [illegible] من اصل [illegible] ومنها [illegible] والاثر عليه في العبادة [illegible]
[illegible] والشرعي ان يرجع النهي [illegible] او الجزء او اللازم العقلي او الشرعي
[illegible] ان يرجع الى العين او الجزء او اللازم العقلي [illegible] في الخارج من الاوصاف
[illegible] وان امكن [illegible] او [illegible] او [illegible] عن [illegible]
والاثر عليه في المعاملات ان يرجع النهي [illegible] العقد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] النهي يدل على الفساد في العبادات [illegible] او جزئها او [illegible]
اللازم من الشرعي [illegible] عبادة [illegible] وان جاز عقلا [illegible] اللازم
بعض الاوصاف [illegible] عن اصل العبادة عقلا بسبب عدم [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] جميع [illegible] بل [illegible] بعضها [illegible]
الصلاة ولابد [illegible] من هذا الذي [illegible] يدل على الفساد في المعاملات
ان كانت [illegible] من موضوعات الشارع وكان المقصود منها مجرد ترتب
الاثر الشرعي كالعقود [illegible] الشارع وان كانت [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الشارع [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] ان هذه [illegible] هل هي بالوضع اللغوي او الشرعي [illegible] اصل [illegible]
[illegible] **الموقف الاول** [illegible] في العبادات [illegible] يدل على الفساد

وان شئت قلت بعبارة لا يرد عليه وههنا مطلبان **المطلب الاول** في ان النهي اذا تعلق باحد الثلثة هل يدل على الفساد ام لا
على ان تلك العبادة التي تعلق النهي بها باحد الثلثة ليست صحيحة لكانت موافقة للامر بها بمعنى
العصر ومع ايضها للامر به وبرفع كونها مامورا بها تعلق النهي بها باحد الثلثة يكون منهيا عنها
ايضا فلا يكون شيء واحد مامورا به ومنهيا عنه من جهة او جهتين بينهما الا انه عموم وخصوص مطلق
او من وجه وقد ثبت بطلان الجمع وتوضيح هذا الاجمال انه اذا تعلق النهي بعين عبادة يكون العبادة
منهيا عنها وعلى تقدير كونها مامورا بها ايضا كونها مامورا بها منهيا عنها من جهة واحدة وقد ثبت بطلانه
مثال صلاة الحائض منهي عنها بعينها فلو صلى عن قضاء او كان صحيحا كان موافقا للامر به مع كونه
منهيا عنه ايضا وهذا مع فكون باطلا ولما اذا تعلق بالجزء فيحتمل شيئين **احدهما** ان يجعل الشارع
شيئا جزء العبادة ويتعين عن فرد من افراد ذلك الشيء في هذه العبادة مع بقاء اصل الجزئية وفساد العبادة
حينئذ لان الامر بالعبادة يتعلق بجميع اجزائها فكونها ما جعله الشارع جزء مامورا به وينهى عن فرد من
افراد ذلك الجزء فلو كان هذا الجزء الذي في مقصود الشارع يلزم اجتماع الامر والنهي في هذا الفرد من
من الجزء من جهة واحدة وهو باطل فلا يكون هذا الفرد مقصودا او مامورا به فلا يكون صحيحا وبفساده يفسد
العبادة ايضا لانه لا يتحقق الا به الجزء فساد الكل مثاله امر الشارع بالصلاة وجعل القراءة جزءا لها
وينهى عن فرد من افرادها وهو قراءة العزائم فلو قرأ احد عزيمة في صلاة فسدت لان تحققها يتوقف
على تحقق جميع اجزائها ومنها القراءة فتحقق الصلاة يتوقف على تحققها والمفروض انه قرأ العزيمة في الصلاة
فلو كان صحيحا كان موافقا للامر به فيكون مامورا به وقد كان منهيا عنه ولاجتماعهما محذور غير اخر
قراءة العزائم تفسد الصلاة لان القراءة جزء الصلاة فيكون مامورا بها والنهي عن قراءة العزائم يدل
على ان هذا الفرد من القراءة منهي عنه [illegible] لجمع الامر والنهي في شيء واحد لا يكون مامورا به
فلا يكون جزء صحيحا فجزء الصلاة يتوقف على [illegible] فاسدة **وثانيهما** ان يجعل شيئا جزء العبادة
وينهى عن ذلك الجزء في فرد من افراد هذه العبادة كان [illegible] ان يجعل السورة جزء الصلاة وينهى عن جزئية

السورة

السورة في صلاة مستثنى كما في صلاة الاحتياط يرجع الى امر خارج لانه يعلم من النهي عن قراءة السورة في هذه
الصلاة انها خالفت سائر افراد الصلاة في كون السورة جزءا لها بل يدل على انها ليست جزءا لها ثم
فتعلق النهي به ليس تعلقا بالجزء بل بامر خارج ولما ان تعلق باللازم فاما ان يتعلق باللازم المساوي
او اللازم الاعم والاخص في الاول على قسمين **احدهما** ان يكون اللازم لازما معينا بمعنى ان يكون
اللازم شيئا واحدا لا انه يجمع افراد العبادة ويتعلق النهي بها [illegible] لان النهي انما يكون لانها عبادة
وينهى الشارع عن فرد من افرادها [illegible] فرد من افرادها او يكون لازما لها
وينهى عنها [illegible] هذا اللازم في بعض الاوقات او الحالات التي [illegible] الفعل فيه لا [illegible]
يدل على الفساد بمعنى ان المكلف لو اتى بهذه العبادة مع الفرد المنهي من اللازم يكون عبادته فاسدة
لان فساد اللازم يستلزم فساد الملزوم واللازم في هذه العبادة فاسد فالعبادة فاسدة مثلا اما
اللازم فلان الشارع امر باللازم اما تبعا ان كان اللازم عقليا او اصالة ان كان شرعيا
ونهى عن فرد من افراد هذا اللازم وذلك النهي يدل على ان هذا الفرد لم يكن مراد الشارع
من الامر باللازم والا لزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد فلا يكون هذا الفرد مامورا به واذا
لم يكن مامورا به لم يكن الاتيان به موافقا للامر به فيكون فاسدا واما ان هذه العبادة كذلك
[illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء واحد من جهتين بينهما عموم وخصوص مطلقا
لان هذه العبادة تساوي اللازم المساوي وهو اعم من هذا الفرد المنهي فهذه العبادة ايضا اعم
فيكون مامورا بها لكونها هذه العبادة التي هي اعم من هذا الفرد ويكون منهيا عنها لخصوصية
هذا الفرد وذلك باطل واما الثاني فخارج عما نحن فيه لما سيأتي ان الثالث لا يدل على
الفساد فلانه اجتماع الامر والنهي في واحد من جهتين مثلا من جهتين [illegible] **وثانيهما**
ان يكون اللازم شيئا واحدا بل كان وصفا لازما للعبادة موصوفة على سبيل البدلية
بمعنى ان يكون اللازم في العبادة احدهما بحيث لا يمكن ارتفاعهما ولا اجتماعهما وهذا القسم على قسمين

احدها ان يكون احدهما لازما على سبيل التخيير في كل من افراد العبادة بمعنى ان يكون باحدهما لا بعينه

بحيث يكون المكلف مخيرا في وصف العبادة بايهما شاء كالجهر والاخفات في الصلاة الجهرية للنساء

فيدل كون الاتيان بالصلاة مع احد هذين الوصفين لازما للعبادة ويكون المكلف مخيرا بين الجهر

والاخفات على قياس ما مر وان كان هذا عين ما مر من افراد احد الوصفين في العبادة كالنهي عن الجهر في المثال

المذكور مثلا بسبب خوف الضرر فيدل النهي على فساد العبادة بمعنى ان المكلف لا ياتي بهذا الوصف

المنهي بكون عباداته فاسدة لان فساد اللازم يستلزم فساد الملزوم وفساد اللازم فيما نحن فيه

لانه لا افراد لها الا بتحقق الامر والنهي في شيء واحد من جهتين بينهما عموم وخصوص مطلقا كما في [illegible]

وان كان نهيا عن جميع افراد احدهما في بعض الاوقات التي يجب فيها العبادة فيدل على فساد العبادة

ايضا لاستلزامه اجتماع الامر والنهي في شيء من جهتين بينهما عموم وخصوص مطلقا وثانيها

ان يكون احد الوصفين لازما على سبيل التعيين بان يكون احدهما لازما لبعض افراد العبادة والاخر

لازما للبعض الاخر كالجهر والاخفات اللازمين للصلاة على التقدير المذكور ويتعلق النهي باحد هذين

الوصفين على [illegible] الامر اما ان يتعلق باحدهما او باحدهما الاخر كالنهي عن الجهر في صلاة الظهر وهذا

في حكم تعلق النهي بالامر الخارجي [illegible] او يتعلق باحدهما في [illegible] كالنهي عن الجهر

في صلاة الصبح من يوم معين وهذا القسم يرجع الى التعلق بالامر الخارجي [illegible] الى تعلق النهي

في [illegible] هذه العبادة في يوم معين وهذا القسم كما مر يرجع الى التعلق بالامر الخارجي [illegible]

[illegible] باحد الوصفين في [illegible] كالنهي عن الجهر الشديد بحيث يخرج عن حد المتعارف في الصلاة

الجهرية وهذا النهي يدل على الفساد [illegible] المكلف في العبادة مع هذا الفرد المنهي عنه لانه

اجتماع الامر والنهي في شيء واحد من جهتين بينهما عموم وخصوص مطلق او يتعلق باحدهما

بعضا [illegible] هذه العبادة وذلك ايضا يدل على الفساد لانه لاستلزام اجتماع الامر والنهي في

شيء واحد من جهتين كما لا يخفى وثالثها وهو ان يتعلق النهي بالامر اللازم كالجهر بالحروف

من مخارجها فانه لازم لتمام الصلاة ويجب في تلاوة القرآن [illegible] هذا القسم يتعلق

النهي باللازم المساوي في الحكم والتقسيم الا انه [illegible] في هذه الصورة اجتماع الامر والنهي في

شيء واحد من جهتين [illegible] الاجتماع [illegible] بينهما عموم وخصوص مطلق

[illegible] بينهما عموم وخصوص من وجه ورابعها ان يتعلق النهي باللازم الاخص في

مطلق الصلاة وهذا القسم كسابقه في الحكم والتقسيم الا انه يلزم في هذه الصورة اجتماع

الامر والنهي في شيء من جهتين بينهما عموم وخصوص من وجه بل [illegible] الاجتماع من جهتين بينهما عموم

وخصوص مطلق [illegible] ذكرنا [illegible] فساد العبادة اذا تعلق النهي بعلتها او جزئها او [illegible]

[illegible] المساوي او الاعم او الاخص ثم لا يخفى ان النهي الذي يتعلق بالعبادة باحد الوجوه [illegible]

اما ان [illegible] بالنهي من دون معارض [illegible] فساد [illegible]

الحكم بالفساد [illegible] ينظر ان النهي هل يقاوم ما عارضه ام لا ثم ينظر ان تعارضهما باي

من وجوه التعارض هل هو على سبيل التساوي او العموم المطلق او العموم من وجه ثم يعمل

حكم المتعارضين من جمع او ترجيح او تخصيص فبعد ذلك اذا تعلق النهي بالعبادة فيحكم بفسادها والا

فلا **المطلب الثاني** في ان النهي ان تعلق بامر خارج عن حقيقة العبادة [illegible]

فلا يدل على فساد العبادة سواء كان تعلق النهي لاجل العبادة [illegible]

عند اتمامها في الصلاة [illegible] كالنهي عن النظر الى الاجنبية في ذلك [illegible]

العبادة ههنا [illegible] النهي [illegible] لا يقتضي [illegible] ذلك [illegible] يتعلق بالامر الخارج عن الشيء [illegible]

النهي [illegible] كان خارجا [illegible] فساد اللازم فساد الملزوم [illegible] فساد ذلك الشيء

فساد امر خارج عن الحقيقة واللازم والاوصاف فانه لا يقتضي فساد ذلك الشيء [illegible] تعلق النهي

بالخارج على فساد العبادة [illegible] العبادة [illegible] الا ان [illegible]

الخارجي يكون فاسدا [illegible] لا يفسد العبادة [illegible] فساده [illegible]

نعم القياس الاتمام على فساد العبادة بتعلق النهي بها لما ذكرنا من انه لا يدل ذلك على فسادها اذ تعلق
النهي امر خارج لا ينافي هذا الدليل على ان لزوم اجتماع الامر والنهي في العبادة يوجب فسادها ان اجتمعا
يتوقف على ان يكون المنهي عنه اما عين العبادة او جزءها او لازما لها مساويا يتعلق الامر ببعض من شيء
من الامور الخارجية احد هذه الثلاثة ولا يتعلق به الامر بسبب الامر بالعبادة فلا يلزم من صحة العبادة
اجتماع الامر والنهي فيها او بعبارة اخرى لا يتم هذا الدليل على فساد العبادة بلزوم اجتماع الامر والنهي
في شيء واحد لان تعلق الامر والنهي بشيء اما بتعلقه بعينه او بجزئه او بلازمه والامر انما يتعلق
بعين العبادة لكن النهي لم يتعلق بعينها ولا بجزئها ولا بلازمها بل تعلقه بالامر الخارج عنها
فيها فلا يجتمع فيها الامر والنهي فلا يدل هذا الدليل على فسادها **الوجه الثاني** ان العبادة
اذا كانت مما وضعه الشارع لا يؤثر فيه تعلق النهي بها يدل على فسادها سواء كان تعلقه بها لنفسها
او لجزئها او لازمها وان لم تكن مما وضعه الشارع بل كانت موجودة مع قطع النظر عن الشارع ويكون
الشارع انما رتب عليها فتعلق النهي بها لا يدل على فسادها وقلنا على هذا الدليل وجهان **الاول**
الاستقراء فانه من تتبع جزئيات الاحكام يجد جميع ما كان من الحسيات الحقيقية لم يحكم بفساده وعدم ترتب
الاثر الشرعي عليه بمجرد تعلق النهي به باحد الوجوه الثلاثة اما بدلالة الاخبار او الاجماع او غيرهما
وما لم يتخلف فيه هذا الحكم ويجد ايضا جميع ما كان من الشرعيات قد حكم بعدم ترتب الاثر الشرعي عليه
للنهي مع تعلق النهي به ايضا بدليل الاجماع او غيرها بحيث لم يتخلف فيه شيء عن هذا الحكم **الثاني** انه علم
من الخارج ويحكم به العقل بان ما وضعه الشارع لانتفاع الناس وقرره لاجل ان ما يترتب عليه
لا يكون حراما ولا مكروها بل الاولى ان يكون مباحا او ما فوقه لان الشارع الذي وضع هذا الشيء لنفع المشتغلين
حين وضعه لو كان الشيء باطلا لزم صدور العبث من الحكيم حاشاه من ذلك فيجب ان لا
يكون مباحا اذ لا يترتب المصالح الا لذلك واذا وجب ان يكون ما وضعه الشارع مباحا فلا يكون حراما
ما وضعه لاجل الانتفاع وترتب الاثر فلا يترتب عليه الاثر الشرعي فلا يكون صحيحا بخلاف ما لم

الشرع

الشارع فانه لا يشترط في افادة المقصود منه ترتب الاثر ولا يمكن ان ما وضعه الشارع [illegible]
اجتماع النقيضين في ان العبث وما يصير يكون جميع افراده مطلق الامر مباحا [illegible] الكلام انه يمتنع
بعض افراده ما ليس بلازم اما ان يكون هذه الافراد لعدم الاطلاق عن الموضوع او كان لا يلزم اجتماع الامرين
في الجزء الواحد وهو جهة الشارع في نفع الاصل **الوجه الثالث** ان دلالة النهي على الفساد في
العبادات انما هي بطريق الالتزام لانه احد شيئين اما ان هذه الدلالة العرفية او غيرها بطريق الاولى وقيل انه
وقيل بيان ذلك ان كان النهي بالدلالة المطابقية او التضمنية وكل الدلالة ثم ادعى على ذلك مسئلة [illegible]
معنى النهي لم يرد لفظ بل لدلالة ما وضع للفساد في اللغة او الشرع ولم يكن هذا المعنى في المعاني التي جاء لفظ
فكونها من معاني النهي ولان كان لازما بمعنى الدلالة الالتزامية [illegible] والعرف والشرع [illegible]
النهي على فساد يقتضيه لان النهي يحمل على اللغة والشرع الظاهر [illegible] مقتضيا
لما عرفت ذلك [illegible] تعلم [illegible] المحال [illegible]
النظر [illegible] **الباب الثاني** في العام والخاص وفيه مقدمة واصلان **المقدمة**
قيل العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد فخرج بالصفة جميع النكرات سواء كانت
او الافراد والجماعة نحو جاءني رجال فانه لا يصدق على كل واحد من الرجال لكن لا يستغرق الجمع
وكذا الجمع وخرج ايضا اسماء العدد كعشرة فانها صالحة لكل عشرة وليست مستغرقة لها لكانت مستغرقة
لاحادها وخرج بالاخير المشترك اذا استغرق جميع افراده واحد من معانيه واللفظ الذي له معنى حقيقي ومجازي
اذا استغرق جميع افراد احدهما وقيل انه لا يخرج به [illegible] جميع معانيه [illegible] المعنيين
من عموم [illegible] والمحقق [illegible] من كل منهما جميع [illegible] المعنى
او المعنيين فلا [illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
اي لكل جمع بل يستغرق [illegible]

الرجل ولا يصح ان ما يصلح له من جزئياته لا من اجزائه لانه لا ريب ان الاسم منقوض طرده بالمثنى والجمع
المنكر والعشرة لان جميع هذه تستغرق ما يصلح له من الاجزاء مع انها ليست عامة ولا يجاب باختيار الاول
ومنع النقض بالجمع المعرف باللام فان منهم من قال ان الجمع المعرف تبطل الجمعية فيكون جزئياته [illegible] كل فرد فرد لا
كل جمع لانه لا يتغير اولا سلمنا بطلان اللام الجمعية ولكن كل فرد فرد جزئيا للجمع فلا انتقاض بان الجزئي
والجمع من حيث يكون تحته مما يصلح اللفظ له وليس المراد من صلاحيته للفظ الا صلاحيته لاطلاقه عليه وكونه
صادقا عليه وكل فرد فرد ليكون جزئيا للجمع فليس بجزئي يصلح اطلاق اللفظ عليه اذ لا يطلق رجال العلماء
مثلا على فرد منهم ولا يصدق عليه ايضا وقيل العام هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه
او جزئياته وينتقض طرده بالمثنى والجمع المنكر والعشرة فالصحيح في التعريف ان يقال هو اللفظ المستغرق
لجزئياته [illegible] في حد العام بطريق تعريف الخاص ايضا **الاصل الاول** في العام وفيه فصلان **الفصل
الاول** في بيان ما يدل على العموم وما لا يدل عليه وفيه مسائل **المسئلة الاولى** العموم في [illegible] صيغة
تخصه والمذهب جمهور المحققين وخالف في ذلك جماعة ولم يصح هذا المطلب غاية الوضوح بحيث
لا يبقى فيه شبهة [illegible] بعد ان [illegible] الاعراض عن بسط الكلام فيه ونقتصر على صيغ العموم [illegible]
فنقول صيغ العموم على نوعين **الاول** ما ادعى الاتفاق بين القائلين بان للعموم صيغة تخصه فانه
للعموم **والثاني** ما وقع بينهم الاختلاف فيه فاما النوع الاول فكل جمع وما يتصرف منه كالجميع واجمعين
جمع ونحو ذلك من الصيغ المشهورة كاكتع واخواته [illegible] المحلى باللام للجمع
[illegible] الاستفهام نحو من وما وابن ومتى [illegible] اسماء الشرط [illegible]
[illegible] الاسماء الموصولة [illegible] واسماء الاشارة المجموعة [illegible]
[illegible] والنكرة في سياق النفي [illegible] بصيغة الجمع المعرف باللام والاضافة وكذا
حكم اسم الجمع [illegible] الاستفهام [illegible] المصدر [illegible]
مستقبل [illegible] والنكرة في سياق الشرط والاستفهام الانكاري وفي سياق الايجاب

اذا كانت

اذا كانت للامتنان وفي سياق الامر واسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة والمفرد المحلى باللام الجنس
والمضاف والجمع المنكر وفي الاستدلال بهذه جملة الصيغ بحث فنشير اليها مفصلا في مسائل **المسئلة
الاولى** في ان لفظ كل وجميع وما تصرف منهما [illegible] للعموم سواء كانت للتاكيد او غيره
والدليل على ذلك وجوه **الاول** تبادر العموم عند الاطلاق وهو علامة الحقيقة **الثاني** جواز الاستثناء منهما
وهو معيار العموم لان الاستثناء عبارة عن اخراج شيء من مدلول اللفظ [illegible] الاستثناء
منه [illegible] كل واحد من هذه الصيغ [illegible] كل فرد [illegible] الاستثناء
اذا [illegible] الى الاخراج [illegible] الاستثناء كل فرد من كل من هذه الصيغ اتفاقا فيكون هذه الصيغ
عامة قيل لو كان جواز الاستثناء معيار العموم لكان بعض اسماء العدد كالعشرة ونحوها عاما لجواز الاستثناء منها
[illegible] وقد يكون مطلق الاستثناء معيارا للعموم نظرا الى ان الاستثناء انما
[illegible] الافراد [illegible] العموم هو الثاني [illegible] عشرة
دراهم [illegible] العشرة ليس عاما **الثالث** ان قولنا كل انسان او جميع الانسان
[illegible] كل انسان او جميعه بالاتفاق ولذلك يستعمل كل واحد منهما في تكذيب [illegible] الناس
[illegible] الجمع [illegible] الاستغراق [illegible] الثبوت في البعض
الرابع ان صيغة الكل مقابلة اللفظ الصيغة البعض [illegible] صيغة الكل [illegible] البعض
مقابلتها **الخامس** ان السيد اذا قال لعبده كل من دخل اليوم داري فاعطه درهما فلو اعطى كل [illegible]
لم يكن للسيد ان يعترض عليه [illegible] الاعتراض [illegible] العبد
ان [illegible] باعطاء [illegible] اعطاء كل من دخل [illegible] الكلام
[illegible] العبد [illegible] وكذا لو اعطى البعض [illegible]
[illegible] الفضلاء [illegible] بهذا الكلام
السادس انه اذا [illegible] اعتق كل عبيدي [illegible] الحال [illegible] منه

هذا الكلام يحكم بعتق كل عبد هو له آنذاك الثاني قول عثمان للبيد بعد قوله وكل نعيم لا محالة زائل

فكذبه من حيث ان نعيم اهل الجنة لا يزول ولولا ان لفظ الكل يفيد العموم لما توجه التكذيب الثالث ان

انا لكل يجمع لو يعلم كونها للعموم في اللغة لما حصل العلم بمعنى لغوي اصلا اذ ليس ثمة الا الفاظ

لفظ حصل العلم بمعناه للتواتر الكثير حصل العلم بكونها للعموم وهذا ادلة الجميع من امثلة [illegible]

المسئلة الثانية في ان اسماء الاستفهام هل هي للعموم ام لا فذهب الاكثر الى الاول وبعضهم الى

الثاني والحق هو الثاني وادعاء الاجماع ثم كما ادعاه العميدي لنا ان قول القائل من دخل داري لو كان

للعموم لما احتمل غيره مع انا نعلم ان القائل كان مترددا في الخصوصيات او في الخصوص والعموم فما

لفظا من وكون الاصل الحقيقة العموم لما صح استعمالها فيه والثاني انه قد يسئل من دخل داري اذا علم ان زيدا دخل

الا ان الاصل الحقيقة والعموم فانه قد استعمل هنا في الخصوص فقط والاصل الحقيقة والجواب ان العقلاء [illegible]

استعمالها في الخصوص فقط كما في المثال الاخير وهنا احتمل الخصوص والعموم كما في المثال الاول او يصح

استعمالها في الخصوص فقط كما في المثال الاخير وفيها احتمل الخصوص والعموم كما في المثال الاول لا يصح

استعمالها في العموم فقط فلا يصح الاستفهام بعد العلم بالعموم فكيف يكون لفظا موضوعا للمعنى لا يصح

استعمالها فيه احتج القائل بكونها للعموم بان قول القائل من دخل داري لو كان للخصوص لما حسن الجواب

بالعموم بان يقول في جوابه كل الناس لوجوب مطابقة الجواب للسؤال مع انه يحسن وكذا لو كان للاشتراك لما حسن

الجواب بجملة الاستفهام عن كل شخص من اثبات الخصوص مع انه يصح والجواب المعارضة بانه في قول

القائل من دخل داري لو كان للعموم لما حسن الجواب بالخصوص بان يقول زيد او عمرو او بعض اهل البلد

مثلا مع انه يحسن اتفاقا ولو لم يكن للاشتراك لما صح جميع الاستفهامات بان يقول السيد من الاكرمين

مع انه لا يصح فالصحيح انها مشتركة بين العموم والخصوص اشتراكا لفظيا او معنويا المسئلة الثالثة في ان

اسماء الشرط للعموم والدليل عليه اولا التبادر وثانيا صحة الاستثناء وثالثا انه اذا قال السيد لعبده من دخل

داري فاكرمه حسن اكرام كل داخل حتى انه لو اهمل الاكرام بعض الداخلين استحق اللوم والذم ولو كان للخصوص

وصله

ومع هذا يعلم كلام كل واحد وكذا لو كان مشتركا لم يحسن منه كل الجمع الاعتداد بشيء منهم ويظهر به الافراد

للعموم وقد ابطا انعقاد الاجماع على انه اذا قال من دخل داري فهو حر او طالق عم العبيد والنساء وكذا الى

من كان عبدي فهو حر من نوع عبيدي فهو حر فلكذا وهاما اضطرب الى العبرة [illegible] في قوله انكم

وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال الحضرمي محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد اوفى النبي ص فقال احمد

اليس قد عبد الملائكة المسيح وعيسى فتمسك بعموم اللفظ ولم ينكر النبي ص ذلك حتى نزل قوله

ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون المسئلة الرابعة في ان النكرة المنفية

للعموم والدليل عليه وجوه الاول التبادر وهو ظاهر الثاني صحة الاستثناء والثالث انه

انعقد الاجماع على ان كلمة التوحيد تفيد نفي الالهية الرابع انه اذا قصد العموم كان [illegible]

يحصل بضرب واحد ولو لم تكن للعموم لما صح الامر بضرب احد الخامس انه لو قال للحاجب لا تضرب احدا

ذمه العقلاء ولولا انها للعموم لما توجه الذم السادس انه احتج العلماء على التمسك بحجة كل عند كل

بقوله [illegible] على عمومها على [illegible] السابع قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نقضا

لقول اليهود ما انزل الله على بشر من شيء ولولا كونه عاما لما كان قوله نقضا فان قلت ان هذا

الرد [illegible] الاسناد [illegible] الحكم على العموم [illegible] القول [illegible]

كل عدد [illegible] فانه ليس من باب عموم السلب بل من باب سلب العموم على كل فرد بل هو في الحقيقة نفي

عموم قول القائل المسئلة الخامسة في ان مثل الذي والتي من الاسماء الموصولة وكذا اسماء

الاشارة المجموعة تفيد العموم والدليل عليه ذلك نظير ما تقدم المسئلة السادسة في ان الجمع

مراد فانه يدل على العموم [illegible] بعد التبادر ان العموم [illegible] للعهد

المسئلة السابعة في ان الجمع بصيغته للعموم والدليل عليه ان السيد اذا قال لعبده اكرم جماعة

من عبيده [illegible] فليس [illegible] احدا الا [illegible]

وذلك يدل على ان اللفظ للعموم المسئلة الثامنة في ان الجمع المعرف باللام مستغرقا كان [illegible]

والدليل عليه من وجوه الاول انه قد يؤكد بما يقتضي العموم فوجب ان يفيد اصل العموم اما انه يؤكد
فلقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون واما انه بعد التأكيد يقتضي الاستغراق فمن ظن نقل الاجماع
عليه ايضا وانه متى كان كذلك وجب ان يكون المؤكد في اصل العموم لان هذه الالفاظ سميت
بالتأكيد اجماعا والتأكيد هو تقوية الحكم الذي كان ثابتا في الاصل فلو لم يكن العموم حاصلا في الاصل
لما حصل بهذه الالفاظ ابتداء لكن تأثير هذه الالفاظ في تقوية حكم الاصل بل في اعطاء حكم جديد
فكانت مبينة للمجمل لا مؤكدة الثاني ان الجمع المعرف ما دون المنكر في الخصوص اكثر وانه يصح انتزاع
المنكر من المعرف ولا ينعكس فانه يجوز ان يقال رجال من الرجال ولا يقال الرجال من رجال ومعلوم بالضرورة
ان المنتزع منه اكثر من المنتزع وحينئذ فنقول المفهوم من الجمع المعرف اما الكل او ما دونه والثاني باطل
لانه ما من عدد دون الكل الا ويصح انتزاعه من الجمع المعرف وقد عرفت ان المنتزع منه اكثر الثالث
الانصار لما طلبوا الامامة احتج عليهم ابو بكر بقوله الائمة من قريش والانصار سلموا تلك الحجة ولم
تدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة لان قولنا بعض الائمة من قريش لا ينافي
وجود امام من غير قريش الرابع انه روي عن عمر انه قال لابي بكر كيف تقاتلهم وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله احتج عليه بعموم اللفظ ثم لم يقل ابو بكر ولا احد
من الصحابة ان اللفظ لا يفيده بل عدل الى الاستثناء فقال اليس انه قال الا بحقها ونحو هذا القول
لما ذكر من حقها الخامس انه يصح الاستثناء منه وحكم الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل
بان هذه الصيغة تستعمل في العموم ... الاشتراك والمجاز وهما خلاف الاصل
وبانها لو كانت للعموم لكان قول القائل رأيت كل الناس او بعض الناس ... الاول تكرير والثاني
نقض وبانه يحسن ... الكل والاصل في الكلام الحقيقة والجواب اما عن الاول
فانه يدفع ... الاصل انما كان على ... بان دخول لفظ الكل البعض تكرير
... لا يفيد التأكيد ... تخصيصا ... القرينة ... على ان القائل

ما اراد الكل وهو حكم القرينة ويكون للاستغراق الكلام الحقيقة الاولى بل ... حقيقة الرجحي المسئلة
التاسعة في ان الجمع المضاف يفيد العموم والدليل عليه بعد ... احتجاج فاطمة على ابي بكر في ... ميراثها
من ابيها ... يوصيكم الله في اولادكم ولم ينكر عليها احد من الصحابة بل عدل ابو بكر الى رواية
رواها عن النبي ... نحن معاشر الانبياء لا نورث ... هذه القرينة ... العموم
... ان العبد ... الاعلام
هذا ... الحاصل ... ما يجري مجرى ... كالجمع المعرف بلام ... الى المعرفة
فانه يجري ... الاستغراق ... الجنس ... لا يفيد العموم ... التقادير
علاقة ... العموم ... اللفظ ... الاثبات
والنفي المسئلة العاشرة ... لا يفيد العموم لعدم ... القائل
المسئلة الحادية عشرة الكل ... بلفظ ... الاستفهام
... الالف واللام ... المسئلة الثانية عشرة في ان المفرد
المعرف بلام الجنس هل يفيد العموم ام لا وانما فيد اللام بالجنس ... اخلاف في افادته العموم اذا لم تكن قرينة
على ان اللام الداخلة عليه للاستغراق وكذا لا خلاف في عدم افادته اذا دلت قرينة على ان اللام
للعهد وانما الخلاف فيما اذا لم تعين كونها للجنس والحقيقة من حيث هي والحق انه يفيد العموم
وعنده ... ان لام الجنس للطبيعة
من حيث هي لا باعتبار الوحدة والكثرة ... العام لا يدل على الخاص ...
للتأكيد ولا ... بصفة الجمع ... العلماء الفضلاء ولو كان للعموم لجاز
... التأكيد ... اللفظ
هذا ... العلماء ... الفضلاء ... الناس العالم
العالم الفاضل ... الاستثناء ... الا

بخلاف ما اذا قيل رأيت الرجال الا البصريين احتج القائل بكونه للعموم بوجوه منها جواز وصف الجمع به كما حكي

قولهم اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض وكقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات

النساء ومنها جواز الاستثناء عنه كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا ومنها

ان اللام للتعريف وليس لتعريف الماهية لحصوله بالاسم ولا لتعريف واحد بعينه اذ لا يدل اللفظ عليه اصلا

ولا لتعريف بعض الافراد المخصوص اذ ليس بعضها اولى من بعض فلا بد من الصرف الى الكل والجواب عن الاول

ان توهم العدم افادة العموم لم يقل بكونه موضوعا للخصوص بل قال انه موضوع لتعريف الماهية من حيث هي

قابل العموم والخصوص فيعم كل منهما من خارج لا بدلالة اللام فالوصف بالجمع والاستثناء بعض الافراد مقتضى

كون اللام للعموم وما ذكر عليه يجوز ان يكون استعمال اللام في معناها المطلق يعم العموم من التوصيف

والاستثناء وعن الثالث ان اللام لتعريف الماهية وحصولها بنفس الاسم ممنوع اذ التعريف بها [illegible]

وهو غير الماهية لعدم صدقه على الجميع وبناء على الوجه الثاني فلانه القرينة الحالية تامة في الحكم

على ارادة العموم من حيث انه خارج كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وذلك لان [illegible]

الارادة للعموم بما يكون المراد الماهية من حيث هي او البعض المبهم لان الفرض عدم العهد الخارجي وارادة

الماهية منتفية في الاحكام الشرعية لانها تجري على الكليات باعتبار وجودها وارادة البعض المبهم ينافي

الحكمة لوجوب الاخبار بالحمل والتكليف في الابهام اذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع وتحريم فرد من الربوا

فتعين ان يكون المراد العموم في الاحكام الشرعية فهذا لا يدل على استعمال اللام في العموم

حقيقة بل في التعليل على ارادة العموم ههنا من الكلام فيجوز ان يكون اللام مستعملا في معناها

المطلق ويفهم خصوص هذا المطلق اعني العموم من القرينة المذكورة قلنا هذا صحيح فيما اذا لم يبلغ

وجود القرينة المذكورة في لسان الشرع غالبا اكثريا بحيث يتبادر المعنى المستعمل فيه من المعرف

صار هذا المعنى مفهوما منه [illegible] فيكون حقيقة شرعية ويكون هذا المعنى مفهوما من اللام

لا استعمال المعرف به وهنا في الخصوص وقيل [illegible] في [illegible] تعلق الحكم على

الماهية

من حيث هي فيجب ان يتحد بوجود الحكم [illegible] اللام [illegible] الا ارادة للماهية من حيث هي وبهذا يظهر الفرق

بين [illegible] المعرف والمنكر [illegible] ان كان المراد ان تعلق الحكم على المشتق يدل على العلية فمخصوص

فيما كان العلية ايضا يستفاد من تعليق الحكم على الاوصاف المشعرة بالعلية على اي نحو كان وان اراد ان

الحكم على الطبيعة يستلزم ثبوته لافرادها وان لم يدل على العلية ان المعرف لما كان دالا على الماهية

ولم يكن قرينة العهدية كان اللام لام الحقيقة والحكم على الحقيقة من حيث هي يستلزم الحكم على جميع

افرادها فيفيد العموم **تذنيبات الاول** قد ظهر لك مما تقدم ان المعرف باللام الحقيقي مستعمل في معان

[illegible] الاول الطبيعة المطلقة ويشار باللام فيه الى الجنس من حيث

هو كما في الحدود والثانية الاستغراق ويشار باللام فيه الى الجنس من حيث وجوده في ضمن جميع الافراد

والثالث العهد الذهني ويشار باللام فيه الى الجنس من حيث وجوده في ضمن بعض الافراد [illegible]

ويشار باللام فيه الى حصة معينة من الجنس فردا كانت او افرادا [illegible] ودلالة اللام على [illegible]

[illegible] على سبيل الحقيقة حتى يكون مشتركا بين جميع المعاني [illegible] في بعضها

وفي البعض الآخر مجازا [illegible] كما صرح به المدقق [illegible] في ان الطبيعة

لا يمكن ان يكون من المعاني المجازية [illegible] اللام الجنسية [illegible]

بعد ثبوت كون هذه المعاني حقيقة اللام والتشكيك في الباقي يقتضي الاستدلال على ما هو في المبادي

اللغوية [illegible] مجازا [illegible] على احد المعاني

الحمل عليه [illegible] ملاحظة غلبة استعماله في الحقيقة [illegible]

ادعاء التبادر فيها [illegible] على الحقيقة [illegible] هناك عهد

قرينة [illegible] على الحقيقة [illegible] على الاستغراق [illegible]

[illegible]

[illegible] والاستغراق [illegible] **الثاني** قد [illegible]

الجمع المعرف كما يستعمل في العموم يستعمل في كل من العهد والجنس ايضا فاذا استعمل بعد قرينة تعين الحمل على
ما تعين والا تركب منه قرينة فان لم يكن فقال السعيد تعين الحمل على العموم والاستغراق لئلا يلزم ان
كان هو في لفظ الجمع حمل على العموم لما ذكر لانه مع ان غلبة استعمال الجمع صار حقيقة فيه يحتمل ان
هذا **الثالث** وهذا كما علمت مما قلنا من ان الجمع المعرف يفيد العموم والمفرد المعرف لا يفيد
ان كلا منهما يستعمل في العموم وفي غيره فانه قد ظهر مما ذكر ان الجمع لا يستعمل في غير العموم الا مع القرينة
المفرد لا يستعمل في العموم الا مع القرينة الصارفة عن معناه الاول الذي هو الحقيقة والجنس والطبيعة
وهذا مبني على ان الالفاظ الشرعية للمعاني الحقيقية **المسألة الثالثة عشر** لفظ الاداة الحلالة الحقيقة
في العموم فانما يفيد العموم وكذا بعضها سوى الجمع المنكر لما ذكرنا في المفرد ونحوه **المسألة الرابعة عشر**
الجمع المنكر لا يفيد العموم على خلاف وليس على حد وجهة المخالفة الى الجبائي ونحو ذلك تمسك بان المنع
يعلم ان الاقل الذي يفيد العموم على سبيل الاحكم حقيقة غير ان الاقل الذي يلزم حمله عليه مع كونه مشتركا
لدليل انما هو كما ان من لم يوجب حمله على الكل لاقل الحقيقة فنقول اما على عدم افادته
العموم فلانه لو كان حقيقة في الاقل فلا يكون ذلك الحمل على الكل بل احد الاحتمالات
واحد كما ان جمال البس المعهود يتناول اقل مراتب الجمع فكذلك جمال البس المعهود يتناول اقل مراتب الجمع
ولهذا يقال انه يتناول بعض الجمع المعرف بان يكون جاء في رجال او الرجال ولا شك ان المنزع اقل
من المنزع منه والجمع المنكر لا يفيد اكثر من العموم فلذلك يفيد اقل منه **فايدتان**
الاولى ان ذلك موضع العموم ولا يفيد مجموعا اداة في اكثر ما يحمل عند اطلاقه على اقل ما يتناوله وهو
الثلثة على الصحيح كما يأتي لا يحمل على الحكم فيها ما يراد من الاكثر هو الثلثة فقط دون غيره بل يحتمل ان اذا
ولهذا في الثلثة لا يجب الاثبات الا الثلثة خلافا للبعض حيث قال لا يجب حمله عند الاطلاق على الجميع
فاما على وجوب الحكم في قول الثلثة فكما يتحقق في ذلك مطلقا اي سواء كان اللفظ مشتركا او غيره
الجمع او موضوعا للقدر المشترك فيكون هو المراد المتكلم قطعا وهذا لا يقول عليه وجوب الحكم في قول

تكرير مشتركا فيه لا يحكم عليه حتى الان بل دليل وليس لاجل ما لا يدل على عكس اللفظ في الزائد على
ما ليس يبصره العالم بان اسمه معانيه مراد الا ان لم يصح المتوقف في الوقف والمتوقف فيه هو على الحكم
بدونها ان اللفظ هو المطلق لما يجب المتوقف في جميع المعاني فاذا هو ما اذا التركيب لاجل ما تخصص الرجل
وكذا على الثاني يصح في العمل بمقتضى اللفظ ما يحصل به القدر المشترك اجماعا لان الاعنه بعض ان ان
على اللهجة ومشتبه العلية وهو بخط المتوزع لا يجب حمله على الجميع وحينئذ **احدها** انه يرد الطلاق
على كل مرتبة من مراتب الجمع فاذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقائقه فكان اولى والجواب
انه يرد حمل المشترك على جميع حقائقه وان حمل على البعض الذي يتخلل ان كان الى الترتيب اقرب
ويمكن ان يرد بانه قد يراد بالجمع حمل اللفظ على جميع حقائقه لحفظ كل واحد منها بخصوص الفرد بل المراد
حمله على مجموع حقائقه كل واحد منها بحيث يخرج الفرد وما يختص ان اولوية هذا الحمل المحمول الاعظم من المنع
يعضده ان الدليل الذي يمكنه **وثانيها** ان هذه الالفاظ اذا دلت على الاقل وعلى الاكثر صحته في حكم على
انها القدر المشترك لكن لا قرينة له جاء على الحمل على اولها من جهة في المفرد المعرف وحمله على جمالة مشتبه
في الحد انما الحمل لتعيين ان ينبه **الثانية** اقل مراتب الجمع عند الاكثر ثلثة كما ذهب اليه جماعة في الاحكام
كانها في العدد بالصيغة لكون الثالث هو الاول في اصطلاح ما قولنا يطلق على الاثنين انه كما في قوله
على الشرع والفرق بين ذلك وما يشبه في الجمع حقيقة ومجازا وان الجمع في اللغة ضم شيء الى شيء وهو
بالاثنين حاصل وما يعضدهم عدم الفرق بين لفظ الجمع وصيغته بخلاف التثنية **الاول** ما حكي عن ابن عباس
انه قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه ليس الاخوان اخوة في لسان قومك فان الام من الثلث الى السدس ولهذا قال الا
ان يكون له اخوة والاخوان ليس في لسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما قضي
قبلي ومضى في الامصار **الثاني** انه يسبق الى الفهم عند اطلاق هذه الصيغة بلا قرينة الزائد على الاثنين
وذلك دليل على انه حقيقة في الزائد بدون المجاز وهو من علامات التبادر علامة الحقيقة **الثالث** انه
صدق نفي المثنى لفظ الجمع بلا صحة فيقال رجلان لا رجال العلماء والثاني ان الفاضل لي

فالمقدم [illegible] الثالث [illegible] صيغة الجمع [illegible] بالعكس

[illegible] في حالة التثنية [illegible] رجال ولا [illegible] الاثنين [illegible] رجال [illegible] الجمع [illegible]

الاثنين [illegible] **الرابع** ان اهل اللغة فرقوا بين صيغة التثنية والجمع [illegible]

[illegible] **الخامس** ان [illegible]

[illegible] اهل [illegible]

[illegible] اهل اللغة فرقوا بين صيغتي الجمع والتثنية [illegible]

رجال [illegible] لفظ الجمع [illegible] على التثنية لما كان لهذا الفرق [illegible]

[illegible] الفرق [illegible] لفظ الجمع على التثنية [illegible] الفرق بين الصيغتين [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] على الاثنين [illegible] صيغة التثنية [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] الاثنين [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] **الرابع** [illegible]

الخامس [illegible] **السادس** [illegible]

ان [illegible] **السابع** [illegible] **الثامن**

[illegible] **التاسع** [illegible]

[illegible] الاثنين [illegible] **العاشر** [illegible]

جماعة **الحادي عشر** ان [illegible]

ام من الحنفية [illegible] في [illegible]

الحكم [illegible] الى الفاعل والمفعول [illegible] الى الفاعل [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] التثنية [illegible] الطرفين [illegible]

والجمع [illegible] التثنية [illegible]

من [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible]

ان [illegible]

في السابع [illegible] الثامن [illegible] المراد بالاخوة [illegible]

[illegible]

الاخوة [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible] التثنية [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] الاثنين [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible] **الفصل الثاني** في مسائل [illegible]

الاولى ان [illegible]

[illegible]

[illegible] العدل [illegible]

[illegible]

[illegible]

احدها ان [illegible]

الحكاية من ان يعلم انه عموم فيه بعمومها بل يجب الحكم بكونه عاما لحجية الخبر الواحد وحجية الحكاية مسلم
ان اراد عدم حجيتها مع تعينها وان اراد عدم حجيتها مطلقا فهو ممنوع لكونها حجة باعتبار حكايتها عن قول
الشارع **وثانيهما** انه ربما كان الحكم اساسه هو الراوي عاما او بظن العموم باجتهاده فيحتمل ان يعد
من حجية اخبار الاحاد لا اعتبار بامثال هذه الاحتمالات والا لما يكون شيء من الاخبار حجة لامكان
جريان بعضها في كل منها **المسئلة الثانية** الكلام الذي لا يستقيم الا بتقدير ويسمى المقتضي بصيغة
الفاعل لاقتضائه تقدير كلام اخر ويسمى ذلك المقدر بصيغة المفعول لاقتضاء المقتضي اياه فاما ان يحتمل
تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها او لا يحتمل الا تقديرا واحدا فعلى الثاني يتعين تقدير ما
لا يحتمل الا تقديره ولا نزاع فيه وعلى الاول فاما ان يثبت دليل يعين ما يجب تقديره او لا فعلى الاول
تقدير ما يدل الدليل على تعينه ولا كلام فيه ايضا واما على الثاني ففي كونه مجملا بين الكل ولعله بالكل او كونه
مجملا بين الكل وكل واحد مجملا الحق هنا او كونه عاما في جميع ما يصلح ان يقدر فيه اقوال اظهرها اولها
الاول ان التقدير والاضمار خلاف الاصل لا يصار اليه الا مع الدليل والمقتضي والدليل والمقتضي منه
عدم استقامة الكلام بدون الاضمار واستقامته يحصل بتقدير ذلك المقتضي الى الكل وبكل واحد على السواء
لعدم استقامة الكلام بدون تقدير شيء منها واستقامته مع تقدير احدها فالمصير الى احدهما ترجيح من
غير مرجح وهو باطل احتج من قال بكونه عاما في الجميع بوجهين **احدهما** ان اضمار الكل راجح لانهم اتفقوا على انه
اذا تعذرت الحقيقة وتعدد المجاز حمل على الاقرب بيانه انه قبل اضمار حمل المقتضي على حقيقته لا
من الحمل على المجاز والمجازات ههنا متعددة في الحمل على الكل اقرب المجازات الى الحقيقة لان المقتضي
نفي او يثبت فعلى الاول يكون نفي جميع احكامه اقرب الى نفي الذات من نفي بعضها لان نفي الجميع يحصل بالعدم
فكان الذات منتفية بخلاف نفي البعض وعلى الثاني يكون جميع احكامه الشيء اقرب الى اثباته من
بعضها لان اثبات الجميع يحصل هذا الشيء كالمقتضي فكانه ثبت بخلاف اثبات البعض
ان هذا ان كان مرجحا للحمل على الكل ولكن معارض بمرجح الحمل على البعض وهو ان الحمل على الكل

يقتضي تقديرات متعددة بخلاف الحمل على البعض والتقدير خلاف الاصل وهو كلما كان اقل
كان اولى فحصل التعارض والترجيحان يتساقطان ويبقى الحمل على احدهما بعينه بلا مرجح فيكون مجملا الثاني انا
ان اضمار البعض ليس اولى من اضمار بعض غيره لاستقامة الكلام باضمار ايهما كان من غير تفاوت
فاما ان لا يضمر شيء وهو باطل او يضمر واحد منها فيلزم الترجيح من غير مرجح او يضمر الجميع وهو المطلوب
واجيب بانه انما يلزم الترجيح من غير مرجح لو كان البعض المضمر معينا اما لو كان مبهما فيصدق على كل احد
من الابعاض على البدل فلا ترجيح من قال بكونه مجملا بين كل واحد مجملا الا انه يحتمل الكل اما على نفسه
لاقتضائه الكل واحتماله باعتبار التقدير شيء لا يضمر الا مع مقتضى ودليل عليه ولا حاجة اليه ولا يمكن تقدير
الكل لا بعينه تقدير افراده او بعضه ولا يحصل الا باضمار كل فرد فرد من افراد المقدر العام الا بتقدير
كل بعض ولا يعين تقدير واحد من الافراد يتحقق به تقدير المقتضي من غير استقامة فان المقتضي المقدر
استقامة الكلام وهي تستقيم بتقدير واحد من المقتضي بتقدير سائر الافراد يحصل تقدير الكل
عليه ان هذا انما كان عدم استقامة الكلام مقتضيا للتقدير فقط يقتضي مقتضاه بحجة التقدير فيكون
مقتضيا لشيء واحد من التقدير فانها الحمل بارادة المتكلم فلا بد في استقامة الكلام من ارادة المقدر من المعاد
الظاهر بارادة المتكلم للمقتضي ولا يتحقق بمجرد التقدير ولكل الثاني لا يتحقق فيكون لابد من ... اذا
ان اذا كان المقتضي المقدر متعددة ولا يتعين المقدر الا بدلالة الكلام فحينئذ يعلم انه من المرادات ما يراد احد
من المحتملات الى الذهن وبقي المحتملات التي لا يتبادر امارة على انه المراد كما في كلام اضيف التحريم الى عين
فانه يتبادر الى الذهن منه الى المقدر بعينه كالاكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطء في
قال الوطء ما اذا انتفى فعل ويثبت كونه حقيقة شرعية في الفعل فان المتبادر منه نفي الصحة اللازمة من
نفي المسمى بخلاف ما اذا انتفى جزؤه او شرطه وكيف كان بين ما نفيه لكونه مما لا صحة لاصله بل انه ...
وكذا الوطء ما اذا انتفى فعل ويثبت كونه حقيقة عرفية في الشيء فان المتبادر منه نفي الفائدة والجدوى علم
الا ما يتفرع الكلام الا ما يقيده وعدة الدلالة تحقق اصالة المعاني والامارات الدالة على تعيين المقدر ان

المنقضي على نحو ان يشمل ... ولم يكن حمله على الحقيقة لعدم [illegible] فلا بد من حمله على المجاز وكان ...
اقرب المجازات الى الحقيقة ... [illegible] من الاتفاق على انه اذا تعذرت الحقيقة وتعددت المجازات حمل على
الاقرب اليها — اذا حكم الشارع في واقعة تقع على وجوه عديدة بحكم من غير استفصال [illegible]
ذلك الحكم العموم ... في جميع تلك الوجوه [illegible] الحكم ... الاكثر ... [illegible]
الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وذهب بعضهم الى ان الشافعي ... لا يفيد العموم
بل يكون مجملا [illegible] الاستدلال ... [illegible] حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال [illegible] والمحقق [illegible] افادة العموم في بعض الصور
وعدم افادته في بعض [illegible] على التفصيل الاتي ... [illegible] فان كان في الحكم [illegible]
[illegible] الاستفصال الشارع العالم بالوجه [illegible] على كل وجه [illegible] ولم يكن يحكم بالعموم [illegible]
بالجهل [illegible] يمكن ان يكون عدم الاستفصال لعدم الاحتياج اليه لكون بعض الوجوه ابعد [illegible]
[illegible] البعيدة [illegible] الاطلاق [illegible] [illegible]
[illegible] الاستفصال وهنا تفصيل ياتي ذكره
الاستفصال [illegible] لعدم [illegible] وكان الشارع [illegible] الاستفصال من الوجوه [illegible] على كل وجه [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] بان السائل [illegible] الحكم [illegible] الوجوه [illegible] فلذلك
لم يستفصل او كان الحكم خاصا [illegible] الشارع عالما [illegible] ذلك من الاحتمالات [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] الظاهر [illegible] الاستفصال
[illegible] كلام الشارع [illegible] الاحتمالات البعيدة [illegible] ظاهر [illegible] وكذا [illegible]
هذه الاحتمالات [illegible] الاحكام في كلام المعصوم [illegible] العلماء [illegible] [illegible]
ما اشار [illegible] التفصيل [illegible] السؤال [illegible] [illegible]
[illegible] على وجوه مختلفة [illegible] الحكم باختلافها [illegible]

تقدير

من [illegible] او وجوه كذلك [illegible] على [illegible] المسؤول على الواقعة [illegible]
فالحق انه يفيد العموم سواء كان الوجوه المحتملة متساوية او بعضها [illegible] عليه الواقعة [illegible]
الوجوه [illegible] لان [illegible] الى الجهة الخاصة [illegible] الواقعة المخصوصة [illegible]
وان علم عدم الاطلاع عليها فان كان بعض الوجوه المحتملة [illegible] الواقع [illegible] العموم
[illegible] على جميع الاقسام [illegible] اذ لو كان الحكم خاصا [illegible] الاستفصال [illegible] السؤال
[illegible] الجواب [illegible] الحكم من غير تفصيل [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الاغراء بالجهل [illegible] الحكمة وكذا الحكم ان لم يعلم [illegible] الاطلاع
[illegible] الاصل عدم الاطلاع [illegible] اصالة عدم [illegible] الوجوه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] عليها [illegible] الظن [illegible]
[illegible] لا يفيد العموم [illegible] الحكم [illegible]
ان حكم الشارع [illegible] بحكم [illegible] سؤال السائل [illegible] الحكم [illegible]
جواب السائل [illegible] المخصوصة [illegible] كان الحكم على الافراد المخصوصة
[illegible] وعلى الشاغل [illegible] كان الحكم على الافراد المخصوصة [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] سؤال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاطلاع على الوجه [illegible] العموم او لا [illegible] وان علم عدم الاطلاع [illegible]
على العموم [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
بعض [illegible] الحكم [illegible] على الاطلاق [illegible] ان يكون الامر [illegible]
[illegible] الحكم جوابا [illegible] السائل [illegible] الشارع
[illegible] علم عدم الاطلاع عليه [illegible] على العموم [illegible] [illegible]
[illegible] علم عدم الاطلاع [illegible] على العموم [illegible] الشارع [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

ان السامع يحمل امثال هذا الكلام على العموم اذ الرسول الحاكي للشارع على الاصح ولم يعلم انه هل يعلم المخاطب
ومعرفة الحكم من غير استفصال انه لما كان الحكم عاما من غير تخصيص بالحاضرين ... على العموم بالجهل
بعلم المخاطب وعدم الاطلاع في الاقسام الكثيرة للحكم ايضا الحمل على العموم كما ذكر ...
الحادثة التي ... ما ذكر ان عدم الحادث ... باستثناء ...
وبذلك ... فلا يخص ... الثالث ... خطاب الشارع ...
المشافهة وهي الخطابات الواردة بصيغة النداء مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا ...
يا ايها المسلمون كلمة الخطاب ... الخطاب ...
... الخطابات ... في حكم الموجودين
والمعدومين على القول ... في الموضع ... بعضهم ... حقيقة في
والمعدومين يكون ثبوت حكم الجمع بهذا الخطاب حقيقة ... الى ان يختص بالموجودين في مجلس
واستعمالها ... استعمال المجاز ... يكون ثبوت حكم الموجودين في المجلس بهذا الخطاب ...
في ... يخص الموجودين في مجلس ... لا يجوز استعمال في غيرهم مطلقا ... حكم
من الغائبين والمعدومين بدليل اخر كالاجماع ... الى ان يخص الموجودين في
زمان الخطاب ... حكم المعدومين بدليل اخر ... ان امثال هذا الخطاب ...
الخطاب للموجودين الحاضرين في مجلس الخطاب حقيقة ... استعمالها في الغائبين او المعدومين ...
عليها ... الموجودين في المجلس ... الاستعمال ... الاطلاق ... ان يكون على سبيل الحقيقة ...
... استعمالها في غيرهم ... ان يكون على سبيل المجاز ... هذه الخطابات الصادرة من الشارع
... الموجودين من الغائبين والحاضرين والمعدومين ... استعمالها في الجميع ... ان يكون
على سبيل الحقيقة ... ان يكون على طريق المجاز ... استعمالها على سبيل الحقيقة ...
... المطالب **الاول** ان هذه الخطابات ... حقيقة ... الحاضرين من حيث الوضع **الثاني** ...

استعمالها في غيرهم من الغائبين والمعدومين على ... استعمالها في غيرهم ... استعمالها في
على سبيل المجاز ايضا **الثالث** ان خطاب الشارع شامل للمعدومين والغائبين بنفسه ... الى الحاضر ...
الرابع ان ثبوت ... على سبيل الحقيقة ... على ... ان ... الحكم ...
الخطابات للموجودين الحاضرين كيف ... خطاب المشافهة ... للفظ ... الحاضر
الموجودين ... المعدومين ... الذين امنوا ... الناس ...
... المعدوم ... انه ... كيف ...
... في ... الخطابات للمعدومين ... الخطاب ...
... القران ...
... القران ... المخاطبين ... خطاب ...
... الخطاب ... استعمالها في المعدومين والغائبين ... الحاضرين حقيقة
... استعمالها في المعدومين والغائبين ... في الحاضرين حقيقة ... استعمالها
والمعدومين ... في الحاضرين حقيقة ... الخطاب ... ان يكون ...
... ان يكون ... الاول ... اذا ... الحاضرين
... اذا ... الغائبين ...
... المعدومين ... الذين ...
... ذلك ويمكن ان يكون خطاب ... الثاني ...
... اذا ... الحاضرين ... هذا الخطاب الى الغائبين ...
... الخطاب ... الثاني ...
... ان يكون ... الخطاب ... الموجودين الحاضرين ... المتكلم اذا ...
... الموجودين ... الخطاب بصورة المشافهة ... غيرهم ...

استعمالها

حاضرا واحدا بعد واحد بتبليغ ذلك الى المكلفين بانهم يكون ذلك محفوظا في الكتب حتى اليوم
ولهذا يجيء تلك الجملة الاوامر والنواهي يكون في طريها الى من انتهى الى الموجود بعد بسطور بعضها بعد بعض وذلك
مستمر على غيره من غير ما يحتاج استعمال الالفاظ كما اشتهر فحولها ان يكتب الانسان كتابا فيخاطب
ولده بخطابه بعد الانسان ويقول له ان هذه الخطابات وكلها الا الاوامر والنواهي لكل من اطلع على كتابه
ينتهي او يبلغها الى الناس من بعدك ولدك وولد ولدك وهكذا في باب الفعل فان الخطاب
من التكليف عليها من حيث الحاضر في تصنيف الكتاب لمن بعده وكذا خطابات الكتب الى ارسل الحاضر قبل خطاب
الغائب في خطابات المصنفين مثل قوله اعلم وتامل من هذا القبيل فانه لا يرون ذلك فخطاب الشارع
اما جميع الناس من الموجودين والذين سيوجدون الى يوم القيمة بخطاب يكون خطابا الى الناس خطابا
بلا واسطة وللذين ياتي خطابا بالواسطة فيخص خطابهم بعد تحققهم ووصول الخطاب اليهم
استعمالها فيهم انما ... من اقسام المجاز مجاز المشافهة وهو ان يطلق ... لفظ موضوع ... للخبر
استعمال اللفظ الموضوع للاستعمال الموجود الحاضرين وهو خطاب المشافهة في الغائبين والمعدومين
هذا القسم من المجاز انما في الغائبين فلانهم مشتركون مع الحاضرين في الوجود وفي صدق القول اذا كان
الخطاب بحق الذات والوصول الى ... بحيث ... ما في الحسن والغيب ... المتكلم
بحيث في الذهن ... يحصل لهم الحضور الذهني ويطلق عليهم ما وضع للحاضر الخارجي باعتبار ما بين الحضورين
من المشابهة واما في المعدومين فلانه بعد ان يحضرهم المتكلم في الذهن يحصل لهم الحضور والوجود الذهني
فيطلق عليهم ما وضع للموجود الحاضر الخارجي باعتبار ما بين الوجودين والحضورين من المشابهة ويمكن في الاخير
ان يكون من المجاز ... في الحضور مجاز المشافهة ... مجاز الاشارة
على ... استعمالها فيهم جميعا مجاز انما من اقسام المجاز التغليب فيكون هذا الاستعمال تغليبا ويمكن ان يكون
هذا الاستعمال من قبيل استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معا ... ان يكون هذا الاستعمال
مجازا ... الخطاب المشافهة من الوجود والحضور بالخارجيين ... ويمكن ان

من الحاضرين

من الخارجيين او الذهنيين يكون هذا الاستعمال الاخير حقيقيا ... ان الخطاب هو الاقرب الى الايهام
والعمل ... الخطاب ... يكون الخطاب الى الموجود الذهني ... الخطاب
خطاب ... خطابا ... ما اشترط في المخاطب ... الفعل ... الثاني ... العقل على
حصول الفهم ... الخطاب الى ... المخاطب
ودا على ان ... على ان الخطابات الصادرة من الشارع شاملة للموجودين والمعدومين ... مستعملة فيها
معا ... خطاب ... الى الموجودين الحاضرين بلا واسطة والى المعدومين والغائبين خطاب
بالواسطة ... الاحكام ... انفسها ... الاشتراك ... ان
جميع المكلفين من الموجودين والمعدومين الذين يوجدون الى يوم القيمة مشتركون في التكليف
ثم ان الشارع ... الخطاب كان عالما بان المعدومين والغائبين ... يكون الحاضرين في التكليف
بالعمل ... الخطاب ... الحاضرين ... الكثير ... الاحتمال ... الفعل
لم يكن خطابات الشارع من الكتاب والسنة خطابا للجميع المكلفين شاملا للجميع ... العمل
... الشارع بتبليغ هذا الخطاب الى غير الحاضرين ... كان مقصوده تخصيص الخطاب بالحاضرين
... في عمل ... بتكليف ... الشركة ... يجب عليه بيان الاشتراك على ... شمولها
... الغائب ... يجب ... فالبلاغ ... يكون ذلك ... في التكليف
الحاضرين وبيان الاحكام ... الحاضرين يكون ... الكتاب ... السنة ... الاجماع ... الدليل
والكتاب ... على الاشتراك ... على ... الاجماع ... الاصول
في ... الشارع ... الاحكام ... الشارع ... اثبات
وكذا ... من الشارع ... في اثبات التكليف ... بالدليل ... على
بل ... على الاشتراك ... يكون ... الشارع ... السنة ... منهما
في ... الغائب ... الشارع عالما بذلك ... يكون ... الشارع لاثبات تكليف ... الحاضرين

احتياج

باخبار الآحاد وهل يحكم بما ثبت بعدها من بلوغ الشارع للجميع الناس الى الحق الذي يجب العمل به من بيان الحكم
الظاهر قبل زمن الشارع وفي زمنه من بيان الاحكام واثبات التكليف الذي هو الباعث على التعبد وهل يعم ذلك
لا صار الأصول وعلمنا الكتاب لسائر المكلفين من الغائبين والحاضرين من زمن الحجة الى القيام العين
ان تشبيه المخاطبين في حجية ما بلغهم اكثرهم بعد حجية ولا يكون ذلك التجويز الا بعد الاجماع على
بعضهم ولا يحصل الحجية الا للكثير منهم الا بعد حجية اصلا وكيف يحكم بما ثبت بعد ذلك فيه
الكتاب في الخطاب على ما هو المسلمات للاحاطة بالناس وهو اسناد الحكم كثير في اختصاص دون من حكى عنه
حكى عنها الجماعة في بعث الاسود والاحمر والحجة الى الكل انما يدل على ان لا اسلام لاحد من الكل
ان الشارع صادق على المعدومين وكذا الاسود والاحمر المخبر بها الجماعة يختص بالجماعة في زمانه ولا يشمل
المعدومين فان بسببه التعبير عن ذلك الاحكام التي بينها الشارع باخبار الآحاد قبل البلوغ بالقرآن
هذه الامور تثبت حجيتها لاحكام اسفرت لنا في بعد مجيء الجماعة فيخصص الحجة ايضا بما قيل
مع خبر الواحد العمل بالسائل الثلاث الاستصحاب لو طرح الحجة في العمل بالاشتهار والاولى الى الاجماع
ونحن نقل القواعد بالادلة العقلية ولا يمكن الجمع بينها فانما هو تخصيص بعض   انه قد ثبت
ذلك في الكتاب والسنة بحجية الا وجب علينا العمل بها من قطع النظر عن جميع ما سواها وكذا ثبت
على جميع افراد حكمه حجة يجب العمل به لدليل العقلي بدل على ان الحجة الشرعية الاجماع لحجية
الى الحجة اثبات الاشتراك بل يدل على وجوب العمل به مع قطع النظر عن الاشتراك مع المعدوم في زمان الخطاب
المخاطبين بهذه الامور الحجة ليدل على وجوب عموم اشتراكنا معهم فلا دليل الا دال على حجية الكتاب
ثابت وجوب العمل علينا بدليل على كون الخطاب المذكور شاملا لنا الا هو الظاهر   ان قيل كيف
تدل على كون الخطابات شاملة لجماعة فتنا الحجة بعد زمان النبوة ومنها ما يدل على كونها منها ان
لا يكون الخطاب المذكور   اسند ولا يخفى ان بلغنا في ذلك قوله يا ايها الذين آمنوا
ايها الناس وهو الا المؤمن ونحن بعد قوله يا ايها الناس ولا تخالف كتابا ان في ذلك

فيه الخطاب الفضل الاعتبار الذي على بعث قلم الاطلاع الا انه ثبت منها ان بعض الخطابات شامل للمعدومين
بعث شمول حجيتها انهم حتى كان خطابا لهم ايضا وليس من الحضور لعدم الخطاب الفضل   قوله
لبيانه كما من يبلغ حجته الشاملة ان الحكم في القرآن خطابا الى من يبلغ الى يوم القيامة مختصا بالحاضرين
يقدمهم من هذا الحكم في جميع خطابات القرآن خطاب لغير الحاضرين من الواسطة   ما روي
ابن بابويه في العيون باسناده عن الرضا عن ابيه ان رجلا سأل ابا عبد الله ما بال القرآن لا يزداد على النشر
والدرس الا غضاضة فقال لان الله تعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان
وعند كل قوم غض الى يوم القيامة وهذه الرواية تدل على الخطاب   ما روي الكليني في الصحيح عن
ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله فقال انت مستعد وعمل قوم هاد فقال له رجل يا ابا محمد ان هذا الرجل لآية
على رجل في هذا لانه نزلت الى زمان الكتاب ولكنه حي يجري في من بقي كما جرى في من مضى
على الاطلاق في ظاهر العبارة والرجوع وهذه الادلة الثلاثة تدل على ان جميع القرآن خطاب لجميع المكلفين
من المخاطبين وغيرهم ولا يختص الخطاب بغيرهم وانما الحكم يشمل على الاستواء وبعضهم عند الحجة
بالفضل بينهما في خطابات الرسول وائمة الهدى   ما رواه في الصحيح عن ابي جعفر
قال له رجل ما تقول في اصحاب الشاهد من لحوق الغائب بينهم في اصلاب الرجال وارحام النساء الذي
ان يصل اليهم الحديث وحجة الاشكال الا ان الوجه من مصداق الخطاب فيدل هذه الرواية ان
هذا الحكم شامل للجميع من وجه الحاضرين والغائبين والقضية المذكورة يثبت الحكم في جميع الخطابات
الصادرة من الشارع وهذا على التي تشمل الخطابات الصادرة من الشارع بغير الحاضرين
بسبيل المخصصة ودون البيان عن الطريق الاول الى الطريقين اللذين ذكرنا لا اشتمال الخطاب
بغير الحاضرين والحاصل ان الخطاب لغير الحاضرين بالواسطة وجهان   انه قد ثبت بخطابات
الشارع شاملة لغير الحاضرين ومن خطابهم يمكن ان يكون على سبيل المخصصة حتى يكون خطابا لهم
ولا يكون على سبيل التجوز على النحو الذي ذكرناه ولا شك ان الاصل الحقيقة انما هو حين تعذر الحمل عليه

ولو امكن ان يحمل عليه لا يصار اليه   الدليل الخامس للجواب الثاني وهو في الاعم لبنفسه كرسى مرتجى
وجلالت الالة لو كان تحمل هذه الخطابات على سبيل التجوز لكان لا احد ان يحمل قوله من ارادة المكلفين
سوى تبلغ البلاد والمبلغ اليه حسن الجميع هذه الخطابات حسن لذهبنا عامة الاحاديث من لم يبلغ اليه احكامه
ما الذي يمنع ان يحمل الخطاب بموقف على الاحسان لم يكن خطابا بالواسطة هذا لا يخلو لزم عدم طمه
ثم ان كان الخطاب على حين خطابا بعد واسطة وخطاب بلا واسطة ولا ان اذا خلو عادة العلم ايا من
المكلم بتبليغ هذا الخطاب الى غير الحاضرين فان لم يعلم ذلك يحمل الخطاب على الثاني لان الاول اخص
وهو ايضا يحمل على صورة الخطاب لا اصل له من غير تعلم بل الا ان التكليف لا يعلم وهو غير صحيح ثم علم ان
بين ما انحن ادعينا وبين ما ذهب اليه الخصم الاول وهو ان خطاب المشافهة حقيقة في الموجودين الحاضرين
ان يكون الخطاب المشافهة على قول الخطاب الى المعدومين في حال كونهم معدومين بل
الخطاب بالفعل واما على الخصم فلا يكون كذلك بل يكون الخطاب الى المعدومين بعد وجودهم
انه يكون الخطاب اليهم خطابا بلا واسطة على قوله ومع الواسطة على قولنا
انه يكون المعدومين البعض من الموضوع له على قوله ولا يكون منه على قولنا   انه على قولنا لم
يلزم استعمال الصيغة حقيقة في الحاضرين فقط الى الغائبين لو كان مجازا فيهم واما على قولنا فلا لانهم يعني
منهم لا يكون الخطاب غيره باحدهما حقيقة في الحاضرين ولا في غيرهم   انه يتوقف استعمال الخطاب
في الحاضرين فقط على قرينة على قرينة التجوز واستعماله في كل من الحاضرين والغائبين على قرينة على الاشتراك
وانما على قولنا فلا حاجة الى قرينة اصلا لا الاشتراك على التقدير الذي التبليغ من امر خارجي كما اذا علم
بنا كون الحاضرين في الحكم ايضا فان ذلك يكون الخطاب ايهم وان لم يعلم ذلك يحمل على الخطاب
هذا اذا خرج الخلاف لما قاله وهو القائل انه حقيقة في الموجود بين المعدومين بوجوه   ان الدليل
ما يليه الرجعة لو لم يكن مع الالية اللازم منتف بان اللازم [illegible] الاجماع
احكامه كما تبلغ الى هذه الاموات وهو من انتفاء عمومها بالتبليغ وانتفاء اللازم في الاجماع

ان عدم

ان عدم كون الخطاب حقيقة في المعدومين لا يستلزم عدم كون الرسول مخاطبا للكل بعد وجودهم حتى يلزم الخلف
مجاز ان يكون مخاطبا لهم بالخطاب المجازي على ان عدم ما ثانيا فالمراد بعدم كون الرسول مخاطبا عدم كونه مخاطبا بالخطاب
بدون الواسطة ثم لا يكون حينئذ الخطاب والتبليغ بمراد به اداء عدم كونه مخاطبا بدون الواسطة ثم ذكر بان
انه لو سلم جميع ذلك فلا يدل على كون الخطاب حقيقة في المعدومين ايضا حتى يكون كلام عليهم حقيقة
انه يصح الاستعمال ان لا يحتاج الى التبليغ الى هذه الحوادث ثم ان التبليغ لا يتعين في المشافهة بل يكون
للبعض فيفعلها الحاضرين حسب الادلة القطعية والامارات الغيبية على ان حكمهم حكم الذين شافههم
ان العلماء لم يزالوا يحتجون على اهل الاعصار في المسائل الشرعية بالآيات والاخبار الغير
من التبوح وذلك اجماع منهم على العموم لهم حيث اولا ان الشمول الحاصل من صيغ الاستغراق
حقيقة واما ثانيا فان شمول الخطاب بدون الواسطة لهم يكون من الاستغراق   بعضهم ذكر كالتابع بل المخاطب
من الآيات والاخبار الدالة على ان الاحكام الثابتة في الموجودين ثابتة الى يوم القيامة
واحد من الاحكام للكافة ان التجوز في ذلك فانما ثبت الآيات كالاخبار خطابا بدون الواسطة للكل
احتج الفريق الثاني وهو القائل بانه حقيقة في الحاضرين ومجاز في غيرهم اما على الحجة الاولى
وهو صحيح في ذاته ليس على الخلاف   انه لو لم يكن بطريق المجاز لما شافه المشافه
وهو انه لا يصح اطلاق الحاضر الذي في العام للحاضرين والغائبين والمعدومين الا بطريق
تغليب التغليب مجاز شايع عند اهل اللسان والبيان وشيئ في كلامهم كذا
حيث ان هذا الدليل انما يتم لو كان استعمال الخطاب مجازا انما ذكرنا الدليل في دليل
غير مفيد جعلنا بدليل انه الخطاب في الاصل ان كان المخاطب الشارع هل يتم غير الحاضر بان لم يكن
ان بداءة الخطاب الصادر من الشارع يتم غير الحاضرين مجازا ولا يثبت هذا الدليل الا حيث استعمال
المجازي لا يصدق على الفعل بل يتوقف على قرينة صارفة   وقد يكون صيغة
ان قولنا كل خطاب للحاضرين على بعد من الامور الشرعية ان كان على الخطاب بعد المشافهة لم يكن بالواسطة

حيث كان خطابا بالوسائط فلا يمكن ان يكون حقيقة فيكون مجازا ولا حاجة الى [illegible] في محض الاستعمال المجازي

على الاخبار المحض الذي هو المشهور [illegible] لكن لا يثبت به دعوى الخطابات التكليفية للمعدومين بانه لا [illegible]

المجاز [illegible] الى [illegible] في كلامه [illegible] في بعض الموارد لا يثبت [illegible] الحكم

ما ذكرناه [illegible] ان الثابت منها هو الخطابات للمعدومين [illegible] يكون

على سبيل التجوز او يكون على سبيل الحقيقة [illegible] خطابا [illegible] الحقيقة [illegible] الثاني فحج

الحالة الثالث وهو الذي [illegible] ان يكون مختصا بالحاضرين [illegible] على سبيل التخصيص

[illegible] المعدومين بيا ايها الناس [illegible] الكلام الى الغائب [illegible] بطلان [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] خطابا بالوجوه لا [illegible] تحصيل الحاصل و[illegible]

الشرع [illegible] في عدم [illegible]

[illegible] المعدوم [illegible] الذي هو [illegible]

[illegible] من [illegible] الحقيقي

[illegible] المجازي [illegible] الخطاب الى الغائب [illegible] في خطاب [illegible]

في خطاب [illegible] الخطاب للمعدومين [illegible] الخطاب

بالمعدومين [illegible] على سبيل [illegible] ذكر

من عدم [illegible] المعدوم [illegible] الخطاب اليهم [illegible]

خطاب بالواسطة اليهم فلا يكون خطابا اليهم [illegible] اليهم [illegible] في العرف

[illegible] الخطاب [illegible] الاشياء [illegible] خطابا

[illegible] قطعا [illegible] الكلام الى الغائب [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الخطاب الذي [illegible] الخطاب [illegible] التعليقي

[illegible] التعليقي [illegible] قطعا [illegible] للمعدومين [illegible]

بالوجوه

بالوجوه وكذا الغائب [illegible] الخطاب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible]

الحالة الرابع وهو الذي [illegible] الغائب [illegible] المعدومين [illegible]

[illegible] الحاضرين [illegible]

[illegible] دخول [illegible] الخطاب [illegible] الاكثر [illegible] فصل

[illegible] القران [illegible] الخطاب [illegible]

الخطاب [illegible] الخطاب [illegible] يا ايها الناس [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] عموم اللفظ [illegible] الذي [illegible]

المخصص [illegible] العام [illegible] المخصص [illegible] التخصيص

الاكثر [illegible] المفصل [illegible] اما الخطاب [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] المخاطب [illegible] يا ايها الناس [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible] المخاطب [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الاعلى

[illegible] الخطاب

[illegible] المتكلم [illegible] يا ايها الناس [illegible] خطاب

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] المخاطبين [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] المخاطب [illegible] الخطاب [illegible]

المتكلم [illegible] الخطاب

وهو الصيغة في المثال المذكور وهي مستفادة من الكلام الذي بعد الامر بالقول وهو المخاطب امر [illegible]
فيكون مامورا بخطاب بعض الخطاب الذي تلقاه منه فلا يكون مامورا بالخطاب وحده في المثال
ان الخطاب [illegible] الاصلي لا [illegible] المتكلم والمخاطب حال الامر — الخروج من كلام المعنى
اي معنى اللفظ وهو [illegible] الخطاب عام متناول الحكم حيث لا [illegible] جميع ما عدا المنطوق من الصور [illegible]
فيما لا يصح فيخرج الثاني من جميع ما عدا المفهوم [illegible] الحكم والترجيح بلا مرجح [illegible] الكل
مسندا الى ان العموم [illegible] الاضافة الى [illegible] لفظية [illegible]
لا يتم [illegible] لفظ العام [illegible] فيكون النزاع لفظيا وان كان [illegible]
الحكم او انتفاء [illegible] ما عدا المذكور فيبطل لان البحث عن ان المفهوم له عموم ام لا فرع على ان المفهوم [illegible]
فالمدلول المخصوص [illegible] المجتهدين والمطالب [illegible] لا يطلق العموم على هذا المعنى
اما لان العموم عنده من عوارض الالفاظ [illegible] اللفظ فيكون النزاع لفظيا [illegible] العلم ما يقبل التخصيص
والمفهوم لا يقبله لان القابل [illegible] ان يكون [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] المفهوم ملحوظ
تقدير بفصل التخصيص — تعليق الحكم على العلة [illegible] العموم [illegible] الحكم في جميع
[illegible] القياس [illegible] التعليل [illegible] العلة [illegible]
عن العلة [illegible] الحكم حيث ثبت العلة [illegible]
منها [illegible] العلة التي [illegible]
[illegible] في الكلام وقد عرفت [illegible] ثم التخصيص قصر العام على بعض مسمياته
ولا [illegible] العام على بعض [illegible] كاسماء العدد [illegible]
علما [illegible] الاستثناء [illegible] ثم خصص الكلام ههنا [illegible]
اي المخصص فيهما فصلان — فيما يتعلق بالتخصيص من مسائل — خلوا

في العام المخصوص هل هو حجة في الباقي [illegible] الاول [illegible] الثاني وقيل [illegible]
منها استدل الاول بان اللفظ كان متناولا له [illegible] بالاتفاق والتناول الباقي على ما كان [illegible]
وان الحكم عدم ارادة المخرج بالمخصص [illegible] تناوله [illegible]
فقد استعمل في غير ما وضع له [illegible] عدم تناوله [illegible] حكم المخرج [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
والمتناول [illegible] الارادة [illegible] الاستعمال [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] من الحقيقة الى المجاز [illegible] اللفظ [illegible] استعماله [illegible]
على معناه الحقيقي [illegible] اللفظ [illegible] الارادة [illegible] النزاع حقيقة
كما في [illegible] المخرج [illegible] الباقي [illegible] حقيقة في الاول [illegible] الثاني
[illegible] العموم [illegible] والمخصص
[illegible] الاستغراق [illegible] ما يخرج بالمخصص [illegible] الحكم الى الباقي
هو الباقي [illegible] الحقيقة [illegible]
بل [illegible] الاستعمال [illegible] المجاز [illegible] الاول
او [illegible] الاستغراق [illegible] كون العام حقيقة في الباقي [illegible]
[illegible] العام [illegible] الحكم [illegible] الباقي [illegible] المخصص [illegible]
يكون [illegible] الاستغراق [illegible] المخصص [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] المخصص [illegible] جميع الافراد [illegible] الحكم
الى الجميع [illegible] الباقي [illegible] الحكم [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الجميع والقول بان الحكم [illegible] الباقي [illegible] الجميع [illegible]

الجمع كما في استعمال لفظ الجمع — اختلفوا في أن منتهى التخصيص إلى كم هو فذهب بعضهم إلى جوازه

إلى أن يبقى واحد سواء كان جمعا أو لا وإليه ذهب الشيخ والسيد والقفال إلى جوازه إلى أقل الجمع

إن كان جمعا وفي غيره إلى الواحد والقائلون بالجواز إلى الاثنين وقيل إلى الثلاثة وذهب الأكثرون ومنهم المحقق إمام الحرمين

المعالي إلى أنه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام وذهب الحاجبي إلى جوازه إلى الواحد في التخصيص بالبدل

والاستثناء وفي التخصيص بغيرهما إن كان متصلا أو منفصلا إلى كان أفراد العام محصورا قليلا إلى اثنين وإن كان

العام في غير ما ذكر فاختار بعض من أصحابنا القول الذي ذهب إليه أنه يجوز تخصيصه إلى ما يقرب من مدلوله

جوازه إلى الواحد يجوز ونحن نختار أن الاستعمال العام في الخصوص مجاز كما عرفت فلا بد فيه من

العلاقة المصححة للتجوز ولا يصح هنا علاقة سوى المشابهة على ما أشرنا إليه فيصير ههنا الكثرة والأبد

من تحقق كثرة تقرب من مدلول العام ليتحقق المشابهة المعتبرة وتوهم أن العلاقة هنا هي الجزئية فيجوز بعض

مدلول العام مجازا لأن كل بعض من أفراد العام بعض مدلوله والأفراد إنما تكون أجزاء

فرد هو العام الأصولي المجموعي والأفراد وأما نحن فيتحقق أجل الجزئي فيه ما دل عليه الكلام على الأفراد

هو العام الأصولي المجموعي والأفراد وأما نحن فيتحقق أجل الجزئي فيه ما دل عليه من الأفراد الأجلاء

المحقق هو الذي ذكره المحقق بأن العلاقة المعتبرة في استعمال العام في غير ما يقرب مدلوله أن يكون

أن يعتبر المشابهة وهي مفقودة هنا وعلاقة الجزئية الكل وهي أيضا مفقودة ههنا إذ ليس الخاص جزء

لأفراد العموم في الكل المجموعي وليس هو ما صدق عليه العام والأصولي هو كل فرد لا يتبين بأن الكل

إلى الواحد لا يتصور نسبة الجزء إلى الكل ثم قال المحقق إن تحصيل المعتبر هو الحق المتقدم

ولا أن الشيخ يطلق أن العلاقة ليس المثل فيما يكون على حجة المحقق منه والدليل من هنا

الشافعية وهذه لا يخلو إما أن يكون المراد الجزء المنفصل المستقل في الوجود فلا يتحقق العلاقة

علاقة الكل الجزئي وهي التي تكون بين العام والخاص المنطقيين وهي أيضا مفقودة ههنا لأن الكلي

هو هي كلي منطقي وعلاقة العموم الخصوص وهي التي تتحقق بين العام والخاص الأصوليين أي بعض

وكل واحد منهما لم يصرح أحد بتجويزه وما لم يستعمل في كلام فصيح ولنا على الثاني القطع بقبح قول

القائل أكلت كل رمانة في البستان وفيه ألف وقد أكلت واحدة وأراد ذلك وكذا قوله كل من دخل داري

فهو حر أو كل من جاءك فأكرمه وفسره بواحد وكذا لو قطع بالطلاق على القائل ويستحق التوبيخ والذي

يرجع منها أن العام إذا استعمل في غير الاستغراق فليس بعض الأفراد أولى من بعض فيجب أن يحمل على جميع

الأفراد أو على بعض مجهول ليس بعضها ما يتصح الاستعمال فلا يجوز الاستعمال في غيره ومنها أنه

ذلك لجاز تخصيص لفظ الجمع القطعي من غير أن يبقى ويجاب بمنع كون الامتناع تخصيص الجمع

بعدم العلاقة أو منع كونه تخصيصا مطلقا بل التخصيص خاص وهو ما بعد في الجمع ومنها أنه لو جاز

من دون تحصيل العام إلى الواحد مع شرط العمل فقط القول بعدم الجواز يحبط معه من ارتكاب التجوز

طرح مثله بعض الأحبار ويجاب بأن الطرح إنما هو لهذا المخصص لم يوجد في الشريعة ثانيا

انه شرط في تجويز المخصص كونه جامعا لشرائط العمل وكيف يجمعها مثل هذا المخصص مع أنه خبر واحد

الخاص فلا يكون مجوزا في الأول مع جوازه **المسألة الثالثة** العام المخصص بالمبين حجة

إلا في ما بعد المجمع عليه وأكثر العلماء وقيل لا يحتج به مطلقا وفصل آخرون فقال لا يحتج في أقل الجمع

فقال لا يحتج بما هو أول الحصص متصل وخاص وقال لا يحتج وقال إن لم يفتقر قبل التخصيص إلى بيان

يحتج وإلا فلا وقال إن كان مبنيا قبل التخصيص يحتج وإلا فلا لنا بعد الحاجة القطع بأن السيد إذا قال

لعبده كل من دخل داري فأكرمه ثم قال لا تكرم فلانا فأكرمه ثم لا يكرم كل الأقوام

على الترتيب فعدم الأكرام مخالف للقطع على المخالفة وذلك دليل على أن الأمر باق في غيره ثانيا استعمال

اللفظ في المعنى المجازي مع القرينة كاستعمال المعنى الحقيقي في الدلالة المعين لفظ

على عدم كونه حجة فيما دل عليه الأمر في الحكم فإن الباقي بحال العدم ولا أمر على بعضها

أو لا احتمال وهو باطل أو هو كل احد من قول القائل ومنه عشرة إلا ثلاثة عند أصحاب

الأصحاب على الأمر بحاله فيه على ما ذكره والأولى إفادة الباقي بحال الاستثناء والوصف

خلاف الكلام موجبا للعموم النحاة بحملها وبطلان فالمتمسك به أيضا الخروج عن السلف على أنه لو سلم أيضا

من غير تكلم ما المحتج المخالف يعود إليه من يسلم أنه قول واحد كرم وإن خص الحاضر فيها الفاسق والحجة بعضه والحق

البيع وإن خص من الربوا باستدلال النبي عليه السلام على الجمع بين الأختين في الملك بقوله أو ما ملكت أيمانكم

مع أنه مخصوص بالبنت والأخت من الرضاع وغيرها كما أن كثر العمومات حجة كذلك ما لو كانت حجة لزم أن يكون

وما دلالة الحكم الثابت العام قبل التخصيص كان ثابتا للباقي والأصل بقاؤه ما كان على ما كان حتى يظهر المزيل

ويقرب من أن العام قبل التخصيص حجة فيصل ولمعلوم حجية حتى يظهر المعارض ولم يظهر إلا في قدر المخرج فيبقى

أن العام قبل التخصيص حجة في كل واحد فيبقى حجة حتى يظهر إلا في قدر المخرج وبقي لعموم المقتضي

لثبوت الحكم في الأفراد الباقية قبل التخصيص ثابت بعده والمعارض المرجوح لا يصلح لمعارضته الحكم

لزوم المقتضي وانتفاء المانع أما المقتضي فلأن دلالة اللفظ الدال على ثبوت الحكم في الأفراد أعني العام

على ثبوت الحكم في الكل دال على ثبوته في الباقية وأما انتفاء المانع فلأنه لا شيء يصلح للمانعية إلا التخصيص وهو

يمنع إلا ثبوت الحكم في الأفراد المخرجة وعدم ثبوته في الأفراد التي هي غيرها [illegible] في الباقي على

المستقر وظهور ذلك كظهور ثبوت الحكم قبل التخصيص فإن الطلبة الحاضرة [illegible] على إرادة العمومات المخصصة

من دون نصب قرينة على عدم التخصيص لا يتوقف المخاطب في الحكم بالمراد ولا يحكم بإجمال الكلام

بل لا يضطر إلى الاعتذار إرادة الكل الباقي والمنكر مكابر لمجرد حجية مطلقا ويتجه **احتجا** أن حقيقة اللفظ

العموم وما خص منه الباقي مجاز إلا أنه الباقي أحدها لكما الأقرب الحقيقة وبعد تعذر الحقيقة يتعين بالمجازات يكون اللفظ

مجملا فيها لا لاحتمال حمل على بعضها فيتوقف [illegible] فلا يكون حجة في شيء منها وأجيب بأنه التخصيص خرج

عن كونه ظاهرا إلا أنه لا يكون ظاهرا لا يكون حجة والجواب عن الأول [illegible] إنما يكون إذا كانت

المجازات متساوية وليس هنا كذلك لأن الباقي أقرب إلى الحقيقة وقد عرفت أنه إذا تعددت المجازات

وكان أحدها أقرب إلى الحقيقة يحمل عليه اللفظ هذا مع أن من يجوز الأول يشترط الإرادة على [illegible] فقط

اعتبار هذين الوصفين في جملة الأمثال لا فرق بين الأكثر من الباقي والأقل في تعين الإرادة الأقل

ولاكثر

ولاكثر أيضا فإن بعض الإرادة قبل التخصيص والتخصيص لا يوجب نفي إرادة الأكثر وإنما ينفي كونه تمام المراد فيتعين

الإرادة الأقل البعض لما ثبت بأن الاحتمال في المجازات المتعددة إنما يكون إذا لم يكن قرينة على إرادة أحدها

وهي هنا موجودة لأن تخصيص غير الباقي يدل على إرادة الباقي وأما ما كان من تخصيص ما سوى [illegible]

وعن الثاني منع عدم ظهوره بل هو ظاهر في الباقي بعد الخروج المخصص واحتج القائل بأنه حجة في أقل

المحصور الباقي وما لا يحصر فيه لا يصار إليه والحق أن العام قبل التخصيص متحقق الدلالة على كل الأفراد

واحد منه من غير توقف للتشكيك فلا بد في الحجية بعد التخصيص [illegible] كان موجبا للتشكيك في حجية

الجمع والحاصل أن فرق ما بين السوابق يكون تخصيص الحجية أول الجمع ولا وجه لها ثانيا أنه متى صح ذلك في جميع الأقسام

العموم التي كان مرجعه الجمع وما فيه وغيرها فلا يصح بجهة التخصيص وثالثا أنا نمنع كون الباقي مشكوكا

بعد ثبوت الدلالة على جريان الحكم عليه [illegible] خروج الفرد المخصص وههنا **المسألة الرابعة**

السبب الخاص لا يخصص العام المستقل عنه إن كان السبب سؤالا كقوله عليه السلام لما سئل عن بئر بضاعة وهو بئر يلقى فيه

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه أو غير سؤال كما روي أنه مر بشاة ميتة فقال أيما

إهاب دبغ فقد طهر وقال الشافعي [illegible] المختص بالسبب إن المقتضي للعموم هو اللفظ

والمانع مفقود لأنه ليس غير خصوص السبب وهو لا يعارضه لعدم المنافاة ولأن الصحابة عمموا أحكام

أسباب خاصة كآية السرقة والظهار وآية اللعان وغيرها [illegible] ومن يقول

أنه [illegible] لأن عموم الجواب يوجب نقض المطابقة والجواب أن الذي [illegible]

وإن في الزيادة غير [illegible] بأنه لو عم لم يكن لنقل السبب فائدة وما كان ينقل بالرواية

[illegible] انتفاء الفائدة ثم [illegible] حصول القطع بدخول [illegible] عدم جواز تخصيصه بالاجتهاد ولا [illegible]

أسباب النزول والسير والقصص مع أن فيه [illegible] وثانيا بأنه لو عم [illegible] تخصيص السبب

بالاجتهاد والجواب بطلان اللازم [illegible] القطعي بدخول السبب [illegible]

خاص من بين ما يتناوله العام بالمنع من إخراجه [illegible] بأنه لو

شديد فيه فقال والله لا افعل حتى اسئلهم ثم قولهم هذا الكل فقد قيل حمل على التعمد عليه حتى يبلغ عنه

عنه بحجره ... فانه اذا كان الظن بذلك المسئلة الخامسة اختلف في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

فالاكثر الى انه لا يجوز وذهب بعضهم الى الجواز وهو مختار العلامة في التهذيب ونقله عن جمع من

اصحابنا ... والراجح عندي وجوب الفحص بقدر الحاجة ... الاخير ويكفي الاحتياط ...

واما الدليل على الجواز فوجوه منها ان علماء الامصار في جميع الاعصار لم يزالوا يستدلون في المسائل

من غير ذكر ... في المخصص ولو لم يصح التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لكان مخصصا بقول العلماء ...

اثبات هذه المسئلة ... بحث عن المخصص ... آخر الدليل الدال على العمل بخبر الواحد وهو ان الصحابة

والتابعين كانوا يعملون بخبر الواحد ... ذلك وشاع ذلك ولم ينكر عليهم احد ...

البتة العادة ... ههنا ... في المسئلة ... عن المخصص ...

المعارض والمخصص بل ... الفحص عن المخصص ...

ثم عدم الفحص في خبر الواحد عن المخصص والمعارض ... في الكتاب ... ان ...

ان الصحابة والتابعين ... على صاحب ... الطاهر ... في ...

في ... ولكن ... مخصص ... المخصص ...

مع ثبوت هذا الدليل ... المعارض ... ومنها ان الاصول

التي كانت عند اصحاب الائمة ... موجودة عند اكثر اصحابهم ... عند بعضهم ...

والائمة ... ولا ... عليهم السلام ... كانوا يعملون ... من اصحابهم ...

باخذه من الاصول ... عن المخصص ... جميع ... الاصول ...

... ذلك الاصول ... الاحكام من قبيل

المطلقات المحتملة للتقييد ومنها انا مكلفون بالعمل بما يقتضيه اللفظ ... العامة ...

العموم فيجب علينا العمل ... القائلين بعدم جواز العمل

الفحص

الفحص عن تمام ... ومنها ان الوجوب في التمسك بالعام ... المخصص

... التمسك بالحقيقة ... المجاز ... ايجاب الطلب ... الكلام ...

... الخصم ... بين العام ... اكثر العمومات مخصوصة ...

او ... بخلاف المجاز ... اكثر ... الاصل ... في الحقائق ...

المعاني المجازية ... بالاصل ... في الاحكام الشرعية ... المعاني المجازية

... البحث عن ... ومنها ان ... العمل ... المخصص

... البحث ... في ...

ومنها ... القائل بوجوب الفحص وجوه الاول ان الاجتهاد ...

... الفحص ... التخصيص ... في كيفية ...

ان التخصيص ... الاصل ... المجتهد ... الوجوه ...

انه يجب البحث عن ... الاصل ... العمل ...

... كيفية ... البحث عن المجاز ... في ... البحث عن

الكيفيات التي ... الاصل ... البحث ... في ...

... الثاني ان ... البحث عن ... والفحص عن المعارض

والمخصص ... العمل بالعام ... على ...

... الشروط ... عدم ... وجود ...

الثالث ان ... الفحص عن المخصص ... عدم ... الفحص عن المعارض ...

... العمل ... الترجيح ...

كما ثبت ... بالاجماع ... بالدليل ... عدم ... عن

الرابع ... التخصيص ... عام الا وقد خص ... الظن ...

الثالث [illegible] يحمل على الخصوص لان العمل بالدليل [illegible] ان يتوقف حصول الاستثناء [illegible] على [illegible]
[illegible] في [illegible] التخصيص [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
التخصيص [illegible] متصل او منفصل [illegible] المخصص المنفصل [illegible]
[illegible] الى العام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] على المجاز [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]
[illegible] العام [illegible] المخصص [illegible]
[illegible]
على عدم [illegible] **الفصل الثاني** فيما يتعلق بالمخصص وهو [illegible] متصل ومنفصل
[illegible] المنفصل [illegible] المتصل [illegible] المنفصل [illegible]
[illegible] الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] **الاول** في بيان المخصصات المتصلة [illegible]
القاعدة الاولى في بيان الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاستثناء المتصل [illegible]
المسألة الاولى الاستثناء المنقطع [illegible] ان اهل اللغة [illegible]

استعماله في [illegible] لفظ الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع لكون المجاز خيرا من الاشتراك
للفصل [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء حقيقة [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible] المستثنى [illegible] حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع [illegible]
[illegible] استثناء [illegible] المنقطع [illegible]
المتصل [illegible] المجاز [illegible]
على [illegible] المنقطع [illegible] الحقيقة
لعدم [illegible] الحمل على المجاز [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] **المسألة الثانية**
[illegible] الاتصال العادي [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
استثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] انفصال الاستثناء
[illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] الاتصال العادي [illegible] الاستثناء [illegible]
ذكر [illegible] المستثنى [illegible] استثناء [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء
[illegible] الاتصال العادي [illegible] التخصيص [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] العام [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الكلام [illegible] المستثنى [illegible]

بين المعلق والمعلق عليه كثيرة كالابنية الفاصلة المذكورة بين الفعل وما عطف عليه ولا يصح ان يقع

فيهم ضرب في ضمن اللغة بعلة الا وما [illegible] وقوع التخصيص بالاستثناء الاتصال العادي

صحيح [illegible] بالاستثناء بجميع المخصصات كذلك سواء كان مخصصا

منفصلا او متصلا [illegible] التخصيص بالاستثناء [illegible] عدم وقوع التخصيص بالاستثناء في باب

[illegible] مثل العقود والايقاعات والاقرارات وما في الاول [illegible] الا [illegible] ويمكن وقوع التخصيص فيها

[illegible] الا [illegible] التبرع [illegible] مثل اعطاء [illegible]

نوع التخصيص مثل [illegible] القرينة الدالة على ارادة الاستثناء من الكلام السابق مثل

كالبيع [illegible] استثناء [illegible] اهل الادب

المسئلة الثالثة كل واحد من ادوات الاستثناء [illegible] على الحرف

[illegible] على الاستثناء [illegible] مثل

المسئلة الرابعة العقد اذا تعلق بالمستثنى [illegible]

هذه الدار الا هذا البيت [illegible] المستثنى [illegible] هذه الاول [illegible]

من هذه الدار الا هذا البيت [illegible] المستثنى [illegible] المستثنى [illegible] المستثنى منه

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] المستثنى [illegible] هذه [illegible]

هذا في العقود [illegible]

نفس [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

من الاستثناء

من الاستثناء [illegible] **المسئلة الخامسة** اتفق العلماء على ان الاستثناء من الاثبات نفي [illegible]

[illegible] الاستثناء من النفي [illegible] الاثبات [illegible]

ابو حنيفة [illegible] الاثبات [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible]

من قول [illegible] الاستثناء من النفي [illegible] الاثبات [illegible] كلمة التوحيد [illegible]

بالتوحيد [illegible] الاسلام [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الاجماع

[illegible] **احدها** ان الاستثناء [illegible] الحكم [illegible] المستثنى [illegible] المستثنى [illegible]

الحكم [illegible] الاثبات [illegible] المستثنى [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

الحكم [illegible] الحكم بالاثبات [illegible] الحكم [illegible] الاستثناء [illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] الاثبات [illegible] الاستثناء من الاثبات [illegible]

عن الحكم [illegible] الاثبات [illegible] الحكم [illegible]

من الاثبات [illegible]

في الحكم عن المستثنى من الاثبات [illegible] في المستثنى [illegible] الكلام [illegible]

اللغوي [illegible] الشرعي [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] الاثبات [illegible]

في جانب النفي [illegible] **ثانيها** [illegible]

الاستثناء من النفي [illegible] الاثبات [illegible] الصلاة [illegible] الطهور [illegible]

الثاني فلما تقدم من دعوى الملازمة ممنوعة لجواز عدم رجوعه الى الاستثناء وهذه الصورة انما
هو لبيان الفرق [illegible] لان اثبات المستثنى [illegible] كما في كلمة التوحيد وقد
يكون [illegible] كما في قول القائل [illegible] بحيث يفهم [illegible] الشرط [illegible] القضاء
هو الوضع ولا يفهم [illegible] اثبات القضاء [illegible] وكذا هنا [illegible] الا الطهور [illegible]
من الصلاة [illegible] الا الطهور [illegible] المستثنى [illegible] الا
من [illegible] هو المستثنى الحقيقية [illegible] الطهور [illegible] المتعلق هو
وهو انما [illegible] الطهور [illegible] المتعلق هو المستثنى الحقيقية **المسئلة السادسة** اذا تعدد
الاستثناء فان كان كل الاخير معطوفا على سابقه كان الجميع راجعا الى المستثنى منه [illegible] سواء كرر حرف
الاستثناء اولا لان المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة [illegible] بطل [illegible] الاستغراق
خاصة وان لم يكن الاخير معطوفا على السابق فان امكن رجوع كل الى ما يليه رجع الكل الى المستثنى منه
[illegible] رجع [illegible] الا [illegible]
[illegible] العود [illegible] في هذه الصورة [illegible]
في بعض [illegible] عود الى الباقي
بجواز العود [illegible] المستثنى منه [illegible] المستثنى منه والمستثنى
السابق سواء جعل المستثنى [illegible] الجميع الى
المستثنى منه [illegible] الكلام [illegible] الاستيعاب [illegible]
المسلم [illegible]
[illegible] على الاحتمالين **المسئلة**
السابعة اذا اختلف [illegible] والمستثنى منه [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]

[illegible]

الشيخ [illegible] الى الجميع [illegible] الاستعمال [illegible]
العود الى الاخيرة خاصة [illegible] مشترك بينهما [illegible] على القرينة [illegible]
[illegible] الثاني
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible]
هو حقيقة [illegible] الاستثناء [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] حقيقة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] اللفظ
[illegible] الاشتراك [illegible] الوضع [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاشتراك [illegible]
وهاهنا **الاول** ان اللفظ [illegible] الاستثناء
[illegible] التخصيص [illegible] **الثانية** [illegible] الوضع
[illegible] الاشتراك [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible]
بالاشتراك [illegible]

العقل في تلك المفهوم العام بحيث لا يمكن استعماله في هذا المعنى كان الوضع عاما والموضوع له خاصا كاسماء الاشارة

وفي هذه الاقسام هذا اللفظ على الافراد بلا ترجيح الوضع والتفرقة بين القسم الاول بين حمل القسم الاخير

ظاهر لان التفرقة يحصل من الاشتراك وصحة [illegible] اللفظ من قبيل [illegible] في ذلك اللفظ [illegible] يمكن

استعماله في ذلك المعنى العام الذي حضر عند الواضع حين الوضع ويمكن حمل ذلك المعنى على هذا اللفظ وكان

بحيث يجاب عن السؤال عن معنى هذا اللفظ بذلك المعنى كما يمكن فهو ان لم يمكن كان من قبيل الاول الا لا

فان الواضع تصور المعنى كما هو مطلق الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان وكان يستعمل له ذلك المعنى

ويمكن ان يستعمل الانسان في الحيوان الناطق ان يقع الانسان [illegible] الحيوان الناطق ويمكن ايضا حمل ذلك المعنى

على هذا اللفظ بان يقال الانسان حيوان ناطق ويمكن ان يجاب ايضا عن السؤال عن مفهوم الانسان بالحيوان الناطق

بان يقال جواب قول القائل ما مفهوم الانسان هو حيوان ناطق وان لم يمكن شيء من ذلك كان من قبيل الثاني

لا نعلم ان الوضع له اللفظ ليس هو المعنى المتصور ولا يمكن حمله على المعنى المذكور كاسماء الاشارة مثل

لفظ هذا فان الواضع تصور [illegible] مفهوما [illegible] بخصوصيات [illegible] المشار اليه [illegible] وضع

هذا اللفظ بل لخصوصيات المشخصات [illegible] حيث انه المشار اليه [illegible] ولا خصوصية

بل الخصوصيات [illegible] ويختص [illegible] الوضع [illegible] المشار اليه والوضع [illegible]

من حيث [illegible] من حيث خصوصيته [illegible] ولا يمكن استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى بان يقال هذا المعنى [illegible]

مطلق الفرد المذكور [illegible] يمكن ايضا حمله عليه [illegible] المشار اليه [illegible] مفهوم الادوات

ادوات الاستثناء موضوعة لمطلق الاخراج [illegible] كان اخراج الواحد او المتعدد لعدم [illegible] الامور المذكورة

فيها لا يمكن [illegible] هذا المعنى [illegible] حتى يكون من قبيل الاول [illegible]

وللعلم بعدم [illegible] الوضع في هذه الادوات [illegible] هذه الادوات من قبيل الثاني [illegible]

على الاخراج من الواحد والمتعدد على [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الاستثناء على [illegible] الاخراج بالاشتراك [illegible]

خصوصيات الموضع [illegible] الموضوع [illegible] الاشتراك [illegible]

اثبات خصوص الموضوع [illegible] عدم الاشتراك [illegible] الثالثة ان الظاهر [illegible] الاستثناء

بحمل [illegible] الاخيرة عند الاطلاق [illegible] الاستثناء [illegible] قرينة [illegible] القرينة لفظ العام على الفرد

يكون المخصص [illegible] الاخراج [illegible] بعضها [illegible] الالفاظ

الابعد [illegible] القرينة الصارفة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] لكن [illegible] الا بعد

دليل [illegible] على الاخراج [illegible] الاستثناء [illegible] ان يكون قرينة [illegible]

او المفردات المتعددة [illegible] الاخراج [illegible] الجمل والمفردات [illegible] ان لا يكون قرينة [illegible]

على [illegible] الاخيرة [illegible] الاخراج [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] الاستثناء [illegible] عدم استقلال [illegible]

[illegible] في الاصل [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] وسلم [illegible] الشرطية [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] الاستثناء [illegible] عدم الاستقلال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible]

ان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه [illegible] الجملة الواحدة [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] المتعلقات

[illegible] الجملة الواحدة [illegible] ان الاصل اشتراك المعطوف [illegible]

[illegible] المتعلقات [illegible] الاستثناء [illegible] المعطوف [illegible]

كالجملة الواحدة [illegible] اللغة بالقياس [illegible] الثالث ان التعليق [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] على [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] استثناء [illegible]

الى الجميع فكذلك ههنا لعدم الفرق بين الاستثناء بالمشيئة والاخوات استثناء بغير وهو كالاستثناء لان كونه سببا للاشكال خلافا

الاحكام جملة الجمل استثناء وكذا لو دخل على الاول من سلم اخرنا الى الجميع للاتحاد يرجع كالاجماع

فيقتضي رجوع الاستثناء مطلقا الى الجمل لانه يكون هناك لو لم يرجع الا الى الاخيرة فقط او بامر العود الى الجميع

ويصدق الشرط فيه دون **الرابع** ان الاستثناء صالح للرجوع الى كل واحدة من الجمل والحكم بالرجوع الى بعضها تحكم

فيرد الى الجميع كما ان الفاظ العموم لما لم يكن تناولها البعض اولى من الاخر تناول الجميع وايضا لو كان صالحا

للرجوع الى الكل ولم يكن خلافه الاصل لا يصح ارادة الاول الى ما حصل اليقين بعوده الى الاخيرة الا

لكن موضع الوقف فيه والحكم بالعود الى بعض تحكم لان الاخيرة او غيرها من المحقق الى في الاخيرة في كونها

من غيرها والتشبيه بالفاظ العموم بعيد لانه تناولها للجميع ليس باعتبار صلاحيته الذاتية الالفاظ بل المستفاد

وانما المراد انه صالح للاستثناء التعلق باللفظ بكل واحد من الجمل لا انه اولى احدهما الكل منهما ان يرجع

وان اراد به انه يصح ان يرد الكلام للكل واما ما يدعيه اطلاق اللفظ على الكل ان الاخرى انها تصلح

بكل من الجمل اذا كان يصح على السواء بخبر الجملة بحيث ينطلق الى في بيان التحريم وهو خلاف

المسند له كان الصحيح على ما في النحو ان تعيين الابيان مطلوب اذ يحتمل ان يكون مشتركا بين الخاص

العام المخصص بيان اوسع لما بينهما الى العمل الحلال احد الامرين ولا يتعين وفي الثالث ان صلاحية الجميع لا يوجب

فيما هو الحكم انما صالح للجميع بحيث يظهر فيه الرجوع الى الشرط والقائل الذي قال ان ابشار به جاء لكان كلاما مستقلا

البغوي والتنوير والطول الاقتصار كما يظهر بين ذلك انه لا يكون من المحل هذا اللفظ الذي بعد ذلك

جميع ذلك لانه يمكن من كون العود الى البعض من جانب الاشارة والحكم بالعود الى الجميع الى الاخير **الخامس**

ان طريقة العرب الاختصار وعدم تضمن الكلام ما لا يشعر لابد لهم حيث يحتمل ارادة الاستثناء من الجمل

المتعددة من ذلك عند عدم بيان الجميع كما لو ذكروه عقيب كل واحدة واذا ذكر بعد كل جملة

يكون مخالفا لطريقتهم حيث يحتمل كل الاستثناء عقيب الجمل لان ما لا على الاستثناء

الاستثناء المتعدد متعلقا بالجملتين هو خلاف الافهام فيتعين ان يكون بالقياس الثالث من الاول اظهر

او الا ينقض كالاستثناء فيه لافادة عموم بحيث القرب انما المراد وكالاستثناء من كل واحدة اختصرها

على الاستثناء وهو من قبيل الحذف الادنى الى الاستفتاح وكالاستيجاز والحمل في هذا الاحتمال الحقيقة

اذا كان حقيقة في هذه الصورة لم يكن حقيقة في غيرها دفعا للاشتراك والجواب انا نعين اخر الكلام من باب

الالزام منهما اذا وجب تعلق الاستثناء على جميع الجمل الا انه يتعلق بالجميع لوجوب الحمل على الجملة او المتعلق

بالجميع انما المخرج وهذا هو المطلوب كما ان المراد بالاختصار لم يطرح من الاستيجاز من جهة ذكر الاستثناء

عقيب كل الكلام انما المراد الاستثناء من الاخيرة من جهة ذلك فلو صح على الاول بل العود الى الكل حيث

وليل العود الى الاخيرة يتغير ان ... من ثم كان ... عقب الاستثناء من كل جملة يتعين بذكره عقيب كل

جملة كما ... وقت الاستثناء من الجملة الاخيرة فقط لا ... القرينة في الحكم بالاختصار وعدم

من التقرير الاخيرة المعاصرة بان القرب انما المراد والا الاستثناء من الجملة الاخيرة وذكره عقيب كل واحد

الاستقلال الحقيقة الى الحق الذي انتج التخفيف وجوه **منها** ان الاستثناء خلاف الاصل الا من جهة التحقق

وانما العام والاصل الحقيقة خلاف الاخيرة فيه يقيني في الباقي على الاصل وجوابا انه لا يعد الجميع ولكن ...

الاستثناء من المتعدد والاستقلالية الاخراج عند ... الاول بل الحكم بالظهور على وجه ما التعدد كما لا تعدد

كالاخيرة بلا فرق **ومنها** ان المقتضي لرجوعه للمستثنى اليه ما قبله عدم الاستقلال الا انه من قوله استقلالا على

غيره ويحتمل ضده اما ما قبل المستقل وانما لا يتعلق الا به حينئذ على انه ذكره حصر الاستقلال

اذ لو كان الا انظر ... ان كان ما يمكن ان يكون الاستقلال انه متعلق بها ... على الجميع فلا يحصل الاستقلال

بالقطع باحد الطرفين ... ان المقتضي لرجوع المستثنى اليه ما قبله هو الصحيح عدم الاستقلال الذي

الى الاخيرة ولا الجميع على السواء فان الحصول الاستقلال بالاخيرة ... العود الى الجميع هل تبين

حصر الاستقلال بتعلقه بالاخيرة انما يقتضي عدم القطع بالتعلق بغيرها ونحن نقول بان العود الى الجميع

عند انتفاء الموجب **ومنها** انه لو عاد الى الجميع فلو اضمر مع كل جملة استثناء او ما ... الاصل ان يكون

كان العامل فيما بعد الاستثناء اكثر من واحد ولا يجوز تعدد العامل على معمول واحد في اعراب واحد النص

[illegible] الاخير [illegible] على [illegible] المحقق [illegible] باعتبار الثاني

[illegible] العامل [illegible] العامل في المستثنى هو العامل في المستثنى [illegible] العامل

[illegible] الاستثناء [illegible] فلا يلزم عدم جواز اجتماع العاملين على معمول واحد [illegible]

[illegible] على الجواز [illegible] يدل على الجواز [illegible]

[illegible] لان العامل في [illegible] الحكم [illegible]

ومنها ان الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] الكلام [illegible] ومنها ان

[illegible] المتكلم [illegible] الجملة الثانية [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] الاستثناء بعد [illegible]

الى الجميع [illegible] الجملة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المتكلم [illegible] الاستثناء

الجميع [illegible] الاستفهام [illegible] اللفظ [illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الثاني ان الاستثناء [illegible] الى الجميع

[illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ حقيقة في [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

الى الجميع والقائلين بالاختصاص بالاخيرة [illegible]

[illegible] الجمل [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

~~الى الجميع [illegible] الاخيرة [illegible]~~

[illegible] على ان الدليل على [illegible]

[illegible] الى مذهب الشافعي [illegible]

[illegible] بالاختصاص بالاخيرة عند القرينة [illegible]

[illegible] الى ما ذكرناه [illegible] الانقطاع [illegible]

بالاخيرة [illegible] الى الجميع [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] على عدم التخصيص [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

عند الاطلاق [illegible] القاعدة الثانية في التخصيص بالشرط [illegible]

ما [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الشرعي [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] اللغوي [illegible]

ان [illegible] اللغة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الاولى الشرط والمشروط اما ان يتحدا او يتعددا [illegible]

[illegible] اما على الجمع او على البدل [illegible] الشرط والمشروط

[illegible] الثاني ان يتعدد الشرط على الجمع ويتحد المشروط [illegible]

[illegible] الثالث ان يتعدد الشرط على البدل ويتحد المشروط

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس ان [illegible] الشرط [illegible]

على البدل مثل ان صام يوما فاعطه درهما او صلى ركعتين فاعطه درهما ويمكن رد هذه الاقسام الى الواحد
فمثال الاول والسادس ان يتعدد الشرط على الجمع ويتحد المشروط كقوله ان صام وصلى فاعطه درهما
ومثال الثاني والسابع ان يتعدد الشرط على الجمع ويتعدد المشروط على البدل مثل ان صام وصلى فاعطه درهما او ثوبا
ومثال الثالث والثامن عكس السابق مثل ان صام يوما او صلى ركعتين فاعطه درهما او ثوبا ومثال التاسع ان يتعدد
كل من الشرط والمشروط على البدل مثل ان صلى ركعتين او صام يوما فاعطه درهما او ثوبا وحكم الجميع ظاهر

الثانية المشروط بشرط لا يحصل الا بعد شرطه فقد لا يوجد لذلك فان وجد بعضه وكان
فيه اثر مركب فهل يحصل مركبا بلا تمام اجزائه في الوجود ينتفي المشروط عنده كما في اذا دخل الدار فانت
طالق وللوجود بعضه فلا يتعلق ان يكون مركبا الا من اجزاء مفروضة كعقد الفاسد من الاشياء او وجود
مختلف كالمركبات ومع فاشرطها اما ان يكون وجود ذلك الشي بعدم ما ان كان وجوده المشروط
متوقفا على كامل الجزء وهو في عدم القاء يحصل الجزء فيه كما في الدار فان قصد المراد بعض
وبناء على ان الكل الشرط عدم الاول فحصل الجزء ان تتعلق الجمع لاجزاء شرط الوجود المشروط
الشرط الاخر انتفاء جميع اجزائه او يكون انتفاء الكل من حيث هو كل من اجزاء المشروط على انتفاء
كان انتفاء الجزء بل انتفاء الكل والكلام في الشرط المتعلق بالمشروطات المتعددة كالكلام هنا

القاعدة الثالثة في بيان التخصيص بالصفة وهي تقتضي تخصيص العام الموصوف بها اذا كانت لتخصيص
اما مطلقا مثل اكرم بني هاشم الطوال او من جهة مثل اكرم بني تميم الطوال العلماء ولا التقييد بالصفة
لا تقتضي الا بعض ما يكون كلها حتى لو كان هاشميا عنده هاشميا في الاول وكان كل منهم
طويلا او غيره في الثاني واعتبار الصفة خرج عن بعض الكلام حكم ما يلي بني هاشم الا تلك من شرط
الثاني ثم الصفة اذا تعقبت جملا واحدة كما مر فهو بعض بعض سنة مثل اكرم الفقهاء
على الزهاد والطوال العلماء الوصف يمكن عوده الى الجملة الاخيرة خاصة والى الجملتين الاخيرتين
كالاستثناء بعينه وقد مر **القاعدة الرابعة** في بيان التخصيص بالغاية والشي طولا على سبيل

احد ما القائمة والموجود فيه باقي الشرط اعتبر في مقطع المراد فيما هنا الفرق والثاني الفظ الموصوف
حتى والى كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
المسئلة الاولى هل يجب تحقق القاعدة لاجزاء بعضه من تعارض وفي الحكم الغاية اطلاقها
الوصف لفظ المدخول في الاشياء المتعددة التي يكون كل منها غاية كان بعضها الغاية
الاخير كما يكون التفسير فيه في الجملة الغاية **المسئلة الثانية** حكم ما بعد الغاية بخلاف الحكم ما قبلها اخرها
اذا كان مثل ما بعدها يكون قولها ... بالنسبة هنا فقد اختلف بعضهم فقال الغاية اما ان يكون
منفصلة عن ما قبلها بالحس كالليل بالنسبة في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيكون ما بعدها من حكم منفصل
الذي ان حساما حكم كذلك كالمرافق في قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه غير منفصل
غير منفصل عنها لحسا فلا يشترك في الحكم بل يكون حكم ما بعد الغاية خلاف حكم ما قبلها لانفصال
احدهما عن الاخر بمعلوم حسا بالشرع ان ثبت في كل الامر في المرافق منفصلا عن اليد
ولكن بعض يكون غاية اول الحرج في مفاصل اليد بل يجب وجوب غسلها ايضا لما كان تمييز
ما عليه في الشرع من وجوه تغلب في الغسل على البعض وكذا الامر في جميع
التي هي هذا التشبيه الاخير فيه ضبط هيهنا اما او على الاصل الاحتياط الاما ما في الغسل الى
وما حكي في ... فاتما بالتخيير خلاف الاحتياط الاما الترتيب بوجوب الجهة فانه
فلان الوجوب هيهنا العدم المطلق الاصل الى الغاية بل في القطع بذلك الحكم وجوب ايضا
هذا وحكم تقع الغاية في الجمل كحكم الاستثناء بالاولى **القاعدة الخامسة** في التخصيص ببدل البعض
مثل اكرم الناس العلماء منهم وهي كمن تخصصا للمركب لا يرجع الى المتعددة كحكم ما قبله **المقام**
الثاني في المخصصات المنفصلة وقد عرفت انها ثلثة فهنا اشتغرت ثلث **القاعدة الاولى** في تخصيص
العقل والمحل جواز التخصيص بالعقل نحو اذا السنة حكم الايمان وحكم العقل امتناع اسناد هذا الحكم الى
بعض افراده فيجب ان يحمل الحكم بخصوص هذا العام وغير ذلك ما نازع من المتكلمين من منع ان التخصيص

التخصيص بالعقل والحاصل انهم يقولون انه اذا اسند حكم الى ما يمتنع اسناده اليه عقلا فلا يخلو اما ان يكون ذلك الاسناد من الشارع او من غيره فان كان من الشارع فاما من قبيل القصص والاخبار او من قبيل الاحكام التكليفية فان كان من الاول فان كان دليلا يجري على التخصيص من الشرع والاحكام بقاءه على عمومه [illegible] فلا [illegible] المتصل الا [illegible] فان كان من الثاني فلا يمكن ان لا يكون له مخصص خارجي [illegible] هذا القبيل [illegible] فان كان حكم العقل باخراج البعض [illegible] يتبادر من هذا الكلام خروج هذا البعض [illegible] بحكم العقل [illegible] كذلك [illegible] بحكم يكون هذا الكلام [illegible] التخصيص اي على عدم اتصاف بعض افراد العام بما اسند الى العام [illegible] والقرينة [illegible] وامتناع اتصاف البعض بالحكم عقلا من القرائن الحالية فيصح التخصيص به [illegible] على اتصال [illegible] كيف لا يصح [illegible] الى كل شيء [illegible] وهو على كل شيء [illegible] فان العقل يحكم بامتناع [illegible] على الشارع [illegible] بحكم العقل [illegible] الخطاب [illegible] وقدرته على ايجاد [illegible] الخطاب [illegible] الدليل [illegible] الخطاب التخصيص [illegible] والعقل [illegible] على الخطاب [illegible] التخصيص [illegible] الكبرى [illegible] تخصيصا [illegible] ارادة [illegible] التخصيص [illegible] كون المخصص [illegible] اللفظ اللفظ على [illegible] العمومات [illegible] المحقق [illegible] العام [illegible] ارادة الجميع [illegible] الحاكم بانه [illegible] التخصيص هو العقل [illegible] **القاعدة الثانية** في التخصيص بالحس [illegible] على كل شيء [illegible] لجميع الاشياء [illegible]

وبعضهم

وبعضهم [illegible] تخصيصا [illegible] هو العقل [illegible] فان تخصيص [illegible] وتخصيص بالحس [illegible] **القاعدة الثالثة** يجوز التخصيص بالعادة [illegible] العام بحكم يمتنع اسناده الى البعض [illegible] عقلا [illegible] يجوز ان يخرج ذلك [illegible] الافراد بان يريد المتكلم من العام المخصوص [illegible] الافراد والمراد من العادة هاهنا هو العرف العام دون الخاص اذ لا يجوز التخصيص [illegible] المتكلم والمخاطب [illegible] العرف [illegible] جميع [illegible] وكان [illegible] العادة [illegible] العادة بان المراد من جميع ما [illegible] [illegible] التخصيص [illegible] ذلك الحكم [illegible] بعض الافراد [illegible] اثبات البعض الاخر [illegible] لارادة البعض [illegible] لفظ العام [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص بالعادة [illegible] بان اللفظ عام [illegible] [illegible] بالعادة [illegible] [illegible] الخطاب غالبا [illegible] الشارع [illegible] [illegible] هذا المقام [illegible] التخصيص بالعادة [illegible] [illegible] لا يجوز التخصيص بالعادة [illegible] [illegible] [illegible] العام [illegible] العام على جميع افراده [illegible] ومع بعضها [illegible] [illegible] وبعضهم يجوز التخصيص [illegible] بالعادة [illegible] العرف [illegible] [illegible] اللفظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالعادة [illegible] العادة [illegible] الاسم [illegible] بالغالب [illegible] العادة [illegible] التخصيص بالعادة مطلقا [illegible]

بان اتفاق الفساق الاول الخصوص مما غلب على عرفها لكثرة كون تخصيصا بالعادة في سلم انه تخصيص اللفظ

في الصورة الاولى كان تخصيصا بالعادة لكثرة الخصوص [illegible] عليك

ان الصورة الاولى ليس تخصيصا بالعادة بل ان الهو الى التخصيص في هذا الموضع ان يكون المتبادر

من اللفظ [illegible] استعمال المتكلم [illegible] ذلك اللفظ حقيقة في هذا المعنى العام [illegible]

المعنى [illegible] ذلك اللفظ [illegible] تخصيصه [illegible] بالعادة ان يكون

اللفظ عاما [illegible] بالعادة [illegible] بعض افراد هذا العام [illegible]

كذلك [illegible] من اللفظ هو البعض واللفظ حقيقة فيه [illegible] الحقيقة التي يبنى عليها الاحكام

اعم من اللغوية والعرفية [illegible] تخصيص في الكلام واما الصورة الثانية [illegible] استعمال اللفظ العام

في بعض افراده بحيث [illegible] استعماله في البعض [illegible] تخصيص [illegible] ان وصل الى هذا

[illegible] استعمال [illegible] هذا الفرد [illegible] الاطلاق [illegible] الى هذا الفرد

[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible] على العموم [illegible]

[illegible] بحيث [illegible] الى [illegible] الحكم

[illegible] على [illegible] الذي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] عام [illegible] هذا المقام ان التخصيص بالعادة جائز

[illegible] التخصيص بالعرف العام [illegible] في العرف

القاعدة الخامسة يجوز التخصيص [illegible] الاحكام هو [illegible] من اللفظ [illegible]

حكم على [illegible] والعاقل والمجنون [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] القاعدة السادسة

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

القاعدة السابعة [illegible] القاعدة الثامنة [illegible]

القاعدة التاسعة يخصص العام بالدليل السمعي من الايات والاخبار [illegible] الدليل السمعي [illegible]

والخبر المتواتر والواحد وكانت النصوص [illegible] من الخاص والعام [illegible]

[illegible] المسألة الاولى اختلفوا في جواز

تخصيص الكتاب بالكتاب على اقوال [illegible] علم التاريخ فان كان الخاص متاخرا خصص العام [illegible]

[illegible] العام [illegible] التاريخ [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] غاية الامكان

[illegible] غاية الامكان [illegible] في وقت واحد [illegible]

[illegible] الاول ما

ذكره القوم [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] العام [illegible]

[illegible] العمل [illegible] الخاص [illegible] الاخرى

بالاضعف [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] العمل العام

في غير [illegible] الخاص [illegible] الثاني ما [illegible] الاول [illegible] العمل بالدليل

[illegible] العام [illegible] التعارض [illegible] الدليلان [illegible]

والعمل بالاخرى [illegible] الاضعف [illegible] الدليلين [illegible]

العام [illegible] الخاص [illegible] التعارض [illegible] دلالة العام [illegible]

الخاص [illegible] الاول [illegible]

العمل به [illegible] التخصيص الثالث [illegible] العلم بالخاص [illegible] الخاص [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

فلكون ذكر من النسخ وفرعا من امر البيان فظهر فيه انما يحمل الكلام على المجاز اذا كان معه قرينة صارفة
عن المعنى الحقيقي وفي صورة تنازع الخاص والعام يقع التعارض فلا يحمل على المجاز الا بدليل
سواء كان مخصصا قبله او بعده ولا يلزم ان يكون مخصصا معا **الرابع** انه لو جاز التخصيص
لكثر التخصيص فيه وهو لا يجوز فيكون منكرا وهذا انما لو كان في بعض افراده تعارض
بقرينة ولا ان الاحتمال الاصلي ان يخصص حادثة قبل العمل التخصيص وبعد الحكم فيه الاصل ضد
لا نظر الى الاشبه واعم العامل وهذا كما تحمل ان يكون التخصيص يمكن ان يكون بالنسخ
قلنا مالم يثبت التخصيص من النسخ يرتفع ذلك كما يجوز الحمل على الدليل المطلق
مطلقا الآية الاولى في سورة البقرة والثانية في سورة الطلاق وقد روي عن عبد الله بن مسعود
انه قال من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد الآية التي في البقرة فخرج المدعى مطلقا بالتخصيص
لا يحمل على النسخ الذي يفيد بيان الناس ما نزل اليهم فانهم منكرون من حيث المجموع
على انه لا يدل على اسم الوصل والجواب من وجهين احدهما انه حين نزل ما انزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء والثاني ان ذلك تبيان فان كل واحد من الكتاب والسنة يبين على الناس كما
البين انه يبوب فيها الخ المفصل المراد فالافضل ليس المراد فيه لا افضل المشترك
فالافضل يطول او لا يتبين الاختصاص بين الكتاب احاديث مخالفة وفكذلك يجوز ان
يجعل المراد اذا كان في المعنى كذا بالاخصية الا ان يمكن التخصيص على المراد بالنسخ اما اذا كان مما ليس
بالعموم فيمكن تخصيصها باليسر والنسخ احيانا **المسألة الثانية** يجوز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر
وبه قال بعد الاجماع وكونها اقوى من الكتاب يكون تطويل المتن والسند وكونه يطول السند فقط
ما نقله من التخصيص الذي نزل اليهم وهكذا لا يعد على الامة ما نزل الى الناس
فيحتاج الى البيان او الحاجة يجب علينا اثباته بانه من التخصيص بيان والخبر المتواتر
منه فيخصص به **المسألة الثالثة** هل يجوز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ام لا فيه اقوال

ثانيها

لا لانها انه يخرج بعض العام فيحمل على المعنى الذي يحتمل خصوصا بعينه او بعضها انه يحتمل
منفصل متطابق كان في الطرفين او يحمل خصوصا بعينه وقيل انه يحتمل وهو الحق الثاني **الاول**
ما ذكرنا من اعتقاد التعارض بين التخصيص والنسخ فلا يجوز الا بالتعارض ففعل فلا يجوز الجمع بينهما
كلما امكن بل يجب العمل بالعام فيما لا يعارض فيه وهو غير ما دل عليه الخاص والعمل بالخاص فيما دل عليه
لا يعارض العام فيه فيجب العمل بالخاص ولذا فالخاص يعارض العام لدلالته على بعض افراده ولا يترجح احدهما
فيجب طرحها الى الترجيح بالادلة الخارجية قلنا المرجح موجود لان الخاص اقوى دلالة لانه نص فيما تناوله
الدلالة من وجهين احدها كون المراد من اللفظ مطلقا في ذلك المعنى وثانيهما كون المراد من العام
جميع افراده حتى يكون عاما **الثاني** انه في التخصيص جمعا بين الدليلين وفيما سواه طرح لاحدهما
واعمال الدليلين جميعا اولى من طرح احدهما راسا **الثالث** ما روي من قوله لتبين للناس ما نزل
اليهم وهو لا يستدل لانه يدل على انه يجب عليه البيان للناس وذلك لفظ يجب على الناس
ما بينه بعد وصول ما نزل اليهم ووصول اليهم اما بالسماع كالحاضرين او بالطرق التي بينها
ووجب العمل بها كالغائبين ومنها الاخبار الآحاد فيحمل على البيان الذي يجب العمل بالخبر الآحاد
ايضا بيان كامل **الرابع** شيوع ذلك من الصحابة والتابعين فانهم عملوا بذلك في صور متكررة
من جملة ذلك ان الكتاب اباح نكاح الاربع والسنة خصصت العبيد بالحرتين والاماء وجعل العدة
للمتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وخصصت السنة بالحرة وجعل عدة الامة شهرين وخمسة
ايام وجعل المختلفات التي كان ما كان الموروث منهم وخصصت السنة بقوله لا يرث الولد
الاكبر بغير القاتل والكافر وكذلك خصص فرائض قيل لا اجمعوا انه يجب تحريم التساوي
كما يجوز المال ما هو على المخصص من الاية ولا يحقق الاجماع لا نص في الظاهر بالقرآن ان الاجماع
انما انعقد بالاخبار الواردة في هذا الباب وهو على ان ذلك يفيد انهما بالنسخ **ثانيها**
ان الكتاب قطعي والخبر ظني والظني لا يعارض القطعي واجيب بان الكتاب وان كان مقطوع المتن

لا انه ظنون الدلالة والخبر عكس فيتساويان فيتعارضان فيجب التوقف ان قيل ظني من جهة الدلالة الكتاب حجة الا ان
والقول بالتخصيص يغيرها بما يمنع القطع وجميع ذلك يحتمل في الاخبار ايضا فلا يجوز تخصيص ظني الدلالة من
الكتاب ظنيا البرهان من جهة ظنية الدلالة الكتاب بل لا علم الا بالاخبار لا يوجب جعل الاعتقاد علوما نعم
بل لوثاقة الاخبار على اكثر معاني القرآن بحيث لا يعلمه الا الراسخون في العلم وان كان ظاهرا بالعربية
ولم يتحقق ذلك في الاخبار **ومنها** قوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هديهم الله بين بانه يمدح المتبعين لاحسن القول حيث الهداية بهم وهو يدل على وجوب اتباعه
ان القرآن احسن من خبر الواحد فيجب اتباعه وطرح الخبر اذا خالفه حيث انا نسلم ان القرآن احسن من
الخبر فيجب اتباعه وطرح ما خالفه ولكن نقول ان ذلك اذا حصل العلم بمعنى القرآن وحصل العلم بكون الخبر
لما اذا لم يعلم معنى القرآن والخبر صادقا فان هذا ممنوع وكان ذلك مخالفا لما هو عليه الخبر العمل
بالقرآن انما يدل على ان المرغوب اذا امكن ان يكون بابا للعمل بمعنى الخبر **ومنها** ان المولى اذا
عبده بامتثال حكم عام على الالفاظ ثم جاءه خبر بالتخصيص لم يعمل ببعض افراد العام لانه ليس
لا يعلم ان المتكلم من المولى في العمل بل هذا الخبر في الظاهر خبر في العرف الذي هو هذا الا ان يجاب
بالقطع فهم حجة ان في العرف انما هو في اخبار لا يكون حجة ولكن العمل به واما ان ثبت
بالدليل حجيته فلا نسلم ذم العرف بالتخصيص المذكور سيما اذا كان اكثر العمل في ذلك المولى بخصوص
قطعيته **ومنها** الاخبار الدالة على ان شرط العمل بالاخبار عدم مخالفة القرآن كقوله اذا اتاكم
عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه وكقول الصادق عليه السلام
ابي يعفور كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وقوله في صحيحة هشام ان رسول الله خطب بمنى
فقال يا ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله
وقوله في صحيحة ابن راشد ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف والجواب ان الظاهر ان المخالف
يكون مصدوق الخبر مبطلا لحكم القرآن بالكلية والتخصيص ليس كذلك فالمخالفة بيان لتفصيله والمجمل .

فلو

لا الا في اذن المجتهدين بالفحص المشترط في العمل بان المراد من الخبر المخالف هو ما لا يحصل الظن
الغالب بصدقه لعدم الوثوق به او لترجيح على المعارض بان المخالف لكونه خبرا لاتحاد العام لكونه
الا ان يحصل في العام ضعف من جهة ايادي التخصيص وحاصله ان الخبر انما كان الكتاب
مقطوع الدلالة والظن ولكنه ليس كذلك فمقطوع يتوهم الخبر يعادله مقطوع من الكتاب وقيل بانه يجوز
بجواز التخصيص بالمخصص المتصل الذي في المخصص المتصل لا يكون تخصيصا بالخبر المخصص الاول
تخصيص الخبر به لان العام بعد تخصيصه ظنيا باقي كله المتن على الجمع بخلاف التخصيص الاول حيث اصله
بل لكونه حجة بحكم حجة التوقف بعد الحاقه **المسألة الرابعة** تخصيص السنة بالكتاب جائز لاشتراكهما
في حجية الدين والحجية الدلالة واما تخصيص الدين قطعي ظني لان السنة الدالة ظنية دلالة الكتاب على حكم
تخصيص السنة المتواترة العام على الخاص بعضها كما مر في حجية الجمع بين الدليلين وفي تخصيص الكتاب
بالتخصيص المتصل بالاحاد او ورد عام على الخاص لا يمكن باحدهما ترجيحا على الاخرى اللازم تخصيص العام
ثم هنا اشكال وهو انه يجعل الاستدلال مبنيا على الكتاب بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
وذلك انما يكون تبيينا فيكون السنة مبنيا للكتاب ويجعل الكتاب مبنيا للسنة بقوله ذكرها
تبيانا لكل شيء والسنة ايضا شيء وهذا دور ويجاب بان المراد الحاكم به كل ما قاله الله تعالى تبيين من الكتاب
شيء من السنة مبين لذلك الشيء وكذلك لو قلنا ان المبين من السنة آية من الكتاب مبين لذلك
الا انه يكون ذلك في الجزء المراد بقوله لتبين للناس ما نزل اليهم ان يبين ما يحتاج الى البيان مما نزل
وكذلك قوله تبيانا لكل شيء اي لكل شيء يحتاج الى البيان فما كان من الكتاب مبينا لا يكون مبينا
هذا الوجه كذلك السنة **المسألة الخامسة** تخصيص الاجماع بالكتاب والسنة المتواترة جائز
لان الاجماع على خصوصه فلا معنى للريب **المسألة السادسة والسابعة** يجوز تخصيص كل المتواتر بالاحاد
والدليل عليه ما تقدم في المسألة الاولى لحال الخلاف فيهما كالخلاف فيها وجواب حجج المخالفين ظاهر
المسألة الثامنة تخصيص الخبر الواحد بالكتاب تجوز لجواز تخصيص المتواتر به وكونه اقوى منه

فتخصيص المتواتر بالآحاد اشكالا لكنه انه يقع منه وان صح الجواز لكون دلالة العام ظنية فيه **الاولى**
ان قال المجتهد بعلامات في جواز تخصيص المنطوق بالكتاب والسنة بالاشتراط بما [illegible] الى القرائن
قال المجتهد المصنف [illegible] لضعف دلالة العام على حضرة الخاص اقوى بمثل السابق **الثانية**
قد عرفت ان هذا النوع [illegible] بما ذكر انه يجب بناء العام على الخاص عند تعارضهما [illegible]
فيجوز الاخبار من جهة الاجماع عند التعارض من موافق القران او مخالف العامة او غير ذلك لامكان كون
العام موافق القران او مخالف العامة ليجب [illegible] ما ذهب اليه [illegible] بناء العام على الخاص انما هو فيما لا
مرجحات اخر واما اذا كان العام [illegible] موافق القران او مخالفة العامة او غير ذلك [illegible] مرجح
ان هذا النوع [illegible] القاطعة [illegible] قوة العام [illegible] الخاص
ضعف العام بحيث لا يمكنه التقاوم يجب العمل بالخاص ايضا [illegible] العام [illegible] طرح الخاص
فان مجرد مخالفة العام لمذهب العامة او موافقته للقران لا يوجب اضمحلال الخاص [illegible]
في الجملة [illegible] الجمع [illegible]
المخالف للقران والموافق للعامة [illegible] على كل الجمع بحمل العام على الخاص [illegible] ترجيح العام يجب [illegible]
الخاص [illegible] **الباب الثالث**
في المطلق والمقيد **فصل** اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما فلا يحمل احدهما على الاخر
من الرجوع بالاجماع لعدم المنافاة [illegible] حكم المطلق على حكم المقيد [illegible] فاما ان يكونا
مطلقين او مثبتين [illegible] على الثاني [illegible] مختلف
الثالث [illegible] ان يكون المطلق [illegible] او العكس [illegible] ان يكونا مثبتين او
منفيين او مختلفين [illegible] ان يكون المطلق منفيا والمقيد مثبتا او العكس فهذه اقسام كثيرة
يختلف حكم كل واحد منها **الاول** ان يكونا مطلقين مثبتين مثل اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة [illegible]
من اصحاب [illegible] بيان [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]

والثاني ان هذا المقيد بيان لذلك المطلق [illegible] ولكنه [illegible]
[illegible] عليك [illegible] كونه [illegible]
بان [illegible] يجب العمل بالامرين [illegible]
[illegible]
يجب العمل [illegible] ان يكون واحد منهما [illegible]
ههنا [illegible] الاجماع [illegible]
فيهما **الثاني** ان يكونا مطلقين منفيين مثل لا تضرب الرجل ولا تضرب الرجل العالم [illegible]
على الاخر [illegible] يجب العمل [illegible] **الثالث** ان يكونا مطلقين [illegible] المطلق
والمقيد [illegible] تخصيص المطلق بالمقيد [illegible] المطلق
[illegible] يجب العمل بالمطلق **الرابع** عكسه مثل [illegible] يجب حمل المطلق
المقيد [illegible] **الخامس** ان يكونا [illegible]
[illegible] المطلق
على المقيد [illegible] بان المراد بالمطلق [illegible] حتى يكون مجازا [illegible]
[illegible] العمل بالمطلق [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] بخلاف العكس [illegible]
[illegible] بخلاف العكس [illegible] ان يكون مكلفا
بالمقيد [illegible] على الاولى [illegible]
[illegible] حمل المقيد على [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق

عن المعارض لحجية ان المجاز اللازم من ارادة المقيد من المطلق راجح بالنسبة الى المجاز اللازم من ارادة
من القيد لعدم ... وغلبة لا سيما البعيد والندرة فتارة ارادة الندب من الامر في كلمات الشارع اكثر
من ارادة المقيد من المطلق ولذا اظهر انه لا يمكن اثبات وجوب حمل المطلق على المقيد الذي لا فائدة فيه لذلك
من الفضلاء وهو بعض الفضلاء انه يحمل المقيد على الاستحباب للبراءة الاصلية ... [illegible]
في تخيير المقيد والمطلق يتخير في الحمل ... ثبوت وجوب ايجاد القيد ... في
بينهما اصالة الاطلاق الثاني ... [illegible] ... الاول على ...
تلك الزيادة ... [illegible] ... المقيد ... المطلق
... [illegible] ... بعد ... [illegible]
مع المعلومية على الشارع ممتنع ... بكون التكليف المطلق بكلها باحد افراده بعينه حتى يكون
ايجاد ... [illegible] ... المطلق
فان ... [illegible] ... الاتيان باحد الفردين ...
من باب ... [illegible] ... القيد ... الخارج كما في
المعقلية ... [illegible] ... المطلق ...
ان هذا الكلام ... [illegible] ...
انتفى ... [illegible] ...
ولا لفظ الكون **السابع** ان يكون ... [illegible] ... في كلمات الفقهاء لا اعتق المكاتب
واعتق المكاتب ... [illegible] ... **الثامن** ... [illegible] ... وكلمات الفقهاء
اعتق الرقبة ولا تعتق الرقبة الكافرة وهذا كالاول بعينه **التاسع** ان يختلف ... [illegible]
او يقول ان ظاهر ... لا تعتق المكاتب ... لا تعتق المكاتب الكافر **العاشر** ان يختلف ... [illegible]
العلم ... ان ظاهر ... لا تعتق الرقبة ... **الحادي عشر** عكس ذلك ... [illegible]

اعتق رقبة وان ... لا تعتق ... وفي هذه الاقسام الاربعة يحمل المطلق على المقيد ... [illegible]
المقتضي ... وعدم المنافاة للعمل بهما **الثالث عشر** ان يكون المطلق مطلقا والمقيد ... [illegible]
كما يقول ... [illegible] ... الشام ... [illegible] ... يجب العمل بالاربع
للاشتراك ... **الرابع عشر** ان يكون ... كان يقول لا تعتق المكاتب ... [illegible]
المكاتب الكافر ... [illegible] ... فيجب العمل ... [illegible] ... الاول
فيجب العمل بهما ... [illegible] ... كما في **الخامس عشر** ان يكون المطلق ... [illegible]
والمقيد منفيا كان ... [illegible] ... ويجب العمل ... [illegible]
العمل ... [illegible] ... كان ... يجب العمل بالمطلق ... **السادس عشر** عكس
كان ... [illegible] ... **السابع عشر** ان يكون المطلق
... [illegible] ...
في ... **الثامن عشر** ان يكون ... [illegible] ... لا تعتق المكاتب ... [illegible]
الكافرة ... [illegible] ... **التاسع عشر** ان يكون المطلق ... [illegible]
ان ظاهر لا تعتق المكاتب ... [illegible] ... **العشرون** عكس ذلك
ان ظاهر ... [illegible] ... يحمل المطلق على المقيد ... **الباب الرابع**
في المجمل والمبين ... **الفصل الاول** في المجمل ... [illegible]
... [illegible] ... في اللفظ ... [illegible] ... والثاني
... [illegible] ...
... [illegible] ...
المجازات والثاني ما كان يكون مجملا ... مثل ... عقدة النكاح ... [illegible]
... [illegible] ... لا يعلم ... [illegible] ... ان يكون مجملا باعتبار ... [illegible]

نحو ضرب زيد عمرا فضربته او مرجع الصفة مثل زيد طبيب ماهر لتردده بين المهارة مطلقا والمهارة في الطب
وههنا مسائل لا بد من الاشارة اليها **المسألة الاولى** اذا اسند التحليل او التحريم الى عين من الاعيان فما كان
المقصود من ذلك الشرع فاصل لصدقها الباري بل لكون المقصود منها الاكثر فيكون نسبة التحليل اليها
النوع والثاني يخص الاجمال في الكلام لمقابلة لاحدهما يكون من باب الاجمال بين المجازات المتكافئة
ويدل الاول انه لا اجمال لانصرافه الى المقصود المطلوب من تلك العين عرفا خلافا للكرخي والبصري
احدهما انه صح كلام العرب يعطي انه يراد منه ما المتعارف في مثله نحو الفعل المقصود منها
ان الاجمال انما هو في صورة تساوي الاحتمالات وههنا ليس كذلك لان سبق الذهن الى ذلك الفعل
[illegible] حقيقة عرفية [illegible] عدم كونه حقيقة فلا اقل من ان يكون ذلك السبق
او المتبادر [illegible] ان تحريم العين [illegible] غير مقصود بل لا بد من اضمار
فعل [illegible] الكثيرة ولا يمكن اضمار الجميع [illegible] فيتعين اضمار
البعض [illegible] وهو من الاجمال [illegible]
ان ذلك البعض غير معين [illegible] بالفعل المقصود [illegible]
[illegible] بالعرف [illegible] اهل العرف [illegible] الاجمال [illegible]
المضافين الى الاعيان [illegible] **المسألة الثانية** قال الاكثر لا اجمال [illegible] الفعل [illegible]
يمكن الحمل على الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] يمكن الحمل على الحقيقة لا يحمل على غيرها وههنا يمكن [illegible]
[illegible]
[illegible] لا اجمال [illegible] الحمل [illegible]
لامكان الحمل على الحقيقة [illegible] الحمل على نفي الصحة [illegible]
على المجاز [illegible] نفي الصحة [illegible] الحمل على نفي الصحة [illegible]

الى نفي الذات [illegible] الحقيقة [illegible] كالعدم [illegible] بخلاف غيره [illegible]
ما ذكر [illegible] **الاول** ان الافعال [illegible] لان الفعل [illegible] الشارع [illegible]
بل يكون من الافعال العادية كالاكل والشرب [illegible]
[illegible] بان الافعال الحقيقة [illegible] بان الافعال [illegible]
الشارع كذلك [illegible] الافعال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] **الثاني** ان ما ذكر [illegible]
يحمل على نفي الصحة [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] **الثالث** ان الحمل على اقرب المجازات [illegible]
[illegible] اقرب المجازات [illegible] الحقيقة
[illegible] الاجمال في الكلام **الرابع** ان نفي الصحة انما يكون في الافعال [illegible]
[illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] الحمل [illegible] الكلام [illegible]
ههنا بالاجمال [illegible] الاجمال [illegible] حكم واحد [illegible]
[illegible] المجازات [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] **المسألة الثالثة** [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

للشارع وثانيها ان اللفظ لا يكون مجملا بين المعنى الحقيقي والمجازي لانه عند القرينة يحمل على المجاز وعند عدمها على

الحقيقة فهذا اللفظ اما ان ثبت فيه الحقيقة الشرعية اولا فعلى الاول كان هذا اللفظ الوارد في كلام الشارع اذا

استعمل في المعنى الشرعي كان استعماله حقيقيا واذا استعمل في المعنى اللغوي كان استعماله مجازيا لخارج [illegible]

والحمل على ما كان [illegible] في كلام اللغوي فيكون [illegible] لا يكون فيه اجمال لاحتياج [illegible]

الفصل الثاني في المبين وهو نقيض المجمل [illegible] كان بنفسه او بغيره [illegible]

[illegible] على التحقيق [illegible] الاخراج من حيز الاشكال الى حيز التجلي [illegible]

وما [illegible] على التحقيق [illegible] وههنا مسائل **الاولى** المبين [illegible]

[illegible] الكتابة والاشارة [illegible]

بالفعل [illegible] على الناس [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] فان [illegible]

ذهب بعضهم [illegible] الفعل [illegible] الا البيان

[illegible] الفعل [illegible]

بانا [illegible] الفعل [illegible]

على [illegible] الفعل [illegible]

من [illegible] على المشاهدة [illegible]

الفعل [illegible] البيان [illegible]

اما [illegible] الفعل [illegible] البيان [illegible] الفعل

[illegible] الافعال [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

ملخص

ولا يشتغل به هذا الشرع فيه اشتغل [illegible]

[illegible] الحال [illegible]

[illegible] البيان لا يمتنع [illegible] **المسئلة الثانية**

لا خلاف [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible]

الحاجة [illegible] التكليف [illegible] الاتفاق [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] البيان [illegible] التفصيل

[illegible] البيان التفصيلي [illegible] البيان الاجمالي [illegible]

[illegible] **منها** [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

ومنها [illegible] **منها** [illegible] البيان [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الفعل [illegible] الحاجة

[illegible] **منها** [illegible] الخطاب [illegible]

على الفعل [illegible] الفعل [illegible] **ومنها** [illegible] البيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البيان [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

لم يخاطب آخر بخطابه ... مثلا ولا يتبين ... ما اراد به من المعنى المجازي ففي ...

الاصل البيان ... ما هو ظاهر اللفظ وهو خلاف الغرض ... اغراء بالجهل **ومنها**

ان الالفاظ موضوعة للخطاب ... عند اطلاقها كالاستغراق في العام والشايع في المطلق والدوام في المنسوخ

... عليها ... عنها الا مع القرينة فيمتنع من الحكيم بل العاقل ان يريد بها حال الخطاب غيرها

من غير ... [illegible] ... الدليل ... عند ... [illegible] ... ان العقل

ومنها ان العاقل لا يتكلم بكلام لا يريد ... عليه ... كما ان ... وان ذلك هو الغرض ...

المقصود ... [illegible] ... على امتثال ما ... [illegible]

ولا يمكن ارادة الغرض على ... [illegible] ... استعمال اللفظ

... القرينة ... [illegible] ... وقت الحاجة ... [illegible] ... وقت الحاجة

عليه ... [illegible] ... احتمال التجوز ... [illegible] ... وقت الحاجة ... [illegible]

... [illegible] ... الكلام الحقيقة ... اللفظ ... القرينة ...

يحمل على الحقيقة ... احتمال التجوز ... [illegible] ... الكلام ...

... [illegible] ... الحقيقة ... وقت الحاجة ... [illegible] ...

ان اللفظ يحمل على الحقيقة ... بعد تمام الكلام ... وقت الحاجة ... [illegible]

تمام الكلام ... [illegible] ... الدليل على جواز التاخير ... **ومنها** ...

فان من شرط النسخ ان لا يكون ... [illegible] ...

المجاز ... [illegible] ... الفعل ... [illegible] ...

لفظ المنسوخ ظاهر في ... [illegible] ... الاجماع على

ومنها ... استعمل اللفظ الذي هو حقيقة في غير ... الحقيقة من غير ... حال الخطاب على ...

انهم اتفقوا على جواز اسماع العام المخصوص ... المخاطب بخصيصه وكذلك ...

... [illegible]

يجوز اسماع العام المخصص الدليل ... سماع المخصص مع ان ما ذكر من ...

... [illegible] ... السامع العام ... على الحقيقة ...

ايضا ... [illegible] ... المطلوب ... [illegible] ...

المانع ههنا ... [illegible] ... [illegible] ...

المكلف ... الخطاب ... [illegible] ... بخلاف ... [illegible] ...

... [illegible] ... المجوز ... [illegible] ...

العام المخصص ... [illegible] ... سماع العام المخصص العقل لان ... العقل ...

العقل ... [illegible] ... المنسوخ ...

دليل ... [illegible] ... الشيخ ... البيان كما ...

... [illegible] ... التكليف ... حال الخطاب ...

ذلك ... [illegible] ... الحال ... السامع ...

... [illegible] ... المخاطب ... اللفظ المجمل ...

... [illegible] ... العقل ... خطاب ...

... المخاطب ... [illegible] ... خطاب الحكيم ... [illegible] ...

... المجمل ... الخطاب ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاستعداد ... [illegible] ...

... [illegible] ... **الباب الخامس** في الظاهر والمأول الظاهر ما دل على معنى ...

... [illegible] ...

اما ... [illegible] ... المأول ... اللفظ على المحتمل المرجوح لدليل ... [illegible] ...

وهو على ثلاثة اقسام لانه ان كان الاقرب فهو القريب الراجح او المرجح والثاني البعيد وهو البعيد المحتمل المرجوح

الاقوى والثالث المتعذر اي الاحتمال اللفظ الذي لا يكون مقبولا بل يجب رده وان كان عليه دليل

التاويل فانه لو حمل على خلاف ما يشعر به ظاهر العام فيه تاويل كان مقبولا من حيث هو ما علم تمام **الباب**

السادس في المنطوق والمفهوم اما المنطوق فما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا

من احواله سواء كان ذلك مذكورا اولا والمفهوم بخلافه وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بان يكون حكما

لغير المذكور وحالا من احواله والمنطوق ينقسم الى صريح وغير صريح فالصريح ما وضع له اللفظ فيدل عليه

بالمطابقة او بالتضمن وغير الصريح بخلافه وهو ما لم يوضع له اللفظ بل يلزم مما وضع له فيدل عليه

بالالتزام وهو على ثلاثة اقسام **الاول** دلالة الاقتضاء وهي ما كان مقصودا للمتكلم وهو ما توقف الصدق او الصحة

العقلية او الشرعية عليه مثال الاول نحو رفع عن امتي الخطأ والنسيان فانه لو لم يقدر المؤاخذة ونحوها لكان

كاذبا لانهما لم يرفعا والثاني نحو واسأل القرية اذ لو لم يقدر اهل لم يصح عقلا لان سؤال القرية لا يصح عقلا

والثالث نحو اعتق عبدك عني على الف اذ لو لم يقدر الملك فيه لم يصح شرعا لتوقف العتق شرعا على

العتق على الملك والثاني دلالة الايماء والتنبيه وهو ان يقترن بالحكم الذي دل عليه اللفظ صريحا

وصف لو لم يكن لتعليل الحكم لكان الكلام بعيدا عن الفصاحة [illegible] البلغاء

من الشارع [illegible] الفعل [illegible]

بان [illegible] والثالث دلالة الاشارة

وهي ما لا يكون مقصودا للمتكلم كدلالة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين على

ان اقل مدة الحمل ستة اشهر [illegible]

ويحصل المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة او تضمنا وما كان لازما [illegible]

ولا [illegible] المفهوم ينقسم الى قسمين **الاول** مفهوم الموافقة وهو ان يكون حكم

المسكوت عنه موافقا للمذكور اثباتا ونفيا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] والمعنى [illegible] الخطاب [illegible]

على سبيل [illegible] وكذلك [illegible] الخطاب لانه [illegible] ولما كان هذا النوع من المفهوم [illegible]

الى الذهن سمي [illegible] الاسم [illegible] فحوى [illegible] المفهوم

[illegible] الحكم

[illegible] **والثاني** مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت

عنه مخالفا للمذكور [illegible] دليل الخطاب [illegible] مفهوم الشرط ومفهوم الصفة ومفهوم العدد ومفهوم

الغاية ومفهوم الاستثناء ومفهوم الحصر ومفهوم اللقب [illegible] **المسائل**

الاولى مفهوم الشرط حجة [illegible] تعليق الحكم على شرط [illegible] المشروط [illegible] الحكم

[illegible] **الاول** [illegible] المشروط بانتفاء الحكم

المعلق [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط

[illegible]

[illegible] السبب

[illegible]

[illegible]

على كون مفادها التعليق على [illegible] الثاني للمتبادر من قولنا [illegible] ان اكرمك هو انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام

لا مكان ذلك [illegible] من جهة الثالث ان كل شخص عاقل يمكنه [illegible] يراد بلفظ مطلق اذا لم يكتف به [illegible] بلفظ

مع علم المراد بالتقييد ان يفيد بما به لا يصلح اللفظ المطلق لافادته من هذا النظر [illegible] الحكم

من التقييد بالشرط فائدة لا يحصل من اللفظ المطلق ومع نفي الاخر [illegible] ان يكون هذا التقييد في الكلام الحكيم

بحيث لا فائدة سوى الفائدة التي [illegible] التعليق فلا [illegible] حصول المقصود [illegible]

هنالك [illegible] المراد [illegible] الارادة [illegible] في كلام العرب [illegible] الشرطية [illegible]

لان [illegible] الشرط [illegible] الثاني [illegible] ولا ريب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] اللازم [illegible] التبادر [illegible] هذا التركيب في الصورة [illegible]

[illegible] في الصورة الاولى [illegible] بسبب التبادر [illegible]

[illegible] التبادر [illegible] في اغلب [illegible] التركيب الشرطي [illegible]

[illegible] فائدة من [illegible] الفوائد [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] هذا [illegible] على هذا الدليل [illegible]

[illegible] في [illegible] الشرط [illegible]

وللاستدلال بحيث [illegible] التعليق على الشرط يجب ان يكون [illegible] الحكم المذكور [illegible] المسكوت عنه

لان الاصل عدم [illegible] وجه [illegible] بعض الصحابة [illegible] التبادر [illegible] الصلاة

[illegible] الصلاة [illegible] صدقة تصدق الله بها

عليكم [illegible] الاستدلال [illegible] الصلاة بحال الخوف عدم [illegible]

عدم الخوف [illegible] التبادر [illegible] القول بان [illegible]

الاستصحاب [illegible] خلاف المتبادر على ان الاصل هو [illegible] الاتمام

[illegible]

لما روي ان الصلاة كانت [illegible] فلما [illegible] صلاة السفر [illegible] الحضر الخامس [illegible] الوجوب

[illegible] الدار [illegible] العبد [illegible] يعني [illegible]

من [illegible] الشرط [illegible] السادس [illegible] يستغرق [illegible]

[illegible] على [illegible] الاستدلال [illegible] الاوامر [illegible]

[illegible] السبعين [illegible] ومنها ان انتفاء المشروط عند عدم الشرط [illegible]

لذلك الشرط [illegible] العصر

[illegible] عدم [illegible] الشرط [illegible] تعليق الحكم على [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الاحكام

[illegible] على الثاني في الشرط [illegible] انتفاء المشروط [illegible] بل لا [illegible] انتفاء [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الثالث [illegible] شرط آخر [illegible] بلا حاجة

[illegible] الحكم المشروط [illegible] عدم [illegible] انتفاء

ذلك الشرط [illegible] الحكم [illegible] المشروط [illegible]

[illegible] الشرعي [illegible] ومنها [illegible] مفهوم الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible] او [illegible]

عدم [illegible] الحكم [illegible] انتفاء [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العدم [illegible] مخالف

الشرط ومنها [illegible] مفهوم الشرط [illegible]

على عدم [illegible] الاتمام [illegible] على عدم [illegible]

[illegible] انتفاء [illegible] بالحمل [illegible] الامتناع

وجوه منطوقها فعلى الاول التاسية نص فيما تقدم من الموضع المحمول وهذا التقى الموضع لانه يرجح
ارادة التخصيص بحقق ارادة البقاء وهو ممتنع الا كل لانه لازم الفرض على تقدير صحة الاستثناء الكل اظهر
ارتفع الا كل فدفع خلا يجب تحقق ارادة البقاء مع عدم ارادة المخصص يجوز ان لا يكون المخصص مريدا للبقاء الى
المخصص فحقق عدم ارادة التخصيص مع عدم ارادة البقاء فحكم الا كل عليه لا يرد لانه على تقدير هذه الا كل
فلا يمكن وقوع هذه الصورة لانحصاره على عدم الشعور بالمخصص والبقاء فاذا اراد البقاء حصل الشعور
لهم بالتنبيه ولا حصر اماره ... على الاول يمتنع الا كل وعلى الثاني تحقق ارادة المخصص وكون
من الاحتمال الحر ... عند الدو والحق واطلاق العام ... الاول انه يمتنع
ان القائل الا كل لا يكون عند ارادة التخصيص ... لانه ... عن ... التخصيص كما هو الموضع
الرابع الثاني انه يجب التمييز كما عرفت ان الارتباط المخصص فائدة شيوع تخصيص الحكم ههنا يجوز ان يكون
المبالغة ... الاكل ... اذا المراد المخصص ... ان العموم ... الا كل
انه لا يتعارض ... الاجماع ... بان الحجة ... الاكل الاطلاق
خاصة وهنا يمكن ان يكون التقييد بذلك لانه ... هذه المادة **المسئلة الثانية** اختلفوا في
مفهوم الصفة اي في تعليق الحكم على الذات ... لا صفاته هل يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء
الصفة فيكون حجة ... على ذلك ... الشيخ ... بعض اصحابنا واكثر العامة
الاول واختاره السيد والمحقق والعلامة ... واكثر اصحابنا الى الثاني والبه ذهب
والقول ... عندي ... القائلين بحجيته ... الا
بنقض ... كثرة ... **الاول** انه ... الى الحمل الحقو
وهو ... مطل الغني ... على ... لحمل ... مطلا
سمع قوله مطل الغني ظلم ... مطل غير الغني ليس بظلم ... وهذا ...
بحيث يحصل الظن ... الاحكام ... ولا يحصل الظن على ...

الا بالاخبار الصحاح ... الاصول ... الاخفش ... بانه ... ابن حجر ... معارض ...
نقله بعض اصحابنا ... في امثال ... ابي عبيدة ... في الخبر ...
الاطلاق ... **الثاني** انه لو لم يدل الوصف على انتفاء الحكم عن غير الموصوف لم يكن لذكره فائدة
فائدة ... اما الاولى ... في الوصف ... على انتفاء الحكم عن ...
فذلك هذه الثانية ... ذكر الصفة ... كلام احاد البلغاء
عن الفائدة ... الاصل ... انتفاء الحكم عن غير المذكور ... لذكر الوصف فائدة ... لذكر الوصف لا يكفي
انتفاء الحكم ... الاخفش ... الصفة
والتقييد ... التقييد ... النوع
... فائدة ... بذكر الموصوف بالصفة
لبيان حكمه ... الوصف ... السامع ... وغيره
يكون ... الوصف ... الوصف ...
فان قلت هذا ... محل النزاع فان الكلام ... التقييد فائدة ... المسكوت عنه
فلا ... المذكورة ... عدم ... فائدة
والقول بان الاصل عدم ... هذا ... هذه الفائدة ...
... **الثالث** انه المتبادر ... الثيب ... الاصل
... البكر ...
... بيان ... مختصر
... المراد ... الكتاب
... الثيب ...

الا شيئين احدهما التوضيح كالحرّ التقييد وارادة كل منهما يوجب الخ [illegible] اما الاول فلان التوضيح صفة

التي يعلمها كل احد ولذا يتم القائل يعرف المتيقن لا يحصل به اما الثاني فلان الميت المسلم الصالح يحضرونه

الذي يحضره الشافعي يثبت المطلوب لكنهم يتحاشون عن التقييد في امثال الغرض الذكر محضا

الذي يثبت ان الميت المسلم ... يحضرونه في الحال والدلالة على المخالفة مطلقا كان التوضيح في

المثال الذي يحتمل الا التوضيح او التقييد وما كان فذلك الا ان يرد ... التي لا يثبت بهما

كان ارادة التوضيح بعيدة يتبادر الى الذهن ارادة التقييد لعدم القرينة عليه فالمثال الذي لا دلالة

من ذلك يتبادر منها القرينة على ارادة التقييد وليس الامر في المحض بحيث سمعنا ما لم تعرف

مثل هذا المقام من المسائل الشرعية والاحكام الدينية التي ليس فيها صحيح ولا معمول به واذ عرفت

ان اكثر القائلين بحجية مفهوم الصفة تمسكوا بالتبادر بحجيته وجوه كثيرة منها اثنان **الاول** انه لو دل على

انتفاء الحكم عن محل الوصف لكان باحدى الثلث وهي باسرها منتفية اما المطابقة والتضمن فظاهر

واما الالتزام فلانتفاء اللزوم الذهني والعرفي بين ثبوت الحكم عند صفة وانتفائه عند اخرى

اللزوم العرفي عند قولهم اثبات الشيء لا ينفي ما عداه شاهد عليه ولم يذكر احد منهم ذلك من امارة

خارجية لا بمجرد التوصيف **الثاني** انه لو كان حجة لما حسن يكون ... الا الكلام على انه لا ... لا يكون

الا لسبب الا انه ليس له المطابقة والتضمن منتفيان ههنا اطلاقا على الكلام ولا الا الالتزام لا يدل

على المفهوم سواء كان اللزوم عقليا او عرفيا او شرعيا ولا خصوصية في الوصف حتى يشترط هذا اللزوم

عند الاكثرة لعلمه الا التخصيص حتى يختص المفهوم على كون الوصف موضوع التخصيص فقول ...

اما انه يكون موضوع الا فقط حتى يكون استعماله في غيره كالتوضيح والتاكيد وغيرهما مجازا والذكر

منه معين فيه ولا لو كان ... بدليل صحيح ... الحاجب ... في انه ...

تخصيص او توضيح فلا يكون حجة لا يكون حقيقة فيه لا التاكيد ... في اما ... ولو كان

مفاد المخصص ... لا التاكيد ... كون الوصف ... لا بين التخصيص وغيره ولا ريب ان الاكثر

لا تجامعه احدهما بل المفهوم فيه قرينة يعتمد عليها او لا يحمل الوصف على التخصيص الا بعد قرينة معتمدة فيجب ان

لا يحمل الوصف على التخصيص او غيره مما ذكر ان احتفت القرينة على التخصيص يحمل الحكم مقتضيا

وانما الكلام فيما لم يكن قرينة على تعيين احدهما فيرجع لا يحمل على التخصيص بلا دليل والحال ان الملازمة

الرابع اعلم ان ثمرة الخلاف انما يظهر فيما اذا كان المفهوم مخالفا للاصل كالحكم في الغنم المعلوفة وكذا

يحرم التقييد بمجرد هذا امثلة القول بوجوب الزكوة في السائمة والمعلوفة ... بحجية مفهوم الصفة ...

ويقال يجب ان الاصل عدم وجوبها في الغنم السائمة وكون نفي الزكوة عن المعلوفة وهو المفهوم

لبراءة الذمة فلا يظهر الخلاف فيه وكان المفهوم في هذا المثال مما لم يكن ... في العقول ... موافقا

للاصل ... يجوز حجية تبادر ... حكم المنطوق في ... الامثلة المذكورة في امثال الاصل ولكن هذا

القبيل هكذا افاده بعض ... **المسئلة الثالثة** اختلفوا في مفهوم الغاية اي في تعليق الحكم

بالشيء بالغاية هل يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها ام لا ذهب اكثر اصحابنا ... من اهل العلم الى الحجية

وهو الحق ... السيد ... ونحو ذلك الى انه لا يدل لنا وجهان **الاول** ان تعليق حكم على غاية انما يكون لاجل ... الى

او الاتيان بما يدل عليها مثل الى وحتى ونحوهما ... اهل اللغة يكون فيها لاشعار الغاية وانتهائها في ذلك

يرجع اثبات ان لفظ الحتى ونحوه يدل الى الكل على وجوب الصوم ... الى الليل على ... يدل

على ان اخر هذا الحكم هذه الغاية بمعنى كون الشيء اخر الشيء وانتهائه لا انه يتم عند الوصول الى

الشيء ... بالحكم بعد الوصول الى الغاية ... الغاية غاية ... الحكم

عند الوصول اليها وهو باق الا ان فرض ثبوت الحكم بعد مجيء الغاية فان المنطوق كان

هذا المفهوم من جملة المنطوق لا انه لا يدل بالخروج ... ولا انه ينتهي ... عند ... عند

بل المنطوق ... يكون الكلام ... التصريح بعدم المفهوم ... احد

والحاصل ... الغاية ... خلاف المنطوق والجاب ... المحقق ...

بان المراد ... لا يشترط شيء ... ملاحظة ما بعده ... بخلاف حكم ما قبله ... ملاحظة

انه ما بعده لم يمكن ان يكون ما بعده مخالفا لما قبله في الحكم ولذا لو اريد بقوله هذا اللازم ينتفي اللازم الذي هو
المنطوق خلا البلد من صورة المعنى منطوقا لا يكون الكلام مجازا بل صريحا في عدم المفهوم وليس هذا
بالاولى ان تمنع تعلق الحكم على الغاية اذ ليس هذا الحكم هذه الغاية بل نفي في حصول الليل مثلا اي
الامساك الحاصل في زمان اوله طلوع الفجر وآخره الليل ظاهر انه مطلوب بين الامساك في القطعة الخاصة
الزمان لا ينافي عدم مطلوبيته فيما بعد تلك القطعة لا يجوز ان يكون فيما بعدها ايضا مطلوبا لكن
عند مصلحة المقتضية لذلك وحينئذ فلا اشكال في تعلق الحكم على الغاية اي بصيرورة الغاية غاية للحكم بمعنى ان ذلك
الى هذه الحكم هذه الغاية وما ذكره في بيان معنى قوله صوموا الى الليل من تعلق الحكم على الغاية بل [illegible]
الحكم في زمان معين الى طلوع ولا شك في ان قوله صوموا الى الليل بمعناه اتموا الصوم الى الليل [illegible]
الامساك الحاصل الذي اوله [illegible] في الليل لا يلزم انتهاء الارادة فيما بعد الليل ظ **الثاني** بانه [illegible]
من تلك [illegible] ومكابرة عن المتبادر من قول القائل سر من البصرة الى الكوفة ان انتهاء [illegible]
وبذلك صرح التفتازاني حيث جعل المخالفة من قول القائل صوموا الى الليل لا يدل على نفي وجوب صوم [illegible]
وفي [illegible] نظر [illegible] اللازمين وجوب صوم النهار وعدم وجوب صوم الليل [illegible]
لانه عبر [illegible] عن اللازمين [illegible] وجب الى الليل وعدم وجوب صوم الليل لا يمكن انفكاك
بينهما **تذنيب** [illegible] الخلاف في نفس الغاية [illegible] فيما بعدها [illegible] مخالف [illegible]
[illegible] المواقف [illegible] صاحب الكشاف [illegible] تعلق الحكم بالغاية [illegible]
الغاية [illegible]
الخروج كما [illegible] **المسألة الرابعة** في مفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم [illegible]
لبعض [illegible] اللقب [illegible] القائل زيد [illegible]
على انتفاء الحكم عن غير المذكور [illegible]
ليس [illegible]

استحسان

استحسنه العقلاء [illegible] في السعي [illegible] تلك [illegible] لكون غير [illegible] علم [illegible]
[illegible] الكريم [illegible] القائل [illegible] والعلوم [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible]
اختلال الكلام [illegible] القائل [illegible] الا [illegible]
مفهوم اللقب [illegible] القرآن [illegible]
المسألة الخامسة [illegible] الحكم [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] **الباب التاسع** في النسخ وهو في اللغة الازالة [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي [illegible]
حكم شرعي [illegible] الاختلاف [illegible] في ان النسخ هل هو رفع الحكم او بيان انتهاء مدة الحكم [illegible]
[illegible] ان الحكم الحادث [illegible] الحكم السابق [illegible]
[illegible] الحكم الحادث [illegible] الحكم السابق [illegible] الحكم
[illegible] الحكم الحادث [illegible] الحكم السابق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] النسخ بيان انتهاء الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النسخ بيان انتهاء الحكم [illegible]
[illegible] رفع الحكم [illegible] **مشكل** [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] مصالح العباد [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] المختلفة [illegible]

الاوقات كثيرة والى وقت دون وقت وان لم يتبع مصالحهم فلا يكون الفعل الحسن قبيحا ان يغير الاحكام عنه

عزوجل [illegible] كيف شاء [illegible] على الوقوع [illegible] بين [illegible] بيانه [illegible]

كل ما بين النسخ [illegible] بعد [illegible] كل [illegible] الى القطع بنسخ الاديان بالاسلام [illegible]

القبلة والعدة والثبات [illegible] والوصية للاقربين [illegible] فصل

لا خلاف في جواز نسخ الحكم كالوجوب بعد حضور وقت الفعل [illegible] انما الخلاف في جوازه قبل حضور

وقت الفعل الذي يمكن المكلف من اداء الفعل فيه سواء كان قبل دخول الوقت كما اذا قال صوموا يوم الخميس ثم

قال قبل مجيئه لا تصوموا يوم الخميس او بعد دخول الوقت وقبل انقضاء زمان يسع الفعل بتمام شروطه كما اذا

حج هذه السنة [illegible] قبل انقضاء زمان يسع الفعل بتمام شروطه كما اذا قال حج هذه

المناسك لا تحج فاكثر اصحابنا كالشيخ والسيد والعلامة وجميع المعتزلة وبعض الاشاعرة على عدم الجواز وبعض

اصحابنا كالشيخ [illegible] الشيخ [illegible] المحقق [illegible] والحاجبي والبيضاوي [illegible]

على الجواز [illegible] بعض [illegible] اصحابنا [illegible] وجوه منها ان الفعل في الوقت الذي [illegible]

ان لم يكن واجبا فلا يكون [illegible] كان [illegible] الامر والنهي على محل واحد في وقت واحد

[illegible] الوجوب [illegible] الوقت الذي [illegible] قبل الوجوب [illegible]

[illegible] الناسخ [illegible] الفعل في هذا الوقت [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] هذا الوقت [illegible] الناسخ [illegible] النظر [illegible] ذلك

[illegible] قطع النظر عن الناسخ [illegible] هذا الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الامر والنهي على محل واحد في وقت واحد [illegible]

مع قطع النظر عن النهي [illegible] الوجوب [illegible] لا يدل على عدم جواز النسخ مطلقا

الفعل في وقت [illegible] الناسخ ان لم يكن واجبا لا يكون [illegible] كان [illegible] الامر والنهي على محل

واحد في وقت واحد [illegible] الفعل [illegible] التراخي [illegible] الامر بالفعل

نسخ

نسخ [illegible] الذي [illegible] الفعل [illegible] نسخ [illegible] عدم [illegible]

فان النسخ في التكليف الذي يتعلق بماهية الفعل [illegible] ان التكليف الذي يتعلق [illegible]

حال النسخ [illegible] كان [illegible] يتعلق الامر بالفعل [illegible] التكليف [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] يكون [illegible] التكليف [illegible] منها انه [illegible] وذلك [illegible] يتعلق [illegible]

[illegible] الامر [illegible] النهي [illegible]

[illegible] الفعل الواحد [illegible] يكون [illegible] النهي [illegible]

ان يكون [illegible] الامر [illegible] النهي [illegible] يتعلق [illegible] انما هو [illegible] كان

[illegible] يتعلق [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الامر والنهي يتعلق [illegible] واحد [illegible] لم يكن التعلق في وقت [illegible]

[illegible] النهي [illegible] يتعلق [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الناسخ [illegible]

المقدم [illegible] كان [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

انما هو [illegible] الفعل [illegible] النسخ [illegible]

ذلك [illegible] النسخ بعد حضور الوقت [illegible] الامر [illegible] بالفعل [illegible]

[illegible] عدم جواز النسخ مطلقا [illegible] الامر الظاهر [illegible] النسخ بعد حضور [illegible]

[illegible] الامر [illegible] هذا [illegible]

ومنها انه [illegible] البداء [illegible] البداء [illegible]

[illegible] الامر [illegible] النسخ [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] وقت واحد [illegible] المكلف [illegible] ذلك انما يكون [illegible] بطلان [illegible]

فلا استحالة البيان في نسخ القرآن وجب ايراد النحصار للحجر لذلك في الابتداء ثم يجوز ان يكون الفعل

شيئا كان في الاصل حسنا لكن هذا ... على مذهب المحققين فوجوه الاول ان ذلك

لا يلزم منه عقلا ما ذكر المانعون لا يصلح المنع كما عرفت فيكون جائزا الثاني انه يجوز ان يكون

الشخص الواحد في الوقت الواحد ... وبين عن الغرض الابتلاء الغرض الاتيان بجميع

السبب ... الفعل كما ... والله اعلم ... الفعل ... عليه

كثير ما يكون لاعتقاد ... لا تحقق ... الثالث ان كل نسخ انما هو قبل وقت الفعل ... النسخ

فيما مضى بل هو رفع لما يستقبل ... استدلوا بادلة الترجيح ... ذكرها ... اجتهاد ... ان

الترجيح لمذهب المحققين فلا ... الحصار ... فيجمع ... الخ وهو ان ... ذلك ... ما ... ان

النسخ في الواقع بعض الزمان لا انتهاء مدة الحكم ولو كان في الظاهر يقطع النظر عن الناسخ بيانا

للناسخ ... في الواقع ... كذلك ... ثلاث ... اذا كان الحكم ... في الواقع بعض

الازمان ... اذا الشارع يعلم انه لا يجب ... المكلف الاتيان بالفعل يعلم انه ... يعني

هنالك هو بعض الحكم الظاهر فيكون ... **فصل** قد ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فانه ثبت في المصاحف

في المصلى ... نسخ حكمها باربعة اشهر وعشرا وقد ينسخ التلاوة دون الحكم مثل ما نقل عن عمر ... ان

كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فان حكمه ...

لوجوب الرجم على الزاني المحصن ... وقد ينسخان معا كما روي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل

عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس رضعات معلومات ... يجوز نسخ احدهما دون الاخر لانهما ...

... فجاز نسخ احدهما مع بقاء الاخر ... انما ... هذا ... نسخ التلاوة فقط

... لا يجوز ... المتعبدة **فائدة** النسخ في الخبر يتعين على وجهين احدهما النسخ قبل ...

والثاني النسخ ... لان ايقاع الخبر اما يكون اخبارا عن الماضي او عن المستقبل ...

...

... ان ... لا ... يكون ... ينسخ ... فسخ ... الماضي ... التكليف ... الاخبار

... التكليف بالاخبار عن ... كذا نسخ ... الاخبار عن المستقبل ... الماضي

... التكليف بالاخبار عن المستقبل ما يكن ... الارادة ... الجائز ...

... اقسام الخبر الثاني ... الخبر ... الماضي و ... المستقبل ...

ما ... الاخبار ... ما يحتمل ... الارادة ... المجاز ... الاخبار ... الاخبار عن المستقبل

... ستة اقسام ... يجوز ... يجوز ...

يجوز ... تخصيص لا نسخ ... ما يجوز ... لا يجوز ... هذا الجدول

	النسخ ايقاع الخبر					النسخ قبل وقوع الخبر			
	الاخبار عن الماضي		الاخبار عن المستقبل			الاخبار عن المستقبل		الاخبار عن الماضي	
النسخ بلفظ المكلف	جائز نسخ	جائز نسخ	النسخ ... الاخبار	جائز نسخ		النسخ بما لا يحتمل الكذب باثبات الفعل	جائز نسخ ...	النسخ بما لا يحتمل الكذب باثبات الفعل	جائز / ممتنع
النسخ ...	ممتنع	جائز نسخ	النسخ ...	جائز نسخ ...		النسخ بما يحتمل الكذب باثبات الفعل	جائز تخصيص	النسخ بما يحتمل الكذب باثبات الفعل	جائز تخصيص / جائز تخصيص
النسخ ...	جائز تخصيص	جائز تخصيص	النسخ ...	جائز تخصيص					

واما الدليل على جواز الكل ابو حنيفة وابو مسلم ما سبق لعلم من ... ما ذكرنا سابقا ... التأمل الحاذق ب
ذكر في هذا الفصل واقتصر هنا ... على تفصيلات ... ذكرها في الخاتمة الكتاب ... المسائل ... حجة
الجمع **فصل** في بيان نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر وبغيره وفيه مسائل **المسألة الاولى** اتفقوا
على جواز نسخ الكتاب بالكتاب ... القصة والاستثناء والشرط ... ما ... الفاضل ... ان
النسخ رفع الحكم ... نسخ الكتاب بالكتاب ... رفع الشيء ... على كونه ... بعض الكتاب
او بعض البعض ... نزول ... رفع الشيء ... على ... في المنسوخ ... كل
من الناسخ والمنسوخ ... الناسخ ... المتقدم
... على هذا ... الكتاب محكم ومتشابه ... قطعية ...
نسخ بعضه ... بعض الكتاب ... بسبب اختلاف ...
... الكتاب ... هو ...
... **المسألة الثانية** ...
نسخ السنة المتواترة ... الناسخ والمنسوخ ...
المسألة الثالثة ... نسخ خبر الواحد ... على القول ... النسخ ...
... على القول ... بالجواز ... النسخ ... الناسخ
او ... المنسوخ ... **المسألة الرابعة** يجوز
نسخ الكتاب بالمتواتر ... الكتاب ... القطعي ... على
القولين ... ما نسخ من ... الا ...
... القرآن ... السنة ... كما ...
... القرآن ... ما نسخ
... المنسوخ ... الحكم ...

اصل ... النسخ ... الكتاب بالقرآن ... كان النسخ
بالسنة ... القرآن والسنة ... الوجوه ... الوجه ... بالقول
... نسخ ... القرآن ... نسخ
... الحكم ... السنة ... الكتاب ...
... **المسألة الخامسة** يجوز نسخ المتواتر بالكتاب ... الكتاب
... على القول ... بجواز ... القرآن ... بالسنة
الكتاب ... نسخ المتواتر بالمحكم من الكتاب ... **المسألة السادسة** في نسخ الآحاد بالكتاب
... على القول بكون النسخ تخصيصا ... على القول ... فيهما
... على ... القول بالجواز ... الكتاب ... على السنة **المسألة السابعة**
... نسخ الآحاد بالمتواتر ... **المسألة الثامنة** لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد على ...
القولين اما على القول بكون النسخ رفعا ... اما على القول بكونه تخصيصا ... التخصيص عدم
... خبر الواحد ... المتواتر ...
... عليهم الجواب
... القرائن ... خبر الواحد ... العلم بانضمام القرائن ... **المسألة التاسعة**
... نسخ الكتاب بالخبر الواحد ... نسخ المظنون
... خبر الواحد ... الكتاب ... على القول بكون النسخ
رفعا ... على القول بكونه تخصيصا ... القاعدة ... نسخ الكتاب
بالخبر الواحد ... الاجماع على المنع ...
على ... **فصل** الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ...
... الاجماع ... النسخ ...

والمحق امكانه على طريقتنا في الاجماع اذ يمكن ادعاء حصول العلم باتفاق جميع كثير من [illegible] صاحب الحجة على قول
في سنده انه قول وان لم يسمع منه بعينه كان الامر من انعقاده في زمان وجوب من تقريرهم [illegible]
انعقاد الاجماع في زمان اصالة الامتناع [illegible] زمان عن المعصوم وان كان الامر حصول من [illegible]
منه شاهده فنقل الكلام الى المرجح في البلاد النائية الذين لا يدركون المعصوم ولا يمكنون [illegible]
الاحكام منهم لمشافهتهم [illegible] على طريقة العامة فهو ان كان انعقاده [illegible] على الخفيف [illegible]
اصل المسألة مما لا يترتب عليه فائدة **فصل** لا خلاف في جواز نسخ المفهوم مع الاصل معا وانما اختلف
في جواز نسخ احدهما دون الآخر على اقوال ثالثها انه يجوز نسخ الاصل دون المفهوم واستحالة العكس والحق
جواز نسخ كل منهما دون الآخر لنا انهما حكمان متغايران فيجوز رفع احدهما دون الآخر ولان النهي انه
لو قال في الغنم المعلوفة زكاة كان منطوقه وجوب الزكاة في المعلوفة ومفهومه عدم وجوبها في السائمة
يجوز [illegible] بعد ذلك في جميع الانعام زكاة حيث نسخ المفهوم بدون المنطوق او يقول بعد
وجوب ذلك في جميع الانعام حيث نسخ المنطوق دون المفهوم والكلام في ذلك مكابرة محضة وكذا لو قال
ان جاءك زيد فاكرمه كان منطوقه وجوب اكرام زيد بشرط مجيئه وعدم وجوبه على تقدير عدم مجيئه
يجوز [illegible] بعد ذلك اكرم زيدا ان جاء او لم يجئ حيث نسخ المفهوم دون المنطوق او يقول
لا يجب عليك اكرام زيد مطلقا حيث نسخ المنطوق دون المفهوم وكذا لو قال صم الى الليل كان منطوقه
وجوب الصوم الى الليل وعدم وجوبه في الليل يجوز [illegible] بعد [illegible] لا [illegible] الصوم
والليل جميعا [illegible] في نسخ احدهما النسخ الآخر [illegible] الا ان جاء زيد فاكرمه
[illegible] بعد ذلك ان لم يجئ [illegible] حكم [illegible] وجوب الاكرام على تقدير المجيء [illegible]
[illegible] الغنم السائمة زكاة [illegible] في المعلوفة [illegible] حكم [illegible] وجوبها في السائمة
[illegible] ان جاء زيد فاكرمه [illegible]
مالو [illegible] ان جاء زيد فاكرمه حكم بوجوب الاكرام على تقدير عدم المجيء وهو [illegible]

وكذا

وكذا لو قال بعد قوله في الغنم السائمة زكاة [illegible] وجوب الزكاة في السائمة الى ان الحكم [illegible] والمعلوفة
وهو باطل اتفاقا لان هذا في معنى المخالفة واما في مفهوم الموافقة فنحو ضرب زيد [illegible] يمكن الحكم بالالتزام
في جانب نسخ المفهوم وان لم يكن في العكس كما في مفهوم [illegible] فهو [illegible] في نسخ
المفهوم [illegible] من نسخ منطوقه وان لم يلزم العكس [illegible] المنطوق مطلقا بان المفهوم لازم للكلام
فاذا [illegible] اللازم [illegible] فلا يمكن نسخ المفهوم بدون نسخ الاصل [illegible]
[illegible] واللازم [illegible] على [illegible] وهو [illegible] الاصل [illegible]
الدال على المنطوق والمفهوم يشتمل على شيئين احدهما حكم الاصل وهو المنطوق [illegible]
بسبب [illegible] المفهوم كالشرطية في مفهوم الشرط والتخصيص في مفهوم الصفة [illegible] التعليق
الغاية في مفهوم الغاية [illegible] المفهوم [illegible] الاول [illegible] النظر [illegible]
على المفهوم [illegible] على واحد من الاشياء المذكورة من الشرطية والتخصيص والتعليق على الغاية
[illegible] المفهوم [illegible] بدون حكم الاصل [illegible] يتحقق بدون المفهوم اما الاول [illegible] اذا قال
[illegible] زيدا [illegible] جاء او لم يجئ [illegible] عدم اكرام زيد على تقدير عدم المجيء مفهوم [illegible] ان جاء
فاكرمه [illegible] حكم الاصل وهو وجوب الاكرام على تقدير المجيء [illegible]
[illegible] اذا قال لا اكرم زيدا [illegible] جاء او لم يجئ [illegible] وجوب الاكرام على تقدير المجيء حكم [illegible]
[illegible] ان جاء زيد فاكرمه [illegible] المفهوم وهو عدم الوجوب على تقدير عدم المجيء [illegible]
[illegible] فلا يمكن [illegible] الاكرام [illegible] العدم [illegible] على تقدير عدم
[illegible] وكذا [illegible] الاشياء [illegible] حكم المفهوم [illegible]
[illegible] الحكم المفهوم [illegible] الاشياء [illegible] ان جاء زيد [illegible]
على تقدير عدم المجيء [illegible] الحكم [illegible] الاشتراط المذكور [illegible] زيدا
جاء او لم يجئ [illegible] الاصل [illegible] ما ذكر [illegible]

نحو لم يجب الاصل بل يستلزم نفي الشارع اللازم الجعلي ان استلزم نفي الملزوم والمتبوع لنفي اللازم والتابع

انما هو ان الواجب اللازم لازم غير لازم واما اذا كان اللازم اعم فلا يلزم في ذلك رفع الملزوم عند الشارع

علم الحرمة لامكان حينئذ بقاء الوجوب لخصوص نظر بذلك جواز نفي الاصل دون العموم فيقول الملكان

نفي اللازم يستلزم النفي الملزوم سواء كان اللازم اخص ام اعم ام مساوي يكون نفي العموم يستلزم نفي

ملزومه ولكنه ليس حكم الاصل بل هو اما الاشتراط او التخصيص او التعليق على الغاية وذلك مسلم ان الحكم

باق الى نفيه سواء جاء الوجوب بسبب نفي اشتراط الاكثر بالحرمة وكذا لو استلزم نفي الاكرام على تقدير

المجيء مابدا عليه الجنس لما هو الثاني ودون الاول الحق المفصل بان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم

العكس ان فيه رفع الملزوم واللازم باق وحينئذ ان كلنا المقدمتين مسلمتان يكون الا ان يقال ان التزم

رفع العموم برفع الحكم لنفي اللازم بينهما **فصل** في زيادة العبادة المستقلة نسخا ام لا فقيل المستقل

في رفع حكم شرعي نسخ والا فلا فنقص شيء من العبادة شرطا كان او جزء نسخ المنقوص دون الجميع لانه

في الحقيقة المسئلة يقبل الحجيه **خاتمة** يعرف النسخ بان نص كلام الشارع اما صريحا كما اذا لفظ

بلفظ النسخ بقوله هذا ناسخ وذلك منسوخ او غير صريح بان يستنبط من قوله كان ذلك بعض الحكم

او ضد مع العلم بتاخره فيعلم بذلك ان المتاخر ناسخ بان نص كلام الراوي فيه وهو ان كذا نسخ الذين هم اما

يكون بذكر التاريخ من غير حكم عليه صريحا بالنسخ او بالحكم عليه صريحا من غير ذكر التاريخ كقوله الامام

يكون بذكر التاريخ ذكر باللفظ كما اذا قال الحديث قبل الاخر او بعده وهو على وجوه احدها ان قول

هذا الخبر ورد سنة كذا والاخر سنة كذا وثانيها ان يتعلق احدهما على زمان معلوم والتقدم والاخر على

زمان معلوم التاخر كان يقال هذا في غزاة بدر والاخر في غزاة احد وثالثها ان يروي احدهما قبل

التصحيح بعض الاخر وقبل شيئا من التصحيح وانقطاع صحبة الاول للرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء الاخر

بصحبته وفي الرابع جميع هذه الاقسام مقبول الا القسم الثالث وهو ما حكم عليه صريحا بالنسخ من غير

ذكر التاريخ كما قلنا لان الراوي هذا ناسخ وذلك منسوخ لم يقبل منه لامكان صدوره عن اجتهاد ٥

المبحث الرابع

المبحث الرابع في الاجتهاد والتقليد وفيه بابان **الباب الاول** في الاجتهاد وفيه مقدمة وفصول

اما المقدمة ففي تعريفه فنقول الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة وفي اصطلاح الفقهاء

فقيل هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية والمراد باستفراغ الوسع بذل تمام الجهد بحيث

يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فخرج بهذا القيد ما اذا لم يستفرغ العاجز عن الاستنباط وسعه فانه ليس باستفراغ

الوسع في طلب الظن بالشرعيات الاصلية والاتيان بالاجتهاد بالقطعيات النظرية من الاحكام الشرعية فان استفراغ الوسع

في طلب الظن فيها اجتهاد ومع انه يخرج عن الحد بقيد الظن استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي فهذا

ينتقض بالمتجزي ويرد على التعريف ان المراد بالفقيه ان كان هو من بلغ درجة الفقهاء اي من كان له ملكة الاستنباط

انه يصدق عليها الاجتهاد الاجتهاد اجتهاد المجتهد ان كان من فرغ على كونه فقيها بالقوة ان كان بالقوة الشاملة

في الفرع لغير من اخذ طرفا من احكام ولو بالتقليد والرجوع الى مصنفات الفقهاء فانه ان ينتقض بالاستفراغ

من حصل له العلم ببعض الاحكام بالتقليد ولم يتمكن من الاستنباط من الادلة بل ان حكي لنا انه كان فاقدا له من كثير

من الطلبة بحيث حصل له العلم ببعض الاحكام بالرجوع الى المؤلفات والاخذ من المجتهدين وهو فاقد ملكة

استنباط المسئلة يصدق عليه انه حصل الفقه بالتقليد والاعتقاد اذ هاتان بالفعل لبعض الاحكام بمنزلة المكاني ففي الرأي

كاستفراغ الناس وقيل هو ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة

ان ظاهر كلمات القوم ان الاجتهاد غير هذه الملكة فانهم قالوا ان الاجتهاد يتوقف عليها المتوقف غير الموقوف

عليه والمنصف ليس لها ما يتوقف عليه ولان تعريفه الاجتهاد اولى من كلام الاجتهاد وهذا الاشهر ظاهرها بالتعارض مع الاجتهاد

والملكة ان يتم ظاهر من عبارة السابقين ان الاجتهاد هو نفس الاستنباط فلا يكون له ربط بالاجتهاد هو الملكة فقط

المفروض يجري في الحكم الشرعي الذي هو من قبل العالم بالدليل المستدل كما انه لا طريق في تخريج الاحكام الشرعية الفرعية

والادلة بالاحكام المدلول عليها للتعادل والترجيح على ما صرح به ابن الحاجب وغيره من ان اركان الاجتهاد المستدل

بطلب المجتهد على ما يصدر في نظره بالعقل ولان مرجحه من الاحتياج في ذلك الى الملكة اعلى من تحصيل الملكة

على اي الخطا وانه لم يكن نائما له الا بالفعل **الفصل الاول** في بيان حقيقة الاجتهاد حقيقة وحكمه

بيان المطلب يتوقف على تقديم مقدمات هي اربع

مطلبنا **المطلب الاول** في بيان حقيقة الاجتهاد وما كان يحصل قبل الغيبة بالنسبة الى [illegible] المطلب [illegible] المحقق ان المطلب الثاني ان المجتهدين [illegible] ما ذكر مع تعريف القياس في بعض الشرع [illegible] في زمن الائمة [illegible] وجب الحاجة الى مجتهد لما علمهم يتوقف على العلم والظن باحكامهم ولا يحصل العلم والظن الا بالنظر الى ادلة الاحكام وهي اصل الاسلام [illegible] منحصرة في الكتاب والسنة والاجماع والحكم والاستدلال بالقواعد العقلية من الاستصحاب واصل البراءة وامثال ذلك وبعض اقسام القياس ومن يريد ان يستخرج الاحكام من هذه الادلة يتوقف على مقدمات لغوية ومنطقية واصولية ورجالية [illegible] على ان تلك الكتاب والسنة بلسان العرب لا بد من فهم معاني مفردات الفاظهم المتوقف على اللغة واستنباط معاني صيغهم المختلفة المتوقف على الصرف وفهم معاني مركبات الفاظهم المتوقف على النحو على ان استنباط المسائل الخلافية يحتاج الى الاستدلال وهو لا يتم بدون المنطق كما لا يخفى على ان الثابت في الكتاب والسنة حقيقة ومجاز اوامر ونواهي عاما وخاصا ومطلقا ومقيدا مجملا ومبينا [illegible] ومحكما ومتشابها [illegible] ولا يمكن استنباط الاحكام منها الا بمعرفة كل من الامور المذكورة [illegible] الاحكام [illegible] ومنها القواعد العقلية [illegible] بعضها حجة وبعضها [illegible] الى الترجيح ولا يمكن الاستنباط بدون معرفة هذه الامور [illegible] يتوقف على [illegible] الاخبار [illegible] هذه المقدمات الاربع يتوقف الاستنباط [illegible] اصطلاحات الفقهاء [illegible] بما نقله [illegible] واستنباط الاصطلاحات الجديدة [illegible] وكثيرا ما كان نقل الاخبار [illegible] لما عرفت [illegible] حقيقة الاجتهاد [illegible] الفقهاء واصطلاحات الاخبار

المراد من يعلم حكم مسألة ويستنبط بالنظر الى [illegible] بل يستخرج من كتاب او سنة [illegible] الاجتهاد [illegible] مما يستنبط منه يتوقف على المقدمات [illegible] حكم [illegible] ولم يكن [illegible] ما يمكن استنباط [illegible] [illegible] الى [illegible] الاحكام [illegible] بحكم [illegible] [illegible] في [illegible] الترجيح [illegible] بعد [illegible] استقراء [illegible] [illegible] وهذا هو الاجتهاد [illegible] الذي هو المجتهد [illegible] الامام [illegible] استنباط الاحكام [illegible] **المطلب الثاني** في بيان حقيقة الاجتهاد [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاصول [illegible] استخراج الاحكام [illegible] على استنباط [illegible] الاجتهاد [illegible] المسلمين [illegible] زمان الائمة [illegible] صلى الله عليهم [illegible] احكام كثيرة [illegible] زمان الائمة [illegible] صلى الله عليهم [illegible] احكام كثيرة [illegible] [illegible] الحاضرين [illegible] [illegible] الحال [illegible] [illegible] الفتية [illegible] [illegible] [illegible] الاجتناب عن [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] الاباء والامهات [illegible]

ابصرة الاخبث كالاولاد بل هم اضل سبيلا وقد ذم الله سبحانه هذه الطائفة بقولهم انا وجدنا آباءنا

على امة وانا على آثارهم مقتدون وقال سبحانه وجدنا آباءنا كذلك يفعلون ان يستحل من هذا

امر الفتوى والمحاكمة بين عباد الله فان القول بغير علم [illegible] الهلاك الابدية اذا الفتوى خطر

والفتوى على شفير السعير ومنهم عليهم السلام اجراكم على الفتيا اجراكم على الله وعد الله سبحانه الحاكم

بغير ما انزل الله تارة كافرا واخرى ظالما واخرى فاسقا وقال الله تبارك [illegible] هلاك [illegible]

من هلك [illegible] الناس [illegible] الاعلم [illegible] من [illegible] الناس [illegible]

[illegible] ان الله [illegible] بالعلم فقد [illegible] احد [illegible] الاعلم [illegible] على [illegible]

حبط عمله ان [illegible] الحجة [illegible] على [illegible] انما يعمل [illegible]

[illegible] لا [illegible] الا الكافر [illegible] والتبس [illegible] الله [illegible]

[illegible] الجنة [illegible] صوفي النار [illegible] وهو لا يعلم [illegible] النار [illegible]

وهو [illegible] صوفي النار [illegible] الجنة [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] الفرج الحرام [illegible] الفرج الحلال [illegible] الما [illegible]

[illegible] اهل [illegible] النار [illegible] الله [illegible] الناس [illegible] الحق [illegible]

فيعلم من ذلك ان الطائفة [illegible] على [illegible] احكامهم [illegible] وهو لا يحصل الا [illegible]

[illegible] على [illegible] الخبرة [illegible] ذلك [illegible] لا [illegible]

الا [illegible] جميع ما ذكر في المطالب [illegible] الشبهات

[illegible] الطلبات [illegible] الاثار [illegible] الاشتغال [illegible]

من النحو وبذل الجهد في [illegible] الاحكام [illegible] العظيم [illegible]

بالاتفاق [illegible] التقية [illegible] الاخر [illegible] طائفة [illegible]

من [illegible] التمكن من استخراج احكام [illegible] وهو [illegible]

قوله

في الحكم واشار [illegible] ما نظرها الى [illegible] حكم [illegible] وطرفها [illegible]

[illegible] احكاما [illegible] عليكم [illegible] الى [illegible] الاحكام

وهل [illegible] الاستخراج هو طريقة الاجتهاد ام غيره [illegible] ذهب اكثر علماء [illegible] الطريقة [illegible]

[illegible] الطريقة [illegible] في ذلك [illegible] هذه الطريقة [illegible] طريقة

[illegible] بالاخبارية [illegible] في النحو [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] وهو القول [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] التركيب [illegible]

[illegible] وهو القول [illegible]

[illegible] التركيب [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] النحو [illegible] على هذا [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] **المقام الاول** في اثبات حقية الطريق [illegible]

التكليف باق [illegible] معرفة [illegible] الاطاعة [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible] العقلية [illegible]

[illegible] معرفة الحكم [illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible] معرفة [illegible]

[illegible] معرفة المعاني اللغوية [illegible] استخراج الحكم [illegible] معرفة [illegible]

الالفاظ [illegible] عاما [illegible] خاصا [illegible] ومنسوخا ومحكما ومتشابها [illegible]

وظاهرا وصار او واجبا وحراما وغيرها ولم يكن [illegible] القرون مما ذكرنا بان الاستنباط موقوف على معرفة [illegible]
الموضوع ومتعلقاتها بحيث ان يعلم ان هذه اللفظة هل هي حقيقة في الوجوب ام لا [illegible] وهل هي للفور ام التراخي
هل هي موضوعة للتحريم ام لا [illegible] الدعاء المحض [illegible] اما ان يثبت [illegible]
كيف يحكم بان الامر مثلا [illegible] ولا يمكن ذكره [illegible] الحجة العرفية اللازم من وضع [illegible] كيف يحكم بان
بعد الاستقراء والتتبع [illegible] حال المسائل المذكورة [illegible]
بان عرف اهل الادب [illegible] الوجوب [illegible] بعد التفتيش [illegible]
تتبع بعض مسائل الاصول التي هي مبنى الاجتهاد [illegible] العقل [illegible] الاستنباط
من جهة العقل [illegible] كثير من الاخبار [illegible] بعضها بعضا بينها [illegible] ولا يمكن العمل بهما معا
ولا ترك العمل [illegible] بل لابد من ترجيح احد المتنافيين على الاخر فلابد للمستنبط ان يطلع على [illegible]
الخلاص عن التعارض [illegible] بالتخيير [illegible] هذا البعض موقوف على العلم [illegible]
او [illegible] على احد من العقلاء ان استخراج الحكم لا يمكن بدون معرفة هذه [illegible]
وارجاع كل حكم الى [illegible] زيادة تفصيل [illegible] بيان اشتراط الاجتهاد بعلم الاصول [illegible]
ان الاجتهاد المشروط [illegible] النظر في كل حكم ومسألة تستخرج من الكتاب او السنة [illegible] على [illegible] من المقدمات
المذكورة التي [illegible] فكيف يكون الاجتهاد [illegible] استنباط الحكم بدون هذه الطريقة
فالحاصل [illegible] الاستنباط على هذه الطريقة [illegible] اجتهادا [illegible] النزاع لفظي [illegible]
ويقولون بامكان استنباط الاحكام من الكتاب والسنة بدون الاطلاع على هذه المقدمات فهو سفسطة محضة
[illegible] ان [illegible] الذين [illegible] المجتهد [illegible] الاحكام [illegible] الاتفاق [illegible]
عن قول المعصوم [illegible] الاحتمالات [illegible] الذي يحصل به القطع بقول
هل يمكن ان يثبت الحكم [illegible] احد من المسلمين نعم المخالف [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] بل يقولون انه لو ثبت [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible]

العقلية من اصل البراءة والاستصحاب وغيرها [illegible] حجيتها من الآيات القرآنية والاخبار المعصومية وقد ظهر لك
ان الاجتهاد [illegible] الاستنباط للحكم مما ثبت حجيته من الشرع من الآيات والاخبار او الاجماع الذي علم دخول
قول المعصوم فيه او الادلة العقلية التي ثبت حجيتها بالشرع او العقل الذي هو حجة من عند الله كما [illegible]
عليه الآيات وقد ظهر بالشواهد الواردة من الحجج [illegible] الاخبار او القياس المنصوص العلة [illegible]
المحل [illegible] التمسك بعد ذلك [illegible] المعصوم [illegible] التمسك في مقام الاستدلال [illegible]
والمقدمات القريبة والشواهد البعيدة [illegible] عليها لعدم امكان استخراج المسائل بدونها
المجتهد ليس الا السعي في درك الاحكام من قول الله وقول الحجج وان كان ذلك [illegible] مقدمات [illegible]
دركها عليها [illegible] الاستنباط من قول الحجج [illegible] ذلك ويكون [illegible] التمسك
في مقام الاستدلال انما [illegible] الاستدلال [illegible] منها [illegible] من الله ومن رسوله ومن
[illegible] والذهن المستقيم [illegible] وهو ان الحكم الحاصل من الادلة المذكورة [illegible]
فالعمل به [illegible] الاجتهاد [illegible] على كون هذا الظن حجة [illegible]
نفس المجتهد [illegible] الظن [illegible] احدها الاجماع فان الاجماع منعقد على جواز
[illegible] المجتهد [illegible] ان هذا الاجماع [illegible]
للمسلمين [illegible] ابواب الفقه [illegible]
والاخبار [illegible]
بالكتاب والسنة والاجماع والادلة العقلية والاخبار [illegible] لا يفيد
الا الظن اما الاجماع فلان القطعي منها قليل [illegible] منها لا يفيد [illegible] واما الادلة العقلية
فلان [illegible] الاخبار [illegible] لا يفيد الا الظن [illegible] فالكتاب [illegible]
كان قطعي المتن الا انه ظني الدلالة واما الاخبار [illegible]
فاخبار [illegible] لا يفيد الا الظن [illegible] بل اكثرها ظني الدلالة [illegible]

وقد وقع فيها تحريفات وتصحيفات وتقطيعات وخرج كثير منها بحجج الفقيه ولانه كثر عليهم الكلام الباطل
خاصة ان التصحيفات في زيادة ادلة المخالفين ويعتبر بحسب ان الوقع فيها يجمع بحجية العمل بالظن
منوع عنه ولا بديل لعلها حجة لنا اما من حيث الظنون ورخصة في التمسك بالدليل على ان يكلم
بها التكاليف الاحكام الشرعية فلو كان باب العلم بها مسدودا للزم جواز العمل بالظن جزما والا لزم
بالابطال الحجج المنع بقاع التكاليف بالمحل بقا طغا فيعلم ان الشارع يقبل علينا بالعمل بما
ونحوه وعلى هذا الفرض كان مسألة لابد من تحقيق ما دخلية الوثوق في المنع من الوثوق فيه الشرع
في حصول العلم وضعف المنع لاحتمال ان باب العلم مسدود في حالات المسائل فيعلم انه يجوز لنا العمل بالظن
فيها ما لم يحصل الانسداد بباب العلم بسبب الجواز العمل بالظن فيقتضي حجية الظن بعد حصول المجتهد
الادلة الشرعية بحجية الظن عن المجتهدين لمنع ما قد بطل الكتاب الاخرى مما منع كثير من ان الاجتهاد
على التقصير من استيلاء الظن والعمل بما لا يحصل به الترجيح ولا يقف عند الدليل يعلم ان هذا المطلب بعد ان
الفرع لا يقع من الحق بسبب ما قد يوجد الاخبار بما يعلم البعض في هذا المبحث في باب الادلة العقلية
سواء من حيث المعنى والاخبار المثبتة للاستصحاب بما يعلم البعض حجيته العمل بالظن الاول
الدليل ورد للنا الاول على التخيير هنا اول الاجماع لانه على حجية ظن غير المجتهد لان الاجماع منعقد على
بل المتفق على عدم جواز العمل بظن غيره واما الدليل الثاني فلان العقل الذي يحصل لنا التخيير
هو انه لا يجب علينا تحصيل العلم اما لانه غير ممكن او كان غير محتاج فلا يحصل لنا الا الظن فيصل الحق القطعي
بل نقول ان المستفاد منه هو انه يجب العمل بالوثوق مما يمكن لنا من الظنون ولا شك ان جميع الظنون في
الاحكام الشرعية القائمة على المجتهد صحيحة فهو اقوى من المحصور اما باب الدليل المحقق في الحكم
انه بما حاصله ان مفاد هذا الدليل ان الضرورة اقتضت جواز العمل بالظن بعد قطع الضرورة بحجية
ظن المجتهد فلا حجية لظن غيره لان حجيته انما هي على حال الضرورة انما قد يعد هنا ما
انما يصح لو كان الاصل حرمة العمل بالظن فيجب ان يكون الدليل على ذلك بما يعلم ذلك مع ان ما الحجية

عليها

عليها انما يتم لو كان الظن حجة في الاحكام الظنية وكذلك الاخبار قلنا ان الاصل لا يعمل حرمة الظن
حتى ما ذكر انما هو على سبيل التسامح والتساهل وانما الاصل الاصيل على تقرير حجية الظن الظن
العمل بالظن او جواز العمل بالظن او عدم جواز العمل به يدل على ان الاصل في الاحكام الابتداء
من العمل بالظن ظنية على جواز العمل بجواز العمل هذه انه يجب العمل هذه فيلزم عدم جواز العمل
بالظن بجواز العمل بالظن فيلزم عدم جواز العمل به وكلما كان كذلك يكون بالملازمة جواز العمل بالظن
بالملازمة لان نقول ان انسداد باب القطع يجوز لنا العمل بالظن في الجملة لا بجميع الظنون فلا يكون الضرورية
انما تقدر بقدرها فلا تعمم في ذلك الظن فنقول ان القول بجواز العمل بجميع الظنون يستلزم القول بحجية
العمل بظن المجتهد ومن يقول بعدم جواز العمل بجميع الظنون يقول بجواز العمل بظنه ايضا في الجملة
المجتهد في الجملة يحتج على جواز العمل به وبعدم تجويز العمل بظن باب الاحكام ينسد الباقي على عدم جواز
فان جميع ظنون المجتهد لا يجوز العمل الا بعد ظن باب الاحكام انما يقع بالعمل بعضها لا كلها
لنا نمنعه اثبات ذلك ويقين ما يجوز العمل به من الظنون بل صح اثبات حجية ظنه في الجملة
ما يمكن ان يقع في هذا المقام ان الظن هو ترجيح احد الطرفين مع عدم المنع من النقيض ومقتضى العقل
العمل بمقتضى الظن لانه اولى بالعمل لان ترجيح المرجوح باطل لانه متفق عليه ببداهة العقل ان كان مقتضى الدليل
الا ان يرجح الاحتياط ولا يدل على ترك العمل بالراجح لانه هذه الادلة الا ان يطرح الطرف المرجوح
فانه يعمل بها على الطرف الآخر فلا يلزم ترجيح المرجوح لانه يلزم ترجيح الاصل الا ان يعلم
الظن عدم حجيته لانه لا يحصل القطع من هذه الاخبار على عدم حجية تحصيل الظن الا انه يلزم ترك
العمل بها لاتفاق بطلان ترجيح المرجوح وتجويز ما حكم بترجيحه العقل فهذا الذي اتفق عليه ارباب العقول
ولا يرد ما ذكرت ان يكون حكم الشارع مخالفا لما يحكم العقل وهو باطل لانا نقول ان ما اتفق عليه
هو قبح ترجيح المرجوح على الراجح الذي يعلم رجحانه والكلام هنا انما هو فيما كان رجحانه بحسب نظر
الظان لا في الواقع وترجيح ما كان مرجوحا عنده لا يوجب ترجيح المرجوح الواقعي لانه كثيرا

ما يكون انه يحصل لمجاري من فالمرجح المطلع على الحجية الظاهرة لا يرجح لجاهل في الفرق ونظر المجتهد

نظر حجية ظن المجتهد لمخصصه لظهور الاشتباه **المقام الثاني** في ابطال مذهب المخالفين للمجتهدين في الطريق

وهم الاخباريون ولنذكر شبهات المجتهد وهو الذي يستخرج الحكم من الادلة التي يعول عليها بتوقف على بعض المقدمات

وعلى الظن الذي يحصل من الادلة فاعلم ان المخالفة للمجتهدين في موضعين احدهما توقف الاستنباط

على ما ذكر من المقدمات الاصولية والرجالية وغيرهما فان اكثر الاخباريين ذهبوا الى انه لا يتوقف على

شيء من ذلك بل قالوا ان الثابت وجوب اطاعة الشرع وانه امرنا بالرجوع الى رواياتهم [illegible] فعلم المراد وجب على

العمل بمقتضاه ولا يتوقف هذا الفهم على ما ذكر المجتهدون من المقدمات كالعلم بالرجال والاصول

والفحص عن المعارض والمخصص [illegible] لو لم يظهر فقد اعلم بانه لم يرد لجاز للعامل العمل بالوارد

خبر عن النبي والمعصوم من غير تفتيش العالم بالرجال والعمل [illegible] جواز العمل بالظن [illegible]

ذهبوا الى عدم جواز العمل في احكام الله تعالى الا بعد العلم فها هنا خلافان احدهما في توقف

على المقدمات المذكورة وثانيهما في جواز العمل بالظن ونحن نذكر الخلاف الاول ونبين وجوب جملة

شرائط الاجتهاد عند ذكر قصر علم الاصول والرجال واما الخلاف الثاني فقد عرفت انه يعول

باشتراط الحكم على العلم في الاحوال الا ان اهل الظن واستدلوا عليه بالعمومات في الملائكة [illegible]

على النهي عن الظن ثم انه لما قالوا بعدم جواز العمل بالظن اضطروا الى القول بحصول العلم في الاحكام

الشرعية من الادلة الاصولية الظنية وادعوا انه لا حجية في اخبار الاحاد لانسداد باب

فقالوا ان ما في الكتب الاربعة من الاخبار والاحاديث يفيد العلم اما الجواب عن استدلالهم فبان العمومات

المذكورة مخصصة بالادلة التي ذكرناها على جواز العمل بظن المجتهد من الاجماع ولزوم انسداد باب الاحكام

والقول بان الاخبار والاحاد يفيد العلم ظاهر البطلان لما ذكرنا وينبغي ان يعلم ان الاستدلال بالحكم المستنبط

من اجتهاد المجتهد ليس من باب الظن بل القطع في حقه وانما الظن في طريق الحكم [illegible]

فانه يعلم بان المجتهد حكم الشرع بطريق يحصل عنده قطعا [illegible] وهذا الحكم

التي يعتقد في الطريق الشرعي وكل ظن للتبوت يعتقد بالطريق الشرعي حكم الله تعالى من غير صغرى

وحيث انه بالكبرى ثابتة بالاجماع فالحكم المستنبط من الاجتهاد والادلة [illegible] انه حكم الله الواقعي

انه حيث انه حكم الله في حق المجتهد وتبعته وقد يكون نفس الحكم حكم الله تعالى [illegible] على الاثبات

ظنه حجة والمجتهد صائب على الخطأ واما ما ذكروه من ان اخبار الكتب الاربعة يفيد العلم فمنها ما

فانه حيث انكره كل من له ادنى تتبع من العلم فان كل هذه الاخبار التي في الكتب كما هو ظاهر وكيف يحكم

العلم من خبر عدل واحد فصحيح اذا لم يحصل منه ما هو غاية الظهور ويتبين عند بيان

الاجمال ومع ذلك ان تحقق الدلالة لا يدرك الا بمطالعة كلمات الشارع وطرق تفهم اهل العرف انهم

يحملون التفهيم على القرائن الحالية والمقالية يحصل بسبب النقل وعدم تعريف الجمع [illegible]

اهل مجلس واحد بتسالم ونحو ذلك من كلام احد من يحقق في ذلك المجلس في الكتاب بالاخبار الواردة

كتب الحديث بالنسبة الى ما يدل على الاحكام السلبية والسلاة [illegible] وكثرة الاختلاف فيهم

فان معظم الاختلاف من هذه الجهة ويشهد به ما في الاخبار الكثيرة من تخطئتهم كثير من الرواة

الفهم بعض ما سمعوا وانه [illegible] حيث تذهب وقد كنا نظن كذا ومن ذلك رواية

جابر وقول الامام صلوات الله عليه يا جابر ومن جهة المخالفين لما سمعوا [illegible] وحتى [illegible]

ثم ثم بالتقريب فلا تذكرها [illegible] فانا الالكي اصلها الا انه سقط القرينة

ايضا خبر السابان [illegible] لولا ان صلوات الله عليه القائل بالخطاب يحصل القرينة حين ذلك الخبر بجعل

الخبر الذي يتوقف فهمه عليها وعن امير المؤمنين عليه السلام في الحديث المشهور الوارد

سبب الاختلاف من ان من جملة الاسباب عدم حفظ الحديث على وجهه والوهم فيه وليس كل اصحاب

المعصوم كان يسال عن كل شيء منه وكان منهم من يسال ولا يفهمه والتحريف ما يقع اولا

وبين الطائفة لهم اشكالا لهم كثيرا ما كانت الرواة يروون الرواية بالمعنى كما هو المشاهد من

ولا شبهة في ان اداء المطلب بالفاظ ليس بحيث يختلف [illegible] في خلاف المطلوب [illegible]

كثيرة في كلام اهل العرف ولعلهم يجوزون وقوع الكلام مجملا او سهوا او غفلة او لغرض وانهم

يجيب السائل بجواب بدون اداء المطلوب فيتخيل خلافه سهوا او [illegible] بدون ان [illegible]

من الاكبر [illegible] وان خرج من الاصغر [illegible] ان خرج من الجانب الايمن [illegible]

من الايسر [illegible] كثيرا ما يعرفه المحدث في الكتب ولا حاجة في الاخبار اختلافات كثيرة في

الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل بحيث يعرف بالاختلاف كما في باب [illegible]

من الفقيه وفي بعض النسخ هكذا اقم الشهادة لهم واحتفظ على اخلاط [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]

على الخلط [illegible] بالنسخ [illegible] كثيرا من نظائره في ذلك [illegible]

بل ربما [illegible] الحديث لفظ يحتمل [illegible] لكثرة [illegible] ومن هذا القبيل حديث [illegible]

[illegible] بالجيم عند الصفار وبالحاء [illegible] عند سعد بن عبد الله وبالحاء المهملة عند المفيد [illegible] وفي بعض

النسخ بالجيم والثاء المثلثة عند الشيخ [illegible] من القدماء [illegible] في [illegible]

كثيرا [illegible] ما ذكرنا [illegible] بالنسبة الى الاحاديث [illegible] لم يحصل [illegible]

على كذا [illegible] مقام الترجيح [illegible]

يكتفي [illegible] الى [illegible] الاخبار [illegible]

لدليل [illegible] بتحصيل الوهم [illegible] الاخبار [illegible]

غير [illegible] الثالث [illegible] الاخبار [illegible]

العلامة [illegible] من هذا القبيل رواية عمر بن حنظلة [illegible]

عن [illegible] الاصول [illegible] هذا الوقت [illegible]

الحديث [illegible] الاخبار [illegible] لتحصيل الوهم [illegible] الاخبار [illegible]

محقق ما ذكرنا [illegible] الاحكام الفقهية [illegible] من الجمع بين الاخبار

ان [illegible] التعادل [illegible] من محض الظن [illegible] من [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] متشابهها كمتشابه القرآن [illegible]

متشابهها [illegible] محكمها [illegible] متشابهها [illegible] الى [illegible] المتشابه [illegible]

[illegible] المحدثين والفقهاء [illegible] الاحاديث الواردة [illegible]

الكتاب [illegible] الابواب [illegible] كثير [illegible] اختلاف [illegible]

[illegible] بالتغيير [illegible] من تلك الجهة [illegible]

[illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible] جميع ذلك [illegible]

[illegible] في زماننا [illegible] اصطلاحاتنا [illegible]

[illegible] اصطلاحاتنا [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible] بالاجازة [illegible]

[illegible] الاختلافات [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] **الفصل الثاني** في بيان شرائط الاجتهاد وما يحتاج اليه المجتهد من

العلوم فنقول شرائط الاجتهاد [illegible] جميع ما [illegible] على [illegible] الادلة على المسائل الشرعية الفرعية [illegible]

الاستدلال بها **الاول** معرفة الكلام [illegible] العلم بالشارع وصفاته الثبوتية والسلبية [illegible]

وصدقهم بالمعجزات ولله الحمد فالحاصل انهم نقلوا عنه عليه خلاف ظاهره من غير بيان فهذا انما يلزم ان لو ثبت
ثم حكموا بمستفيض من الشيخ وكذا من توقف على صدق الرسول من الائمة ولا يخفى ان هذه المعرفة تحصل بالجهد بل
كل احد اذ هو شرط الايمان كما ان النسيان لا يوجب اجتهادا فيه هكذا ان الدقيق المحض يا اخذه العامة من اهل الخلص
حيث قال الحوادث لا يحتاج الى فاعل لتصحيح الاعتقاد والاحكام وفيه بحث لتبادر في مقام الكمال بالمسائل الكلية
الكلام اما لولا احدها هشام ان هذا العلم مما يتوقف عليه معرفة الصانع وصفاته وبعثة الرسل وتحقيق ذلك
الطرق والخوارق لمعرفة هل يحتمله لكثرة هذه الفروع ولذلك نقل التوحيد عن الجوهر ونحوها من فروعه الى بعض
هو الحاجة هل لهم دليل عقلي يقطع على وجود الصانع بالمعجزة ونقليد بالنبيهم والائمة وانهم هل يعرفون بايمان
السابقين على كل هذا العلم انه كره بعضهم هل يعرفون بايمان القائلين عندنا ويعتبرونه فان قولهم واعتبروا انما انه
مكتفيا بهذه الطريقة اعتقاد ان علم المعرفة بالاسس الكفر والكلام فيه اقوى الى اهل اعلام مسائل شبهة
قبل تدوين هذا العلم وكيفية والتدوين بالاخذ هذه المسائل بجميعها ان جميعها اسئلة لا مسائل اعلم الحديث من كيفية
حركات الافلاك الكلية والجزئية وكيفية نقصه وهل يتغير بها تماما كما انها قبل تدوين هذا العلم ولمن معرفة
هذه المسائل بجميعها سماها بالحديث وكذا علم الكلام المسائل من اثبات الصانع وتوحيده وصفاته الى العلم
واثبات الصانع صدق المعجز وصدق الرسل كتقدم سبق من الحق الى الخلق وغيرها من الدقة
ليخرج هذه المسائل لم يضعها الى اجماعا في محل واحد وسماها بعلم الكلام ليس علم الكلام الا
المسائل عاية الامر انه تجمع هذه المسائل بالاخذ الفلاسفة اسند ما عليها انه وبكل الاحوال بالتمام
والتحقيقات وسخر الشكوك ان الوجود المنقولات في هذا العلم عادة بعد ان اراد انهم وضعوا مسائله
فكلا بعضهم لان مسائله هي التي الشارع معرفتها غاية الامر انه تكلم زاد عليها التحقيقات وما حصل
العلم من وصفه هو احد من الشارع وانما انهم مرتبين مجموعة فكما قضية الاهل المراد وجب معرفة علم الكلام
هو معرفة مسائل هذا المجموع المدون وبذلك يظهر دفع الشبهة التي ذكرها بعض الى تشعيب الخوارزمي
ان الدليل العقلي قائم على وجوب معرفة علم الكلام فان المراد به ليس هذا المدون بل مسائله وان كان من الكتب

الكلام وامثالها هل يعرفون بايمان السابقين على تدوين هذا العلم ويكون قال ايجاب الايمان المطلق من مسائله
فمن السائل في انه يجب على كل احد معرفة اكثر مسائله والايمان بمعرفتها بغير ان لا الفرق بايمان السابقين على تدوين
هذا العلم وقالوا بامكان تدوين مسائله من غير الكتب الكلامية فانا نرى من لا يعرف هذه الكتب جوابه انه
انه يجب العلم بمسائله بالاستدلال وقد ظهر التقصير بل على سند لا يسبقه غيره في ضبط تلك الكتب
غيره ايضا وهكذا كما هو شان سائر العلوم والثاني والثالث والرابع معرفة اللغة والصرف والنحو ومعرفة معاني
الالفاظ الشرعية والعرفية مما يتوقف عليه الاستدلال الاولي بالرجوع الى الاصل الصحيح عنده من الكتب المعتبرة
الاحتياج الى الاول فلان الكتاب والسنة عربيان ومعرفة معاني مفردات اللغة انما يتوقف على الاول واما
الاحتياج الى الثاني فلان تغير المعنى يتغير الصيغة الصحيحة معناها في اللغة الى المنقول والمصطلح الشرعي
انما يعلم في الصرف واما وجه الاحتياج الى الثالث فلان معاني المركبات من الكلام انما يعلم بسببه
البحث على هذا الاشتراط ان العربي الفصيح بعد ما يتتبع الاحاديث والطلاع على عرف القرآن والحديث يستغني عن
العلوم الثلاثة وكذا غيره اذا عاشر العرب بعلم العرفي على نحو ما يعلم العربي غيره ومن يتبع لهم العرف والحال
بل الفهم المستند اليها اوفى من فهم من عرف اللغة العربية من كتب اللغة والنحو والصرف ويشهد به من يتبع
احوال الناس والرجوع الى حال النفس بل يشبه ان الاول كالمكتسب من نظر الشعر بعلم العروض وكذا
ومن الى التبعية مع ان تحصيل بعض المقاصد يتوقف على الجميع والرابع لا يمكن الا من دون اللغة والتفصيل
ان منهم لا بد للتفصيل ومع المعاشرة لاهل اللغة وتتبع كلامهم فيهم فذلك المتوقف على الحصول
هذا الطريق في العلم بالمراد لانه يعمل على حسب تعريفه وتسبيبه واستقرائه وتجربته وغيره وعلى غيره في
الامور ولطالب هذه الذي هو المحض وان خلا الطالب لها عن تلك الاستدلال على الملك الذي احرى
ولم يقع اشتراط التحصيل بها من الكتب فانه يمكن حصول العلم بها باستفادة من هذه العلوم لا اصلها دون
تعلم وتعليم ومراجعة الى اصل او كتاب فلا يحتاج في ذلك التحصيل الى هذه العلوم المدونة وكذلك انه لا يمكن
بان حصل ما يتوقف عليه الاستدلال من تجربة وكون الرجل من العرب او المعاشرة معهم ويتتبع الاحاديث ويكون

باختلاف الاصطلاحات حقيقة ومجازا بحسب الازمنة والاوقات وتوضيح ذلك ان المناط في كلام الشارع
عرف زمانه واصطلاح عرفه في خطاباته والالفاظ المجازات المتعارفة في المحاورة [illegible] في زمن الصدر
[illegible] على ظاهر [illegible] لسان الائمة في غاية الكثرة فخلط هذا القول الاساس [illegible] الذي [illegible]
اولو الخطاب الاخفهم من الايات والاخبار الا بعضا منها كيف لا يكون كذلك مع ان اهل [illegible]
العاملين بالعلوم المذكورة في كثير من المواضع يتحيرون في كتب الفقهاء الماهرين [illegible]
وما يفهم وكل ذلك لان الجاهلين بالعلوم المذكورة اذا وجدوا حالهم من ترتيب الاصطلاح لديها بالنسبة الى ظواهرها
ما يفهم لا يكون بالقوم التعارض بالترجيحات القطعية والامارات العلمية المذكورة بالنسبة الى [illegible]
واما الاول فلو لا شبهة في تغير اصطلاح من زمان الشارع بالنسبة الى كثير من الالفاظ العبارات [illegible]
يعني الحمل على اصطلاح زمانه مثل الاوطار والاقربية والتسامح [illegible] الان [illegible]
لو فرضنا انها [illegible] الشارع [illegible] والعرف [illegible] اهلها هو الترجيح [illegible] ذلك في هذا اللفظ
اصطلاح هذا الزمان ربما يحصل [illegible] اللفظ [illegible] اصطلاح زمانه
لفظ السنة والفرض [illegible] يشكل [illegible] كذلك [illegible] وهذا الشقوق [illegible] العرفية معنى اللفظ
في اصطلاح زمانه [illegible] تخصيص واما المجازات [illegible] لا يخفى [illegible]
بالعلوم المذكورة بالعلم [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الحديث [illegible]
من [illegible] الكتاب [illegible] والتعليقات والحواشي [illegible]
تحصيل كتبها [illegible] المذكورة [illegible] العلماء [illegible]
الشروح [illegible] كلام الفقهاء [illegible] والمتاخرين [illegible]
فان [illegible] هذه اللفظ كذلك [illegible] الاصول [illegible] اهل [illegible]
ماهر في كتبهم وكثيرا ما يتمسكون بالظاهر [illegible] فاذا كان [illegible] هكذا [illegible]
فكيف يكون حال [illegible] الخامس علم اصول الفقه [illegible] المجتهد [illegible]

العلوم [illegible] المذكورة [illegible] الاحتياج اليه من جهات متعددة [illegible]
الى [illegible] اما [illegible] والاحكام في زماننا [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الادلة [illegible] فلا بد من الاخطار
هل يحصل منها العلم بالاحكام ام لا وعلى الثاني فهل يكون الظن الحاصل منها حجة ام لا
الى الحكم هل الاصل [illegible] او التوقف او غيرهما وانه يحصل التعارض [illegible] الطرق فهل يكون [illegible]
ام لا وان التعارض [illegible] الحاجة الى مباحث الكتاب والسنة ومباحث الاجماع [illegible]
[illegible] التعارض والترجيح [illegible] الكتاب والسنة بعض الاختلافات مثل النسخ
والتشابه [illegible] العام والخاص والتفصيل [illegible] العمل بالعام قبل
[illegible] المعارض [illegible] الاخطار وذلك [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] كيف [illegible] الحكم [illegible] الاحتياج الى [illegible]
المقدمات ومن هذا [illegible] الحاجة الى بعض مباحث العام والخاص والمطلق والمقيد [illegible] الشارع
[illegible] الفاظ الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible] الشارع [illegible] تحصيل المعرفة [illegible]
[illegible] تحصيل المعرفة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] والنهي [illegible] الامر [illegible] الكتاب
والسنة [illegible] العقل [illegible]
فلا بد من التامل [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] مثل العموم والاطلاق والنهي [illegible] بعض الافعال [illegible]
[illegible] ذلك الفعل [illegible]
لكن الفعل [illegible] المجتهد [illegible]

في ذلك عدم تحصيل ما هو الحجة الواقعية وتفرع على هذا المطالب من ان الامر الشرعي هل يقتضي الفور او التراخي
ام لا وان الجاري في الشريعة هل يقتضي الاجزاء بمقتضى الروايات التكليف بالشرط وهل يقتضي اشتغال الذمة
ام لا الى غير ذلك من الاختلافات جميعها ذكروها مشاهدة الاختلافات الكثيرة بعلم الاحتياج الى علم الاصول للاجتهاد في
والجملة فاحتياج المجتهد الى هذه المسائل بعد وضوح احد الطرفين فيها ضروري بل اجلى من ان يخفى
ثم ما ذكرنا يظهر لك ان وجه الاحتياج الى الاخبار ان هذا العلم الامر لا بد من ملاحظته
الاستنباط البرهان المتكرر بلا احتياج في استنباط الاحكام ان يحصل لهما السند كما وجه **الاول** اه
علم الاصول انما حدث في عصر الائمة عليهم السلام وانا نقطع بان اصحاب النبي والائمة
ورواة الحديث ما كانوا عالمين بعلم الاصول بل كان المعصوم يحدث اصحابه فيعمل كل منهم بما حكم الشرع
من غير توقف على احتمال التعارض والمخصص وغيرهما وربما ارسل بعضهم بالاخبار الى اهل البلاد الفقهاء
بمجرد النقل والسماع فعملوا بما فهموه وعملوا بالعام الذي هو المخصص والمطلق الذي هو المقيد
ينسخ الى من بعده الناسخ ولم يكونوا ينظرون الى احتمال التعدد والمعارض والمخصص والناسخ كما كان الائمة
بانهم هكذا يفعلون ولم ينقل من احد منهم شيء من ذلك بل المعلوم تقريرهم لهم وكان ذلك الطريق مستمرا
عند الشيعة الى زمان القديمين الحسن بن ابي عقيل وابي علي محمد بن الجنيد فحدث تدوين الاصول بين الشيعة
ثم لما كثر العلماء بعد الاجتهاد يعرض على العلم بمسائل الاصول بل كل منهم الف كتبا الى ...
على ما يقتضيه من المفاهيم ... جميعها الى الاحاديث فجمع فيها ...
بعد ... المرجح ... الاكثر ...
ومع ... وجوه الترجيح ... التخيير ... المرجح ...
الاعلم ... وهكذا ... الكتب ... الاول
فلا ... **احدهما** ان ما نقلوا من الطريقة المستمرة من خطابات المعصوم
لاصحابه ... ان خطابهم شفاها ... المراد منها ...

... ما يمكن ان ... ان يجمع بينهما ... الاول ... الشك ...
هل ... الاخبار ... بخصوصها ... المسائل ... بعضها بالتقية
ام لا ... التعارض ... العمل ... الاحتياج ... الترجيح
بما ... وجوه الترجيح ... الاشتغال ... النظر ...
مقام الترجيح ... السؤال عن المعصوم ... العمل ... الاحتياط ...
الفقيه ... الاصطلاح ... الحكم ... المعصوم ... الائمة ...
الاشتباهات التي يحتاج لحلها الى ... لتحصيل المعصوم بخلاف خطابات الشارع ...
فانها كان جميعها بالعقل ... الاشتباهات ... الاختلافات ...
خطابات المعصوم لاصحابه ... الحال ... الظنون ... المنكر
... الشبهة ... الظن ... ظاهره ... المراد منه
... كان ... المراد ...
... العقلاء ...
على ان ... العمل ... الاحتمال ...
الا ... المجتهد ...
... الاولى ...
... العمل ... الشرع ...
... في ... الطائفة ... الاجماع ...
ان ... القواعد الاصولية تستنبط من الكتاب والسنة ... الاستنباط ...
بالشك ... اصل البراءة ... وعدم ... التكليف ... الاستصحاب ...
... العقل ... النقل ... الاصول ... الادلة ... اما

بخصوصياته الا انها اسئلة بين الحقيقة الشرعية وعدمها وكون الامر للوجوب او غيره او للمرة او التكرار او الفور
او التراخي وغير ذلك ولا يتعلق بمسائل الامر والنهي هل يقتضي وجوب مقدمة الملزوم والنهي
عن ضده او لا وغير ذلك فكان من المسائل التي لم يكن يحتاج اليها عند الرواة والقدماء لان تعلق الالفاظ
بمعانيها كانت معلومة عندهم لعدم تغير العرف في زمانهم وما كان من المسائل التي يحتاج اليه [illegible] عن
[illegible] بالقرائن [illegible] او مسائل حجية خبر الواحد لما ادعى بعض اصحابنا حكمه
عن النبي [illegible] من كلامه كما نظيره في الاخبار كحكم [illegible] الادلة والاستصحاب والناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص [illegible] والتقليد والاجتهاد والاستحسان والشبهة في نفس الحكم
الشرعي [illegible] الرواية المنقولة [illegible] وغير ذلك من جميع ذلك [illegible] انهم
وكان الرواة والاصحاب [illegible] لم يكونوا محتاجين الى زيادة بحث [illegible]
بانهم [illegible] الى [illegible] لتغير العرف وفقد القرائن [illegible]
وعدم امكان الاستنباط بدون [illegible] ان تعلق الامر [illegible]
[illegible] العلماء بان الحكم في العصر [illegible] مع شغل الذمة [illegible] العلم نقض
على اكثر الفروع المتفرعة عليها [illegible] ان نقول ان حدوث هذا العلم
بعد عصر الائمة [illegible] الادلة [illegible] والقياس والاستحسان والاستصحاب والناسخ
والمنسوخ [illegible] الخاصة اليها
في ذلك العصر [illegible] خبر الواحد [illegible] الاجماع الامامية
على [illegible] العمل [illegible] الكتاب
انه [illegible] الاخبار وكذا الكلام في كون الامر للوجوب [illegible] الاجماع على
احد طرفي مسألة [illegible] هذه المسائل [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] احد

هذا الكلام

هذا الكلام مع انه يتجه ان زمان الحضور [illegible] العلم [illegible] غاية الشهرة
من دون حاجة الى البحث والتدوين [illegible] احكامهم [illegible] الى الشك
[illegible] الاخبار [illegible] الاجتهاد القياس
الا اذا انقطع [illegible] زمان الشارع فلا [illegible] علينا العمل بما فهمنا [illegible]
[illegible] الكتاب او السنة
الكاشف عن قول المعصوم [illegible] الاصول [illegible] علم
[illegible] زمان الشارع فلا [illegible] علينا العمل بما فهمنا [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] علم
[illegible]
لم [illegible] الثاني [illegible] الاحتياج الى الفقه [illegible]
ان خطابات الشارع انما هو على نحو الخطابات العرفية ولا ريب في ان [illegible] بخطاب
يعمل بمقتضى ما فهمه وان كان [illegible] ولا ينتظر ان يحصل له القطع
[illegible] غرض المتكلم [illegible] السلطان احد
خطاب السلطان [illegible]
من خطابه [illegible] الدرهم والدينار والطلاق [illegible] المؤمن والكافر [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible]
المخصص والمقيد فكذا الحال في خطابات الشارع بالنسبة الينا فعلى هذا الاحاجة في الاستنباط الى اصول الفقه
الصعبة التي [illegible]
وذلك [illegible] ذكرنا [illegible]

من الكلام الشفاهي او الخطاب الحضوري بما سأله وكذا بالقياس الى ما ذكر من الاحتمالات البعيدة النافعة
لفهم البعيد بحيث كلما التفت السامع [illegible] بالنسبة الى [illegible] فيرى الكلام الواصل الذي من زمان بعيد
مقام [illegible] النهاية [illegible] بعض الفهم وكذا بالقياس الى ما اشرنا اليه من الاحتمالات في الخطابات
فلا [illegible] ما ذكر بعض [illegible] انه لا يمكن [illegible] في زماننا جريان ما ذكر وفيه [illegible] انتفاء
مع [illegible] الجريان [illegible] بدليل اتحاد الحكم فيهما [illegible] الا خلاف ما اشرنا اليه
للتأمل في عدم الجريان بالنسبة الى [illegible] فاذا اطلع المكلف على حديث [illegible] احد الكلام
فان [illegible] تلك [illegible] في امثال زماننا لا يمكن عادة ان لا يطلع على ما اشرنا اليه [illegible]
من [illegible] المكلف [illegible] كيف يجري [illegible] الحكم [illegible] الذي
على ان [illegible] المكلف [illegible] الحديث [illegible] بعض [illegible] الى
ينتهي الى العصر الذي [illegible] هذا المكلف [illegible]
لا يعرف [illegible] في الحديث [illegible] ذلك [illegible]
الحكم الشرعي [illegible] يكفي [illegible] المعصوم [illegible] وكيف [illegible]
مع الاطلاع على [illegible] العلم [illegible] الحديث [illegible]
العلم [illegible] الاخطار [illegible] الواحد [illegible]
ان [illegible] الاخطار [illegible]
من [illegible] الجرح والتعديل [illegible] السند [illegible]
ان اصطلاح الشارع هل يكون [illegible] الشارع [illegible] العلم [illegible]
في الحديث [illegible] الفقهاء [illegible] هل يكون ذلك [illegible]
فان [illegible] هل يكون [illegible] الحكم على العام
فلا [illegible]

يحصل

يحصل للفقاهة [illegible] والحرج [illegible] في امر الشريعة [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الاية [illegible] على حديث [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] عقد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الرضاع [illegible] عشر [illegible]
[illegible] الزوج الثاني [illegible] فعقد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عقد [illegible] على [illegible]
[illegible] المحصور [illegible]
[illegible] حال [illegible] الاسباب [illegible]
فانظر كيف [illegible] الشريعة [illegible]
الشرع [illegible] البيضاء [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الافهام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
خطابات في غاية الاشكال [illegible] العلماء [illegible] المخاطبين [illegible]
[illegible] الثالث انه قد ترجحت [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

والجواب عن ذلك المنع وانه لا شك ان هذه الآيات والاخبار حجة قاطعة عليهم لا يمكن تخصيص جميع الاحكام
الخاصة التي منها المستنبطة في كتب الفروع وعند المستنبطين ليست الا من ظاهر القرآن والسنة ولذلك
لذلك كان لابد ان يستنبطها من المجموع مما يمكن استنباطه منها الا بالملكة الحاصلة من العلوم والمقدمات العقلية
والنقلية وبحسب الدلالات من الترجيح والعرفية والخاصة والمصلحة والاشتراك وامثالها
والايماء والاشارة والمنطوق والمفهوم والنص على العلة والاتحاد طريق المسلمين او تنقيح المناط
او بالاجماع الذي علم دخول قول المعصوم فيه لان الحكم المعلوم منه علم في الحقيقة من قول المعصوم
المعصوم فلا يخرج عن الاستنباط على هذا النحو من الاجتهاد وان كان استنباط الحكم
بما ذكر وان نظر هذه الآيات والاخبار الدالة عليه حيث كل حكم في السنة لا يقتضي حصر كله
لان المنتسبين المتمكنين من استنباطها الجميع الرابع انه قد دلت الاخبار على المنع عن اخذ الاحكام عن الائمة
بحيث اذا قول الصادق عليه السلام انما ابن ... مع انا لا ندري ... فقصده في كل ما اتاه ولا يجوز
اخذ الاحكام بالاجتهاد اخذ من غير الائمة عليهم السلام الخامس انه قد دلت الاخبار الكثيرة على وجوب
العمل بالحديث الصحيح الجامع لشروط الحديث من غير اشتراط شيء آخر من جهة الاجتهاد كما ذكره لان
ومن لا يتمكن بالفعل من اخذ الاحكام من كلام الائمة يتوقف على العلم بمقدمات وبذل الجهد واستفراغ
الوسع لان الاحاديث الاجتهادية بسبب ضعف ... كل احد ... الاعتماد عليها ... ومطلقات
... فلا بد من بذل المجهود ليستنبط منها الحكم
وهل يقول المجتهدون بجواز اخذ الاحكام من غير حجة ... وهل ... هذه الاحاديث على ان ...
الاحكام من ... السادس
من شرائط الاجتهاد معرفة احوال الرواة في الجرح والتعديل ... ورجال ... احوال الرجال
ان يكون عالما بعلم الرجال ... فان الاجتهاد ... بالاحاديث ... عن ...
وليس كل حديث ... العمل ... ثلاثة

فوجه

في وجوه رواية الكذب ... احوال الرواة ... المتعارف
بين اهل الحديث انهم اذا اخبر ... احوال الرواة ...
وكذا ... الرجال ... الامر ...
والمخبر ... على الف سنة ... الامر الرجوع الى قول
الاصدق والاوثق والاعلم عند التعارض ولا يعلم ذلك الا بمعرفة احوال الرواة ... ذكره
... الاحتياج الى العلم باحوال الرواة ... لا انهم ... حالهم ...
مطلبهم ... الاول ما ذكره بعضهم وهو ان العلم
الرواية ... الاحاديث ... المعصوم وما كان كذلك فلا
يحتاج ... اما الكبرى ... واما الصغرى فلان احاديثنا ... بقرائن ...
للعلم بصدورها عن المعصوم ... القرائن ... الرواية
كان ... في الرواية ... مع العمل به ... وان كان ...
... وهذا النوع من القرائن ... كتب احاديث اصحابنا ومنها ... بعضها ببعض ومنها
نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس ... مرجع الشيعة ... اوثق
مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل ... الرواية واخذ الاحكام ... في القطع عنهم عليهم السلام
ومنها تمسكه باحاديث ... الاصل ... الرواية مع تمكنه من ان يتمسك ... فيها
ان يكون ... احد ... الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون راويه من الجماعة
التي ... من بعض الائمة ... ثقات ... ومنها
قد ... ذلك ومنها وجوده في احد الكتب الاربعة ... احاديث كتبهم
... من الاصول المجمع على صحتها ... الصدوق في اول كتابه ... فهذا
الكتاب ... بصحته ... في اول الكافي ...

ضعيفة وقلت انه يجب ان يكون عند ابن كثنا بان يجمع من صحيح من علم الدين ما يكتفي به المتعلم

المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين ثم قال بعد كلام

وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة

اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركا لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا

هذا وفي غابر الى انقضاء الدنيا اذ الرب عز وجل واحد والرسول محمد خاتم النبيين واحد والشريعة واحدة

وحلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة وقال الشيخ في اول الاستبصار

ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع

شيء ينضاف اليه ولا امر يعتضد به ولا ترجيح بعضه على بعض وغير المتواتر على ضربين ضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم

وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول ثم ذكر القرائن الى ان قال واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا

ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه

خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لان ذلك من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه

فيترك لاجلها العمل به وقال الشيخ في العدة في باب جواز العمل بخبر الواحد والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة

المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون

ذلك ولا يتدافعونه ولعل بعضهم يتوهم ان الاخبار كلها قطعية ليلزم الاستغناء عن النظر في احوال الرجال

كيف لا يمنع مع عدم قطعيتها فانه لو كانت جميع الاخبار قطعية لزم ان لا يكذب المعصوم او انه

او لعرفه بالجهل والعمل بالتناقض الملازم ولا يقع الكذب ببعض الاخبار بما يناقضه ولاحاديث تناقض

بحيث لا يمكن حمل احدها على الآخر فلو كان جميع الاخبار مقطوع الصدور عن المعصوم لزم المفاسد

حمل احد المتناقضين على التقية اذا وجد خبر في مقابله يناقضه ما يقول العامة

منها ما نص عليه في الحديث من الترجيح عند التعارض ثم ما ذكره من القرائن لا يثبت منها على شيء

اما الاول فلانه لم يذكر ما يقطع بالقرائن الحالية او المقالية مجرد دعوى الشاهد

والمؤيد

والمؤيد على انه بطلان هذه ما ادعيه في غاية الظهور لان المراد بالقرينة الحالية ان كان نقل الحديث عن

المعصوم فذلك لا يدل على صحة الحديث وقطعيته اصلا وان كان نقل الاصحاب الحديث في كتبهم

ضمن جملة الشرائط الثلاث من القرائن وان كان اعتماد الاصحاب عليها وكثرة نقلها في كتبهم

على تضاعيفهم واما اذا لم يوجد الا في بعض الروايات كالكليني والشيخ وان كان

منها ما يعمل به ولم يعلم حقيقتها مع انه لا يوجب الا شيئا ولكن على تقدير الرجال

الثقات بعد منها الظن بخبر العقل ليس من القرائن التي لا يحتج منهم الا ما كان في القرآن

المتواتر او تنطبق على مطالب السند قبل كل اسم او بعده او في متن الرواية كل واحد

فمنهم من يخالف المشاهدة فيما ذكر من الروايات فلا يعلم ان المقصود كونها في غاية الندرة

ليس الا بالنسبة الى التحصيل بالسلسلة ولكن بعضها انه يعرف ثم ما يدل على كونه قطعيا

فيه الابعد من المعصوم حديث في صحيح الرواة فلا يقال بعضهم ان اشيع هذه الاخبار الا على

الكتب الاربعة والمعارف عن المعصوم فيتوقف على علم الرجال ولا يتضح فيه مقالة من قال

كيف يمكن دعوى حصول القطع بها مع الاختلاف الكثير الذي بين علمائهم ومن لم يكن له علم بالرجال

من غيرهم هذا العلم العجيب هذه الدعوى في هذا النوع من القرائن في احاديث اصحابنا اذ ظن

يكون سلسلة سند كلها رجالا يحصل العلم في كل منهم بعدم الكذب او غلط وهو في غاية الندرة

وما ذكره بعضهم من ان المراد بالاربع هو صاحب الاصل لا احتياج الى العلم بحال الباقي من السند

ومع ذلك الحديث في الاصول المنقولة منه وقد كانت الاصول كلها او جلها موجودة عند الصدوق

والقدماء بعينها اخذوا منها ابواب الاصول كلها او معظمها وهذا ليس بالصدوق ليس يعرف ذلك كونه

الاصول كلها او جلها موجودة عند الصدوق ثم كيف عرفه الشيخ وامثاله مع انهم في كونهم

اسبق في ذلك من تصانيف اصحابنا واصولهم لا يكاد ينضبط لانتشار اصحابنا في البلدان واقاصي الارض

فاذا كان مثل الشيخ ما تمكن من معرفة جميع الاصول باسامها فكيف يقطع بوجود جميع الاصول عند الصدوق

قوله سلمنا ذلك لكن حصول القطع بكون كل واحد من الاخبار الموجودة في كتاب الصدوق [illegible] الآحاد
الاصول لجواز ان يكون اخذه من غير الاصول التي اشار الشيخ رحمه الله اليها [illegible] ذلك فنقول اولا
على انه يحمل ان كان صاحب الاصل [illegible] كثير من اصحاب الاصول في زمن الائمة
كذابين يجعلون الحديث او من بيان العلم بما يختص بهم كعلي بن ابي حمزة البطائني والحسن بن صالح
بن حي ووهب بن وهب القرشي ومحمد بن موسى الهمداني و[illegible] محمد البلوي ومحمد بن علي الصيرفي [illegible]
طحان ومحمد بن سنان ونظائرهم ونسب كثير منهم الى الاضطراب والتشويش وعدم الاصل والضعف
[illegible] كثير منهم [illegible] كثير منهم اخبار كثيرة [illegible] ونسبهم الى الكذب
[illegible] التشنيع [illegible] الاخبار [illegible] اضطراب [illegible] في حالهم من المتتبع
الرجال في مثل كلمات الشيخ والكشي والنجاشي [illegible] فارباب الحصول بحصول القطع
بانه لو [illegible] المشايخ فان ارباب الاصول واما الثاني فلان [illegible] البعض على بعض [illegible]
البعض على ان القرائن المذكورة لا توجب حصول القطع بالحديث [illegible] الاخبار المتعارضة المختلفة
في المعنى التي لا يكون [illegible] من رجال السند فلا بد من الرجوع [illegible] الاستغناء عن معرفة
الرجال واما الثالث فلان نقل الثقة [illegible] لا يوجب القطع بصحته [illegible] يجوز ان يكون نقله
انه لو [illegible] في الصدوق [illegible] الصدوق [illegible] المصنفين
من ابائه جميع ما صححه [illegible] نقل ما كان جماعة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ما [illegible] استعلام ما [illegible]
بطريق القطع [illegible] الشيخ كانوا متمكنين من اخذ الاحكام بطريق القطع كيف
لو كان كذلك لما نقلوا اخبارا متعارضة متضادة ولما وقع الاختلاف بين القدماء مع انه وقع كثيرا
بل وقع الاختلاف [illegible] الشيخ في كثير من المسائل [illegible] المتعددة [illegible] اكثر
المسائل التي اختلف اصحابنا فيها [illegible] في كل [illegible] كتبه [illegible] الاقوال

واما الرابع فنقول [illegible] ما ذكر على انا نقول انه لم يذهب احد من اصحابنا في جميع المسائل المعتبرة بل الحال ان [illegible]
اكثر المسائل [illegible] الاخر [illegible] منهم [illegible] ذلك [illegible]
من [illegible] انهم كانوا [illegible] العمل بالاخبار [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] حصول القطع بكونه عن المعصوم واما الخامس فنقول ان معرفة الرجال الذين اجمعوا على تصحيح
ما يصح عنهم [illegible] على [illegible] الى كتب الرجال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القطع بالحديث واما السادس فلان الجماعة التي نقل الاتفاق على تصحيح [illegible] في غاية القلة فلا بد [illegible]
[illegible] يكون [illegible] رجال السند [illegible] على تصحيح [illegible] السادس [illegible]
[illegible] شهادة المشايخ الثلاثة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ان الحديث [illegible] القطع [illegible]
من الصحيح [illegible] مصطلح المتأخرين [illegible] قطعية الحديث [illegible]
[illegible] الاسانيد [illegible] هذا الظن [illegible] الظن [illegible]
انما هو الظن الحاصل لمن يريد الاستنباط لا الغير على ان الائمة انهم اجمعوا على الشهادة على صحة
[illegible] الصدوق [illegible] اجتهاده [illegible]
والشيخ وكيف يمكن الحكم بذلك مع كثرة التعارض والتضاد بين الاخبار المذكورة في الكتب الاربعة
[illegible] كثيرا ما يطرحون [illegible] الاخبار [illegible] كثيرا ما يطرح الصدوق
روايات الكافي و[illegible] الشيخ [illegible] المفيد [illegible] الشيخ [illegible] القدماء [illegible]
والفقيه [illegible] الصدوق [illegible] ذلك [illegible] الشيخ
[illegible] منها ما ذكر في التهذيب في باب [illegible] والشعير [illegible]
[illegible] وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف
الاحتجاج به ومنها ما ذكر في كتاب الصوم في [illegible] شهر رمضان [illegible]

من جهة بعض رواته ان هذا الخبر صحيح العمل به واجب ومنها ما ذكره في بحث التيمم تصلي بتيمم صلوات الليل والنهار

بعد نقل خبرين وهذان الحديثان يخالفان اللفظ الرواية واصحابنا الى ان قال وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر

فلو صح لكان محمولا على الاستحباب ومنها ما ذكره في باب ما يحل الاستمتاع من النساء ومن حرمه ورواه

الا انا لم نطلع على ان هذا الخبر شاذ ولم يرو بعضه من الائمة ما يجري هذا المجرى يجب اطراحه ومنها

ما ذكره في باب ... ان هذا الحديث لما كان لا اصل فيها الحسن بن صالح الى ان قال وما يجري هذا المجرى

لا يجب التمسك به ومنها ما ذكره في باب ... عند ... بن عيسى ...

الرواية مرفوعة لم يسندها ... الى احد من الائمة ويجوز ان يكون ذلك كان اجتهادا ... من جهة الرواية

بل من جهة الاعتبار ومنها ما ذكره في ... المخالف ... يجب العمل به وبعده ذكر خبر ان هذا

يجب العمل به وبعد ذكر خبر آخر وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ومنها ما ذكره في الاستبصار في باب

... النساء ... ذكر رواية ... عن يونس ان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة ... مسند

لا يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون مذهبا لبعض ... ومنها ما ذكره في باب المرأة

اذا ... وجب عليها الغسل بعد ... رواية ... عن ... فهذا الخبر يجوز ان يكون وهما من الراوي

ومنها ما ذكره الصدوق في باب صوم التطوع ... فان مشايخنا ... لم يكن ... صحيح

... من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الاخبار

فهو عندنا متروك غير صحيح ... ذكر هذا الخبر في الفقيه ومنها ما ذكره في باب ... التعزير والحد

بعد ايراد رواية ... الذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن ومنها ما ذكره في باب

احوال الحائض ... الحديث ... ابن مسكان ... الصدوق

كثيرة لا يحصى ... ثم ذكر ... هذا المقام ... الطول

... بالصحة على ... انما هو كون الحديث ... المشايخ

فلا ... الحديث صحيحا عند المشايخ الثلثة ... جميع

عنه

عنه فهم من الامثلة ... الاعلى ... القرائن ...

هذه المشاهدات لا تفيد تحصيل القطع بان جميع اخبار الشيعة قطعية الصدور وقال ...

فان ... للمجتهدين ... قطعية الصدور عند اصحاب الاصول ... القطعية ...

فالان انه ... علم الرجال ... على كل حال ومنها ...

ان ... الرجال ... على الضوابط ... لا يمكن ان يحصل ...

... حصل ... ضعيف لا يمكن ... ومنها انه ... اسباب الجرح

... العدالة ... مذهب ... من علماء الرجال ...

... علماء الرجال ... القدماء ...

على ... العدالة ... العلم ... مذهب ... وهذا العلم ...

... على ... التعديل والجرح ... علم الرجال ... ومنها ان كتب الرجال

كان ... ثم ... الكتب ...

... في اغلب الحالات ... ومنها ان العدالة ...

... بالشهادة ...

... الشهادة ...

... ومنها انه ... شهادة ...

... شهادة علماء الرجال على اكثر الرواة بالجرح والتعديل ...

اذ ... الشيخ النجاشي ... الكشي ... اصحاب ... الباقر والصادق عليهما السلام ... الائمة

وكذا ... الاصحاب ... ومنها

ان اكثر اسماء الرواة مشترك بين الثقات وغيرهم ...

الطبقات ... ظن ضعيف لا يمكن ... ومنها انه ...

جال الرواية الفاقدة لثقات لا يحصل العلم بعدم سقوط جماعة من رجال السند البين ومنها انه كثيرا
ما يذكر جماعة من الرواة بعطف بعضها على بعض وبعد التتبع يعلم ان العطف سهو والصواب نقل البعض
عن بعض وكذا الحال في عكس ذلك ومنها ان حكم الحاكم بتعديل العدل او جرح الجارح حكم بشهادة الميت
وهو غلط بعد الاهتداء لهذه الشبهات يمكن تحصيل العلم من علم الرجال او حصول الظن بصفة الضعف الدليل
على اعتبار مرتبة الجواب بعضهم عن هذا الدليل بان الاشهر لا يخفى عن جميع ما ذكره انها ما يمنع وجوب
الاشتباهات فرضيتين وعدم اعتبار الظن الحاصل بنفسه الا ان دعوى الاختلالات التي ذكرت سند بينهم الا ان
الظن لفقدانه في خصوص الاخبار يفيد حاصل من جهات ان علماء الرجال يعلمون من نوع الخلاف
في العدالة واسبابها عادة بين ذلك التي لا تتصور في شأنهم الغفلة عن ذلك ان المجمل به كاتبهم
بالدليل لكنهم عدول لا يقدر عليهم مدار الاحكام ومن قبل الرواة جرحهم من قبيل الاحكام هي كون
ضبطه وتمييز المفاهيم دين العوام بل من تصنيف كتاب الرجال الغرض هو استفادة من كان من شأنه
استنباط الاحكام من اخبار الائمة الاطهار وعلم انهم لا يجوزون تقليد الغير بما يختلفون في اسباب العدالة
فلا يحكمون بالعدالة بعد بناء مرجحهم في مقام الاطلاق هو ما يتفق الكل عليه لكون تعديل الذي يرجح اجماعهم
على ما مثلنا له لو لم يكن كذلك لم يمكن ان يحكم الفاضل بكون العدالة هي ما هو الاسلام بعد ان رجح الرواة
من الظاهر بعدم المراعاة الشيخ مع كونه في ذلك الاثبات ربما يحكم بكون الراوي عدلا يعتمد على الاحكام
بعد ان علم ان ما ذكرنا انما يجري لو كان يقدر ان علماء الرجال الذي يجرحهم في جميع الرواة مطلقا ليس
كذلك لانه قد يذكر دون سيرتهم واحوالهم واعمالهم ينقلون الاحاديث الواردة في مدحهم
او ذمهم ولكن يبهم حال من يريد معرفة احوال الرواة بنظرات ما نقلوا في حقهم هل يدل على عدم
الحجية اولا اما الثاني فبعيد ان الذين يجعلون الحق واليد الخالية محصورة قليلة لاجل الترديد
العصر لا يلزم عدم التفتيش عن احوال البالغين وما يقبل غاية الارادة التي في مثل كتب المحدثين
جمع لا يلزم عدم الاحتياج الى علم الرجال بل يقول الحاجة اليه ليعرف منها المستنبط ان يعلم في

الرابع

الرابع هل هو عدل مطلقا فيقبل رواياته او ضعيف كذلك فيرد روايته او مشترك دونه ويحصل هذا
العلم لا بمعرفة علم الرجال واما الثالث فهو ان المتأخرين وان جعلوا اصل العدالة هي الملكة التي هي
صفة نفسانية ولكن ذكروا ان معرفتها لها مظاهر خارجية وهي ترك الافعال المحرمة كاشفة عنها ومنها
للاخبار على التعديل والجرح انما هو لكن خبر امور محسوسة هي كاشفة عن العدالة والاخبار عن الصفة
النفسانية وبيان الخوف لما جعل المتأخرون العدالة الحسنة فرضوا لمعرفتها امورا خارجية فيكون
قول المعدل بان فلانا عدل انه متصف بهذه الامور الخارجية الدالة على العدالة واما الرابع فلانا لا نسلم ان
الجرح والتعديل من باب الشهادة حتى يترتب عليه ما ذكر بل نقول انه من باب الاخبار ولا يحتاج فيه الى ما ذكر واما
الخامس فلان الاشتراك المذكور في كثير من الرواة مسلم ولكن العلم بالاشتراك غير متوقف على
كتب الرجال او التمييز مما يمكن ان يتوقف على هذا العلم فيجب ان يعلم ان هذا الراوي هل يمتنع عن
ام لا وهل التمييز انما يصح بعد معرفة الرجال الذين هم عدول اسماؤهم بما لاحظه الطبقات او يعين الاسم
ولعل الظن الحاصل منها بضعفها لا يتأتى مع الاول فضعيف واما الثاني فلان بعد معرفة ان هذا في هذه
الطبقة وذلك في هذه وبين الطبقتين مدة لا يمكن وقوع لقاء احدهما الاخر يحصل العلم بعدم الملاقاة من
علم جديد في احدها الرجوع من الخبر واما السادس فالسابع ففيهما ان اشاعة ما يتكلم به
بشمول ما فيها العقل السليم ولا يقبلها الذهن المستقيم فان المتبادر من قول الراوي عن فلان عن فلان ان
ان نقل كل واحد عن سابقه انما هو بلا واسطة وكذا المتبادر من قولهم فلان عن فلان وفلان ان الثاني
نقل عن الاخير معان التخالف في الشاذ النادر او المعضل لا يوجب التخالف في الكل واما الثامن ففيه
ما مر في الرابع اذ عرفت انك بعد ظهور ان هذه الاختلالات التي ذكرها غير ضائرة واما جبر
الظن الحاصل من علم الرجال انه لا شك في ان الظن الحاصل من الاخبار بعد مراعاة احوال الرواة
اقوى من الظن الحاصل منها بدونه مع انها لا ريب في انه لا يجوز العمل بالظن الضعيف بعد امكان
حصول الظن الاقوى ويشهد بذلك ان الاخباريين يجوزون العمل بالاخبار بدون ملاحظة

احوال الرجال لو ملاحظة الامور يضعف الظن الحاصل من الاخبار فالمانع من عدم اعتبار الظن الحاصل منها

السابع من شرائط الاجتهاد ان يكون له ملكة قوية وقوة قدسية يقتدر بها على استنباط الفروع من الاصول

الجزئيات الى الكليات والترجيح في مقام التعارض وهذه القوة هي العمدة في باب الاجتهاد الا انه لا تحصل بالمقدمات

فقط بل يحصل بالاشتغال الكثير وبحث العلماء والفقهاء فيها وتكرر ... حصل ... حصول ذوق الاجتهاد

حيث لم يكن له ملكة ... التقليد ... بينهما ... على ...

... الجاهدة والممارسة ... بسبب ... الرجوع ... اشتراط

هذه الملكة فانه ليس الاحكام ... من قبل الشارع ... الامثال والنظائر

العلماء ... بل ... الاحكام ... في الاحكام ان يكون ... حكم

الحاصل ... يحصل الاطمينان ... الراي من المبادي ... ولذلك

على المتعارضات ... الترجيح بينهما ... بحصول الراي وهذا التمكن والقدرة هي

الملكة التي ... الاجتهاد ... جميع العلوم ولذا ... جماعة ... حصول

الطبع ... العلم ... بعرفة ... مطالب ... العلم ...

في التعرض ... استنباط الاحكام من علم ... الملكة القدسية ... الى

قولهم ... الاستنباط ... بهذه الملكة ... الاستدلال

على ... الملكات ... حصلت ... الملكات ... حكما

بعضها ... حصلت ... الحكم ... فيها ...

علوم ... الاطمينان النفس ... الشرعي على ... قد فرق

على ... كلام العلماء ... الحكم ... ذلك

وسيلة ... الى الجاه والحطام الدنية ... الفقه على ... العلم ... عليه تحصيل الملكة

الثامن العلم بتفسير الايات المتعلقة بالاحكام ... القرآن ... الاستدلال ...

من الترجيح ... عند الحاجة والمشهور ان الايات المتعلقة بالاحكام نحو من خمسماية اية والاعتماد على

خلاف ذلك ... في معرفة معرفة الناسخ والمنسوخ ... الاحتياج ... استنباط الاحكام

من الايات الاحكامية ... على العلم ... التاسع ان يكون له انس بكلام الفقهاء ...

عن ... لتمكن ... الاطلاع ... وكيفية استنباطهم ... العاشر ان يكون

عالما بالاحاديث المتعلقة بالاحكام ... في موضع ... ان ... في هذا الحكم

موضع ليتمكن من استنباط الحكم ... حفظ الاحاديث ... ان يكون عنده الاصول

المعتبرة ... هذا ... من شرائط الاجتهاد معرفة ... الفقه ...

انه لا يشترط ... العلم ... الاجتهاد ... الفرع ...

... المجتهد ... الحكم في مسئلة ... الاطراف ...

فيها ... العلم ... المسئلة ... الاجماع ... علم ... اخر

من العلم المذكورة ... في الاجتهاد ... الاول ... الثاني ...

البديع ... علم ... الاربعة ... الخامس ...

... السادس ... السابع ... الثامن علم المنطق

... الاكثر ... استنباط المسائل الخلافية ... الاستدلال ...

المنطق ... مطالب علم المنطق ... الاول ...

الى علم المنطق ... العلم ... الاستدلال والنظر والاستنباط ... الادلة وهذا

الاستدلال ... الثاني ... علم المنطق ... على ... الاستدلال

الصحيح ... على المنطق ... الاحكام الفقهية الفصل الثالث في بعض المسائل

المتعلقة بهذا الباب المسئلة الاولى ... الشارع ... الاجتهاد ... الى الاكثر

الاول ... الى ... النزاع ... الاثبات ... الطرفين ...

ان ههنا مقامين الاول انه هل يمكن ان يحصل لبعض الناس حالة بها يقتدر على بعض المسائل او على التحقق
الذي يحصل للمجتهد المطلق وحاصله انه هل يمكن ان يحصل لشخص ما هو مناط الاجتهاد من الادلة
في بعض المسائل فقط اذ لا يبعد المتجزي هل يمكن تجزي الملكة بمعنى حصولها بالنسبة الى الاحكام دون
بعض والمقام الثاني انه على تقدير ان يحصل لعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل فقط فهل له ان
يجتهد فيها ويكون قوله فيها حجة [illegible] كلمات القوم ان محل نزاعهم انما هو في الثاني دون الاول
قال بعضهم اختلفوا في تجزية الاجتهاد ومعناه ان الانسان هل يحصل له ما يحتاج اليه في بعض المسائل دون بعض
فهل له ان يجتهد في ذلك البعض ام لا بد من العلم بادلة الجميع قال العضدي وصورته ان المجتهد هل يحصل له في بعض المسائل
ما هو مناط الاجتهاد من الادلة دون غيرها فاذا حصل ذلك فهل له ان يجتهد فيها او لا بد ان يكون
مجتهدا مطلقا عنده ما يحتاج اليه في جميع المسائل من الادلة انتهى نعم قد يشعر بعض كلمات بعض الاصوليين [illegible]
على نحو يظهر منه ان الخلاف انما هو في الاول اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد يقال الخلاف في الاول [illegible]
في بطلانه او لا ريب في امكان حصول ما هو مناط الاجتهاد في البعض دون البعض [illegible]
فان الاقتدار ربما كان على نوع خاص من الاحكام بل على صنف من نوع [illegible] على الاطلاع
ماخذه او لسعد النفس بسبب [illegible] استعدادها بالعلم بذلك الحكم من دليله من القوة البعيدة
والملكة القريبة لاستنباط الحكم من الدليل الحاصل [illegible]
بسبب تلك القوة والملكة القريبة من الفعلية [illegible] الحكم [illegible] النظر [illegible] التفكر [illegible]
[illegible] ماخذه [illegible] كيفية استنباط [illegible] حكم [illegible]
حكما اخر [illegible] في كيفية الرد الى الاصل [illegible]
يكون نسبة [illegible] الملكة القريبة حاصلة [illegible]
يقتدر على استنباط احكام [illegible] وكذا يمكن ان يقتدر [illegible] على استنباط الاحكام [illegible]
من ابواب الفقه دون نوع اخر [illegible] يستنبط [illegible] الا بعد النظر [illegible]

كذلك

كذلك لا بد من النظر في جميع المخصص والمقيد والمعارض وغيرها في غير مسائل قد يكون معارضها
في كتاب الصلاة او الحج او في الديات فلا بد للمتجزي ان ينظر الى جميع [illegible] كتب الاحاديث حتى يعلم ان
لدليله فيكون محيطا بمدارك كل الاحكام [illegible] الا ان يقال القدرة على الاستنباط غير الاحاطة
بالاحاديث والايات [illegible] تفصيلية بجميع الاحاديث المتعلقة
بكل ابواب الفقه من حيث انه غير معارض او مخصص لدليله ومع ذلك لا يقتدر على استنباط ما يتعلق
بها من المسائل منها انما يجد من نفسه انه يقتدر على ان يعلم ان [illegible] الاحاديث [illegible]
لم يعارضها [illegible] مع عدم قدرته على استنباط ما يمكن ان يستنبط منه وهذا
ظاهر [illegible] في تجزي الملكة وانما الخلاف [illegible] في حجية الاجتهاد في بعض المسائل دون
بعض والعمل بما اجتهد فيه وعدمه [illegible] فذهب الاكثر الى الجواز [illegible]
لانه لو لم يحل التجزي بهذا المعنى [illegible] العمل بمقتضى اجتهاده [illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد
المتجزي [illegible] المجتهد [illegible] جميع الاحكام مجتهد [illegible]
لقدرته على استنباط الجميع [illegible] جميع مدارك كل الاحكام [illegible]
ويستنبط منه الاحكام فان كان الاول [illegible] الاجتهاد من وجهين احدهما ان العلم بجميع الاحكام
ممتنع [illegible] افعال العباد [illegible] وكان ذلك [illegible] الاجتهاد في كل مسألة [illegible]
في الاخرى [illegible] الاجتهاد في الاولى [illegible] مثله ذلك كان
لزم انما المحذور [illegible] الملكة [illegible]
بالنسبة الى بعض مسائل علم [illegible] بالنسبة الى سائر مسائل ذلك العلم [illegible] الاول
[illegible] العمل [illegible] اجتهاد [illegible] في بعض المسائل [illegible]
[illegible] استنباط الجميع [illegible] الثاني [illegible] الاجتهاد
في مسألة واحدة من علم [illegible] في جميع مسائل ذلك العلم حتى يعلم انه هل حصل له قوة استنباط [illegible]

ويدل من ذلك المحذوران المذكوران وان كان الثاني منهما لزم الحرج او العسر بل التكليف بما لا يطاق عادة
وذلك لانه يجب على المجتهد ان ينظر في جميع احاديث كتب الاخبار ويتامل فيها عند ارادة الاجتهاد في كل
مسئلة لان الاشتراط في حصول الاجتهاد العلم والاحاطة بجميع مدارك جميع الاحكام الحاصل ذلك لتحصيل العلم او الظن
بفقد المعارض المخصص او المقيد ولا يحصل ذلك العلم او الظن الا بان يجمع جميع الاخبار عند الاجتهاد
في كل مسئلة لان التجربة والعادة بل العقل شواهد صدق على ان الاخبار في الذهن لا بد من تتبع الاخبار
نرى ادم حجة او ترك ولا ترك الدلالة على الاحكام ليستظهر في الجميع لدلالة البعض ... ولا
حيز آخر ظاهر وفي البعض المنطوق وفي البعض الاخر المفهوم وكذا في البعض العموم او الاطلاق وفي الآخر
بالخصوص او التقييد ويعارض الحد اذا العموم لخصوص المطلق او من وجه ولا شك انه لا يتفطن
على جميع هذه الدلالات الا من حصر في الاخبار المعتبرة في صدد استعلام الدلالة عند ما ذكره ...
في صدره ما المعتد بحضور المسئلة وارادة الاجتهاد فيصح ان يرجع عند الاجتهاد في كل مسئلة الى
جميع كتب الاخبار ومع ذلك الامر يحرج لا يخفى هذا في الدلالة الشخص الشغلة لا سيما على القدر ... اكثر
المسائل لحصول العلم العادي او الظن الشرعي بعدم المعارض والمخصص وغيرها مع عدم امكان الاطلاع عليها
بعد الا ما ذكره الحرج الى الاولى المتعلقة بهذه المسئلة المناسبة لها والا ما ذكره المجتهدون الطالب ...
كتب الاسئلة لا سيما الاستبانة في مثل هذا الزمان وايضا لو اشترط في الاجتهاد في كل مسئلة على الاحاطة بجميع
المدارك لتعذر الاجتهاد من المدارك مما يتوقف العلم به الاحاطة عليه الاجتهاد فلو كان الاجتهاد
موقوفا على الاحاطة يتوقف الدور فتامل ... جملة المدارك الاجماع والعلم بالاجماع يتوقف على الاجتهاد
في طرفه حتى يعلم ان ... في جميع كاشف ... فلو كان ذلك الاجتهاد موقوفا على الاحاطة
بجميع المدارك حتى الاجماعات لزم الدور فهذا اسد ... الى جواز التجزي في وجوب الاجتهاد ...
ومنها ان الذين اطلعوا على ان الحكم بالاستقصاء كما هو الفرض فقد ساوى المجتهد المطلق في العلم
عليها ان يغيره لا مدخل فيه فكما يجوز للمجتهد المطلق الاجتهاد فيه فكذا المتجزي فيرد هذا الدليل

ليدل

ليدل على جواز التجزي والعمل باجتهاد المتجزي فيه فرض اقتداره على استنباط بعض المسائل دون بعض
على حد يساوي فيه المجتهد المطلق في ذلك البعض لكن التمسك بهذه المساواة في الجواز يحتاج
الى القياس الا ان يدعى ان العلة في عمل المجتهد المطلق بهذا الظن هو القدرة على استنباط المسئلة
المخصوصة وهذه القدرة حاصلة هنا فيكون من باب منصوص العلة وايضا يخصص بانه لعلم الحال ان ...
العلية بل يجوز ان يكون العلة قدرة على استنباط جميع المسائل بل هذا اقرب الى الاعتبار حيث ان
عدم القدرة انما هو لاجل القوة ولا شك ان القوة اذا كانت ناقصة كما ان الاعتبار الحكم انما ناقص
فكيف يجوز ان يستلزم ... اعتماد المجتهد المطلق على ظنه انما كان للدليل الخاص وهو اجماع الاصحاب عليه
ونص القدرة ... وكلاهما منتفيان في محل النزاع اما الاول فظاهر واما الثاني فلان نص القدرة في
اجتهاد المجتهد المطلق ومنها ان المتجزي لو رجع الى الغير في المسئلة التي اجتهد فيها بان قلده فيها ...
فيها الى من يرجح ... وهو يظن بطلان مدعى المجتهد ... وان كان الحاجة في نظر الاجتهاد ...
الحاجة الى ... وفيه ... هذا الترجيح فيمكن ان يكون
ايضا كذلك فالحكم وان كان الحاجة في نظره لكن لا دلالة الترجيح عن العمل ... الاجتهاد
المطلق وان كان ممنوعا عن العمل بالتقليد لكن للاجماع والمتجزي خارج ... ايضا فيخص بطلان العام
ومنها ان التقليد خلاف الاصل فان الاصل عدم وجوب اتباع غير المعصوم خرج عنه العامي بالاجماع
فيبقى المتجزي والمطلق لعدم الحرج في حقهما وفيه ان كون التقليد خلاف الاصل وكذا كون الاصل عدم
وجوب اتباع غير المعصوم اعني وجوب اتباع المعصوم فقط ولكن نقول ان الواجب اتباع المعصوم قطعا
او اتباع من ظننا انه كان الواجب اتباعه وقطعنا ان الاجتهاد ايضا خلاف الاصل وان كان اتباعه ظنا فتقليد
المجتهد ايضا كذلك لانه مخبر عن قول المعصوم كالمجتهد الاخر وعنده يرجح احدهما على الآخر ... ومنها
ان جواز التقليد مشروط بعدم جواز الاجتهاد فما لم يحصل القطع او الظن المعتبر بعدم جواز الاجتهاد
لم يحصل القطع او الظن بجواز التقليد ولم يثبت الادلة على عدم جواز الاجتهاد للمتجزي ليحصل القطع

ان الظن بالشرط فينتفي المشروط وهو جواز التقليد ... فينتفي المشروط تماما بحيث لم يحصل القطع او
الظن باشتغال الشرط ولم يحصل ... لم يحصل الشك فيه والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط
لا العلم بعدمه ... جواز الاجتهاد ... الحكم ... عند الشك ... الاجازة ... جواز التقليد
لثبوت التجزي ... **رابعها** نقل الشافعي ... ابي حنيفة ... الاجتهاد ... حكم ...
قضايا نادرة ... والمحقق ... المجتهد ... لا يعرف ... الاحكام ...
المسائل ... الاجتهاد على استنباط جميع الاحكام ... التجزي ...
الجواب ... **الاول** ان ... التجزي ... وجوه **اولها**
تحقق الاجتهاد المتجزي في مسئلة ... على تحقق الاجتهاد في مسئلة ... التجزي ...
يتوقف على العلم بجواز العمل ... التجزي ... الاجتهاد في الفروع ... بجواز العمل
يتوقف على العلم بجواز العمل بالاجتهاد المتجزي ... مطلق التجزي ... الاجتهاد المتجزي في مسئلة
اصولية ... مسئلة التجزي ... مطلق التجزي ... الاجتهاد في هذه المسئلة ... تحقق
الاجتهاد في المسئلة الفقهية على تحقق الاجتهاد في هذه المسئلة ... تحقق الاجتهاد في هذه المسئلة
على العلم بجواز العمل بالاجتهاد المتجزي ... هذا العلم على الاجتهاد في هذه المسئلة ...
دور ... هذا العلم متوقفا على تحقق الاجتهاد في هذه المسئلة ...
... جواز العمل بالاجتهاد في هذه المسئلة يتوقف على العلم بجواز العمل بالاجتهاد المتجزي ...
على العلم ... على الاجتهاد في هذه المسئلة ... والحاصل ان تحقق الاجتهاد في هذه المسئلة
على الاجتهاد ... الاصول ... الاجتهاد ... ما ذكره ... جواز التجزي
ظنيا ... اذا كان قطعيا ... العمل بالقطعيات ... لكل احد ... المجتهد ...
وما ذكره ... جواز التجزي ... من ... العقل ... قطعيا ...
بان المنازع ... التجزي في الفروع ... الاصول ... اجماعا وهذا الجواب احسن ... الاجماع

على تامل **ثانيها** ان تحقق اجتهاد المتجزي في الفروع موقوف على تحقق الاجتهاد في مسئلة التجزي ...
الاجتهاد في هذه المسئلة موقوف على ... هذه المسئلة ... مطلق المتجزي يتوقف على
الاجتهاد في هذه المسئلة ... التوقف الثاني **ثالثها** ان حصول العلم للمتجزي ... الفروع
... على حصول العلم ... مسئلة التجزي ... والعكس ... العكس
الثاني ان جواز التجزي في الاجتهاد في الفروع مسئلة اصولية ...
عليها ... جواز الاعتماد على ... هذا ... الدليل ...
... وهكذا ... جواز التجزي قطعي ... الاجتهاد ...
الاعتماد ... **الثالث** ان ... المسئلة ... المانع
... المجتهد ... الرجوع ... المسئلة ... الكتب ...
... **المسئلة الثانية** اتفق اصحابنا على
ان النبي ... لم يكن متعبدا بالاجتهاد ... الاحكام ... الوحي ... الجبائي ...
البصري ... الشافعي ... المالكية ... الحنفية ... متعبدا بالاجتهاد ...
الباقون ... الاجتهاد الصحيح ... متعبدا ...
... الاجتهاد ... الاحكام ... المعصوم ...
... الاجتهاد ... استنباط الاحكام من القواعد ...
... الاجتهاد ... الامتناع ... التعبد ... الاجتهاد
... التعبد ... الاجتهاد الصحيح ... النبي متعبدا ...
متعبدا بالاجتهاد ... الاجتهاد
... على ... الامام ...
... الاحكام الشرعية ... الاجتهاد ...

الايتان لا يقتضيان الاجتهاد البتة لانه اذا كان الاجتهاد يوجب [illegible] لانه اذا اجتهد نسخ حكم من قبلت
كذا او كذا فالحكم ما ثبت يكون حكما عن وحي ابتدا ثبتنا الوحي بالاجتهاد لا يحصل الا ما نطق به جبرائيل كذلك
ان يكون نطق الاقرب بالاحكام اضربا وهو باطل بالاجماع لانه على هذا التقدير يكون الاجتهاد [illegible]
مشتركا بين النبوة والامة لانهم يجوز ان اجتهادهم الامة مستند بعضهم لبعض فاعتبروا يا اولي الابصار
الذي هو يجب ومن كان في ذلك موجبا لان يكون الحكم بما حصل من الاجتهاد حاكما في المجتهد عن
تجانبة وهو باطل ان لو كان موجبا لذلك لكان قوله حجة من وجه وهو باطل ايضا ولنا انه اذا ثبت انه معصوم
لا يصدر عنه الخطا ومن قضايا الامة الا ذكر ما المعتمد عليه في نفي العصمة عن الخطا في الحكم عنده مقطوع
وفي ذلك الا يكون اجتهاده الذي هو لا يكون الا مظنونا ولنا ايضا ان الاتفاق واقع على انه يجوز ان التعبد
بالاجتهاد مع امكان تحصيل اليقين ولا شك انه كان متمكنا من تحصيل اليقين فلا يجوز له الاجتهاد
وقد حصل لنا ان مخالفة المجتهد جائزة بالاتفاق ومخالفته كفر بالاتفاق فلا يمكن ان يكون
عدم جواز مخالفته لنص [illegible] بالاتفاق على وجوب اتباعه في [illegible] اذا لا يجوز انه معه [illegible]
لو اذن لهم عاتبه على حكمه بالطلاق واسرى بدر وهو ظن ان الطلاق لم يكن من اجتهاد لا عن وحي
لما عاتبه على ذلك وجوابه الا انا لم نكن ذلك عتابا بل انما هو تلطف في غيرة النسبة الى ما هو الاولى
لصاحب بحمل انه كيف صلح ان كذلك لكان هناك اثم ومعلوم قطعا انه لا اثم في الاجتهاد لانه
خطا ثم انه لا اثم ان الطلاق والاسارى حكم شرعي وانه امر مصلحة دنيوية ولا يتعلق بالتبليغ الذي هو
من شيء [illegible] من المجتهد ولعل الكلام في ذلك ولذلك قال الله تعالى لنبيه وشاورهم في الامر فيجب الشاورة والصحابة في
التي امر بها فاعمالها في ذلك فان ذلك لو كان بالوحي لا يحتاج الى المشاورة فيجب ان يكون بالاجتهاد
انتسابهم في المصالح الدنيوية العاجلة فانهم رجال التطريفها لتقديمهم بتجربتهم وهو على كان
فيها الوحي فنظرا من الاشياء لما ربيتهم لما هو انسب فيها الا يمكن ان يكون المراد المشورة في المسائل
الدينية وان كان يستفيد الاحكام من اجتهاد غيره فكان مقلدا لهم وكان اجتهاده افضل من اجتهادهم

اجتهادهم

اجتهاده لانه اليقين الكل بطل اجماعا وان لم نجوز انا بانه لا بد من الصحابة القياس فخالف عنهم بانه الحكم
نقل عن النبي ايضا نقص في التشريع من ابن مسعود باجازة العدول الى التشريع فقال كذا اغلقت
من اراد بها السند ان ابن ما علمت ان لا ما علمته المحدث الا ان السنة في المحدث ولا شك ان ما في المحدث من حكم شرعي
واثبتوا الشرع الذي لا يحتاج للاول الا بالتقدير له يكون النساق بالاجتهاد وجوابه انه لا نسلم كون السياق
كيف تعاطى الحج لا يعلم الفعل فلما يلبه الا من اتبع الشرع فيمكن ان يكون المكلف كان مخيرا الشرع
ومن سوق الهدي ليلا اضحى بانه اسلم المنع ابو اصحابنا انه يفعل ان حين التوفيق ما عمين معين
يكون متعبدين بالاجتهاد الدليل الثاني ان المنع في تعبد النبوة بل لا علينا فانه في الملك لا يجوز الا على
النبي لو لم يكن متعبدا بالاجتهاد فكان على مثل يكون فيما ان جميع اصحاب الحكم النبي كان معصوما على
منه لقول من عد كل سلف الحكم حتى انتهوا الى انهم صاروا انه على مثله الان موجود عنده من الرأي
المشيط والابداع حتى يمكن ان يكون بالضبط في الصحف التي لم يبطل عن الخبر يعلم ان **المسألة**
الثالثة اكثر العلماء على ان المصيب من المجتهدين في اصول العقائد واحد وهو من طابق اعتقاده الواقع
والمخالف آثم مخطئ واستدل المعلم بوجوب احدهما انه جائز تكليف بها العلم بوضع عليها دلائل
مفتقرة تتوقف في مدة التكليف الثاني انا نعلم قطعا ان المسلمين يجمعون على قتال الكفار وعلى انهم من اهل
لا يفرقون بين المعاند منهم والمجتهد بل يقطعون بانهم لا يعاندون الحق بعد ظهوره لهم فيه من الخطاب العربي
الى انه لا اثم على المخالف ان كان من اهل الملة الاسلامية وبعضهم على ان المجتهد يجمع على
الحق يكون معذورا ولا اثم عليه واما اذا كان معاندا يكون اثما واستدل بان التكليف محال ان ادوى
النظر والاجتهاد تكليف بالحق اذا اعتقادا ان لا مدخل عن شيء منه او ذلك مراد الاكثر ويمكن ان يكون احد
احدهما ان يكون من ادلة الاصولية لاصول العقائد مفيدة للقطع واليقين بما هو الواقع لكل احد
منهما ان اصول العقائد يجب على المجتهد المكلف نظر جهده واستفرغ وسعه في تحصيلها والعلم بما
هو الحق الثابت في نفس الامر يكون مخالفته لاجل تقصيره فلذا يكون معاقبا اثما انه بما

وهو غير باطل واستبعاد الوجوب يتوقف على بطلان ابطال استنباط باب مسائل الشرايع العقليات الفقه انه لو وجب التكرار مطلقا لو لم يكن

للطرق في الاصول الى العرف والترجيح بالتكليف بالابطال بان اكثر مسائل الطهارة والصلوة يحتاج فيه الى تخريج

في كل باب منه وان يجب على المجتهد استنباط تخريج باب الطهارة والصلوة في كل يوم مرة او مرات وانا على القول الثاني

التكرار مطلقا فظ وانا على القول بوجوبه اذا لم يتذكر الطريق الاول فلان بقاء الطريق الاجتهاد في حفظ المسائل

بل التوقف فيما حال وهو يختلف على الاطلاق وانا على الخالف الثالث ان هذه الزيادة في الزمان كان

زمانا في الاستنباط فلا يكون اجتهادا بل ولا صحيحا وهو خلاف الفرض فان لم يكن زمانا فالباعث على وجوب

التكرار تحصيل الترجيح المخالف الاول بانه يحتمل ان يغير اجتهاده كما ان كثيرا ما يطلع ثانيا على ما لم يطلع

عليه اولا مع هذه الاحتمال لا يتوقف جواز العمل على تحديد الاجتهاد الذي لم يجب الا اذا تغير العمل الاول

بحيث يثبت هذا الاحتمال الذي اوقف انه يبعد ان يغير الاجتهاد لم يحتمل ما ذكر وهكذا العمل انه الاجتهاد الاول

الاعند حصول اليقين وهو يقطع على المخالف الثاني بانه اذا كان متذكرا للطريق الاول كان غير ناس ...

في الحال يجوز له الافتاء من غير تكرير نظر واجتهاد وان كان ناسيا له فيجب تكرير الاجتهاد في المسائل ...

من المجتهد وجوازه الا انه انما يجوز نسيان الطريق يكون في حكم من لم يجتهد ...

وهذا لمن يجب عليه العمل بالاجتهاد وان كان ناسيا للطريق وللخالف الثالث وجوابه ظاهر تتميم

على القول بعدم وجوب التكرار لو كان الاجتهاد ثانيا الى ما منع من ... الاجتهاد الثاني ...

فلا كلام وان اداه الى خلاف ما ادى اليه الاول يرجع عن الاول ويعمل بالثاني والمستفتي ايضا يرجع عن الاول

وهل يجب على المجتهد اعلام مقلده برجوعه فيه توقف المسئلة الثالثة المجتهد المتجزي لا يقلد غيره فيما

اجتهاد فيه اما انما المجتهد في بعض المسائل فقط لعدم ... في بعضهم يمنع مطلقا وبعضهم جوز مطلقا ...

فقال الا يقلد انه يسوغ الوقف للاستنباط العمل بمقتضاه وقيل لا ... الوقت ... الا ان يقلد

كان ... الاقلام ... الثالث انا على عدم جواز التقليد اذا ... الوقت ... الظن

الحاصل من الاجتهاد اقوى واكثر من الظن الحاصل من التقليد المتمكن من الوصول الى الحكم المسئلة ...

ان لو لم يكن المتجزي بالنسبة الى المكلفين في المسئلة اعلم من غيره اكثر بعض المخالفة فيها من جهة ...

فيها من المجتهد في الجملة كان مرادهم هو الاول لكون النزاع ... وان كان مرادهم هو الثاني فلا يجب ...

التحري ومن الطبقة الاولى لا يختلف في ... الطائفة ... الا لكفاية الاحل المخالفة مع التقصير ...

هو الاول وخلاف الحافظ الثاني كما يظهر من كلمات الطرفين في النزاع يرجع لفظا هذا في العمليات ... اما

الاحكام الشرعية الفرعية فان كان عليها فالتحري ... الاطلاع في الكلام كما ... عليها فالتحري ...

عنها بالمسائل الاجتهادية وهو التي يتوقف الى النظر والاجتهاد يجب على المجتهد بذل الجهد فيها فقد اختلف

العلماء فيها فقال بعضهم ان الجميع مصيبون وقال بعض الاخرون ان المصيب واحد والثاني مخطئ ...

ان المجتهد بعد بذل الجهد واستفراغ وسعه وتحصيل ظنه يحل طرف المسئلة يجب عليه العمل به وان علم ...

وان لفظ ... الخلاف في جواز التخطئة والتصويب في المسئلة التي ... فيها ...

من ... مخطئ ... حكم معين ... المجتهد ...

فيها من حكم ... مذهب اصحابنا الاول ... الثاني ... على المخطئ ...

... هذه المسئلة ... الاتفاق على عدم التأثيم ووجوب العمل باجتهاد المجتهد ...

... الاشتغال بالبحث عنها ... الحافظة على الاول

انسب المسئلة الرابعة المشهور ان المجتهد اذا اجتهد في واقعة وادى اجتهاده فيها الى الحكم ...

... النظر ... استصحاب ... الى حكم اذا كان

لما يتوقف من الاجتهاد وهو مختار العلامة المحقق ... يجب تكرار النظر

ومذهب المحقق من اصحابنا ... الى ان المجتهد اذا كان متذكرا للطريق الاول جاز الاجتهاد

لا افتاء من غير تكرير الاجتهاد ... بعض المتأخرين ... الاجتهاد ... الاول زمان ...

لا فيه زيادة قوة بكثرة الممارسة ... على الاجتهاد الاول لم يجب التكرار ...

لنا ان المجتهد حصل له جميع ما يحتاج اليه في تلك المسئلة وجرب الاستنباط ... الى ...

... عشر

يجوز عند العقل المطلق فانه يستقيم ان التقليد حكم شرعي لا بد له من دليل ولا دليل الا ظاهر [illegible] ولما

علم جوازه عند المتقدمين فانه من اوضح خطابات العقل ولا اشتغال بمقدمات الاجتهاد [illegible] التقليد

ان ليس [illegible] على المخالفين بالادلة العقلية [illegible]

الباب الثاني في التقليد

وهو في اصل العمل بقول الغير من غير حجة وفي اصطلاح الفقهاء هو عمل من لم يبلغ درجة الاجتهاد [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] وههنا مسائل

المسألة الاولى يجب التقليد على من لم يبلغ درجة الاجتهاد [illegible] في الاحكام الشرعية الفرعية خلافا لبعض المعتزلة البغداديين حيث [illegible] لا يجوز التقليد بل يجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد [illegible] طريق الحكم [illegible] لنا ان [illegible] فانه لم يزل السلف [illegible] على تقليد العوام العلماء من غير [illegible] لهم من الانكار [illegible] في الاعصار والامصار [illegible] الى العالم [illegible] فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] في تعريف العلم والعلماء [illegible] مقبولة عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله [illegible] انظروا الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ومنها ما رواه [illegible] في كتاب [illegible] عن اسحاق بن يعقوب [illegible] واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم [illegible] ومنها [illegible] انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته عليكم قاضيا [illegible] بالاحكام [illegible]

يس

من الجميع مكلفين بالاجتهاد لانه يوجب اختلال امر المعاش وهو يوجب انقطاع سلسلة النوع [illegible] فتعين التقليد وبالجملة هذه المسألة مما لا ينبغي ان يبحث فيها احد

المسألة الثانية اختلفوا في جواز التقليد في العقليات من اصول العقائد على اقوال الاول جواز التقليد فيها والثاني منعه ووجوب النظر والاستدلال الثالث وجوب التقليد وحرمة النظر [illegible] الاصول بالاستدلال والادلة العقلية صعب [illegible] كل احد [illegible] واجلاف العرب [illegible] والاطفال [illegible] ومنها ان [illegible] على [illegible] يوجب اختلال امر المعاش ومنها ان النبي [illegible] كان يكتفي في اسلام الكفار [illegible] بالشهادتين [illegible] ومنها اتفاق علماء الاعصار على قبول شهادة [illegible] ومنها ان النبي [illegible] على الصحابة [illegible] يتكلمون في مسألة القدر فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال انما هلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا عزمت عليكم ان لا تخوضوا فيه ابدا ومنها انه لو كان النظر واجبا لوجب على الصحابة [illegible] ولم ينقل عنهم [illegible] ومنها [illegible] ومنها انه لو وجب النظر [illegible] على العلم بصدق الرسول المتوقف على النظر [illegible] ومنها قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] الاستدلال بالادلة [illegible] والبراهين الحكمية ودفع الشبهات الواردة [illegible] اتفاق العلماء [illegible] الاكتفاء بالشهادتين [illegible] الشهادة [illegible] الدليل الاجمالي [illegible] الخامس [illegible] الاصول التي [illegible] الشبهات [illegible] السادس والسابع [illegible] الدليل الاجمالي [illegible]

الى القتل واما عن الثامن فبانه ليس من كلام المعصوم بل قول سفيان الثوري والجواب حمله على الدين المحقق

ايضا ليس هو التقليد اذ ظاهر المعصوم لا يكلف بتقليد المجتهد بل المراد الرجوع الى ما صدر الاطمئنان

واما عن التاسع فمنع الاول بعينه واما عن العاشر فبان وجوب النظر في المعارف والحيرة فيه انما يعقله

من ثبت له الادلة التي استدل بها على وجوب النظر وجميعها شرعية كما يأتي فلا يجوز لذلك ولا الحكم

عندنا بالنقض بان يقال انكم تقولون بوجوب معرفة الله تعالى تقليدا كانت او مستندة الى اثبات ذلك

متوقف على العلم بصدق الرسول الخ فما ابا المحال بان يقال بوجوب النظر بالحجة عقلا لا ينحصر

واما عن الحادي عشر فبان لا نسلم بالفرق بين الادلة الدالة على منع التقليد في الاصول وما يكون بها

ايضا بان الشك لا يمكن ان يكون من الدليل الا من جهة الخطاء والخوض القائل بوجوب التقليد لصعوبة النظر

بان الشبهات في الاصول كثيرة وفي النظر مظنة الوقوع في الشبهة وهو سبيل الضلال ان الوقوع في

ضرر ويمنع الضرر واجب فيجب النظر بتعيين التقليد وجوابه اولا ان الوقوع في الشبهة انما هو في الاستدلال

بالادلة الكلامية والفلسفية واما بالدليل الاجمالي كاتفاق العقلاء اجمعين على [illegible] صنع المصنوع

صنعة الامور العظيمة الغريبة من الانبياء بعد كونه مستند الاثر وامثالها فلا يلزم منه الوقوع

في الشبهة ثانيا بان الوقوع في الشبهة لا يستلزم الضلال الا اذا لم تحل الشبهة بطريق ضعيف فلا يرد ان يسلكه

ولذا نرى ان كثيرا من علمائنا اصحابنا خاضوا في الادلة الكلامية فحل شبهاتها صحيح الاعتقاد منقضة

محكم النفس ولحب عنها ايضا بان ذلك يجري في تقليد [illegible] عليه الاتفاق ايضا ويتسلسل

ينتهي الى ما لم يخرج المحذور مع زيادة احتمال الكذب والخطأ ويجب ضعيف بانه ينتهي الى ما لا نظر فيه

بل عصمة الشبهة والطرف يتبعها عنده سهل يسير وهو النبي او الامام واستدل اللاعون وجوب التقليد

بادلة مرجع حاصلها الى دليلين احدهما انه يجب تحصيل العلم بالاصول الخمس بما الاعتقاد الصحيح

القطعي من المسلمين على قضيتها انه جاز نوع من انواع الظن واتفقنا ان لا يحصل به العلم في كتابه العزيز

باباته عديدة من يحصر نحكم بخوضه لغرض للاجتهاد فبقي ما عداها على التحريم ومنها لو جاز

ام

اثبتوا الى الله وايضا اوجب العلم فيها فلا يكفي التقليد لانه لا يحصل منه العلم لانه يجوز الكذب على المخبر

يحصل من قول المعلم ولا انه لو افاد العلم لافاده بحدوث العالم من المسائل الخلافية فيها فلو قلد احد

واحد بالقدم لزم تحصيل المقلد العلم بهما فيعلم حقيقتهما ونبين اجتماع النقيضين ولان يحصل

منه العلم لم يكن تقليدا لانه العلم بالدليل [illegible] فلا يكون التقليد

وثانيها ما رواه الكليني في باب الشك في الدين عن ابي الحسن موسى ع انه قال لبعض الحاضرين في

من دينك بقول الله فتوق من خيال يقول الصحابة فتوق ما دينك بقول الاسلام فتوق من اهل ذلك

فيقول سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيضطرب بين القرابة عليه الثقلان الانس والجن لم يطيقوها

انوار ما ذكره من حصول تحصيل العلم في العقائد الدينية والمعارف الالهية مع الشك فيه ما

استدلوا عليه بدلا عليه بعد [illegible] فانه يحصل [illegible] لا

وما رواه الكليني عن العالم عليه السلام انه قال من دخل في الايمان بعلم ثبت فيه ونفعه ايمانه ومن دخل فيه بغير علم

خرج منه كما دخل فيه وما رواه عنه ع انه قال من اخذ دينه من افواه الرجال [illegible] الرجال

ان العلم لا يكون الا من مستند لا يحصل بعضه في [illegible] ان يحصل

بالعقائد ويكون علمه مستندا الى ما يصلح للافادة العلم لا يقول لبيان ذلك المستند [illegible] الانسان

حين يشغره [illegible] اضافات مختلفة ولو افراد متفاوتة فربما يحصل العلم للبعض بسبب دليل لا يحصل

للبعض الاخر بسببه ولو يجب على كل احد ان يحصل دليلا يفيد العلم الذي يكون اعتقاده ملفوظا

من مستنده وجب القطع بالنسبة اليه فيقول لا شك في ان بعض افراد الانسان يكون يجب ليس له قوة

النظر والاستدلال الى [illegible] من العلم او الظن كثير من اهل البوادي

والقرى وكثيرا ما يكون يجب محصل له القطع بقول من يثبته في العصر بالاجتهاد والصلاح

ولو [illegible] الخبر مشاهد كثير [illegible] من سلمه يعتقد ويجب لانه

وبعضهم [illegible] فلا يحصل له العلم بقول واحد او اثنين ويكون يحصل له من قول

او شرعية فرعية فلا يحصل العلم الا بالتسامع والتواتر [illegible] بالعلامات فمن هذا الجنس بعض
لا يكون الاستفاضة فرعية فلا يحصل العلم من التواتر [illegible] الا استدلالا على [illegible]
فيعرف في الفرق المتواتر بين الاخبار من المحسوسات والمعقولات وهكذا [illegible] الانسان [illegible]
الى ان يحصل بعضهم [illegible] الدرجات من [illegible] الدليل [illegible] بحصول العلم في العقائد [illegible]
النظر والاستدلال او [illegible] الانسان ان يحصل العلم [illegible] كان [illegible] التقليد
النظر **تذنيب** لا نقول انه يحصل العلم بالعقائد [illegible] الحكم بكفر [illegible] المسلمين [illegible] لان الكفر [illegible]
لا [illegible] على [illegible] ظاهر [illegible] العقاب الاخروي
والنجاسة الباطنية والثاني [illegible] العذاب [illegible] والنجاسة الظاهرية [illegible] الايمان الباطني هو العلم الذي [illegible]
والايمان الظاهري [illegible] الشهادتين [illegible] يوجب الطهارة الظاهرية ولذا [illegible] النبي
والخلفاء يكتفون في اسلام الكفار [illegible] مع علمهم [illegible] الشهادتين [illegible]
من اهل **المسئلة الثالثة** [illegible] الذي [illegible] المقلد [illegible] القاضي [illegible] شرائط
الفتوى [illegible] بالورع والتقوى [illegible] التعريف [illegible] علم [illegible]
من العلم والعمل [illegible] المستفتي [illegible] يعلم [illegible] العلوم [illegible]
المتفقهين [illegible] الاجماع [illegible]
المعصومين [illegible]
فقال [illegible] هل [illegible] الفقه [illegible] الدنيا [illegible] الآخرة [illegible]
الاعتزال [illegible] الاخبار [illegible] الناس [illegible]
الا ان [illegible] شيطان [illegible] النبوة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اهل الحكم [illegible]
من [illegible] العلماء [illegible] الورع والتقوى [illegible]

او شهادة

او شهادة [illegible] الكثرة [illegible] اهل [illegible]
الكثيرة [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الحكم
[illegible] الناس [illegible] هذا الزمان الذي [illegible] الورع والتقوى [illegible] على
احوال الناس [illegible] هذا الكلام [illegible] هذا [illegible]
[illegible] باجماع [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن فلان [illegible]
[illegible] عالما [illegible]
[illegible] العلم [illegible] في هذا الزمان [illegible]
[illegible] الاحكام على [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
الحلال والحرام [illegible] الناس
من [illegible] الحكم
[illegible] عباد الله [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الملك
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] على [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] القضاء والفتوى [illegible] الاحكام على التقليد [illegible]

عليهم انه الملحوظ في مقام الامكان لهم الانكار يعتذرون بان من فتوح كلامهم بعشرين فنون وارادوا
فلا تعجب من ان يستخرج واحد او اثنين وما اعلم ان اليه حاجة هل يقبل عذرهم هذا ام لا سيما انه
علم يعتذرون ولا تجد ذلك في مكان اكثر منه في بلاد العجم التي بلاد الارهاب بسبب ذلك الى الانفصال العلماء
بين ابنائهم وتزوجهم على من يصنع لهم حكام العجم بسبب المطامع الدنيوية وجعلوا ابدا ارفعة الاحكام مع
ما شاع وذاع منهم من تكالبهم اخذ الرشا على الاحكام مضافا الى الامام عليه من الجهل بغير علم الاعلام
والحامل لهم على ذلك الاحوال حب الرياسة الذي هو راس كل خطيئة ومفتاح كل بلية والطمع في حطام الدنيا
الدنية والغفلة عن ان مراده الاحكام التي تنزل من الملك الاكبر بواسطة الملك المقرب الى الرسول الاكرم كيف يفتح على
مكونين ينبئون عن القلب المستيقظ والالباب الحكيمة والنفوس الطاهرة المقدسة ليتوجوا على جهة المصيبة
ويكثر العويل على هذه البلية فقد استحوذ الشيطان منهم الى ان خرج منهم الفروج والدماء في كل الشريعة
الشريفة التي بها الارض والسماء والله ورسوله والائمة بريئون منهم ومن قضائهم لعنة الله ولعنه ما كتب
ويدعون مع هذا انه المجهول الحاكمين عليهم مكرونا وافتخروا جهلهم بين ايديهم معرفا على انه لو عزل السلطان عن
هذا المنصب الخسيس لا يرون ذلك الا من الاثام ولا يتوجعون قالوا انما الظاهر من الاحكام فانهم كلهم
لو فرغ اسماعهم ولا يعرفون حكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون واولئك هم الظالمون واولئك
الكافرون ونحو ذلك الامر في احوال الزمان اعاذنا الله وجميع المسلمين من شرهم **المسألة الرابعة** لا ريب في ان
المفتوح العمل بعد الاجماع من المسلمين ولا الترجيح لا تشترط لجواز الرجحان بالاقوال الذين اسرفوا على انفسكم
المسألة الخامسة لو تعدد المقلد المفتي وتساووا في العلم والورع ووقع الاختلاف بينهما فيما اذا نقلوا
عن الائمة في شيء لا زمن يختلف الحكم باختلافهم باحدهما الاخذ بالحديث وعلمه
الى الحاكم بالاجتهاد تقديم من يتصف بالزيادة في جهات التقديم من اتصف بالزيادة في بعضها على
النقصان في ذلك البعض بعينه مع تساويهما في الباقي فيه اعلم ان مناط الحكم هو غلبة الظن
وهي للمتصف بالزيادة الاقوى فيجب اتباع الاقوى المطلق عند التعارض ولا اذا اتصف احدهما بالزيادة

في بعض

في بعض الجهات بالزيادة في بعض اخرى فيه اشكال الظاهر ترجيح ومقابل الزيادة بالنقصان فلا يترك
الفقه على تقديم احدهما بالاخر وقال والدي المحقق ... الاعتماد على الاعلم للاشتراك في اصل العدالة
الفقيه في الحكم على الجازم وبهذا زيادة الفقاهة الموجبة لزيادة غلبة الظن الا ان الحارث في الاسلام
بين الاصحاب في ان الزيادة في هذه الصفات تقتضي رجحان تقديم المتصف بها على الذي هو فاقد
بحيث لا يجوز تقديم المتصف بالنقصان عليه او لا فيه قولان احدهما انه لا يجب تقديمه للاشتراك في الجميع
في الاهلية مع ان اشتراكهم في اصل الاهلية بالنظر الى انفسهم لا يقتضي تساويهم بالنظر الى غيرهم وهل
ذلك الا عين المتنازع فيه والثاني وهو الاشهر انه يجب تقديمه لان الظن بقول الاقوى ... الظاهر هذا
الحديث ونظره عليه **المسألة السادسة** الظاهر اتفاق علمائنا على المنع من تقليد الميت المجتهد من
جواز ما قال البعض من اصحابنا العامل بالبقاء ... الاول انه الاجماع والثاني انه لا شك في علمنا
بان قول المجتهد بعد موته لا يحصل الظن ... ان من صفات المجتهد الحي ان يخبر عن الظن
المجتهد لا من شيء احدها احتمال سهو الناسخ ونقد احتمال التغير لا سيما مع الامر من عدمه وبعده التقرير
لامثال الاشياء الجميع الى النظر والمعرفة ... ثانيها احتمال سهو المصنف في الكتابة فيتعذر ...
كثيرا فانها احتمال انه لا يكون المراد ما يفهمه في ذلك المقام ورابعها احتمال تقصير المؤلف في تادية العبارة
ولا الاصل انه من قول الميت على الظن بل اليه فلا يجوز العمل بالظن انه حجة وان قلت الحق هو
جواز تقليد الميت فيما حصل العلم والظن به كالنقل سماعا من المقلد عن المجتهد حكم مسألة ثم مات المجتهد
بعضهم بعدم القول بالفصل بين هذه والثالثة انه لو جاز تقليد الميت لجاز تقليد المجتهد الحي
اذا لم يكن افضل من جميع المجتهدين السابقين وان من عدم جواز تقليد الموجودين في مثل هذه الاعصار الا من
الحي بعد فضل العلامة والشهيد بل اهل الاعصار اللاحقة بل الظن بعد ... ملاحظة الادلة
القطعي لهما لا ملازمة بينهما من عدم جواز تقليد المفضول عند التمكن من تقليد الافضل لا يجوز تخصيص ذلك
بالموجود بل يجب اتباعه وهو عدم جواز الرجوع الى الظن الضعيف مع وجود الاقوى ... لا شك فيه

ربما يقع الان في المذكور في مجتهد الحال انه افضل وافقه من جميع المجتهدين الماضين من الحسن المصنف
والطوسي والسيد والمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم والرابع ان الغالب خلاف الاصل العموم النهي
عن اتباع الظن ولذا لا اجماع على المنع من القول بالعمل به الا مع عدم امكان العلم نعم تقليد الحي بالاجماع فيلزم الحرج
والعسر بتكليف جميع الناس بالاجتهاد فيبقى الباقي على الاصل واورد عليه منع الاجماع على جواز تقليد الحي
ولو فرض الحرج بتقليد الميت ايضا كان ذلك اعتبارا بتقليد الحي واجاب عنه الفاضل المحقق وانظار بان دفع
الظن عن الاجماع فلا يبقى ان لو فرض الحرج فيمتنع حجية الظن وحجية التقليد بما كان التقليد بخلاف
الاصل فيجب ان يقتصر على ما يدفع الحرج لان ما يقدر بالضرورة يتقدر بقدرها ولا شك في انه
يندفع بتقليد كل من الحي والميت فيجب تقليد احدهما فقط وتقليد الحي ما لم يكن من يقول بالتقليد الا
ممن لا احد منهم يتعين منع تقليد الميت والخامس ان الظن ليس بحجة من حيث ظن المجتهد الحي بالاجماع
ونفي الحرج ينفي البالغ على عدم الحجية والسادس ان دلائل الفقه لما كانت ظنية لا يكون بينها وبين الحجية
لزوم عقلي الا كون حجية من حيث انها ظن بل من حيث افادتها الظن للمجتهد فالحجة ظنه وهو ينعدم بحكمه
فالباعث الدليل كيف يكون اتباعه وبعبارة اخرى دلائل الفقه الظنية لا يكون حجيتها الا باعتبار الظن الحاصل
منها وهذا الظن ممتنع بعد الموت فينتفي الحكم فالباعث الذي يخرج عن كونه معتبرا شرعا بل يقرب
احتياج المقلد في العمل من سند والسر في ذلك ان الفقه مستنده انما هو سند المجتهد بل مستنده ظن
المجتهد وهو قد زال بزوال الظن فلا يجوز العمل بقول من مات فان الظن لا يمكن بقاؤه مع ارتفاع محله
بقائه لان من شرائط الاستصحاب بقاء الموضوع وههنا قد انتفى الموضوع والايراد عليه منع انتفاء
ظن المجتهد الحي المقلد والقول بان اللازم علم العلم بتغير اعتقاده وهو هنا حاصل ممنوع لان
المراد بالبقاء ان كان البقاء واقعا فعدم لزومه مسلم ويمكن ايضا لزومه وان كان المراد البقاء
مطلقا سواء كان في الواقع او بحسب الاستصحاب فلازم علم لزوم ذلك لا يمكن المقلد مستندا من
والقول بان البقاء الاستصحاب وهو عدم العلم بالتغير هنا حاصل وان جاز الا ان حصل العلم بالنقل

موضوع

موضوع الظن والعرض لا يبقى بعد انتفاء موضوعه وايضا سند الثالثة موجود ههنا لا يخفى ذكره الحي
موجود منها ان فتوى المجتهد ليس الا بيانا للقول الحجة لما ثبت بيانه بعمل حقيقة في الاحكام
محقق الميت ومنه في ذلك رجوع ان بيانه لا يخفى وهو الظن الا يمكن القول الا الاول
امكان تحصيل القطع باقوالهم في نفس القضية فهو الثابت والعمل بالبيان الاول لوجود الدليل الدال
على العمل بقول المجتهد الحي ومنها ما رواه الكشي عن احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر
يعودني في مرضي فاذا عند راسي كتاب يوم وليلة وكان من الفقه فجعل يتصفحه ورقة ورقة
حتى علمه من اوله الى اخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس كان كتاب الفتوى
نقل الامام على تقليد يونس بعد موته وما رواه عن ابي جعفر الجعفري في جوابه ان الكلام في
تقليد المجتهد لكن يونس مجتهدا لعدم جواز الاجتهاد عنده من غير المعصوم وثانيا ان الاقسام ان
كان كتاب الفتوى بل كان كتاب الاحاديث وثالثا ان سلم الحجية وطلب الرحمة لا يدل على التقرير
بل نقل الثالث انه حسن يستحق المدح بوجب اطلاع الاصحاب على الادلة الاولى انا لا نرى كتابا
للمجتهد الميت فيه ويقول لا شك انه سعيد ومنها انه اتفق في زمان الفقهاء مسائل الاجتهاد
القول الذي يبعث على الاتفاق على العمل بها بالفتوى الثابتة اليهم سواء في الذي ماتوا وبحجية
ظنهم في ابتداء الحجة لا يخفى بعد ما بيناه من الحجج **المسئلة السابعة** يتعين على كل من طريق
احد الاحكام في اثبات الاحكام الان من حصر الاجتهاد او تقليد المجتهد الحي ويعتبر فيه ان يكون سالكا
في الاحكام والعمل احد الطريقين يكون مثلا من اثار بريح الحقيقة وامامن لم يكن سالكا لاحدهما فقد
ونقح محل النزاع ان من لم يكن مجتهدا ولا مقلدا لا يخلو من حيث اقسام الاثر الا ان يكون
او جاهلا بالاحكام كلها او بعضها او مقلدا لغير المجتهد من الاباء والامهات وسائر العوام او مقلد
المجتهد الميت فيرجع الى كتب المتقدمين ويعمل بما فهمه منها او يكون محتاطا في العبادات
الاقسام انما اتى بان تفصيلها الثاني للتعلق بمحل النزاع واما الاخيران فان كانا على الحجية

ولكن لم نجد لذلك اكثر ذكرها بل ومن خلالهم في هذا المبحث الثاني والثالث بل كلام بعضهم يختص بالثالث
اذ لمعرفته لذلك علم ان اكثرهم تعلم الحالات [illegible] بمجتهد ومقلد من اخطأ الطريقين بطلت
عبادته وان كانت على جادة الصواب ومن تفطن لما افتى به الفقيه الحي وبعبارة اخرى حكم ببطلان
عبادة من لم يكن مجتهدا ولا مقلدا لمن يجوز تقليده وان كانت مطابقة لفتوى المجتهد الحي وذهب الباقون
الى التفصيل على الحاكي واستدل الاكثر بوجوه منها ان المدار في الفقه على الظنون ولا ظن الحجة
ما لم يكن عليه دليل شرعي ولا نجد دليلا على حجية ظن غير ظن المجتهد ومقلده ومن لم يكن منهما لم يكن عبادته قطعا
ومنها النهي [illegible] في اخبار [illegible] الا بالفقه والمعرفة وباصابة السنة وامثال ذلك ومنها ان شغل ذمة
جميع المكلفين يقتضي تحصيل البراءة اليقينية وتحصيل الامتثال العرفي وهو لا يحصل الا بالاجتهاد او التقليد
ومنها ان النية شرط في صحة العبادة فاذا لم يعرف ان فعل العبادة مطلوب منه حتى فكيف ينوي انه يفعلها العلم
[illegible] ومنها ان العبادات توقيفية يتوقف على النص ولا يعلم النص الا بالاجتهاد او التقليد واما
المفصلون فمنهم من قال ان من خرج عن التقليد والاجتهاد ان كانت عبادته مطابقة للواقع صحت وان لم يطابقه
تكون فاسدة ولم يجز له اعادة ما اتى لما طلبت كونه اتيا بالمأمور به لان المعرفة ليس جزء للمأمور به ولا شرطا
لتحققه لعدم ثبوت ذلك وان لم يطابق او لم يكن آتيا بالمأمور به فلم يصح عبادة الجاهل الكامل مطلقا
بتحصيل العلم الشرعي بالاحكام ولا خفاء في صعوبة العلم [illegible] ولا سيما بالنسبة الى النساء والاطفال
في اول البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد بعد الشروط [illegible] مع انهم لا يعرفون العدالة ومن يفتيهم
اياها [illegible] من غيره العلم [illegible] معرفة العدالة لا يحصل غالبا الا بعد [illegible] والاختبار
وهم الان ما حصل لهم [illegible] اهل البلاد [illegible] عدم معرفتهم حقيقة العدالة
ولا بالعدالة ولا بالمعاشرة [illegible] ذلك [illegible] قبل البلوغ
بل بعد [illegible] العلم بالتكليف [illegible] بالتفصيل [illegible] المجتهد
دائما [illegible] المجتهدين بان [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] الا ان يكون

جاهلا بالاحكام كلها او بعضها [illegible] للواجبات الثابتة ان من فيها بالسماع من العوام او تقليد الاباء الى
كان معتقدا [illegible] كذلك الى الان ولم يكن مطابقا للواقع [illegible] وذلك الثالث
ان من فيها بتقليد احد الاموات من المجتهدين مع علمه او ظنه بالاستناد الا انه تقليد المجتهد الحي [illegible] ذلك
والثاني عدم كونه [illegible] ان لم يطابق الواقع الرابع ان من فيها بالجهل الذي [illegible]
بتقصيره ولم يكن مطابقا للواقع وهذا كالاول [illegible] الخامس ان من فيها [illegible]
مطابقة للواقع السادس ان من فيها [illegible] وتقليد الاباء وكانت مطابقة للواقع السابع ان [illegible]
فيها [illegible] من الاستناد الى المجتهد الحي [illegible] واتمام [illegible] الاحتياط
في بحث [illegible] المجتهد والمقلد [illegible] العاشر
من [illegible] بالتقليد [illegible] الشرعية [illegible] الا [illegible]
[illegible] بالاحكام [illegible] الخلاف [illegible] الفقيه [illegible] ذلك
بالعلم [illegible] بالاحتياط [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الجاهل في جميع الاحكام [illegible] المجتهد [illegible]
هذا [illegible] الشبهة [illegible] بتكليف [illegible]
المستضعفين [illegible] في كثرها الاختلاف
[illegible] المجتهد [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] حكم الله [illegible] الخلاف [illegible] مسالة الاحتياط [illegible] هذا
هو الحق [illegible] المجتهد [illegible] التفصيل [illegible] لعدم
ولكن [illegible] العلم بتفصيل [illegible] الحال [illegible] ذكر [illegible] الامكان
المقام [illegible] تفصيلا اكثر [illegible] تحقيقات وتدقيقات [illegible] الان **المبحث الخامس** في
التعادل والترجيح تعادل الادلة هو [illegible] في نظر المجتهد والترجيح هو تقديم احدى الامارتين على الاخرى

١٢٧

في العمل بمؤداه لا انه [illegible] على معارضة بينهما [illegible] الى اقسام التعارض اجمالا وبيانها
تفصيلا انه [illegible] التعارض بين امارتين فاما ان يتساويا في القوة بحيث لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى
او يختلفان بان يكون احدهما اقوى من الاخرى بوجه من الوجوه الاتية وعلى التقديرين فاما ان يمكن الجمع
بينهما بوجه او لا يمكن فهذه اربعة اقسام **القسم الاول** ان يكون الامارتان متساويتين ولا يمكن الجمع
بينهما ولا يكون احدهما ناسخا للاخرى [illegible] التساوي [illegible] الياس من الترجيح [illegible]
من وجوه الادلة [illegible] الحكم هو التخيير في العمل باحدهما [illegible] معظم الفريقين وذهب [illegible] الى وجوب
التوقف في الفتوى والاحتياط في العمل وحكي عن بعض العامة القول بتساقطهما والرجوع الى البراءة
الاصلية لنا الاجماع واستفاضة الاخبار بثبوت التخيير بعد فقد المرجح فمنها ما رواه الطبرسي عن الحسن بن الجهم
عن الرضا [illegible] قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما
الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت ومنها ما رواه ايضا في مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري
الى صاحب الزمان [illegible] وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا
ومنها ما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن [illegible] اختلف اصحابنا
في رواياتهم عن ابي عبد الله [illegible] في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما
الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع [illegible] موسع عليك باية عملت [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه [illegible] اخذت من باب التسليم وسعك ومنها
ما رواه [illegible] في كتاب عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا الى زرارة [illegible]
[illegible] الخبران [illegible] فقال [illegible] اذن فتخير احدهما [illegible]
قال [illegible] بعد ذكر [illegible] المرجح [illegible] فاذا [illegible] ومنها ما رواه الصدوق
في [illegible] عن [illegible] ان كان الخبران صحيحين معروفين
باتفاق الطائفة [illegible] الاخذ باحدهما [illegible] من باب التسليم

ومنها ما رواه سماعة عن ابي عبد الله [illegible] قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه
احدهما يامره بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه [illegible]
المعصوم [illegible] حكم [illegible] التخيير ويكون [illegible] في السعة وظاهر ان المراد [illegible] امكن ان يكون [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] على السعة وان يكون المراد بالسعة البراءة الاصلية [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] المراد [illegible] في الافتاء [illegible] العمل بالتخيير [illegible] يكون المراد بالسعة هو التخيير [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التخيير عند التعارض [illegible] الاحتياط في العمل [illegible] الاخبار
بالاخبار الدالة على التوقف عند الشبهات [illegible] الامام [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الاخبار الدالة على التخيير [illegible] الشبهة [illegible]
والجواب [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] في الافتاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى الاخبار [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] **القسم الثاني والثالث** [illegible] الجمع بينهما [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الجمع بينهما [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الحكم [illegible]

ما لم يكن مخالفا للقاعدة الشرعية وما ابقا للقوانين العقلية فان مطلق الجمع ما لم يرد به دليل شرعي على حجيته

وجواز العمل به فلا لازم ان ينظر الى الطريق الجمع وينبغي ان نعمل بما يعلم او نظن به القلب او كان اضعف الادلة

بعد ان يكون ثابت الدليل حجيته واجابوا الى الراجح وهذه هي الطريقة المسلوكة بين المجتهدين بكر الله

بعض من هذا الاجل عشقهم الكلام العقد الجمع على الترجيح وعدة ما يجري الراجح الذي على المجتهد المرجح

الذي ليس بحجيته فيا قال الراجح من الترجيح وعلى الثاني لا بعمل بمرجح اخبار في بعض الثاني ولا كذب

الاخبار التي في ما هو اقوى منه من تعيين العمل ولمن الجمع حمل الى التنقض من الراجح الكلي على الجمع الذي

يجب الحمل اليها ان يكون له شاهد من نقل المتعارضين او من احدهما او من حديث اخر او من اجماع وبسطه في كتب

او من حكم عطف الشيء او يكون مبادرا الى الذهن بملاحظة المتعارضين مثل التخصيص والتقييد كما سيأتي

من قول القائل اكرم العلماء ولا تكن زيدا الفاسق منهم مما يحصل العلم او الظن بملاحظة الشعار

بل يكون احدهما قرينة صارفة وتعيينه للاخر وكل منهما للاخر فيكون المفهوم بجهة القرينة دالا على الجمع

ان الجمع اولى على المطرح **فائدة** ثلا تجعل المثلين او عند الاستحباب والكراهة من وجوه الجمع بين الاخبار

الاجتماعاته لا حكاة الا على حقيقة الوجوب والتنويع في التحريم فيحمل على المجاز في كل منهما يحتاج الى قرينة

ومجرد وجود المعارض ليس بقرينة في المقام الاحتمال انه في جانب المعارض الاخر تخصيص ونحوه دون ذلك

فيرجح بلا مرجح اقول لا اشكال في وجوب الحمل على اللفظ على المجاز عند وجود القرينة واما الا

والمقالة بين اما مجهة في المادة النحوية كان يقال هذا اللفظ استعمل في معناه المجازي كالاستحباب المصدر على المراد

ولا يحمل ان يقال اعدا افضل فلك فقرا المجوز التراك بكون في المادة كما هو الدليل او لا على الاستحباب

والمعنوية او قد بين ذلك فقولهم ان وجود المعارض ليس بقرينة ممنوع قد يكون من الشرع الا بحوث في بيان

في جواز الترك يكون ذلك قرينة صارفة للاولى النحوية في الامر في استعمال ذلك في الاستحباب الاولى

في وجه جواز نعا الا يمكن الاصل القول على الكل لعدم الامكان جمع الاشارة وما يجاب عن اركان طريقهم هذا الجمع

جمع متعارض الروايات فرق ذلك ويكون لبس كذلك بل يصح لها الحمل على الاستحباب اذا تعارضا ابك تحمل

حمل الزائد على الكل من بالاخر على الكل اذا تعارضا بما يدل الا على الحمل على الفعل **القسم الرابع** ان يكون لا يمكن

ترجيح على الاخر ولا يمكن الجمع بينهما والحكم فيه العمل بالراجح وحجيته فلنذكر هنا اقسام المرجح الذي يمكن كون احدهما

ناسخا للاخر بان يوجد فيه شرط النسخ وحينئذ يجب الحكم بترجيح الناسخ **فصل** اذا عرفت انقسام التعارض

بيانا لما يجب ذكره الان تفصيل القول لان التعارض اللازم في الادلة الشرعية يكون بحسب الاحتمالات العقلية

ثمانية عشر صنفا الان الادلة الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة المتواترة والاحاد والاجماع والعقل القطعي

ودليل العقل والقياس المعتبر من الاخبار تعارض كل منها مع نفسه ومع غيره يخرج ثمانية عشر صنفا

الاول ان يكون بين خبرين واحدين فان كانا متساويين من جميع الوجوه فالحكم التخيير ان لم يمكن الجمع الا

وان لم يكن متساويين فيتعين العمل بالراجح ووجوه الترجيحات كثيرة ونذكرها الان في ضمن ثلاثة

ذلك الخمس عشرة ما لا يرجح عليه فنقول يرجح احد الخبرين اما بالسند او وقت الورود او المتن او المدلول او الامر

الخارجي فهذه خمسة اصناف **الصنف الاول** ما يكون بحسب السند وهو على ثلاثة اقسام **القسم الاول** ما

يكون بحسب الراوي نفسه وهو يحصل من وجوه **الاول** ان يكون رواة احدهما ويكون رواة اسمها

اكثر عدد من رواة الاخر فيقوى ان يكون الراوي ارجح او اكثر فيعتقد انه يرجح ما رواته اكثر لان الكثرة اقرب

الاكثر ابعد من الخطاء من الاقل ولان كل واحد يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره قوي حتى ينتهي الى التواتر المفيد

للقطع والحق ان الاكثرية عدد الرواة مرتبا لانه اما ان يكون جميع رواة احدهما اكثر او يكون بعضهم

بخلاف ما كان الجميع مستعد او لا فيتبين بعض الجماعة في الرواية الا ان وليس لو وراء حيث تكون

البعض مستعدا واختلف المرجحان بعد ذلك البعض يكون فيه في الاستعلا يمكن الحكم بما يخص العدد

عاينه ولو صار سببا للترجيح **الثاني** ان يكون الوسائط بين الراوي والمروي عنه اقل وهو علو الاسناد

من ثبات حما في سائر الوجوه فيرجح الاقل الوسائط على الاكثر لان احتمال الكذب والغلط فيه اقل من

الخلل فيما قل فيه الوسائط وهذا الوجه والرجحان اول من الاول لكن اذا ثبت التعارض التي تكون فيها اكثر

واسطة اكثر مما يكون التعارض فيه اقل واسطة فيحكم برجحان التعارض او يجهد او يظن انه كان كذلك

على نحو اليمين للايراد على اهل الرد بينهم

الكثير ما ذكر فان كان الرواة في جميع المراتب متعددة او لفظ ترجيحان ما يكون الواسطة فيه اكثر لكونه ابعد من الخطا
وان لم يتعدد في جميع المراتب فالترجيح بما يكون الناقل المجتهد **الثالث** ان يكون راوي احدهما اصدق من راوي
الاخر او اعدل او اوثق او احفظ او اورع موثوقا به في سائر الوجوه فيترجح ما في سنده المتصف بهذه
الصفات لقول الصادق في مقبولة عمر بن حنظلة الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولقول الباقر في رواية زرارة خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فلو تعارض هذا الوجه
فان كان كل من التعدد والاتصاف بهذه الصفات في جميع مراتب الرواية او كان التعدد في اكثر مراتب
المتصفين بالصفات المذكورة فالترجيح لا يخلو ما اشكال الا انه لا تفاوت هذا الوجه لكونه منصوصا
مع الثاني فان كان الاتصاف بهذه الصفات في جميع المراتب وفي اكثر مراتب الاخر يكون العالي
اقل واسطة فيها او لفظ ترجيح ما فيه هذا الوجه لانه يترجح العالي سندا الا بوسائط وبما ذكر يظهر الترجيح
اذا تعارض هذا الوجه مع ما ليس منها **الرابع** ان يكون راويه متصفا باحد الصفات التي توجب
غلبة الصدق في الصفات المذكورة كزيادة الفطنة والعلم والضبط وحسن الاعتقاد فيقدم على الاخر
راويه متصفا بها لان غلبة الصدق في ظن الراوي كان ارجح في صفة توجب غلبة الصدق واغلب فيترجح ما
فيه المتصف عند تعارضه مع احد الوجوه السابقة او لا يبعد تمام **الخامس** ان يكون راويه ارجح في صفة
يكون قوله معها ابعد من الخطا كالحفظ والجزم بالرواية والعلم بالعربية ومصاحبة المحدثين فيترجح
والمتصف عند التعارض مع الوجوه **السادس** ان يكون راوي احدهما متصفا باحد الصفات التي يكون الاعتماد
على قوله معها اقرب وهي كثيرة **منها** ان يكون دائم العقل والاخر مختلطا او لم يعلم انه روى
في حال الاختلاط او تعارض هذا مع واحد من الوجوه المذكورة او لا نحو لفظ ترجيح الرواية التي تكون
رواية غير مختلطين لاستلزام الوثوق والظن من رواية من لم يختلط او علم ولا يعلم كون روايته في
وقت العقل او الاختلاط **منها** ان يكون اعتماد رواة احدهما على الحفظ وتذكر السماع
على التحرير للخط فيترجح الاول لانه ابعد عن احتمال الاشتباه فالكتابة لو تعارض هذا مع الوجه الاول

يترجح

فيرجح الاول لان كان المتعدد في جميع المراتب اكثر ولان الظن الحاصل من رواية يتحصل من عمل الحفظ اقوى من
الحاصل من رواية معتمد على الحفظ والا فيترجح ما كان في شيء من احد الوصفين فذكر في جميع المراتب او
مع الثاني فالترجيح كما في تعارض الثاني مع الاول ولو تعارض مع الثالث او الرابع او الخامس فيترجح
في تعارضه مع الاول ولو تعارض مع الوصف الاول او السادس فيترجح الوصف الاول وقد ذكر بعض الحكم
تعارضه مع الثاني من الوجوه ومنها اكثر رواة احدهما بالرواية اللغوية فيترجح على الاخر كما لو رجح ذلك
ذلك الوصف الكلية الاخيرة التي يوجب الحصول فلو تعارض مع الاول فيترجح الاول لان الظن
فالكثرة فيه والا فالترجيح مشكل والحاصل ان الظن الحاصل من المباشرة للاختلاط بكونه اقوى من الحاصل
التعدد غاية الامر تساويهما الا ان الركون للمباشرة الاقوى يثبت ولحده فاذا كان التعدد في كثير منها
فلا لو تعارض مع الثاني يترجح الثاني مطلقا لكونه الوسائط اقل بالكثرة لاحد فقط لا يرجح
عن المباشرة بل يكون روايته الاعتماد انقل ولا يمنع كونه اقل واسطة فلا ان الظن المباشرة يحصل فيه الكذب لان
في الاقوى من غير المباشرة ولا يحصل الا بها الركون ولذلك الحاصل فلو تعارض مع الثالث الى الرابع او الخامس فالترجيح
كما في تعارضه مع الاول الا مع الوجه الاول ولو تعارض مع الوصف الاول او السادس فيترجح ذلك الوصف المجمل
ولو تعارض مع السادسة فيترجح الثاني ان كان الجميع او الاكثر من رواة معتمدا على الحفظ **ومنها** ان يكون
راوي احدهما صاحب الواقعة ولو تعارض هذا مع غيره بان وجوه المذكورة فالترجيح كما مر في تعارض
مع فيترجح هذا الكون صاحب الواقعة اكثر اطلاعا من المباشر **ومنها** ان يكون راوي احدهما سامعا
والاخر سامعا من وراء الحجاب او بالكتابة فيترجح خبر المشافهة لان السماع من وراء الحجاب والكتابة
من الخلل ما لا يحتمله المشافهة ولا شرعا باحد من الحفظ معناه الحجاب بحيث بواسطة في بين الراوي
المشافهة وغيره فلو تعارض هذا مع الاول فيشكل الترجيح اذا كان التعدد في المشافهة فيترجح
اذا لا يمكن ترجيح خبر يتحصل عن غير مشافهة على خبر واحد مشافهة ولو كان التعدد فقط في الجميع فالترجيح
في التعدد والا فيظهر ولو كان العكس فالترجيح لما فيه المشافهة ولو لم يكن شيء منها في الجميع فان كان التعدد

فهاهنا غير المشاهد فلا ترجيح ولو كان الترجيح لجانب المشاهد ولو تعارض مع الثاني فلا يبعد الترجيح وإن أشكل

ولو تعارض مع الثالث فإن كان الأصل فيه العدالة فالترجيح للثاني ... ترجيح الثالث لكونه منصوصاً ... إلا

فالترجيح مشكل ولو تعارض مع الرابع والخامس فكتعارضه مع الثالث ولو تعارض مع السادس رجح

الأول لتعارض ... المشاهد ... الكتاب ولو تعارض مع السابع رجح ذلك

المباشر في ... المشافهة ... ومنها أن يكون أحد الراويين أقرب إلى المعصوم عند سماعه ولو تعارض

مع أحد الوجوه المتقدمة على الثالث أو السادس فالترجيح ... تعارض ... بجانب المباشر وكذا

لو تعارض مع الرابع ... والخامس ... الأقرب إلى المعصوم عند المشافهة ... الترجيح

ومنها أن يكون أحد المرسلين ... كان المرسل أحدهما ... عن ... أو غيره ...

بن يحيى ... وعند البعض ولو تعارض هذا مع أحد الوجوه المتقدمة

الثالث والأول أو السادس يرجح ذلك ... في حكم المسند ... ضعيفاً ... ولو تعارض مع الثالث

فإن كان ... هذا ... الأصل ... ترجيح الثالث ... لكن ... ببعض ...

... هذا ... ولو تعارض مع الأول ... السادس فالترجيح ... ممكن ...

... ومنها أن يكون جميع رواة أحدهما ... الرواية ... يكون بعض رواة الآخر ... كذلك

... ذلك ... إذا ... في ... الرواية ... الأداء ... **ومنها** أن يكون الراوي

أحدهما من ... الصحابة ... **ومنها** أن يكون اسم راوي أحدهما غير ملتبس ...

... ملتبساً **ومنها** أن يكون ... أحدهما ... والآخر ... **ومنها** أن

يكون راوي أحدهما معروفاً ... **ومنها** أن يكون راوي أحدهما ...

... فالترجيح ... تعارض هذه الوجوه مع الوجوه السابقة ... **ومنها** أن

لا يكون راوي أحدهما ... التدليس ...

... تعارض هذا مع ... الوجوه السابقة يرجح هذا إن كان ... العبد ...

القسم الثالث

القسم الثالث ما يكون بحسب ... الراوي وهو من وجوه أحدها ما يعود إلى المزكي بأن يكون مزكي

راوي أحدهما أكثر أو أوثق أو أعدل وهكذا في ... الصفات المتقدمة ... **ومنها** ما يعود إلى

كيفية التزكية ... بعض ... التزكية على البعض ... بالتصريح على التزكية ... بالحكم ...

وهذا أصل التزكية بالعمل ... على ... التزكية في العمل ... بأن يكون العمل

... التعارض ... **القسم الثالث**

ما يكون باعتبار كيفية الرواية وهو من وجوه **منها** أن يكون أحدهما مسنداً والآخر مرسلاً ...

يرجح على جميع الوجوه السابقة عند التعارض **ومنها** أن يكون أحدهما مسنداً إلى المعصوم والآخر إلى كتاب

معروف ... هذا ... عند التعارض **ومنها** أن يكون أحدهما مسنداً إلى المعصوم والآخر

كذا ... الكتب الأربعة ... الكتاب ... وهذا ... عند التعارض

... **الصنف الثاني** ما يرجح بحسب ... وهو ... المتقدم

... الناسخ ... فيرجح ... التقدم ... هذا ... الأحاديث النبوية عند التعارض

يرجح ذلك على ... **الصنف الثالث** ما يكون بحسب

وهو من وجوه **الأول** أن يكون أحد ... حقيقة والآخر مجازاً فيرجح الحقيقة ... إلى قرينة

... المجاز ... ذكر في

... فيرجح ... الحقيقة ... المجاز ...

... الحقيقة ... على ...

من حيث ... الحقيقة من المجاز ... في لفظ واحد ... على

الفصل السابق وإن لم يكن ... الحقيقي ... التعارض ...

... وهذا ... صحيح ...

المرجحات ... تعارض ... القرينة ...

المقرونة

الشرعي المستعمل فيه على الحقيقة كثيرة يرجح على ما لا يحتمل اللفظ على المعنى المجازي ... بينهما من ... الحقيقة
الثاني ان يكون اللفظ في احدهما مجازا لكن كان مصحح التجوز اعني العلاقة في احدهما اشهر او اقوى
والظاهر في المعنى فيصح يرجح الاشهر والاقوى ثم الاظهر ثم الارجح كذا الثالث ان يكون احد المجازين اقرب
الى الحقيقة والاخر ابعد عنها الرابع ان يكون احدهما اكثر استعمالا في السنة والاخر اقل كتسمية الشجاع
بالاسد فانه اكثر من تسمية الاخر الخامس ان يكون قرينة احدهما اظهر لكن الفرق في القصر والتعميم
ما اذا كان الباعث على الحمل على المجاز الجمع بين الدليلين وكان معارض احدهما اقوى من معارض الاخر
السادس ان يكون احدهما مجازا والاخر مشتركا فيرجح المجاز لانه اغلب من الاشتراك وقد نظر فيه ما مر
السابع ان يكون احدهما متضمنا لعلة الحكم والاخر غير متضمن لها فيرجح المعلل لانه اقرب الى الانقياد
لما فيه من ... على الحكم من جهتين احدهما من جهة اللفظ والاخر من جهة علته الثامن ان يكون احدهما
منقولا باللفظ والاخر منقولا بالمعنى فيرجح الاول على الثاني لانه ابعد عن الخلل والاخر وقع الاتفاق على جواز
الخبر المروي باللفظ بخلاف المروي بمعناه وفصل الشيخ بانه ان كان راوي المعنى معروفا بالضبط والمعرفة
فلا ترجيح والا فيرجح المنقول باللفظ لانه ابعد من الخلل ... تعليله بضعف القدر ... مطلقا
التاسع ان يكون احدهما مؤكدا بالقسم او لفظ التأكيد والاخر عاريا عن التأكيد فيرجح المؤكد العاشر
ان يكون احدهما فصيحا والاخر ركيكا فيقدم الفصيح اذ النبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب فيبعد ... باب
كلامهم الحادي عشر ان يكون احدهما دالا بالمنطوق والاخر بالمفهوم فيقدم الاول على الثاني الثاني عشر
ان يكون احدهما دالا بمفهوم الموافقة والاخر بمفهوم المخالفة فيرجح الاول لانه حجة اجماعا بخلاف مفهوم المخالفة
... السكوت ... اللفظ منطوقه ... على ... الكلام بخلاف مفهوم المخالفة فان ترك الاهمال
ينافي كون الكلام خاليا عن الفائدة واخلاء الكلام عن الفائدة اقل خطرا من حمله على ... ولكن
الثالث عشر ان يكون احدهما دالا على الحكم بلا واسطة والاخر دالا عليه بواسطة ...
والايماء فالاول مقدم على الثاني الرابع عشر ان يكون احدهما مشتملا على عام مخصوص والاخر على

ما لم

ما لم يتقدم الاول لان تخصيص العام اكثر من تأويل الخاص الخامس عشر ان يكون احدهما خاصا والاخر عاما ...
بلا تقدم فيه عملا بالخبرين ولان الخاص اقوى ... وكذا الحكم في المطلق والمقيد السادس عشر ان يكون
احدهما مشتملا على عام غير مخصوص والاخر على عام مخصوص فيقدم الاول لتطرق الضعف الى الثاني ولان
العام المخصوص مجاز بالنسبة الى الباقي ويكون ذلك كالاول السابع عشر ان يكون احدهما دالا باللفظ
والاخر بالاقتضاء فيرجح الاول لقلة الوسائط الثامن عشر ان يكون احدهما على صيغ العموم وكان صيغة احدهما
اظهر دلالة على العموم من صيغة الاخر فيقدم ... كثرة الخصوص ... كما ذكرها ...
ما ذكرناه ... ضعيفة جدا ... من ترجيحات المتن ... من ترجيحات السند ... ترجيح السند
ما يخرج الخبر بعينه عن ... ولكن ... يرجح السند ...
احدهما ... المعصوم والاخر ... كما ... الخبر ...
... كان يرجح المتن مما يخرج الخبر بعينه ... لكن يرجح المتن ... الخبر بعينه
... يرجح المتن كما اذا كان احدهما دالا بالحقيقة والاخر بالمجاز ... القرينة ...
... الى المعصوم ... والرجحان ...
... بعينه عن ... فلا ترجيح ... كذلك ... يرجح ... كما اذا
كان ... احدهما ... والاخر ... يرجح الاول وكذا ...
... مع الاخر الصنف الرابع ما يكون بحسب ... يرجح ... على ...
للاحتياط ... الاثبات على النفي ... ويكون ... الفعل كثيرة ... كان
بلا ... دخل البيت ... وقال ... دخل البيت ...
... وقوع الفعل ... اذا ... الخبر ... اشتغال ...
... ثبت ... وقوع ... الدليل ... الاقل ... في غيره يكون ...
... الاباحة ... على غيره وكذا يقدم ...

او رونا المحدود بالشبهات قلت المتأمل فيما يشبه يتمكن من الترجيح عند تعارض احد هذه الوجوه مع الآخر مع
واحد من الوجوه المتقدمة **الصنف الخامس** ما يكون مرجحا لاعمال احد الخبرين وهي امور **منها** ان يكون
احدهما معتضدا بالكتاب او الاخر مخالفا له الذي يحصل من [illegible] الاخبار الكثيرة كصحيحة [illegible] عن ابي الحسن
الرضا قال اذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها وما رواه الكليني في [illegible] عن ابي عبد الله قال ما جاء في
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وموثقة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن اختلاف
الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول
رسول الله والا فالذي جاءكم به اولى به وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال خطب النبي بمنى فقال ايها الناس
ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله ورواية ايوب بن [illegible]
انه قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف [illegible] المذكورة في ترجيح ذلك بالوجه
ومنها ان يكون احدهما معتضدا بالسنة [illegible] وكذلك [illegible] ترجيح الاول [illegible]
بعد وفي رواية الحسن بن الجهم عن الرضا [illegible] عنكم مختلفة [illegible]
فاعرضوه على كتاب الله واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا
ابي جعفر [illegible] عليكم من [illegible] فاعرضوها على كتاب
فما كان في كتاب الله [illegible] الكتاب [illegible] في الكتاب [illegible]
سنة رسول الله [illegible] بالسنة [illegible]
كل حديث [illegible] الاعتضاد بالموافقة لكل حديث [illegible] ولو كان الاعتضاد
لو كان الاعتضاد [illegible] ويعارض مع احد الوجوه المتقدمة على ما تقدم ترجيح هذا الوجه
وان كان الاعتضاد [illegible] الحكم الشرعي [illegible] يعارض مع ما [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] ولو تعارض مع غيره [illegible] ترجيح هذا او يعارض مع [illegible] الاعتضاد
بالموافقة [illegible] الكتاب [illegible] ترجيح الاعتضاد بالكتاب [illegible]

رواية المشهور المعتضد [illegible] بالكتاب لانها اكثر [illegible] الاخبار الدالة على بطلان ما خالف الكتاب
بل يمكن ان [illegible] المعنوي [illegible] **ومنها** ان يكون احدهما [illegible] بالاجماع [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] قول ابي عبد الله في مقبولة عمر بن حنظلة ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به
المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا [illegible] الاجماع [illegible] لا ريب فيه [illegible] بالاعتضاد
[illegible] الاجماع [illegible] الاعتضاد بالكتاب [illegible]
ذلك [illegible] الاعتضاد بالكتاب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] في مقبولة عمر بن حنظلة [illegible] زرارة [illegible] الشهرة التي هي [illegible] الاجماع
على الكتاب [illegible] الاصحاب [illegible] بغض النظر [illegible] الاعتضاد
[illegible] ترجيح [illegible] الاعتضاد بالكتاب [illegible] الاعتضاد بالسنة **ومنها**
[illegible] ترجيح الاول [illegible]
[illegible] **ومنها** ان يكون احدهما معتضدا بالشهرة [illegible] الاكثر [illegible] لان الكثرة امارة الرجحان
[illegible] بالشهرة [illegible] الشاذ النادر [illegible]
[illegible] الشاذ [illegible] عند اصحابك [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
احدهما [illegible] الشهرة [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الشهرة [illegible]
من الاخبار [illegible] يحتمل [illegible] الحكم [illegible] ترجيح [illegible] اعتضادها [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] على [illegible]
[illegible] فتعارض [illegible]
على [illegible] في كلام [illegible]

من هذا هو الترتيب المذكور وهو لا يتبع الترتيب في نوع الترجيح بتلك الرجحان فيلاحظ اولا الترتيب
هذا السائل بل هذا متفرع على كلام المصنف بان الاسناد الا بنا على تعدد من احاد الرجحان الترتيب
المذكور بل يستفاد من كلامه تبعا لقوله عكس الترجيح السابق ترجيح اللاحق فيكون الترجيح السابق
على الترجيح باللاحق والترجيح بصفات الراوي وان كانت تقبل الا انه ذكرها وان ورد في خصوص الحكم
ويكون القدح منها ان المراد بالشهرة الاجماع والشهرة التي يحصل بها القول عنهما ان المجمع عليه لا ريب فيه ويشكل
بنقده على المرجح وهذا المطلب ان الفعل لا يصح عند التعارض فيه يعلم ترجيح الاعتضاد بالكتاب وذلك
وكذا الاعتضاد بالحديث الذي يكون حجة في نفسه واما الاعتضاد بالحديث الضعيف فلا **ومنها** ان يكون احد
ما فعله المذهب العامة والاخر موافقا لهم فيرجح الاول لان الاخر يحتمل التقية والاول لا يحتمل التقية للرواية
ويحكى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد
منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وفي رواية الحسن بن
الجهم عنه اذا نقل الثاني عنكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وفي رواية الحسن بن الجهم عن العبد الصالح
قال قلت له يروى عن ابي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه
وفي رواية عبيد الله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت كيف نصنع بالخبرين المختلفين قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه وفي رواية عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
انه قال ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه وفي صحيح الرواية
فيها ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق
العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم
فبأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد في الاحكام

في عصر الصادقين والمذاهب لا تحصى ولو تعارض هذا مع الثالث من الاقوال من الوجوه المذكورة في الاول
الا يعتبر ترجيح هذا ان لم يكن معارضه ما يرجح ضده لضعف الجهة في الاسناد وان كان معارضه فالاقرب
وان امكن القول بترجيح المعارض ولو تعارض مع الثالث من الاقوال فالظاهر ترجيح الثالث من الاول التقدم
بيانه ان المقبول من المرجوح ولو تعارض مع الاعتضاد بالكتاب والسنة يرجح الاعتضاد بهما
على الصحيح وكذا لو تعارض مع الاعتضاد بالشهرة يرجح الاعتضاد بالشهرة في الخبرين **ومنها** ان يكون احدهما
موافقا للاصل ويسمى المقرر والاخر مخالفا له ويسمى الناقل فيرجح الاول عند الاكثر والثاني عند بعضهم
كل منهما بان التأسيس اولى من التأكيد على ترجيح الاول بانه لو لا الخبرين لكان العمل على مقتضى المقرر
وكان الدليل على الاصل وحينئذ فالمقرر لم يخرج الاصل عن كونه دليلا فيكون المقرر معتضدا بالدليل
دون الناقل فيرجح المقرر ولو تعارض هذا مع احد المرجحات السابقة فان كان المعارض مرجحا راجعا الى
قوة عدم حجية ضده وان كان مستنبطا من الاجتهادات الضعيفة فالاقرب تقديم ذلك المرجح
الوارد كالصفة **الثاني** من اقسام التعارض ان يكون بين الاثنين من الكتاب والحكم فيه ان يكون احدهما
يطرأ عليه التقييد والتخصيص او يحمل على الندب او الكراهة او غيرهما فان لم يمكن كان لاحدهما مرجح عمل به
كالاجماع والسنة او دليل العقل والظهور والرواية وان لم يكن واحد منها فالتخيير
كمن لم يعلم التاريخ وان علم فالمتأخر ناسخ للمتقدم **الثالث** ان يكون بين الاثنين من
السنة المتواترة ويكون الحكم كالكتاب والسنة فيقدم المتأخر مع العلم بالتاريخ والسنة مع الجهل
عند بعض فيقدم السنة المتواترة لانه يكون الكتاب معتضدا بالاجماع ويكون الترجيح في جانبه **الرابع**
ان يكون بين الكتاب والخبر الواحد والظاهر تقديم الكتاب وظاهر الادلة عدم الترجيح
كثير من المجتهدين في حجية خبر الواحد وان كان الخبر متواترا او مما يمكن ترجيحه **الخامس** ان يكون
بين الاجماع القطعي فيرجح الاجماع **السادس** ان يكون بين المجمل والظاهر فالاستيعاب
فان كان لاحدهما مرجح عمل بالترجيح والا فالترجيح مشكل وان امكن القول بتقديم الاجماع لاستيعاب الجملة

من العلماء الفقهاء الذين يبين الثقات على مخالفته الكتاب بدون تجاوز وبين مستند السابع ان يكون بين دليل

العقل من الاصل او الاستصحاب والطائفة من الكتاب الا ان مقتضاه دليل العقل فالحق ترجيح على الكتاب لجملة

الثامن ان يكون بين النقلين القطعيين فيرجح الكتاب التاسع ان يكون بين الخبر الواحد والمتواتر

للمتواتر ويقدم المتواتر كالاجماع من الترجيح والاقدم المتواتر العاشر ان يكون بين الاجماع القطعي

والاجماع مطلقا الحادي عشر ان يكون بين الاجماع والاستنباطي فان كان مرجح لاحدهما فهو الراجح

والا فالحكم معه التخيير والاقوى تقديم الخبر لكونه اقرب الى المعصوم فلاحظه الحال والتقديم الاجماع

القياس فهو يرد استبعاد اتفاق الفقهاء على حكم بدون دليل شرعي الثاني عشر ان يكون بين الاصل

او الاستصحاب والقياس تقديم الخبر مع فقد المرجح الثالث عشر ان يكون بين القياس وهذا

كما يقتضي الرابع عشر ان يكون بين الخبرين المتراتب والحكم هنا كالحكم في تعارض الخبرين

الخامس عشر ان يكون بين المتواتر والاجماع القطعي فيقدم الاجماع مطلقا السادس عشر ان يكون

بين الاجماع الظني والظن تقديم المتواتر السابع عشر والثامن عشر ان يكون بين دليل العقل

او القياس فيرجح المتواتر والاجماع التاسع عشر ان يكون بين الاجماعين القطعيين وهل يجوز

في القطعيات قبل امكان تحققه مستند الا ان المراد بالاجماع هو اتفاق جماعة على حكم علم ... عادتهم

انهم لا يتفقون الا على ما يعلمونه من امامهم فلا يحصل العلم باتفاق مثل زرارة والفضيل بن يسار

والاصم ومحمد بن مسلم ونحوهم واشباههم فلا شك في حصول العلم القطعي بدخول قول المعصوم

في اقوال الائمة كثيرا بانه يدل على حجية التقية ونحوها فلا بعد في اتفاق جماعة كذلك على ان اتفاق جماعة

كذلك على خلافه غاية الامر ان يكون مستند احد الاجماعين واحد على سبيل التقية

المذكورين وكلاهما قطعيين فحينئذ لا يصح القول بكل منهما فان المراد بالاجماع القطعي ما حصل

بدخول قول المعصوم فيه وكيف يحصل ذلك مع مخالفة جمع كثير من الثقات القائلين بحجية المعصوم

انه لا يمكن ان يتعارض الاجماعان القطعيان لان المراد بالاجماع القطعي ما حصل القطع بدخول قول المعصوم

ويمكن ان يحصل ذلك القطع بسبب الاتفاق وتطابق اقوال العلماء من ابنائهم واذا كان جمع كثير مخالفا

اخرى في حكم فيمتنع ان يحصل العلم بدخول قول المعصوم في احدهما خصوصا في مثل هذه الازمان بل

الحق انه لا يحصل الاجماع القطعي مع مخالفة اثنين او واحد ايضا العشرون ان يكون بين الاجماعين

القطعي والظني والحق ان هذا البحث يمكن بان يتوافق جماعة يحصل من قولهم العلم بدخول قول المعصوم

ولا يمكن ان يحصل القطع بدخول قول في خلافه الحادي والعشرون والثاني والعشرون ان يكون بين الاجماع

القطعي ودليل العقل او القياس والاجماع مقدم والحق تقديم الثالث والعشرون ان يكون بين الاجماعين الظنيين

وهذا ما يمكن بين الاجماعين فنقول ان حكمهما حكم تعارض الخبرين او بين الاجماعين المستنبطين كالذي يعلم

بالحدس اتفاق جماعة من اهل الحل والعقد على حكم بحيث يستبعد عادة اتفاقهم على امر يقدح في حكم

منهم واتفاق اخرين كذلك على خلافه او علم اتفاق اهل عصر على حكم واتفاق اهل عصر اخر على

كالاجماع على طريقة الشيخ في الحكم كما ذكر والدليل المحقق من اهل البيت يرجح المتقدم على المتأخر

كالصحابة على التابعين والتابعين على تابعيهم على هذا الترتيب لانهم اقرب عهدا واقرب

الى المعصوم الرابع والعشرون والخامس والعشرون ان يكون بين الاجماع الظني ودليل العقل او القياس

والظاهر تقديم الاجماع مع فقد المرجح الخارجي السادس والعشرون ان يكون بين دليل العقل

العقلي بين اثنين منهما في نفسه كالتعارض بين اصل البراءة وقضية الاشتغال او بين احد الاستصحابين

او بين احدهما وبين الاخر ويجري في كل من المواضع الثلاثة ما يعارض فيه الاصلان فان كان لاحدهما مرجح

خارجي من الوجوه المتقدمة او بعض الاعتبارات العقلية يرجح ومع فقد الترجيح فالحكم التخيير السابع

والعشرون ان يكون بين دليل العقل والقياس ولما كان المعتبر من القياس عندنا ما يكون منصوصا

فالوجه تقديم المنصوص ومحل التعارض بين دليل العقل والنص والحكم بما يقتضيه الترجيح الثامن

والعشرون ان يكون بين القياسين ولما اشترطنا في حجية القياس التنصيص على العلة او الاولوية عليها

فحكم الاصل لا بد من دليل فالدليل العلة فيه قطعي لا من غيره وكذا ما حكم لعلة قطعي يرجح على غيره

وان تنوع القطع بحال القياسات فلينبني على التعارض بينها فرب التعارض في الجرب لرجوع النزاع الى
في العلة والدليل المثبت لحكم الاصل فيرجح احدهما ببعض الوجوه ولو تعارض الترجيح فالحكم التخيير [illegible]
فتما الكلام في التعارض بين ما يسمونه الفقهاء بتعارض الاصل والظاهر وهو ان يتعارض الاصل [illegible] الاستصحاب
وهو ما كان مستندا الى العرف او العادة او القرائن او الاغلبية او الاكثرية او غير ذلك مما يفيد الظن المعتبر
في الشرع وهو مخالف [illegible] الحكم ههنا [illegible]
[illegible] بالعرف والعادة [illegible]
كالظن الحاصل من شهادة عدل الواحد [illegible] الاصل [illegible] كالظن الحاصل
[illegible] الحاصل [illegible] الاصل [illegible]
ومنها [illegible] الاصل [illegible] الظن الحاصل من الظاهر [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الاصل والظاهر [illegible]
كما لا يخفى على من تتبع كتب المجتهدين والفقهاء [illegible] الاصل [illegible] الظاهر [illegible]
ولنختم الكلام ههنا حامدين لله تعالى ومصلين على نبيه المصطفى وآله الطيبين الطاهرين شاكرين
على [illegible] في جميع الاحوال [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الحكم الحكيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ليلة الثلثاء [illegible] من شهور سنة [illegible] بعد الالف [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
شيعي خوطي [illegible]

اعلم ان الناس اختلفوا في [illegible] فذهب اصحابنا [illegible] [illegible]

استغراق المفرد الذي في ضمن النفي اشمل من استغراق المثنى والمجموع بمعنى انه يتناول كل واحد
من الافراد والمثنى يتناول كل اثنين والجمع يتناول كل جماعة بدليل صحة قولك لا رجال في الدار
اذا كان فيها رجل او رجلان دون لا رجل فانه لا يصح اذا كان فيها رجل او رجلان وهذا مسلم لكن
لا نسلم ان استغراق المفرد الذي عرف باللام اشمل من مثناه ومجموعه بل يحتمل ان يكون استغراق
مثناه ومجموعه اشمل من مفرده اعلم ان الاستغراق على ضربين حقيقي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله
اللفظ بحسب اللغة نحو عالم الغيب والشهادة اي كل غيب وكل شهادة وعرفي
وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف نحو جمع الامير الصاغة اي
صاغة بلده او اطراف مملكته لا صاغة الدنيا

الموجود الافاضي ... ذاته كالكل
او قائم ... والتنهي معتقدة
مو ... في ذاته كالعوض
وسعة ... الاعتبار